لا إله إلا الله محمد رسول الله

رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب
للمولى الفاضل عبد الوهاب
السبكي بخط الشريف
رحمه الله تعالى

[illegible] سنة أربع [illegible] وسبعمائة [illegible]
[illegible] الشيخ شمس الدين [illegible]
[illegible] والقاضي علاء الدين [illegible] محمود
رحمهم الله تعالى

توفي قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن قاضي القضاة تقي الدين
علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري
السبكي الشافعي قاضي قضاة دمشق بها في عصر يوم الثلاثاء سابع شهر ذي الحجة الحرام
ودفن بسفح قاسيون تغمده الله برحمته عن أربع وأربعين سنة وكان إماما بارعا
مفننا في سائر العلوم وله تصانيف شتى منها شرح المنهاج في الفقه للنووي وشرح
مختصر ابن الحاجب هذا الكتاب ومنها البيضاوي وغير ذلك ودرس بالعادلية والغزالية وباشر قضاء دمشق أربع
والأمينية والناصرية ودار الحديث الأشرفية والشامية البرانية وباشر [illegible] واستقر تاج الدين هذا
وخطب بالجامع الأموي وقدم القاهرة وتولى مكانه أخوه أبو حامد بهاء الدين [illegible] تقي الدين
مكان أخيه المذكور في تدريس الشيخونية بمصر وقيل إنه كان أفقه من أخيه أبي حامد المذكور رحمهما الله تعالى
وعن جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات نفعنا الله ببركات علومهم في الدارين آمين بجاه سيد المرسلين

نقل من تاريخ النجوم الزاهرة

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

رفع الحاجب

II

1

كتاب رفع الحاجب
عن مختصر ابن الحاجب
لقاضي القضاة تاج الدين
السبكي بخطه

ملكه [illegible]
[illegible]

ولد الولد المبارك إن شاء الله أبو صالح علي بعد العصر قبل الغروب بنحو ثلاث عشرة درجة
يوم الأحد التاسع والعشرين من ذي الحجة سنة أربع وستين وسبعمائة بقاعة دار الخطابة
بالجامع الأموي بدمشق حماها الله العالم سعيد الدارين قيده أبوه عبد الوهاب بن السبكي

٥٠٧

يحفظ اللطف [illegible] اللهم يا لطيف يا لطيف يا لطيف [illegible] يا لطيف
يا لطيف [illegible] يا لطيف يا لطيف [illegible] والأرض يا لطيف يا لطيف
[illegible] يا لطيف [illegible] يا لطيف [illegible]
[illegible] الله [illegible] السميع العليم

بسم الله الرحمن الرحيم الله المستعان وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
شرح على كتاب ابن الحاجب للسبكي الشافعي رحمه الله

الحمد لله الذي شرع الى العلماء طريقا مختصرا • واطلع من سماء الكتاب
والسنة شمسا وقمرا • وجمع للامة باجماعها واراء اجتهاد علمائها مستصحبا وبرهانا
مستحسنا وسبيلا معتبرا • نحمده على ما الهمنا من الحق الابين • ونعلم
له شكرا [illegible] على الذي اجتنى • ونسأله الاعانة على [illegible]
او قرب وارضى ما اوجب وبين • ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له • وان سيدنا محمدا عبده المصطفى وحزبه المفلح • وحبيبه بعموم الفضل
يأمر وينهى اوضح ما شرع وبين ما اجمل • صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
الماحين نور الهدى ظلم الشرك • والقامعين اظهر شقاقه ومن اسر
نفاقه واصر على الافك • والدافعين بالصدع بالسيف الجاهلية ووهم
في العمى ورشدهم الى الرشد • ورضي الله عن مطلبي الله المستخرج اصول
الفقه على مجموعها • ونبا على الراس محمولا وعلى الشمس موضوعا • ومحكم دفع
بحد المتشابه [illegible] وسدد الادلة مطلقا ومقطوعا • اما
بعد فانا كنا علقنا على مختصر الامام ابي عمرو ابن الحاجب مبسوطا ومجموعا
نصيح قدر الافراد وان تسأل عنه مخطوطا • وكان لم يغادر للمنتقب مطلبا وعجبا
عجابا وردت من اهل الاصول وصدر بهذا الثنا • وفيها ساجمع فاوعى • ووافق
في هذا الفن جنسا ونوعا • جمعا في [illegible] في هذا الفن • واودعناه
مباحث لم يسعد الفكر بها اذا ما الليل جن • وذكرنا آراءنا وناضلنا عنها •

واردنا

واوضحنا احسانا باحسانا والعين بامر المهتدي في دراه ونهى • وشمرنا عن ساق
الاجتهاد بشهادة النجوم • وجمعنا اقسام الكواكب فمنها معالم الهدى
ومصابيح تجلو الدجى والاخريات رجوم • ثم بدا لنا ان نشرع في ما
المختصر • وان كنا لم ندع الا واضحا الا بعضا للاختصار • فبدانا في شرح
غاية في الاختصار • آية في جمع الشوارد والاكثار • ياتي على بحر ما في
الكتاب كله • مع مباحث فضلنا وتقول الجمع مثلها الا المثل • ولقد
نظرنا عليه مع توخينا الاختصار فيه كتبا شتى منها الرسالة
للامام الشافعي رضي الله عنه • وشرحها لابي بكر الصيرفي • والتقريب
والارشاد في ترتيب طرق الاجتهاد للقاضي ابي بكر • وهو اجل كتاب في الاصول
ومختصره المسمى بالتلخيص لامام الحرمين • وتعليقة الشيخ ابي حامد الاسفرايني
وتعليقة الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني • ومختصر الجدل للاستاذ ابي منصور
عبد القاهر بن طاهر البغدادي • وشرح الكفاية للقاضي ابي الطيب الطبري
والمعتمد لابي الحسين البصري • والبرهان لامام الحرمين • وشرحه للامام
ابي عبد الله المازري المالكي • وشرحا للشيخ ابي الحسن ابن الابياري المالكي
ولقد عجبت لهذا البرهان فانه من مبتكرات الشافعية ولم يشرحه منهم احد وانما
اشتغل به المالكية • واللمع وشرحه للشيخ ابي اسحق الشيرازي والملخص
والمعونة له في الجدل • والقواطع للامام الجليل ابي المظفر منصور
بن محمد السمعاني • ومواضع كثيرة للسمعاني في الاصول واجله • والمستصفى
والمنخول للامام حجة الاسلام • وشفاء العليل في بيان مسالك التعليل له •

أيضا وعليه الوالد الشيخ أبي نصر ابن الصباغ، والملخص للقاضي عبد الوهاب، والوجيز
أي الشيخ ابن برهان، والمحصول للإمام وعدة شروحه وهذا أيضا عنه
شرحه للقرافي وشرحه للأصفهاني، والمؤاخذات عليه للنقشواني، واللمع للشيرازي
وشرح المعالم الذي له لابن التلمساني، والنهاية والفائق كلاهما للشيخ صفي الدين
الهندي وغير ذلك، والإحكام للإمام سيف الدين الآمدي والمنتهى له وغير
ذلك من كتب أصحابنا وكتب المخالفين من الحنفية وغيرهم، وطائفة من شروح
هذا المختصر مع ما التقطناه من كتب الخلافيات كالمنهاج للقاضي أبي الطيب
والملخص للشيخ أبي إسحق والأساليب لإمام الحرمين والتحصين للعراقي
وتعليقة الإمام محمد بن يحيى والإمام أسعد الميهني والقاضي الرشيد والطاوسي والإمام مجد
وسيف الدين الآمدي وغيرهم ومن الخلافيات للحنفية كالأسرار للقاضي أبي زيد
وتعليقات مارة، وغيرهما ~~[illegible]~~ وغير ذلك مما لو عددناه
لضيق الأنفاس وضيق القرطاس، ومع ما حشوناه فيه من روح العقل
ونفائس الفوائد وما سمح به الخاطر الفاتر مما لم يسبق بعلمنا غيرنا ومن الكلام
على أحاديثه بما يقتضيه صناعة الحديث والاعتناء بالتمثيل بما يشوق النفس
إلى الاهتمام بذلك مما استخرجناه من كتب الحديث والفقه والخلافيات وغيرها
إلى غير ذلك مما ستراه إن شاء الله وبه التوفيق وسميته رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب
ومختصر المختصر أو الأصول في المبادي والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح
والمبادي ما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه المقصود والحصر هنا استقرائي
وقد يقال ما يقع في الكتاب إما مقصود بالذات أو لا والثاني المبادي والأول

إما أن يبحث فيه عن إثبات الأحكام
~~[illegible]~~ وهو الاجتهاد أو
يثبت الحكم به إما باعتبار تعارضها وهو الترجيح أو لا وهو الأدلة السمعية
فالمبادي ثلاثة حده لأن من طلب كثرة تضبطها جهة وحدة من جميع من
حيثية فإنه يلزمه تلك الجهة إذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه
وضياع الوقت فيما لا يعنيه ومن تلك الجهة يوجد تعريفه بالحد أو الرسم وفائدته
فإنها لتخرج عن العبث واستمداده فإنها إما أن تكون لا اعتبار إنه من أي علم يستمد
ليرجع إليه عند الاحتياج أو تصورها وهي ما لا بد من تصوره وتسليمه أو
تحقيقه لتبني العرض عليه أما حده لقبا واللقب علم يسمى به شيء فأصول
الفقه علم لهذا العلم مشعر بابتناء فروع الدين عليه وموضعه مدح فالعلم بالقواعد
التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية
والمراد بالعلم هنا الاعتقاد أي أعم من القاطع والظني ليصدق على القواعد الأمور
الظنية المستنبطة على الدليل ليعرف فاصله منها واحترز بها عن العلم بالأمور
الجزئية وعن العلم ببعض القواعد فإنه ليس من الأصول وقوله يتوصل بها
إلى استنباط الأحكام احتراز عن القواعد التي يستنبط منها الصنائع والعلم بالماهيات
والصفات والشرعية احتراز عن الاصطلاحية العقلية والفرعية احتراز عن الأصولية
وقوله عن أدلتها التفصيلية يعني أن المراد من الأحكام الفقهية وهي المتوقفة على الأدلة
كذلك وعلى التوقف اعتراضات أعرضنا عنها لأنا لا نرى فيها وأما حده مضافا
أي مركبا من مضاف ومضاف إليه فالأصول الأدلة من قبيل مضاف ومضاف إليه موقوف
معرفته على معرفة مفرديه ضرورة توقف معرفة المركب على معرفة أجزائه والأصول والفقه

[illegible] ومضاف والمضاف اليه الاصول والفقه في اصول الفقه جمع اصل
وهو ما يحتاج اليه الشيء او ما يبنى عليه الشيء وفرع المصنف ها الادلة اي الشرع
~~[illegible]~~ والفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية وخرج بقيد التفصيلية ما عرف بالادلة الاجمالية وسواء عن ادلتها
الموجود لا عن دليل كالعلم ضرورة او بان المعلوم [illegible] معلوم بدليل ولكن عن تفصيل
وفي العقود معروفة بما يعلم واورد على التعريف انه ان المراد بالاحكام
البعض لم يطرد ~~[illegible]~~ [illegible] فلا يكون جامعا للمحدود لدخول
المقلد فانه عالم ببعض الاحكام التي سأل عنها المفتي فيصدق عليه حد الفقه ولا
يكون عليه [illegible] ان المقلد لا يسمى فقيها وان كان المراد بالاحكام الجميع لم ينعكس
ضرورة [illegible] المحدود [illegible] لان المجتهد لا يعلم جميع الاحكام ~~[illegible]~~
لثبوت لا ادري [illegible] وصدقهم من اخبارهم [illegible] كما سئل مالك عن اربعين
مسألة فاجاب في ست وثلاثين منها لا ادري [illegible] او عن بعض واجيب
بالبعض ويطرد ان المراد بالادلة الامارات وهي التي يعبد الطريق [illegible] الاستدلال
بها الى [illegible] وليس [illegible] للمقلد والفقه [illegible] المقلد وبالجميع ويعكس
ان المراد تهيؤ اي تهيؤ المجتهد للعلم ~~[illegible]~~ بالجميع لا نفس العلم بالجميع
والعلم بهذا المعنى ~~[illegible]~~ لا ينافي ثبوت لا ادري والجواب ان
المراد [illegible] الاستعداد القريب لا الاستعداد البعيد واشتهر معترض به
على [illegible] ~~[illegible]~~ اورده
[illegible] الاشاعرة [illegible] [illegible] العلماء [illegible]

المراد

المراد بالعلم الادراك ويصل الصواب بان العلم او الظن والجواب عن السؤال
ما ذكره الامام في المحصول بان المجتهد اذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة
في مناط الحكم [illegible] العمل بالحكم معلوم والظن وقع في طريقه [illegible] ذلك
[illegible] الامام لم [illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] المطلوب
مدارك [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] معلوم [illegible] والظن وقع
في طريقه [illegible] المجتهد [illegible] العلم [illegible]
علم ذلك [illegible] الشرع والظن وقع في طريقه [illegible] المراد وعند
~~[illegible]~~ [illegible] معلوم [illegible] ~~[illegible]~~
[illegible] وكل [illegible] والظن
[illegible] معلوما [illegible]
[illegible] والظن [illegible] ~~[illegible]~~
[illegible] [illegible]
الاجماع [illegible] الامام [illegible] ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ والا [illegible] الاجماع ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] [illegible]

فهم المسائل التي ... وهو من الدليل ... من العدد ... مطالب الكواك
وسوال يتعلق الطرق المطلوب اي يتعلق العلم يتعلق مطلقا فيستحيل ان يكون معلوما مطلوبا
حال وجوابه ان جهة الادلة الاصولية من الطرف اصل ولذا هو مطلوب الوجه وهو
الوجه الاول هو مطلوب لم اذا صار مطلوبا وحصلت العلاقة وزحزحت العلاقة معلوم في
الوجه الثاني فلا تغاير الا ان الاول منهما مطلوب والثاني معلوم فلا ... ان
دون اصول الفقه اذ هي عند اهل ... والحكمة ... الحكم عند ... الا الحسية
فانه علم ظني **واما فائدته** اي فائدة ... الاصول **فالعلم باحكام الله
تعالى واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة
الكلية على معرفة الباري وصدق المبلغ وهو** ... صدقه **يتوقف على دلالة المعجزة**
وكل ذلك من علم الكلام **واما العربية فلان الادلة من الكتاب والسنة عربية** ضرورة
انها عربيان **واما الاحكام فالمراد تصورها ليمكن اثباتها ونفيها** والا فيريد العلم ... بها
اوبعينها **والا جاء الدور** لان ذلك فائدة العلم فيتأخر حصوله عنه فلو توقف عليه العلم
كان دورا **الدليل لغة المرشد والمرشد** يطلق على **الناصب** للعلامة **والذاكر** لها
وما به الارشاد ... المعقولة ... وعلى هذا فانه الارشاد ومطلوب على
المرشد اعلى الدال ان المرشد يطلق على الناصب يطلق على العلامة المنصوبة
اي والدليل لغة ... ثلاثة ... الارشاد ... ولو ... الدليل المرشد وما به الارشاد
والمرشد الناصب والذاكر ... واضح **وفي الاصطلاح** الدليل **ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبري** وانما قال ما يمكن لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا
بعدم النظر فيه ... وقيد النظر بصحيح لان الفاسد ليس ... الله ...

و ... الوجه الاماره ان المطلوب الخبري اعم من ان يكون علما او ظنا **وقيل
ما يمكن** ان يتوصل بصحيح النظر فيه **الى العلم** فيخرج الامارة **وقيل انه قولان** اي
قضيتان **فصاعدا يكون عنه قول آخر** ويكون يكون عنه اعم من ان يكون لازما او
عنه ... ويخرج عنه قضية لم ... **وقيل** بدل يكون عنه **يستلزم لذاته**
قولا آخر **فيخرج الامارة** ... الارتباط ... او غيره ... الاولى الاربعة
والعكس ... الخارج عنه ... لذاته ...
لذي ... ذا ...
المسلم ... بواسطة على ...
ان ... الكل ...
...
...
مستلزم ... الاولى ...
القول الآخر عنها ... وعلى الوجه الاول الامارة لان المطلوب الخبري اعم من ان
يكون علما او ظنا وعلى هذا عامة الفقهاء فيطلقون الدليل على ما ادى الى علم
او ظن وهو مذهب الشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو الوليد الباجي وآخرون **وقيل** ما يمكن ان
يتوصل بصحيح النظر فيه **الى العلم به** وهو قول المتكلمين وبعض الفقهاء **فيخرج الامارة
وقيل انه قولان** اي قضيتان **فصاعدا يكون عنه قول آخر** ويكون يكون عنه اعم
من ان يكون لازما او غير لازم ليتناول الامارة ويخرج عنه قضية لم يحصل منها
شيء آخر **وقيل** بدل يكون عنه **يستلزم لذاته قولا آخر فيخرج الامارة** ...

لا يستلزم نفيها مولا اخذا ليس فيها وهي ما تقدم من ان نظر العقل [illegible] او القول الآخر
عنها انه شواه [illegible] الاستلزام [illegible] الدليل الاول الى الاربعة والقياس الاستثنائي
ويخرج عنه بقول لنفسه قياس المساواة مثل ا مساو لب وب مساو لج
فانه يلزمه ا مساو لج ولكن لا لنفسه بل بواسطة مقدمة اجنبية اي مقدمة غير لازمة
لاحدى مقدمتي القياس وهو قولنا مساوي المساوي مساو وكذا خرج عنه
القول المؤلف من قولين يستلزم لقول آخر بواسطة عكس نقيض احدى مقدمتيه كقولنا
جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فانه يستلزم ان جزء الجوهر جوهر ولكن لا لنفسه بل بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية
وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر **والحد** في الدليل **مستلزمه**
للمطلوب والاول يقال الذهن فيه الى **حصول المطلوب عليه** اي وخلاصة المطلوب الحاصل
الحد الذي يكون في الدليل بين العلم او الظن به وكذا الاوسط والوسط الدليل
بين كون الملزوم علم فيحصل التصديق والمطلوب ما يطلب التصديق به او المطلوب عنه او المحكوم
عليه والمحكوم به فيحصل الخبر **فيه ثم وجه المطلوب** **والنظر الفكر الذي**
الذي يطلب به علم او ظن وخرج بقوله الذي يطلب به علم او ظن الفكر الذي لا
يطلب به شيء فلا يسمى نظرا وهو اقرب بقول الامام انه عند [illegible] العلم
او الظن والمطلوب به علم اي الامور [illegible] او غلبة الظن [illegible]
[illegible] العلم الذي يطلب به معرفة احوال الحال في العلوم على
الظنون وقيل عبارات اخر لا يطلب [illegible] **والعلم قيل لا يحد فقال**
الامام ابو الفضل الجويني امام الحرمين لان [illegible] عسره وعضد الجماعة انه لا يحد **لعسره**

ومراده
~~ويقول الحوفي~~ فعلم انه اذا كان الفكر علي حكم بغير ولكن يتوصل الى معرفته
مطلوب العقل والمثال هنا فيه في البرهان ادعا الرازي انه عسير ان يتوصل
الى ذكر حقيقة العلم بما فيه وذكرها لم يكن فليس كما لا ناظر فيه وكذا ان
استدل به قد احاط بحقيقة العلم فان ساعد عليه صح في الحد حدها وان
لم يساعد احتج بذلك الحقيقة ليس مراده انه لا سبيل الى حده قاطعا والا
لو اراد ذلك لم يعقل لغيره اد الغير انه يسلك المشقة فاعرف ذلك ثم مراده
ان الحد الذي يعسر فيه الحد الحقيقي ~~[illegible]~~ دون الرسمي فان التعريف [illegible]
والمثال لا يفيد الرسوم ~~[illegible]~~ الغزالي فان قلت فغايته قوله اذ تعبير بعبارة
~~[illegible]~~ التعبير الاطلاع على الذاتي واي ذلك وذلك غير مختص بالعلم بل يشمل كل ما يرسم
اذ الرسم [illegible] الذاتي كان ذلك يحق على انه غير قلت يقول [illegible] انه مختص بالعلم وانسب
ذلك [illegible] الموال والصحيح ~~[illegible]~~ قال الرازي بالحد المعرف الحقيقي وان ذلك
لا يختص بالعلم [illegible] يتحد بالوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس
والفصل الذاتي فانه يتعسر ان لا يعسر في اكثر الاشياء انتهى وكلام الامدي صريح
في ان الامام والغزالي قالا لا سبيل الى ذلك وارادا بالتحديد ما هو اعم من الحد الحقيقي
والرسم وليس بجيد **وقيل** انما لا يحد **لانه ضروري** فلا يحتاج الى التعريف والامام
في المحصول انه ضروري لكن لم يقل انه لا يحد بل عرفه بانه حكم الذهن الجازم [illegible]
جازما مطابقا لموجب وحجة من ادعى انه ضروري **من وجهين احدهما ان غير العلم لا**
يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور ~~[illegible]~~
انما هو على حصول العلم بغيره والجواب ان يتوقف تصور غير العلم انما هو على حصول

العلم بغير اعنى علم حقيقته فلا يلزم الدور الا على تصور حقيقة العلم والذى يراد
حصوله بالحد انما هو تصور حقيقة العلم لا حصوله حتى يلزم الدور لكن الاعتراف
بالشى ان يسوله واجيب بان يتوقف تصور من العلم على حصول العلم بغير
لا على تصوره فلا دور وعبارة الشيخ الهندى في الجواب يتوقف غير العلم
العلم بغير انه ادراك له لا من حيث انه صفة يميزه له ويتوقف العلم على غيره من حيث انه
صفة يميزه له عما سواه واذا اتغاير الجهتان فلا دور الثانى وعليه عول الامام فى
المحصول ان كل احد يعلم وجوده ضرورة وهو علم خاص فاذا كان الخاص ضروريا
فالعام الذى هو جزؤه اولى واجيب بانه بان الضرورى حصول العلم له وهو غير تصور
العلم المستلزم لكنه بانه لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يمتنع تصوره حصول له
والعلم تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله واذا كان كذلك جاز ان يكون مطلقا
متعذرا فلا يلزم ان يكون اصله ضروريا فوران الاحر فيه ثم يتوقف من الدال على
انه غير ضرورى لكونه ضروريا لكان شرطا او هو متعذر اى معنى الضرورى
كونه شرطا لان الضرورى ما لا يتوقف تصوره على تصور غيره فلو كان شرطا والا كان
تصوره موقوفا على تصور جزئه الذى هو غيره وملزوم شرطا اى من كونه شرطا ان يكون
كل معنى علما لان العلم بغيره وعلمه المعنى فلو كان كل معنى علما لكان المعنى اعم من العلم
فلا يلزم من العلم ان المعنى المشترك بين شيئين وان احصر فيه وقد فرض كونه شرطا
من الكل ولكن كل معنى علما وهو اوضح فان المعنى ما يكون شرطا والجهلا وغيرها
واصح الحدود للعلم انه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فالصفة جنس يشمل
العلم وغيره وقول من حيث المميزة ليخرج الحس والقدرة والارادة وغيرها

من الصفات المشروطة بالحياة وغير المشروطة والا يحتمل النقيض احتراز عن الظن ونحوه
قال فقد ظهر اى من الحد ان ادراك النفس لا شىء او هو مذهبه مستفينا
وجوديا اى ان اهل السنة والجماعة اى الحسن الاشعرى رضوان الله عليه من جملة هذه
المتكلم والا اى وان لم يسلم ذلك الشيخ انه فى الحد من الامور المعنوية المخرج
الى تمييزها فى الامور العقلية الخارجية واعترض على الحد بالعلوم العادية
لعلمنا بان الجبل حجر فانه علم فاما لا يسلم جواز النقيض عقلا اى فانه علم وهو
يحتمل النقيض لجواز ان الله تعالى يخلق دها الحجر ذهبا والتسوية فى جواز الحقائق
مع ثبوت العلم الذى المختار يعنى لعلنا الان اعلى المحال نعلمان الان الذى المختار واجيب
بان الحد اذا علم العادة انه حجرا يعنى لحصله ان يحمل وصفا حجرا ومن لم يحمل المراد
اى يمتنع ان يكون من انه الاصل عن وقوع المعرض بان اذا علم بالعادة كونه حجرا او وقف
استحالة ان يكون من ذلك الوقت ذهبا واذا علم كونه حجرا واذا استحال ان يكون ذهبا
فى ذلك من الزمان ومن احتمال النقيض يعنى الى فى جميع الامور ضرورى لعلم هو محتمل
للنقيض بعنى انه لو قدر بذلك يعتقد لم يلزم منه محال النسبة وذلك الوقت الا لحاد
فى حصول الحكم وحيث واحد الصاحبة حركة او سكونه اذا علم بالحس فانه لو
قدر نقيضه فى ذلك الوقت معنى الجوز العقلى انه لو قدر وقوع النقيض مع حصول العلم
لم يلزم منه اى من تقديره محال لذاته الا انه محال اى ليس
معنى التجويز النقيض معلول العلم يحتمل وقوعه توجه محتمل ان النقيض يمكن وقوعه
والكل وتوقعه لغيرها ان التجويز العقلى الاحتمالى فقد حصل العلوم العادية كما فى الحد
واجيب بان الحد اذا علم بالعادة انه حجرا استحال حجرا اى حين حصول العلم به

ان يكون ذهنيا اي خارج وفي العقل صورة لا يسمى له احتمال النقيض ولا يكون جهلا
وعند جمع وهو المراد من عدم احتمال النقيض ومعنى التجويز العقلي انه لو قدر
نقيض متعلق العلم لم يلزم منه اي من تقديره محال لنفسه لا انه محال لا انه ممكن يحتمل
اي ليس معنى التجويز ان نقيض متعلق العلم يحتمل وقوعه بوجه محتمل حال كون النقيض ممكنا
في نفسه والمحتمل وقوعه لغيره ولا يلزم من التجويز العقلي احتمال ان يدخل العلوم العادية
~~تحت الحد ولا بد ان يكون العلم بحيث لا يحتمل متعلق العلم~~
اما هو متعلق العلم والحال ان هذه ... لا يكون
~~... اما هو متعلق العلم~~
علم انه ... ولكن ... لا يكون ... امر متعلق العادية
الحجر وقد خرقت العادة ولم يعلم العالم به بخرقها ... مع وقوع ...
... ان الحجر ... رسول للنبي صلى الله عليه وسلم اي حصل عنده من لم يره
في ذلك الوقت ولم يعلم انقلابه فانه غير منتف بل هو على العادة ... العلم العادي
حاصل انه غير منتف في ذلك الوقت وهو منتف في نفس الامر على ... العلم
العادي ... انما حصل له العلم العادي ... العلم الحقيقي ...
قوله يستحيل ... عند الذاكر ... عند الذاكر ... الامر ... المحتمل
النقيض ... الادراك الحكمي ... علم عادي ...
ذلك ... الواقع ... وضع ... العادة
قال ... المصنف انما ... والعلم ... المطابق والمطابق
يستحيل ان يكون الواقع خلافه ... الواقع ...
على ... لو ... العلوم العادية ... حصل الادراك
الشيء

8

الشيء الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه لم يحتمل ان يكون الواقع خلافه لا في
خارجه من العلوم العادية والوجدانية والحسية وغيرها فانه قد يوجد احكام
اليقين في ذلك دليل بالغرض واعلم انك اذا ادركت زيدا قائما او ليس بقائم
فقد ادركت وقوع النسبة وهو الادراك الحكمي وربما يسمى الادراك التصديقي وله تعلق بالايجاب والسلب
الاثبات ولذلك ... فهو الاول ان ما يعبر عنه بالادراك الحكمي ... التصديق عنه
بالادراك الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض اي نقيض ما عنه الادراك الحكمي بوجه من الوجوه
او لا والثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره اي يكون بحيث لو قدره
الذاكر النقيض لم يحتمله عنده اولا والثاني الاعتقاد فان طابق الواقع فصحيح والا
ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو الراجح اولا بل مرجوح او مساو فالراجح
الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وانما جعل ... مورد القسمة ما عبر عنه
بالادراك الحكمي دون الاعتقاد اذ الحكم لا يتناول الشك والوهم ... الاعتقاد والحكم
~~للذهن فيه وهذا اصطلاح الاصوليين واما اطلاق الفقهاء العلم على الظن الغالب ولذلك~~
~~... الكلام ... علمه ... او ... عليه ...~~
~~... عليه ... الراجح معلوم ... الاواخر~~
~~... المعلوم ... المحتمل ...~~
~~على ان المراد بالعلم ... الظن ...~~
~~... الطرفين ... او ... ذلك ...~~
~~... المشهور ...~~
~~... ان ... الطرف ... والشك ...~~

[illegible]

~~السهو وهذا ... ليس في الجمعة فقد الرجوع مع وجدان الراجح على صلاة~~

~~المقصود والمشروع ... بعض~~ وقد علم بذلك حدودها ان رجال العلم ما

عند الله في الكلي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه والظن الذي يحتمل متعلقه النقيض

عند الذاكر لو قدره او كان راجحا وهكذا ان ... السهو وهذا اصطلاح الاصوليين

وربما اطلقوا العلم على الظن الغالب ولذلك اذا وجد الخلاف في ان القاضي هل يقضي

بعلمه مثلوا له بما اذا ادعى عليه مالا وقد رآه القاضي اقرضه ذلك او سمع المدعى

عليه اقر بذلك ... ومعلوم ان رؤية الاقراض وسماع الاقرار لا يفيد اليقين

بثبوت المحكوم به وقت القضاء قال ... على ان المراد بالعلم ليس اليقين بل الظن

المؤكد وربما اطلقوا الشك في موضع لم يستو الطرفان فيه كقولهم في القاعدة

المشهورة اليقين لا يزول بالشك اذا ... فروع ... على ان المراد به ان التيقن

السهو وهو الجمعة ... لا يزول بالشك واستثنوا ما استثنوه من هذه القاعدة ليس

في الجمعة فقد الرجوع مع وجدان الراجح ... على ... العقود المشروع

بل على ما رجح الطهر ... والعوائد ان القاضي لا ... اليقين بالشك ... في احدى عشرة مسألة

وزاد عليه الاصحاب صورا ... ما ذكره ... وتحقيقهم انه لم يعمل بالشك

في شيء منها كما حققنا ذلك في كتاب الاشباه والنظائر واعلم ان الامام حجة

الاسلام ابا حامد الغزالي رحمه الله تعالى افتتح كتاب المستصفى بقواعد منطقية وقال هذه

مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه اصلا ... اهل العلم

الذين بعده ... الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ... الشيخ ... بن يونس ... العلم

... [illegible] ...

ان

ان ... عظم حظوظهم من الشيخ والنهي ... لم يحفظوا هذه المقدمة ... الخ

ثم افتى ابن الصلاح بتحريم الاشتغال بالمنطق وقال هو مدخل الفلسفة ومدخل الشر شر

والاشتغال بتعليمه وتعلمه ليس مما اباحه الشارع ولا استباحه احد من الصحابة والتابعين والائمة

المجتهدين والسلف الصالحين وسائر من يقتدى به من اعلام الائمة وسادتها واركان الامة

وقادتها قد برأ الله الجميع من معرة ذلك وادناسه وطهرهم من اوضاره واما

استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الاحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة

وليس بالاحكام الشرعية والحمد لله افتقار الى المنطق اصلا وما يزعمه المنطقي للمنطق من امر

الحد والبرهان ... قد اغنى الله عنه كل صحيح الذهن لا سيما من خدم نظريات

العلوم الشرعية ولقد تمت الشريعة وعلماؤها ... كما ... والدقائق ...

~~حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة~~ انتهى ... عن واحد ممن ... ~~واما~~

وان من المسائل التي سألها ... محمد ... الدمشقي ... الشيخ الامام

ابا منصور القطان ... هل يجوز الاشتغال بالمنطق ام هو داخل الكفر فاجاب

المنطق ... وانا لم ... ان الاول ... لانه لا ... فيه

الحجة ... انتهى ... الدمشقي ابو ... عمرو ... المنطق

المتقدم ... فان ... عمرو ... هذه المقدمة ... القرآن ... لم

ان ... ~~...~~ ... على ... والتي

... وسنة ... ان ... الدين

السعي ... الشيخ ابن الصلاح ليس ... ~~...~~ ... والب ... العقيدة

كان اصل المنع ... الشريعة ان المنطق ... الاخبار التي اوثق

عن الغلط وهو حاصل عند كل ذي عقل فلا وجه لتخصيصه بالعلم وأما ترتيبه على الوجه الذي يدرك

المطلوب فهو أمر مستحدث في هذا الزمان إذ المنطق اسم لهذا العلم

المستحدث [illegible] كما أصلح النحو وصار أساسًا عند [illegible] أصلح

الألسنة وكذلك المنطق عن الزلل أي حيث تلك الآلة عند كلال الأذهان عن مزلات

الاشتباهات وقوله لعدم انفكاك المنطق لا يتأتى إلا منطق موقع الحد

على هذه المسائل فصحيح ولا وجه لتحريم هذا والغرض منه وأن أراد حيث المنطق

حاصل لهم وإن لم يعبر عنه بهذا الوصف فممنوع كما ذكرناه فإن قلت ما

تقول في المنطق قلت تحريمه هو الذي أفتى به شيخ المسلمين وإمام

الأئمة الذي حفظ الله تعالى الأرض وهو أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله [illegible]

حيث قال وقد سئل عن ذلك مع اشتغال العلماء على الاشتغال به لأسباب بالمال والأسنة

والبغية حتى رسخ في الذهن بعظم الشرعية وهو كما ذكر ذلك وعلم المراد منه

فيه الذهن بحث التروح عليه الشبهة والتوسع فأجتهد في العقيدة جائز

وأنكر أن الاشتغال بالمنطق وأشباهه واعانة على العلوم الإسلامية فإن وهو

أحسن العلوم والعمل بذلك فإن [illegible] وقد

العلوم فيه أنه فاسق يكاد يضره في سبيل الله ويقطع به آخر الطريق هـ

وقد اهتدى المصنف لعل في ذكر القواعد المهمة من المنطق فقال **والعلم ضربان**

علم بمفرد مثل علمك بمعنى الإنسان والكاتب **ويسمى تصورًا ومعرفة وعلم**

بنسبة بمعنى حصول صورتها في العقل فإنه من قبيل الأول بل بمعنى إيقاعها أو

انتهى

10

أو انتزاعها مثل علمك بأن الإنسان كاتب أو ليس بكاتب **ويسمى تصديقًا وعلمًا** وأما تسمية على بعضهم

وعلى هذا فالعلم بالأول عند علمًا **وكل منهما** أي كل واحد من التصور والتصديق **ضروري ومطلوب**

يحصل بلا طلب **ومطلوب** لا يحصل إلا بالطلب فصارت الأقسام أربعة تصور ضروري ومطلوب

وتصديق ضروري ومطلوب ووجود الأربعة وجداني **فالتصور الضروري ما لا يتقدمه**

تصور يتوقف عليه أي لا يتقدمه تصور يتوقف عليه [illegible] وهو ما لا يتوقف تحققه عليه

وعدم توقف التصور على تصور يسبقه إنما هو **لأنه في غاية الظهور في نفسه** فإنه مفرد فلا يطلب له حد

إذ لا حد له أي لا يتميز بأجزاء المفرد [illegible] وهذا مفرد فلا أجزاء له والمفرد الذي لا حد

[illegible] **والشيء والتصور المطلوب بخلافه** وهو ما كان يتقدمه مركبًا أي يطلب وإنه

يعرف بغيره **والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه** وهو ما لا يطلبه

النظر والاستدلال لا يتقدمه تصور يتوقف عليه ضروريًا كان أو نظريًا **والمطلوب بخلافه**

[illegible] **الدليل** أي التصديق المطلوب ما يتقدمه تصديق يتوقف عليه وهو دليل ويطلب

بالدليل واعلم أنه لا يلزم من توقف التصور على تصور غيره أن يطلب بل قد يكون

حاصلة من غير تشوق طلب ونظر **وأورد على التصور** أنه لا مطلوب منه لأنه إن

كان حاصلًا فلا حاجة لطلبه لاستلزام تحصيل الحاصل **وإلا** فالمستورة [illegible] إذ الطلب

إنما يتوجه نحو المشعور به لا ما لا شعور به فإن حاصل من وجه دون وجه فلا يتأتى بعود الكلام في المطلوب

من جهة وكذا حاصل وجه يحصل للحاصل عن الصورة بل الجواب عما أشار إليه بقوله **وأجيب**

بأنه مشعور بها أي بوجه التي ذكرها يطلب تعرف بغيره **وغيرها** مفصله **والمطلوب**

[illegible] **بالتعريف** كمن رأى شبحًا من بعيد فهم زيد والمعرفة بعينه فلا يطلب بعد من يريد

مضغة على أحدهم فإنكار أنه هو هذا أو يعرفه بعلامة علمها أنه دون غيره من عداه **وأورد**

دال على التصديق اما بالفعل او مطلوب به لانه اما حاصل او غير مشعور به فما يعلم
واجيب بانه يتصور النسبة بلا اذعان ثم يطلب تحصيل احدهما وذلك ان العلم
بالنسبة من حيث تصورها غير العلم بحصولها والاول من تصورها العلم بحصولها فاذا
تصورت النسبة الا انه [illegible] احدهما فيصح التصديق والحاصل [illegible] والاول تصور
النسبة حصولها والاذعان التصديق واعلم ان جزء المركب ان يكون المركب معه بالقوة
وبدونه [illegible] المادة والصورة [illegible] [illegible] وماده
المركب مفرداته التي يحصل بها من الشيء [illegible] صورته هيئته الحاصلة والهيئة
اي الهيئة الحاصلة من اجتماع تلك الاجزاء [illegible] الحاصلة من اجتماعها وذلك يكون
زائدا على مجموع المفردات فالمراد الحاصل اجزاء المحمول الذي به يظهر اثاره وليست هيئته
اجتماع الجماعة على قتل الواحد فان [illegible] لو انفرد لم يقتل وحده ولكن هيئة العشرة احادها
فان العشرة وان لم [illegible] فلا [illegible] المجموع الا الاحاد ولم يحصل بعد الالتئام هيئة زائدة
الا ان يكون يحسب التعقل هيئة ولشبه [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] اذا اجتمعت [illegible] واحد والا
[illegible] لم يتم ذلك الا الهيئة والحد وهو ما يتركب من [illegible]
حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبأ عن ماهيته اي ذات المحدود وهو [illegible]
العلة الفاعلية [illegible] العرضية وبالعلة الغائية والمادية
الذاتيات التي لم يعتبر فيها على وجه يحصل صورة وصفاته مطابقة للمحدود
فانها لا تسمى حدا حقيقيا والرسمي ما انبأ عن الشيء بلازم له اي بخصوصيته دون غيره
~~[illegible]~~ [illegible] الاعتبار [illegible]
لمثلا

مسئلة لذلك مثل الحمد فانه يعرف بانه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فان ذلك لان المعارض بعد تمام حقيقته واللفظي ما انبأ بلفظ اظهر
مرادف مثل العقار خمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس اي اذا وجد المحدود
~~[illegible]~~ اي الحد وجد الحد المحدود
وذلك هو الاطراد فلا بد ان يكون [illegible] المحدود [illegible] والانعكاس
الحد [illegible] المحدود وذلك هو الانعكاس [illegible] وجد المحدود وجد الحد [illegible]
[illegible] المحدود فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود [illegible] شرط الحد
ان يكون مطردا منعكسا وان [illegible]
من الجوهر والاعراض [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
من الثلوج والذاتي ما لا يتصور اي يمتنع فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد
في ذاتي العرض والجسمية للانسان في ذاتي الجوهر ومثل اي مثل
اصلان فهم الذات لا يتصور قبل فهم الذاتي [illegible] واحد مثل [illegible] انسان وذلك
[illegible] جميع الذاتيات وذلك لا يتصور فيه التعدد الا من جهة العبارة
[illegible] الذاتيات [illegible] وقد يعرف الذاتي بانه غير
معلل اي بانه الذي لا يكون للذات بعلة فالسواد للاسود ليس بعلة وكذا اللونية لتعدد علية
[illegible] الزوجية للاربعة فان [illegible] ~~[illegible]~~ الزوجية معللة [illegible] العقلي
اي وقد يعرف الذاتي [illegible] العقل اي هو الذي يتقدم على الذات في التعقل
[illegible] هو المقول في جواب ما هو فان السؤال بما هو انما يكون عن تمام الحقيقة
[illegible] المقول في جواب السؤال بما هو عن الاشياء وجزئها اي وتمام جزئها

وعليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

ساتر [illegible]
[illegible] [illegible] العقل
[illegible] الذات

المشترك كالجنس فالحيوان للانسان فانه تمام المشترك بين الانسان وغيره من الحيوانات وتمام الجزء
المميز لها كالفصل فالناطق للانسان والمجموع المركب منهما هو النوع الاضافي
والجنس ما يقال اي المقول في جواب ما هو المشتمل على مختلفين بالحقيقة نحو الحيوان
المقول في جواب ما هو الفصل واي شيء هو والعرض العام لانه ليس شيء منها مقولا في جواب
ما هو وبالحقيقة النوع لانه مقول في جواب ما هو مشتمل على مختلفين بالعدد لا بالحقيقة
والذي هو المختلف الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو النوع
الاضافي ويطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة باعتبار كونه
[illegible] وستتبين نوعا حقيقيا فالجنس الوسط هو الجسم النامي نوع بالاول
اي بالمعنى الاول لكونه جنس يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو لا بالمعنى
الثاني ضرورة كونه مقولا في جواب ما هو على مختلفين بالحقيقة وهي الانواع المندرجة
تحته والبسائط اعني الاشياء التي لا جزء لها كالوحدة والنقطة والعقل
تكون نوعا بالمعنى الثاني ضرورة كونها مقولة في جواب ما هو على المتفقة بالحقيقة
التي هي افرادها دون المعنى الاول ضرورة عدم اندراجها تحت جنس والا لم تكن
بسائط والعرضي كالذاتي اي كخلاف الذاتي وهو ينقسم الى لازم وعارض فاللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اي لا [illegible] وهو [illegible] اللازم للماهية بعد
فهمها كالزوجية للاربعة لازم للاعداد [illegible] سواء وجد في الخارج او في الذهن كالفردية للثلاثة
والزوجية للاربعة واللازم للوجود خاصة دون الماهية كالحدوث للجسم
والظل اي كونه [illegible] الشمس [illegible] وذلك لان ماهية الجسم والمفارق
كالغير اي كخلاف اللازم وهو ما لا يمتنع انفكاكه [illegible] وقد لا يزول

اي الجنس المتوسط

[illegible] على [illegible]

12

كسواد الغراب والزنجي وقد [illegible] [illegible]
[illegible] ويزول [illegible] وقد يزول كصفرة الذهب وصورة
الحد الجنس القريب والفصل وهذا لذاتي الصورة ينقص من الحد باسقاط الجنس
[illegible] على الاعداد الا الفصل [illegible] عليه نحو الانسان جسم ناطق
او باسقاط الجنس [illegible] الانسان ناطق [illegible] الفصل نحو [illegible]
[illegible] الصورة وعلة المادة [illegible] [illegible]
وهو ما [illegible] المعنى ويعرف وهو حد اللفظ فالحد يجعل الجزء
والواحد [illegible] للانسان [illegible] [illegible] ادعهم [illegible]
[illegible] ويحد العرضي الخاص بنوع ما فصلا له [illegible] [illegible] العقل
للانسان [illegible] ومثل [illegible] الفصول [illegible] الطرد والعكس
[illegible] الاطراد والانعكاس [illegible] وهو [illegible] والاعم [illegible]
[illegible] مثل الحركة عرض [illegible] والانسان حيوان
بشر [illegible] والبشر [illegible] الانسان [illegible] المحدود
[illegible] ويجعل النوع والجنس [illegible] فالنوع مثل [illegible]
[illegible] والجنس مثل العرض
[illegible] على [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] مطلقا ويحصل
الحد الرسمي [illegible] لا [illegible] الشيء
[illegible] ولا اخفى منه [illegible] اي [illegible]

الحسي

على تعقلي للزوم الدور فيتوقف الشيء على ما يساويه من الازواج عدد يزيد على
الفرد بواحد والعكس اي الفرد
عدد يزيد على الزوج بواحد فانهما متساويان في كل واحد فلا يكون احدهما
بالآخر ويعرف بالاخفى مثل ان رسم النفس بان السواد ضد البياض مثلا فان الاخفى عند
العقل فلا يكون اذن اجلى ويعرف بما يتوقف تعقله على تعقله مثل الشمس كوكب
نهاري فان النهار يتوقف عليه النهار يتوقف على تعقله الشمس
لان النهار زمان طلوع الشمس لهذه اللام في الكل في الاسم خاصة والنقض
الا او ه يسمى الالفاظ الوحشية والمشتركة والمجازية بلا قرينة ايضا ولا
يحصل الحد بالبرهان اي لا يمكن اقامة البرهان على ثبوت الحد للمحدود
لانه اي البرهان وسط مستلزم حكما على المحكوم
عليه اي البرهان عبارة عن وسط مستلزم حصول امر في المحكوم عليه فلو وجد في
الحد وسط لكان مستلزما غير المحكوم عليه اي مستلزما لثبوت الحد على المحدود
فان الحد هو المحدود ولكان ان يقول هذا الاسم لو قيل اذ فيه
الحد والمحدود ويصح للمصنف ان يقال
ولان الدليل مستلزم لتعقل ما يستدل عليه مثل اقامة الدليل عليه فلو دل عليه
الحد لزم الدور لانه يدل الدليل عليه يكون مساويا او هو متعلق بتعقله
فان قيل فيلزم حينئذ ان التصديق لا يستدل على التصديق لا يستدل
على الحد ان الدليل على التصديق يستدعي تعقل التصديق فلو استفيد التصديق

من الدليل لزم الدور قلت لا نسلم فان دليل التصديق على حصول نسبة او
نفيها اعني الحكم الايجابي او السلبي لا على نفسها اي نفس النسبة الايجابية او
السلبية فلم يكن الموقوف على الدليل الحكم بل على انها نسبة فلا يلزم الدور ومن ثم
اي من جهة امتناع اقامة البرهان على الحد لم يمنع الحد
العكس وذهب بعض المتأخرين الى تشويش منعه بان الحد دعوى فجاز ان يصادم بالمنع
من الدعاوي واسس فان يرجع المنع على الحد ولا يرد انه لا يمكن ولكن
يعارض ويبطل نقله
قال
اصل التعادي وجه المناظرة مثلا ان يقول النقض انه الدعوى مال العير معارض
بانه الدعوى مال العير مع ان الادلة المحققة ومنع بعضهم معارضة الحد اذ المعارضة
تستدعي العارض حيث يسومه متساويين لمحدود واحد وهو محال ويبطل نقله اي يكون
ابطاله اما بعدم الاطراد او الانعكاس او غيره الكل او العلم
بعدم الاحتمال النقض فان صفة ... اذ ... الاصطلاح ...
اما ادلة الالفاظ ... لفظ وضع لمدلوله المحكمة لغة او شرعا الا ...
مدلوله ... على او ... ويطلع عليه الدليل كلاما يعرف
الالفية وتسمى التصديق حجة اعني الحجة للتصديق
والسلاسة حجة وسمى حجة وتسمى القضايا التي هي اجزاء البرهان في
البرهان اي القياس مقدمات فالمقدمة قضية جعلت جزء قياس
منه اي من القضية الحملية اما موضوعا اي محمولا ... على ... الآخر

اولا والذي يسمى ... هو ... الشيخ والتي ان كانت جزئية اي حكم فيه
على بعض ما صدق عليه الكل من الافراد او كلية اي حكم فيه على جميع الكل والافراد
... او يكون الحكم فيه على كل الافراد او على بعضها او لم يبين فيه ... وسوله
او الا صارت اربعة مهملة اي ... الحكم فيه على بعض افراد او كلية اي حكم
الحكم على كل افراد اولا اي لا يكون ... مقابله جزئية ولا كلية صارت
الاقسام اربعة مهملة وكونها موضوعها جزئي معين مثل زيد الشيخ وجزئية
محصورة ومن ما ليس موضوعها جزئيا معينا ولا مقيدا جزئية نحو بعض الانسان عالم
وكلية ومن ما ليس موضوعها جزئيا معينا وقد بينت كلها نحو كل جوهر متحيز ومهملة
ومن ما ليس موضوعها جزئيا معينا ولم يبين فيه كلية ولا جزئية نحو الانسان في خسر والمحصورة
في المهملة الجزئية لانها متحققة سواء كان جزئية او كلية اذا الجزئية لا بعض فيها علم
الكلية ... عنه
ثم هي منها اي من القضايا الاربعة موجبة وسالبة ان حكم فيها بثبوت
احد الطرفين للآخر وسالبة ان حكم برفع هذا الثبوت ... والمحصورة
في المهملة الجزئية لانها متحققة سواء كان جزئية ام كلية اذا الجزئية لا بعض فيها
علم الكلية بل علم البعض ... فاهمل لذلك ولم يذكر البعض فيها ...
مستغنى عنه وامقدمات البرهان قطعية وحقيقية قطعا لان الدليل
هو ... المقدمات حقيقته والاوائل منها البديهة الضرورية والاولى
التسلسل اذا الدور انه حقيقة تكون تلك المقدمات ... مقدمات اخرى هكذا
... يتسلسل ... الدور ... التسلسل الا انه في الامور المتناهية ... استلزم المقصد

14

مد التسلسل عدد ... واما الامارات ظنية اي ... ظنية او
اعتقادية ... لا مطلقا بل ان لم يمنع مانع عن حصول الظن او الاعتقاد
اذ ... الظن والاعتقاد ومن ... الظن فعلى تحقيق ... تكلم عنها
... موجبها ... ولا يكون ... عند ... المعارض وظهور خلاف الظن ... الظن
ووجه الدلالة في المقدمتين ومن ... النتيجة ان الصغرى باعتبار
موضوعها خصوص والكبرى باعتبار موضوعها عموم وذلك لان الحكم في الكبرى على جميع
ما صدق عليه الاوسط ... الصغرى ...
في الصغرى خصوصا والكبرى عموما فيجب الاندراج اذا الخصوص مندرج في العموم فالحكم
... فيلزم موضوع الصغرى محمول الكبرى ...
نحو الوصول ...
...
وقد يحذف احدى المقدمتين للعلم بها ...
...
...
... والضروريات ...
ان المقدمات ... منها المشاهدات الباطنة ...
... والاوليات ...
ومنها ما يحصل بمجرد العقل ...

بوجوده وان القمر يصدق واحدهما فلا يصدق معا والاعيان ومنها المحسوسات
وهي ما يحصل بالحس الظاهر اي السامع والحس كعلمنا بان الشمس مضيئة وان النار حارة
ومنها التجربيات وهي ما يحصل بالعادة ... اعني تكرر
الرؤية ... عنه ... وهو ما يحصل للعلم ... كما ان اوعام
ومنها الحدسيات ... ومنها المتواترات
وهي ما يحصل ... وصورة البرهان اعني
واستثنائي ...
... عنه والاقضية
قسم ... بالفعل والاستثنائي ... فالاول ... شرط ...
...
... يسمى ... ويسمى الاقترانات الشرطية والحملي
... وهو الاول ... موسط والاعم وهو الاقتران الحملي
ويسمى المسند اليه ... موضوعا والمحكوم عليه موضوعا والجزء الذي
المحكوم به محمولا ويسميان بالموضوع والمحمول اصطلاحا للمنطقيين والمسند اليه
والمحكوم عليه وبه للفقهاء ... والصفة للمتكلمين والمسند والمسند اليه للنحاة
وهو اي اخر المقدمتين ... الحد وهو الوسط اي المتكرر وموضوع الاصغر
ومحمول الاكبر ... الاصغر اي المقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر
الكبرى مثاله العالم متغير وكل متغير حادث ... ينتج العالم حادث فالمتغير
الاوسط والعالم الاصغر والعالم حادث الصغرى وحادث الاكبر وكل متغير حادث الكبرى

15

ولما كان الدليل مشتملا على ابطال النقيض والمطلوب نقيضه ...
ولكن الدليل لم يشتمل ... على صدق المطلوب ... ابطال نقيضه صدقه ومشتمل على
النقيض والمطلوب عليه فلزم صدقه احتيج الى تعريفهما اي تعريف النقيض والعكس النقيضان
كل قضيتين اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى وبالعكس اي اذا كذبت صدقت فان كانت
القضيتان شخصيتين فشرط التناقض بينهما اي بين الشخصيتين اتحاد المعنى ... الا الثمان
والاسباب اي ... الموضوع والمحمول ...
في الذات والاضافة مثل زيد اب ... لعمرو ...
والجزء والكل مثل الزنجي اسود الزنجي ليس باسود ...
والقوة والفعل مثل الخمر في الدن مسكر ... والزمان مثل الشمس حارة والشمس ليس بحارة
والمكان ... والشرط ...
هذه الثمانية ... والا اي وان لم تكن شخصية لزم مع ما ذكرنا اختلاف
الموضوع بالكلية ... والجزئية مع الاختلاف ...
والمراد ... ويكون الاخرى ...
بينهما لانه ان اتحد الموضوع فيهما بالكم ... بالجزئية في الكلية ...
... الكل ...
... نوع ... مثل الحيوان ...
فلا يصدق ... والانسان ... حينئذ ...
يصدق ... اي الموضوع ...
البعض المحكوم عليه ... عن البعض المحكوم عليه ...

وإذا عرفت هذا فعكس الكلية المتفقة جزئية سالبة والعكس الجزئية المتفقة كلية
سالبة وهو واضح وعكس كل قضية تحويل مفرديها بأن يجعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا على وجه يصدق أي على تقدير صدق الأصل لا في نفس
الأمر إذ قد يكون الأصل مثل كل إنسان حجر عكسه بعض الحجر إنسان وهما كاذبان لكن
صدق الأصل يستلزم صدقه وعلى هذا فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة
سواء كانت حملية أو شرطية متصلة جزئية موجبة لأن الموضوع والمحمول تلاقيا في ذات
صدقا عليها فيصدق الموضوع على بعض ما صدق عليه المحمول [illegible]
الموضوع [illegible] المحمول وإنما لم يعكس إلى كلية لأن المحمول قد يكون أعم من الموضوع والمقدم فقد يكون
أعم للموضوع والمقدم فلا يلزم الكلية وعكس الكلية السالبة مثلها لأن الطرفين متنافيان
في شيء من الأفراد وهذا مثل كل إنسان حيوان فإنه لا يصدق كل حيوان إنسان لأنه لو صدق عكسها
[illegible] لأنه إذا صدق كل إنسان حيوان صدق بعض الحيوان إنسان والا لصدق لا
شيء من الحيوان بإنسان [illegible] للأصل وهو كل إنسان حيوان فيصدق هذا الكل إنسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بإنسان ينتج لا شيء من الإنسان بإنسان وهو محال
وهذا يسمى دليل الخلف وعكس الجزئية السالبة لأن الطرفين لا يلتقيان في شيء من
الأفراد [illegible] لا شيء من الحجر [illegible] صدق لا شيء من الحجر والا لصدق نقيضه وهو
بعض الحجر [illegible] الأصل [illegible] الحجر [illegible] بعض الحجر [illegible]
[illegible] وهذا يسمى دليل الخلف وعكس الجزئية الموجبة مثلها
[illegible] وإلا عكس للجزئية السالبة سواء كانت حملية أو متصلة لجواز أن يكون عامة في بعض أفراد
العام ولا يمتنع العكس مثل بعض الحيوان ليس بإنسان [illegible] عليه وهذا تمام القول في العكس

والأول [illegible]
والعكس [illegible]

16

[illegible]
[illegible]

المسوق [illegible] ولهم نوع آخر من العكس يسمى عكس النقيض والله أعلم بأسرار قوله وإذا علمت
الكلية الموجبة تنعكس بنفسها صدق مثل كل إنسان حيوان فعكس النقيض كل ما ليس
بحيوان ليس بإنسان فيصدق لأنه إذا صدق كل إنسان حيوان صدق كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان
وإلا لصدق نقيضه [illegible] وهو ليس بعض ما ليس بحيوان ليس بإنسان ويلزمه بعض
ما ليس بحيوان إنسان فيجعل صغرى [illegible] ويقول بعض ما ليس بحيوان إنسان وكل إنسان
حيوان ينتج بعض ما ليس بحيوان حيوان وهو محال ومن ثم أي ومن أجل أن الموجبة الكلية
تنعكس عكس النقيض إلى الموجبة الكلية انعكست السالبة [illegible] جزئية
تنعكس [illegible] سالبة جزئية أما الجزئية فلأن [illegible] السالبة [illegible] الكلية
الموجبة والتلازم بين الشيئين يستلزم التلازم بين نقيضيهما وأما الكلية فلأنها مستلزمة
للجزئية المستلزمة [illegible] وهي [illegible] على الكلية وللمقدمتين باعتبار الوسط عند
[illegible] وضع [illegible] الوسط [illegible] وهو المتكرر مثلا بين الكبرى
والصغرى وهو العالم وأي [illegible] مثلا في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث أربعة أشكال
لأن الأول محمول الموضوع الصغرى موضوع الكبرى والثاني محمولهما والثالث موضوع
لهما والرابع عكس الأول وذلك [illegible] باعتبار الكلية [illegible]
[illegible] مقدمة في الكلية والجزئية [illegible]
والموجبة والسالبة [illegible] العقلية ستة عشر ضربا لأن الصغرى إحدى
الأربع والكبرى إحداها وبضرب الأربع في الأربع يكون ستة عشر لكل منها ما لا يلزم بالخمسة
[illegible] عشر [illegible] ستعرف إن شاء الله الشكل الأول أشهرها [illegible]
عن [illegible] في النتاج على حده [illegible]

لما تقدم بيان حقيقة الرهان وسط مسئلة المطلوب حاصل المتكلم عليه وان جهة الدلالة ان
موضوع الصغرى بعض من موضوع الكبرى ما تكلم عليه حكم عليه وهو صورة الشكل الاول
والعقل الحاكم ان نتاج الايجاب الكلى سواء اصح تمام او ليس بشرط ما لا حظ
العقل الشكل بعين والتوضيح به بصريح العبارة كما هو فيه الحجة ان الشكل الاول
ينتج دور غيره وبيه المطالب الاربعة من الموجبة الكلية والجزئية والسالبة
الكلية والجزئية وهي المحصورات الاربع وعن الشكل الاول لاسيما فهو تام الاول الشرف
وشرط انتاجه بحسب كمية المقدمتين وكيفيتهما ان ايجاب الصغرى او حكمه اي
تكون في حكم الايجاب بان يكون لها لازم وهي التي يحكم فيها النفي والاثبات كقول الانسان
ضاحك بالفعل لا دائما ومعنى قوله لا دائما هو ان ليس ضاحك بالفعل فان له الذكورة
ان معنى الموجبة ان احد جزئيها موجبة وسواء النفي والاثبات فيها على موضوع واحد فيكون
في قوة قولنا ان ليس ضاحك بالفعل لا دائما واما اشتراط ايجاب الصغرى او كونها في حكم
الايجاب ليتوافق الاوسط فيحصل اندراج جامع وذلك ان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط
ايجابا فلو كان العلوم موضوع الاصغر هو الاوسط سلب بعد الاوسط فلم يتلاقيا وان لم
كلية الكبرى ليندرج الاوسط فينتج اذ لو كانت جزئية جاز كون الاوسط اعم من الاصغر
وكون المحكوم عليه في الكبرى بعضا منه غير الاصغر فلا يندرج فلا ينتج فينتج الاول الشكل
الاول ان نتاجه موجبة كلية او جزئية وكلية او جزئية
لنا موجبة ... او سالبة وسيط تامة اوجب الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية من صغرى عامة وكبرى عامة ... ثم اشير الى الثاني
وهو من ... والكبرى سالبة ينتج
ج

[illegible]
ان الثالث من ... موجبتين الصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض
الموضوعات وكل عامة ... بعض الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض الموضوعات ومن عامة ولا
يصح بدون الشكل الثاني شرطه اختلاف
مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية كبراه بينتج اضربه المنتجة اربعة ولا ينتج
الا سالبة اما الاول وهو وجوب اختلاف مقدمتيه فلو جوب على احدهما
على احد الجانبين اذ هو فلا يكفى الاولى الكبرى ... والاولى ان ...
انه لا يعلم ... على احدها وجعلها الكبرى
... اما بعكس احدها الكبرى فقط وجعلها كبرى الشكل الاول
بعكس الصغرى وجعلها كبرى والكبرى صغرى بعكس النتيجة على احد مقدمتيه
وجعلها اي المقدمة المعكوسة الكبرى فلو كانتا موجبتين لما كان
على احدى مقدمتيه يكون جزء الا الموجبة لا يعلم بعكس المستوى الا جزئية
فلو جعلت كبرى في الشكل الاول يلزم ان تكون الكبرى في الاول جزئية وشرط الشرط ان
ثلاثة الصلاة لا يلزم ان يكون الصغرى في الاول سالبة وهو موجب عدم التلاقي
بين الاوسط والاصغر فلا يحصل النتيجة والنتيجة ان تسعوا لو موجبتان باطل وسالبتان
لا ينتجان واما اشتراط كلية الكبرى فلانها ان كانت جزئية ولا يصح ان الجزئية
عكسها جزئية فلا يصلح كبرى للاول وان ... علّبت

Above the first line of the left page:

فلا وصف يصح بدون النية

Above its fifth line:

بعض الوصف لا يصح بدون النية

الصغرى ~~لانه ان كان سالبة~~ وجعل كبرى والكبرى صغرى فلانه ان يكون
الصغرى سالبة كلية ~~سلباً~~ [illegible] الكبرى [illegible] سن العدد
ان الصغرى موجبة الكبرى [illegible] سالبة كلية [illegible] الاول
[illegible] كلها سالبة كلية سلباً
[illegible] عند البعض اذا كانت الصغرى سالبة كلية وعكسها وجعل الكبرى صغرى والصغرى
الى المطلوب [illegible] ولا يعلم [illegible] سالبة الضرب
الاول من الاول الكبرى سالبة كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا
[illegible] بحق العكس ان ليس [illegible] الكبرى
[illegible] الشكل الاول [illegible] ليس [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني من الكبرى موجبة العكس ليس معلوم الصدق
وما يصح معه معلوم [illegible] والا لزم [illegible] الاول اي يكون
[illegible] سالبة كلية [illegible] فكذلك [illegible] الضرب [illegible]
عكس الصغرى [illegible] والكبرى صغرى ~~لم عكس النتيجة~~ وجعلها الكبرى
والكبرى صغرى وعكس النتيجة ~~[illegible] النتيجة~~
~~[illegible]~~
[illegible] ليس [illegible] هو
المقصود [illegible] الكبرى عكسه الثالث من موجبة
وهي سالبة [illegible] العكس مجهول وما يصح معه ليس مجهول والا لزم
[illegible]

[illegible] ومعه ساجه عكس الكبرى [illegible] الرابع من سالبة صغرى
وكلية موجبة كبرى [illegible] العكس ليس بمعلوم وما يصح معه معلوم
[illegible] عكس الكبرى [illegible] يصح معه معلوم
[illegible] الصغرى ليتبع المطلوب
[illegible]
[illegible] وجعل
[illegible] يصح معه معلوم
[illegible] العكس ليس معلوم [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] الصغرى [illegible]
~~[illegible] الصدق [illegible] النقض~~
[illegible] الصغرى [illegible] المطلوب
[illegible] الصغرى مع الكبرى [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] الاول [illegible]
[illegible] احدى مقدمتيه كلية [illegible]
الشرط الاول [illegible] الصغرى موجبة [illegible] الاول
[illegible] الصغرى [illegible]
سالبة [illegible] الكبرى [illegible] سالبة او موجبة

خارجة سالبة لم ينتج قياسًا مطلقًا أي إذا جعلتها صغرى للأول وإلا لم يحمل الأصغر
على الأكبر ولا الأكبر على الأصغر وإن كانت موجبة فعكسها جزئية يجعلها صغرى والصغرى
كبرى هي سالبة فيصير مقدمات صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج أنه
سالبة وسيأتي عكس أن الأصغر محمول على بعض الأكبر أو عكس النتيجة والأمر
غير المطلوب لم علمت لا الجهة أن لا يعكس وأن هذا إن استوى لم يدر
عكس النتيجة ولا يعكس وأما الثاني وهو أنه إذا كانت إحدى
مقدمتيه هي الكبرى أخرى أي بعد رد الشكل الأول ينتج بها المقدمة الكلية
كبرى بعينها من غير عكسها أو لكون المقدمة الكلية كبرى في الشكل الأول بعكسها
أي بعكس كبرى هذا الشكل ويجعلها صغرى وصغرى هذا الشكل كبرى في الشكل الأول وهذا إنما
هو بعد كون المقدمة الكلية صغرى والحاصل أن إحدى مقدمتي هذا الشكل يكون كلية
لتصير كبرى في الشكل الأول بعد ارتداده إلى الشكل الثاني وأما سالبة جزئية
فلأن الصغرى على موجبة أبدا والأخرى أي ما يحمل من إحدى مقدمتي هذا الشكل
صغرى في الشكل الأول لو كانت سالبة من هذا الشكل أو عكس ما هو في حكم الموجبة
لو جعلت الصغرى موجبة في الشكل الأول أو كلها وعكس الموجبة أو ما في حكمها
تكون جزئية وإذا كانت المقدمتين جزئيتين بعد الارتداد إلى الشكل الأول ولا ينتج إلا جزئية
العرب الأول من إحدى هذا الشكل مقدمتين كليتين موجبتين ينتج أنه موجبة
جزئية كقولنا كل ج ب وكل د ج ينتج بعض ب د وتبين بعكس الصغرى
سالبة لرجع إلى الشكل الأول ثم عكس النتيجة وجعلها صغرى والصغرى كبرى
ثم عكس النتيجة الثاني من موجبة وكلية موجبة ينتج أنه موجبة جزئية
بعض

بعض الجيم ب وكل د ج فينتج بعض ب د أي ولا يلزم سالبة
~~وبعض الجيم ب فينتج ... بعكس~~
بعكس الصغرى الأول أن الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة كقولنا كل
وبعض الجيم ب وكل د ج فينتج بعض الباء د ويتبين بالعكس سالبة بعكس الكبرى
وجعل الصغرى وعكس النتيجة ولا يمكن سالبة بعكس الصغرى وإلا لم يلزم القياس عن
جزئين الرابع كلية موجبة وكلية سالبة كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا كلية
فلا ينتج بعض المعنى الأربع بعكسه متناقضات وبعض سالبة بعكس
الصغرى فقط وهو كالعكس الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة كقولنا بعض الج
ب ولا شيء من ا ج فينتج بعض ب ليس ا بعكسه متناقضات
سالبة مثاله أي بعكس الصغرى مثل العرب الرابع السادس كلية موجبة وجزئية
سالبة ينتج جزئية سالبة كقولنا كل ج ب وبعض الا ج فينتج مثلاً بعض الب
ليس ا وتبين سالبة بعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعل الصغرى وعكس
النتيجة أي بأن يعكس على الكبرى على حكم موجبة وهي قولنا بعض الب ليس
على أن السلب جزء المحمول وحاصله السلب للموضوع وسمي مثلها موجبة سالبة
المحمول وهي لا زمة للسالبة وحينئذ بعكس أن يكون بعض ما ليس ا بكلية
ب متناقضات وبجعل صغرى الكون وكل ج ب فينتج ما ليس ا المطلوب
وبعض سالبة أيضا من جميعه أي جميع ضروب هذا الشكل لا يكاد أيضا بعض
السلب لم يعلم الإنتاج بجعل الكبرى بعكسه وبجعل صغراه لأنها صغرى لينتج الشكل
الأول بعض الصغرى الكبرى ولا حاجة إلى بعض المطلوب لا ذي الشكل الأول
فالمطلوب صح وهو معنى قوله لم يعلم حكم صدق مثلاً قول بعض العنا الأربع الصادق

ينتج جزئية سالبة

بعضه وهو قد يصدق مع صدق قولنا بعض الصغرى [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] يصدق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الكبرى بعض [illegible]
[illegible] وذلك خلف الشكل الرابع وهو عكس الشكل الاول [illegible]
في الصغرى [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] ولنبين ذلك [illegible] هذا الشكل
منتجة [illegible] اى على الشكل الاول [illegible]
[illegible] واخرجها الى كونها سالبة في هذا الشكل
الاسقاط [illegible] الشكل الاول [illegible] الى [illegible]
اما بعكس المقدمتين او [illegible] ومن واحد منهما بعكس الكلية اى
السالبة الجزئية [illegible] وهو المراد بقوله وان وجدنا وقلنا ان
[illegible] الجزئية هي الثانية اى الكبرى [illegible] صورة لم يكن
اى الاوسط والاصغر [illegible] فلا ينتج وان [illegible] السالبة الجزئية هي الاولى
اى الصغرى [illegible] لم يصلح للكبرى [illegible] الكبرى
الشكل الاول [illegible] هذا الشرط [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] في الصغرى وان كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى تنتج على
الثلث موجبة كلية وجزئية وسالبة كلية [illegible] وان كانت
صغرى سالبة كلية فالكبرى [illegible] موجبة [illegible] اى الكبرى [illegible]
جزئية [illegible] الصغرى [illegible]

بسالبة

20

سالبة جزئية وان [illegible] الكبرى [illegible]
اى الكبرى الشكل الاول [illegible] وان [illegible] الكبرى سالبة [illegible]
موجبة [illegible] [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الصغرى ان [illegible] والموجبة الجزئية [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible] في الشرط الاول وان [illegible] الصغرى
موجبة جزئية فالكبرى سالبة [illegible] اى الكبرى [illegible]
اما موجبة [illegible] او جزئية موجبة [illegible] سالبة [illegible]
[illegible] وعلى الصغرى [illegible] الشكل الاول واما على الصغرى الاول [illegible]
الكبرى [illegible] موجبة [illegible] الاولى اى [illegible] الكبرى [illegible]
عكسها لم يصلح للكبرى [illegible] الصغرى [illegible] للكبرى [illegible] الاول
[illegible] وان [illegible] الثاني اى على [illegible] [illegible]
الا الموجبة الكلية [illegible] والكبرى [illegible] في الشكل الاول
وان [illegible] الكبرى موجبة جزئية والصغرى اى الصغرى [illegible] موجبة [illegible]
فائدة [illegible] الموجبة الكلية الكبرى مع الموجبة الجزئية
الصغرى [illegible] وان [illegible] هذا الشكل [illegible] الشرط
[illegible] الموجبة الجزئية [illegible] الكبرى موجبة
كلية وجزئية فان [illegible] الشروط [illegible] ضربا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] موجبة [illegible]
[illegible] الى [illegible]

والصغرى ان الصغرى [illegible]

[illegible]

واعلم ان [illegible] المصنف [illegible] الصغرى [illegible] [illegible]

فيهما اي في الصغرى والكبرى وعكس النتيجة بعد العلم بان يقول كل ... ان
وكل ... الى السالبة كل ... وهو المطلوب الثالث
مثل والسالبة اي الكبرى جزئية ... موضع ... بعض ...
والنتيجة والسالب ... الاول الى ... كلية سالبة وكلية موجبة ينتج كل سالبة
... ولا شيء ... وكل ... فيتنج ... ليس ... وهو ... الا
في المقدمتين وعكس النتيجة بعد ذلك ... الرابع كلية موجبة وكلية
سالبة ينتج سالبة جزئية كل ... وكل ... ليس ... فينتج بعض ...
ليس ... ناتجة بعكسها اي عكس المقدمتين حتى يصير جزئية موجبة وكلية
سالبة في الاول فينتج سالبة جزئية الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية
سالبة بعض ... وكل ... ليس ... فبعض ... ليس ... وهو مثله
اي مثل الرابع في اللازم والمنتج عنه والبيان بعكس المقدمتين وقد تم القول
في ... والاستثنائي ضربان ضرب يكون بالشرط ويسمى الاستثنائي
المتصل ويسمى المقدمة المشتملة على الشرط شرطية والشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة
الثانية استثنائية وشرط ناتجه ان يكون الاستثناء اما بعين المقدم ملازمة
عين التالي او بنقيض التالي ملازمة نقيض المقدم لان استثناء اللازم ... استثناء الملزوم
وهذا ... ~~...~~ فانه يلزم من عين الملزوم عين اللازم ومن
نقيض اللازم نقيض الملزوم والاول لا ... لان اللازم ... كلوم
الاعم ... اللازم مثل ان كان ... هو حيوان ...
حيوان او ليس بحيوان ... ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم ... التالي

لان يكون اللازم ... ملزوم ... اللازم ...

والامر استثناء عين التالي عين المقدم بجواز ان يكون اللازم اعم ... المثال المذكور
ولعل المصنف ... المثال ... على ... لو ... ذلك وذلك
... المادة ... الولد وشرط كون المتصلة موجبة لزومية
والاستثناء ... المتصلة جزئية وشرط كون ... الاستثناء ... المتصلة
ان ... وعدم المصنف ذلك والاول استعمال الاول وهو المتصل ... يكون
يكون بان ... موضوعة ... الوجود ... والثاني وهو
ما ... يكون ... ويسمى الواقع بلو
... الخلف وهو ... المطلوب ... قال القاضي عضد الدين
الشارح ... لو ... المقدمة ... المحال
واللازم ... وضرب ... ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد اللازم
مع التنافي ... وجود ... وجود هذا
او لولا ذلك ... او ... الاخر ولا
عدمه ... اصلا ... الاستدلال ... على اللازم
... الثاني ... فلا يستغني ... وان ...
لم ... ومن ... فهي اربعة ... العدد اما
زوج او فرد ولكنه ... زوج ... ليس ... فرد ... ولكنه
ليس زوج او ليس ... او ليس ... فهو ... عين
الزوج ... الفرد ... العدد ... الزوج ... عن الفرد ... العكس
~~...~~ ... الاولان

الاستثناء ...

... العدد ... فانه ...

أي من ليس بعض كل يصدق الاخر دون الاخر فلا يلزم من ليس يصدق كل على الآخر

مسألة الجسم إما جماد أو حيوان لأنه جماد فليس بحيوان لأنه حيوان فليس بجماد

ولو جعلت لأنه ليس بجماد فهو حيوان أو ليس بحيوان فهو جماد لم يصح لامكان أن يكون

جسم كالشجر (النبات) فإنه ليس بجماد ولا حيوان وإن سمّاها مانعة الجمع لا مانعة الخلو أي من ليس

بعض الاجزاء دون الاولى مسألة الخنثى إما لا رجل أو لا امرأة ~~فإن قلت لأنه رجل فيصح~~

~~فهو لا امرأة أو لأنه امرأة فيصح فهو لا رجل [illegible] عن الا امرأة [illegible]~~

~~والملزم من ليس عن الرجل [illegible] الامرأة [illegible]~~

~~امرأة وذلك باعتبار الصدق [illegible] على الخنثى [illegible] رجل لا امرأة [illegible]~~

~~عن ليس [illegible] الخنثى [illegible]~~

~~ومسألة [illegible] على الصحيح [illegible] وحده لا امرأة [illegible] هو لا آد~~

وعلى القول [illegible] الوسط [illegible] بعض العلماء أنه [illegible] ولا أنثى ولو صح [illegible]

الاسم [illegible] المنفصلة [illegible] الصواب [illegible] أنه في نفس الأمر [illegible]

رجلا أو امرأة [illegible] المنفصلة [illegible] على الحاصل ولذلك

[illegible] على الشرع [illegible] الكلي [illegible] بعض [illegible]

ولا رجلا [illegible] ~~[illegible]~~ أو [illegible] ولكن الصحيح [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الخنثى [illegible]

[illegible] وهو أوضح ويرد القياس الاستثنائي إلى الاقتراني

بأن يجعل اللازم وسطا [illegible] وهو الاستثنائي [illegible] والمتصلة [illegible]

المتصلة [illegible] مسألة المنفصلة [illegible] زوج [illegible]

٢٧

أي كان معه مسألة الخنثى

[illegible]

فإنه [illegible] زوج [illegible] المنفصلة الاستثنائي زوج [illegible] زوج فليس بفرد

[illegible] ليس بزوج [illegible] ويرد الاقتراني إلى الاستثنائي [illegible]

بأن يرد إلى المتصل [illegible] بأن يجعل الوسط [illegible] إلى المنفصل

بدون منافاة معه أي [illegible] الوسط [illegible] الوسط مسألة الاستثنائي زوج [illegible]

زوج فليس بفرد [illegible] زوج [illegible] الوسط [illegible] المنفصلة [illegible] زوج

[illegible] زوج فليس بفرد والاقتراني المرسل لتأديه وصوريه فالأول

ملزوم للوسط للاشتراك [illegible] الحس [illegible]

[illegible] الدال [illegible] الاعلى والمعلول أو في

[illegible] زوج وفرد فإن [illegible] الصفات [illegible]

أو في الدوال [illegible] وكونه حامضا [illegible] على [illegible]

عليه وعلى [illegible] طلب باهر [illegible] على الطب [illegible]

[illegible] في الطب [illegible] وأما [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ الاشراك [illegible] والحكمة زوج وفرد [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] حطان [illegible] المنفصل [illegible]

[illegible] المنفصل ويسمى [illegible] ولا يستعمل الالفاظ المباينة الدال

[illegible] على الدات [illegible] على الصفة [illegible] المراد منه [illegible]

[illegible] والوسط [illegible]

ولنمو الكلام في المعنى [illegible] الكلام [illegible]

ويسمى اسم الدال الدع

[illegible]

وإنما سيعلم من كونه كذلك بواسطتها لا لنفسها فالمصادرة كالحكم على الجنس

بحكم النوع المستنتج نحو هذا اللون سواد فهذا أسود فالحكم على اللون الذي هو جنس

بحكم النوع وهو السواد وهذا الحكم على المطلوب بحكم المعنى كما لو قيل هذا رقبة

والرقبة مؤمنة ومن العتق من أعتقه والمستقصرة للسلل وحسم مادة الدور في المستصعب

المستصعب من اشتمالها على أمور منها الفعل والحجر والحكم والزمان والمكان والشرط

وتحقيق غير القطعي من المقدمات كالقطعي وتحقيق الوهمي كالذاتي فمن رأى

أنا أسعد من شطر كذا [illegible] بكونه أحد الشخصين أنا الأسد وتحقيق النتيجة

مقدمة منعكسة مثل هذا انقلاب وكل شيء حجر فهذا الحجر عين النتيجة والتي بعكس المطلوب

من مقدمتي الدعاء و

ويسمى هذا القسم المصادرة على المطلوب ومنه أي ومن هذا القسم المتضايفة

وهو جعل أحد المقدمتين أحد المتضايفين نحو زيد ابن لأنه ذو أب وكل ذي أب ابن

وأما إن هذا القسم يتوقف صدق الصغرى على صدق النتيجة ومنه ما يسمى دورية

من هذا القسم أيضا والدور فيها ما يتوقف [illegible] مقدمته على ثبوت النتيجة بمرتبة أو مراتب

مثاله ومثاله قول كل إنسان ناطق وكل ناطق ضاحك فكل إنسان ضاحك ثم يستدل على

قولنا كل ناطق ضاحك بقول كل إنسان ضاحك وكل ضاحك ناطق والثاني ومنه الخطأ

الصوري أن يخرج عن الأشكال الأربعة ولا [illegible] الأشكال بشرط الشرائط المعتبرة

ومما وقع في كلام القدماء صورة كاملة لكن صورتها للقدماء [illegible] وجهاتها فاسدة

أو ذات اشتمال ذلك الأداء على المحيطة ~~[illegible]~~ وذلك مثلا

نقول الإنسان قد ذهب العقلاء إن الإنسان كلما على ما يسمى المعقول عن الوجود [illegible] الاسم وإنه

في الموضوع منه على كونه الأصل وهذا أن النفس [illegible] من النفس [illegible]

١٢

هذا خارج عن الأول والثاني والثالث والرابع لأن الحد الأوسط فيه الرسم وهو المحمول فيها وهو

ذلك في هذه الأمثلة وخارج عن الثاني لأن شرطه اختلاف مقدمتيه في الإيجاب والسلب

وهاهنا موجبتان وشرطه أيضا كلية الكبرى [illegible] الكبرى الأولى [illegible] المعنى

من آثاره [illegible] الجواز [illegible] كالتحري للعلم [illegible] بالنطق [illegible]

[illegible] وكل جائز بالإنسان [illegible] ولعوب الأرض [illegible] الظهار أصح

الوجهين [illegible] عود لأن العود هو الأسار والرجعة [illegible] لا الأحد [illegible]

هو الأسار [illegible] وهاهنا موجبتان [illegible] المعنى الرجعة

[illegible] والأسار عود فالرجعة عود [illegible] الأول [illegible] والعود على أنه

موجبتان [illegible] الرجع [illegible] الرجع والفقه والعود [illegible]

الفقه [illegible] ~~الرجع [illegible] الرجع [illegible]~~ في

نبّه فيها الصحيح [illegible] فيها الرجع والله الموفق

مبادئ اللغة ومن لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية ليعبر بها أحد

في ضمير عند الاحتياج إلى ذلك [illegible] هذا الوضع [illegible] أعم من الإشارة

والكتابة والرسوم وأخف [illegible] من لطف الله [illegible] والله تعالى هو المحدث لها [illegible]

الواضع [illegible] وإذا قال [illegible] سبحانه وتعالى فليعلم فيها على حدها

[illegible] لا [illegible] أحدها [illegible] وأقسامها [illegible]

[illegible] واستدل وصح [illegible] وطريق معرفتها [illegible]

[illegible] الأحد فهو اللفظ وضع لمعنى فاللفظ [illegible] المهمل والمستعمل

والوضع [illegible] المهمل والدال [illegible] العقلية والطبيعية [illegible] على المعنى

على جميع الصور وقوله هو لفظ اعلم ان الكلام الذي ذكره ان كان لا فيه والا دخل فيها عموم
وصدقه على كل فرد لا بصفة العموم فان كان يطرد ذلك للاستغراق [illegible] دون
[illegible] لا يعني به جميع ما يتكلم به قوم [illegible] [illegible] بعد الوضع [illegible] لفظ
[illegible] واما اقسامه فيشمل مفرد ومركب المفرد اللفظ الذي
~~[illegible]~~ اي الملفوظ
كلمة واحدة وهو ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل [illegible] اي اللفظ ما وضع لمعنى [illegible]
والباقي [illegible] والمركب بخلافه اي بخلاف المفرد في تعريفه [illegible] على الاول
الملفوظ [illegible] وعلى الثاني ما وضع لمعنى وله جزء يدل [illegible] نحو [illegible] على
المفرد الاول [illegible] الثاني [illegible] يدل [illegible] وان دلت على
مفرد اولى وضع آخر ونحو [illegible] العلمي [illegible] بعلك مفرد [illegible] ~~[illegible]~~
[illegible] الاول [illegible] واحد دون [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] على المتكلم ونحوه وبالمهم اي القابل [illegible] المنطقيون [illegible]
[illegible] الفاعل ومحرج [illegible] مركب [illegible] حرفه [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ وينقسم المفرد الى اسم وفعل
وحرف لانها [illegible] على معنى [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والاسماء [illegible] الفعل [illegible] الاسم ودلالة اللفظ
اي ~~[illegible]~~ [illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible]
او يحمل [illegible] المعنى [illegible] الموضوع المفرد اللفظ والدلالة [illegible]
اللفظ [illegible] او يحمل [illegible] المعنى [illegible] الموضوع [illegible]

24

[illegible] على مجموع [illegible] والاكثر [illegible]
[illegible] في [illegible] المعنى [illegible] على [illegible] الدلالة مطابقة [illegible] ~~[illegible]~~
ولفظه [illegible] [illegible] جزئه اي في المعنى ودلالة التضمن [illegible] على [illegible]
[illegible] عن اللفظه التزام [illegible] على [illegible] والمراد [illegible] ~~[illegible]~~
~~[illegible] الدلالة العقلية والطبيعية [illegible]~~
~~[illegible] التضمن [illegible] اللفظ [illegible]~~
ان الدلالة الالتزام [illegible] اللفظ [illegible] [illegible] [illegible] المعنى
~~[illegible]~~ [illegible] الدلالة العقلية والطبيعية ~~[illegible]~~
[illegible] اللفظ [illegible] الدال الثاني [illegible] اللفظ [illegible] واما دلالة الالتزام
[illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] على [illegible] والعمدة في
[illegible] على الدلالة اللفظية [illegible] المعنى [illegible]
اللفظ [illegible] الدلالة [illegible] على ان المعنى [illegible] اللفظ
[illegible] لو كان [illegible] الوضع [illegible] ولم يحتج [illegible] ونقل
انما يحصل الدلالة الالتزامية اذا كان المدلول عليه [illegible] ذهنا [illegible] والافلا فهم
[illegible] ان الدلالة [illegible] [illegible] الدهر [illegible] [illegible]
اللفظ موضوع للمعنى [illegible] المعنى الخارجي [illegible] [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] والمركب [illegible] جملة وغير جملة والجملة ما وصح الافادة [illegible]
يصح السكوت عليها ولاساي الا واسمين نحو [illegible] او فعل [illegible] واسم [illegible] على نحو
[illegible] الاسناد [illegible] [illegible] على المسند والمسند اليه [illegible]
[illegible] وغير [illegible] على [illegible] مثل حيوان ناطق [illegible] الافادة [illegible]

طش ح

الطول الحيوان وكاتب في زيد ... جهة وضعه لافادة نسبة الى زيد

وان قصد باسم الجمع على كل واحد منهما وذلك لانه لم يوضع لافادة نسبة اذ المراد

بالنسبة نسبة يصح السكوت عليها وما ذكر ليس كذلك وعن الجمع بخلافهما وهو ما لم

يوضع لافادة نسبة ويسمى مفردا ايضا فان المفرد يطلق على ما ... وعلى ما مضى وهو قسيم

المركب بهذا الاعتبار وقسيم له بذلك الاعتبار والمفرد باعتبار وحدته ووحدة

مدلوله وتعدده ينقسم اربعة اقسام لان اللفظ اما واحد او متعدد وعلى التقديرين فمعناه اما

واحد او متعدد فهذه اربعة اقسام فالاول وهو متحد اللفظ والمعنى ان اشترك في مفهومه

كثيرون ... موضوع الشركة فيه فهو الكلي كالحيوان فان ... الشركة فيه

بين افراده ... لفظ الشمس وان امتنع فيها الشركة خارجا فان مفهومها كلي في

افراده ... في افرادها اول الاحد او اقدم فالوجود الكلي للواجب والممكن فانه كلي لو

اول واقدم منه للممكن او ... في احدهما اشد من الآخر فالبياض للثلج والعاج فانه

في الثلج اشد فمشكك والا اي وان لم يتفاوت فمتواطئ لان افراده ... متوافقة

او ... ما به الاختلاف ... مشتركا ... احد المسمى

فهو المتواطئ ... فهو المشترك ... المشكك قلت لا نسلم انه اذا

لم ... المتواطئ ... في المشكك

مشتركة فان ... منها موضوع لمعنى واحد ... والاختلاف ... المجاز وفارق

المشترك اذ هو موضوع لكل ... بحسب ... وان لم يشترك في مفهومه كثيرون

فجزئي حقيقي وهو ... فيه ... الشركة ... وكذا

يسمى ... اي ... على ...

الاسم

ما هي

25

والاضافي والكلي ذاتي وهو ما يكون ... على ما هو الحق

وعرضي وهو ما لا يكون كذلك كما ستعرف في المنطق الثاني من الابحاث الاربعة

متباينة اي متباين الاول وهو متكثر اللفظ والمعنى كالانسان والفرس ...

متساوية الثالث متحد اللفظ متكثر المعنى ان كان حقيقة للمتعدد كالعين للباصرة

والجارية فمشترك والا فحقيقة في الموضوع له اولا ومجاز في الآخر كالاسد للمفترس

اولا ثم للرجل الشجاع الرابع متكثر اللفظ متحد المعنى ... الالفاظ

مترادفة كالانسان والبشر ... وهذا مشترك ... حقيقة وعرفية

... على الاصح ... الكلي ... الجزئي

... اما حقيقة ومجاز او متواطئ ... على ...

ان ... للطهر والحيض ... على البدل ...

... فيكون مشتركا واشتراك على الوضع ...

...

... اسم ... المنقول ...

... المتضادة ...

والالفاظ ... المتساوية ...

وضع لفظ ... والتضمن

... المتضادة والمختلفة والمتفقة ... في

غيرها ... ولو سلم عدم

... المعاني ... منها ...

وحيد

مسماه والمعقدا انما يلزم للمعقل وان سلم ان المفعل عين مسماه فلا نسلم ان ساير الالفاظ
اذ يمتنع ان الموقف من المسافي مسماه واسعد هي العدد فانها عين مساهمة مع ركيكها
من الحروف المساهمة وان سلم ان الالفاظ مساهمة فجعل المقدمة الثانية ولعل الاسما
اي مولها كلها انما المسماء ويكون نوع الداع من قوله لم موضع لها انها خلاف علم
ستجل خلو بعض المعاني عن الاسم انه انما على وقوع المشترك بالمبنية
لو لم يكن واقعا لكن الوجود خلا وانى ذو مواجبا واللازم باطل ~~لان الالفاظ المتناهية~~
عليها ~~صفة~~ فلو لم يكن اعتبار وضعه لخصوصها لكن انما اعتبر وضعه لا من عام مشترك
منها ~~المطلق~~ عند ركيك اشتهار المتواطئ وافراد صفة انما يكفيه وابطال التالية
اي المقدمة الاستثنائية فلان الله سمي الوجود ذات قال الذات فانه يقول الاشعري
فلا اشتراك لمحالة داخل الوجود بين الذوات وان وضعه المطلق ذاته
على الذوات بهي واحد في القدم ~~لنفي الكل~~ فلم قال انما هو بالمشترك
فان المتواطئ واحد بان الوجود الاصل الاصح واصل المتواطئ للوجود
الصادق ~~المنحصر~~ العارضة للمعنى المشترك فالمتكلم فانها في الكلام
واحد اي بمعنى اسما انما في الكلي والمسامعون من وقوع ~~المشترك~~
الالفاظ المشتركة قالوا وضعنا خلل المقصود من الوضع ~~اذ المقصود منه التفهيم~~
واللازم باطل بيان الملازمة ان الفهم انما يحصل من الاسم ان حصوله من الكلام
~~اعتمادا على القرائن ... الالفاظ المشتركة~~
~~لهم المقصود~~ فلا يتم مراد المتكلم الواقع كان كافيا عن
كلام الاستدراك والواقع العالم اهلها واحد والداعي الخطاب

مسماه ... 26

26

لهم المراد منه الفائدة علم ان صدا الداعي الوقوع وان سلم انه الجهل المشترك فهم المراد
لسبب فالمقصود الاجمال مقصود ~~ان مع المشترك المقصود~~
~~وهذا~~ الاجمال فانها ... عن ... ولا بل ان يقول الاجمال
بعد ... فانما تحكها اجمع فاكم بها الامثال حتى اول المشترك اذا المجمل
... الوضع للاجناس فلو وصل البعض الاسما ... احسن
فالمقصود الاجمال ... المشترك ... مع المشترك ... المراد
بعض ... انه ... لا يقسمه ... الاجمال ... المشترك على ...
وان ... فلا يمكن حصول الفائدة ... مبله وقوع المشترك
في القرآن ~~ولكن~~ على الاصح ~~...~~
~~...~~
~~...~~
~~...~~
~~...~~
لان اللفظ للطهر والحيض وعسعس من قوله والليل اذا عسعس لفظة موضوعة
لاقبل وادبر ... على الاصح ... وهو
... الطهر ... الاشتقاق ... ~~...~~
الصحاح

واما ... المقصد ... الافهام ... الاول
... اختلاف انواعه فانواع المشترك

منها انه يراد المعلم قال العلامة معرفته وعن عرضه فيصح الخطاب به واجب

بالمحاورة وعن من لم يعد فلا ممنوع وفايدته معرفة الاحكام

استعملوا اجاله فايدته صحيح في الاحكام والالفاظ الاصطلاحية

مبادي الاحكام قال العلامة انما اجاله هو بحر الاحكام وهذه

الفايدة اجاله فاصل من الشرع سواء اورد في الاحكام ام غيرها

اصل الشرع على حلاوة ما فهم ان يرجون والاجاله الاحكام اجادة

اصل الشرع وفايدته في الاحكام اي تخصيص الاحكام فايدة او هي الاستعداد للاعتبار

اذا تبين المراد مسلم المراد والمع على الاصح فلا احد لانه يرى ويوعد

وذلك سمعه يسمع الاعيان وطلوس وقعود من المعاني والوصل بالعبارة فالمر

والكحط في ان اوضح الاعتبار موضوع السمع اعم من الابد وعلى قوله عليه

من ذات السامع صفة عن دلالة السامع والاقوال عن تحقيق

الابد وعلى الخلو عليه سمع الاعتبار موضوع جلوس الاسوار عرفا والقعود

الاسوار اصطلاح حيث ان الكلام العلمي يعلم اي اجمل الكلام حيث انه المراد في

ان ما يطلق من اجناس المسلمين فلا يحصل في الاسامي والسمع قال الاول باعتبار السماع

او باعتبار انه موضوع ان اعتبار انه بادي الشرع وسلم الرد عليها ابدا صورا لمحصر

عنها انه سمع وسمع في الاعيان وجلوس وقعود في اللغات واوضح من ذلك التمثيل بالتروك والحط

والابعد بسواء موضوع السمع اعم من الاسد وعلى صفة انه عن ذكر باب السامع

والجلوس الاسوار عرفا والقعود الاسوار اصطلاحا ومنكر والترادف قالوا الوضع

لتعيين اللفظ عن العاني بحصول باللفظ الاول فلنا فايدته التوسعة في العبارة

27

وتنشر النظم والنثر للرويّ والزنة بسبب مواقعه احد اللفظين رويّا او استعانة للوزن

دون الآخر وتيسير التجنيس والمطابقة فلا يكون من ان الراوي وهم سوا ان عديم

المعنى ما يسواء عرف ساعة ابلغ من قول انما السواعد كحظ وقول وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

او مع وهم وهم سوى يعلمون انهم يحسنون ان الكتاب في سر ودعي البدع وتيسير المطابقة

والصح وهي الجمع بين المتضادين ان كان الملازمة والمع كوجه فلحصول احد الا وليها

في اوضح احد اصطلاح سواء الاخر

فلا الكود معنى الحد لمعنى والاسى

فقد يحصل المطابقة باحد اللفظين دون الآخر وكذلك الزنة فهو لا ساع

فلا الكود معنى الا ان الكن معقد والتجنيس الا بالكلام

واما مصدر للسداد في اصطلاحهم وصور الاشتراك المعنى احسن يحصل باعتبار القابل

دون صاحبه قال الناظر عبد الله اخذنا من حيث علم ومن ومعاملة حسابه حرام

حرمة القابل ما الحش المحار بوجه ومع بينهما المشترك لوجه آخر ولو كان حرم فيما تكلم

لم يحصل القابل قالوا المراد بحصول المقصود باحد اللفظين فلا يحصل الا في الحد

مثل ما علامة ماه وكون ان يكون علامات لها واحد على انه يكون الوصف واحد

مستور امارة فيه واصل او واحد صفة واصله فلا يستقل تقويه الموقوف الشكل

مسئلة الحد والمحدود ونحو عطشان نطشان اي الاسم وتابعه فيه باب عن مراد في

الاصح فلا لم يسم المترادف فلا اي ان الحد والمحدود مسلم صدقه صدق الآخر

دار معنى الاتباع والمسوغ احد سبقه ومدهه في التابع وهذه الشرط الحد

صعد ان الحد يدل على المفردات اعني اجزاء المحدود بالتفصيل والمحدود يدل

عليها بالاحمال واما في التابع من علامة السقوط اذ التابع لا ~~يستعمل منفردا في المسموع~~

~~مستعملا الا مع~~ بمعنى مثال المسموع كالاول المرادف والاستعمال منفردا عن

المسموع وان لم يستعمل وبطلان العرف الحلول التساوي وغيرهما هذا ان التابع اللفظ

والآمدي قال فقد لا يفيد معنى اصلا تاما بعد والاتمام قال في المحصول شرط كونه مفيدا بعد

الاول عليه وقلت وبعد الشروط حينئذ مما هو الحق مثل ملخص كلام المراد هو الاجمع فالمراد

خلاف التصميم انه معناه ولا يجوز الرتب في الالفاظ قالوا الوضع ووجه يصح ان يقال

في الصلاة صلاة الظهر اذ لا وجه في نحو اللفظ موضوع للمعنى باصطلاح لغة او لغير

واحد بالقرائن او الاصوب يصح صلاة ان والعرف بانها من المراد ومن

لغة او لغير باختلاط اللغة وهو ان يكون الفاظ مستقل ذهب اليه الصاوي

والهندي والحق في الجواب ان علم صحة صلاة انما هو للتعبد في الصلاة بلفظ الله اكبر

والكلام في هذا الفعل انما هو ~~…~~ عند وضع ~~…~~

~~…~~ جعل لا شيء بعد

يسمى لفظا فان وضع فليس من هذا الباب شيء وكذلك خط القلم والنجاح واللعاب

للدلالة على العرف والاشارة بل مثل الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول

والاولية … ~~…~~ لغة … من اللغوية او المواضعة ~~…~~

من اهل اللسان … من اهل الشرع والعرفية من اهل العرف … يقول اول

المجاز فيما وضع بانا … اللغوية والعرفية … الاسد والدابة والصلاة

والمجاز اللفظ المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح ~~…~~

~~…~~ وانما قال على وجه يصح ليعلم اشتراط العلاقة فيه والابد

28

في التجوز من العلاقة بين الحقيقة والمجاز والا التجوز في كل معنى بكل لفظ ويمكن اللفظ

منه قطعا وقد يطلق العلاقة بالمشابهة في الشكل كاطلاق الصورة المنقوشة بالانسان

الحيوان المنقوش على الجدار او في صفة ظاهرة كاطلاق الاسد على الشجاع اشتراكهما

في المعنى الظاهر للاسد لا كاطلاق الاسد على الرجل الابخر اذ الابخر وان كان

البخر صفة للاسد لكنها خفية ولقد صرح ابو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع …

اما الحمرة فانه … للدم … ذلك او لانه كان عليها

كما يطلق على المعتق باعتبار ما كان عليه ومنه … اما … اي

… على … باعتبار ما كان او آيل ~~…~~

… الخمر ~~…~~ يطلق على العصير … باعتبار ما يؤول

ومنه … او … ~~…~~ او المجاورة

… وانا … ~~…~~ وفي شرح المنهاج

علاقة والاشتراط ~~…~~ في الاطلاق الاسم على ما يسمى المجاز في النقل

الآحاد عن اهل اللغة على الاصح بل يكفي العلاقة ~~…~~ العلاقة

ابدا منه … العلاقة … المنهاج …

لا الطويل الاسد على … الشجاع … على … الآكار على

وجه … يجوز … الوضع … العلاقة

التي نظر الوضع … المحل …

والحلول … العلاقة … على … على …

او لانتفاء العلاقة … الوضع … ~~…~~

الاول لهو كون مثلا استعمال الاطلاق واللفظ باعتبار ماله نوع ارتباط [illegible] استعمال الوضع
استعماله فيما هو نظيره او دونه فالحاصل ان اللفظ باعتبار ما يستعمل والمعنى عند الاستعمال
واستعماله الان ~~[illegible]~~ وهو معنى قول المعقول من يشترط
المجاز العلاقة المعتبرة نوعها فقد يكون الاطلاق اما هو من الانواع لا من الجنس ولا من
جنس النوع الواحد واصح القصد على ما ادعاه فعلى ان يكون الاطلاق
والاحاد فعلى هذا يصح نقل بل يوجد اهل العربية في الكلام علمه للمهم يستعملون والاستعمال
على النقل ~~ولهذا~~ ولذلك ان صح ~~عنهم~~ يقولون اما الاستعمال في جنس النوع الواحد
الشي محلا للنزاع اما الانواع فلا نسلم انهم لا يستعملون واستدل على عدم اشتراط النقل
بانه لو [illegible] الاطلاق على ما اعتبر النظر في العلاقة ~~[illegible]~~ للصحيح وكان الاستعمال
لمن يجتهد في استخراج العلاقة واجيب بان النظر انما هو للواضع لان الواضع ان علم وسلم
انه لو قلنا الاطلاق على الحكمة في الوضع لا لاجل جواز الاطلاق قالوا لو لم يكن المجاز
موقوفا على النقل لجاز نخلة للطويل لطول غير انسان والعكس للاب الابن
في الطول الذي هو سبب التجوز في الانسان وشبكة للصيد للمجاورة والابن للاب
والعكس للسببية واجيب بالمنع اي ان هذه الاشياء انما لم يصح لعدم المانع منها بخصوصها
~~[illegible]~~ لا لعدم الاذن [illegible] العلاقة ~~[illegible]~~ ولذلك ان يقول
ما المانع قالوا المجاز الاطلاق يدور بعد ... انما هما سالوا اجزاءها انه اساعر
مصرحة ... ~~[illegible]~~ ... مسلم للكلم لهو
الناس ولا الاجزاء ... ~~[illegible]~~
ان ... ولا اجزاءها واجيب بانه سواء ان العلاقة مصحح للاطلاق في الفاعل

[illegible] الاطلاق ... علم الاصطلاح

29

ويصح المعقول فانه بالوضع قطعا والحاصل ان النقل في ... ودليل عليه هل يشترط النقل
وقالوا يعني الله اعلم الوجه المخالفة له التابلي يشترط النقل في الاحاد كان
نوع المجاز بوجوه منها انه يصح النفي فاذا الحكم اللفظ على معنى وصح نفيه عنه علم
كونه مجازا كقولك للبليد ليس بحمار ومورد النفي الحقيقة
عن مورد الاثبات او مورد الاثبات المجاز ومورد النفي الحقيقة كقول للبليد حمار
معناه كالحمار وليس بحمار اي ليس حقيقة الحمار ولو اراد انه ليس كالحمار كان كذبا لصدق نفيه
قوله على الحقيقة اي ان الحقيقة لا يصح نفيها لا يصح ان يقول للبليد انه
الحمار ليس على حقيقة وهو دور اي الاطلاق اللفظ على المعنى لا يصح وعليه وصحه
نفيه موقوف على معرفة كون الاطلاق مجازا فلو عرف كون الاطلاق مجازا بصحة النفي دار
~~[illegible]~~ واعترض عضد الدين ~~[illegible]~~ بان الدور انما يصح اذا الحكم اللفظ معنى
ولم يدر انه حقيقة فيه ام مجاز اذا علم معنى الحقيقي والمجازي ولم يعلم ايهما المراد فحينئذ
امكن ان يعلم بصحة نفي المعنى الحقيقي عن المورد ان المراد هو المعنى المجازي فيعلم انه
مجاز وبانه يتبادر غيره لولا القرينة على الحقيقة فانها يتبادر الى الفهم غيرها
لولا القرينة واورد المشترك ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~ان غير الحقيقة لم ... ولا ... الجملة ... تقرير~~

الاسد للحيوان ... ان ... اعلام الاطلاق ... مراد في الاسد ... للقت ... اذا ... الاطلاق الانسان ...

في سر الامر

الاسد ... الحقيقة في ... لها ... ان ... الاطلاق على ... العلامة كان المصنف

ايراد على وجه احدها كون علامة الحقيقة التبادر لسبق الفهم الى المشترك والثاني
كون علامة المجاز عدم التبادر اذ المستعمل في المشترك في معناه المجازي قال احترز عنهما
بانه يتبادر واحد الحقيقة عن معينه ان يكون المعنى يتبادر معناه مجازا وعدم تبادره ولو
ان سواه المعنى الحقيقي عند الاطلاق لا بعد ذكر ماذكره الا ان يقع التبادر فهو والمشترك لا يتبادر فيه
عند الحقيقة واما الذهن يتردد في معانيه والمعنى المجازي فيتبادر والغير وهو حاصل مع العلم اما
بالمعنى المجازي فلا يتبادر حتى يعلم قرينة الحمل بالمشترك لانه لا يتبادر لكن معينة واحد منها محصر
بعد الادراك للعرفية لانه ان في تم الموضوعية وعلامة المجاز بعدم الاطراد
وان لا يكون اطرد اليه والسوق والسبب الا طرد وعلامة المعنى الحقيقي المجازي للتجوز
في واسال القرية واهل القرية لم يسول المجاز بل المجاز يحتاج الى النقل والا فلم لا اطرد والمعنى
قائم والاعلم لعلم العلامة لا يكون الاطراد دليل الحقيقة اذ قد يوجد مجاز مطرد
كالاسد للشجاع واورد على العلامة السخي والفاضل موضوعان للكريم والعالم ولا يقال
الا لغير الله مع انه يقال الكريم والعالم والقارورة فانها موضوعة للزجاجة لاستقرار الشيء
والايقال لغيرها مما يستقر فيه فالجواب ان عدم الاطراد هنا ليس لمطلق الاحتياج عن مطرده قال
احمد عدم اطرادها ما لمانع الشرعي والاول اذا اسماء الله توقيفية والثاني ان
اللغوي والثالث ~~لو صح ان العلم مطلوب على الاطلاق~~ قال اللغة
الكلام العالم على غير الحاجة مطرد قال عدم الاطراد ~~انما يعلم~~
~~عدم المعنى~~ لوجود المانع الذي لا يتبين الى العلم لكونه مجازا او الشرع او اللغة
والاطراد مستعار للغرض فهو الاول وصح ان عدم الاطراد لا يكون دليلا على
المجاز اذ علم انه مجاز فلو علم انه حقيقة بعدم الاطراد ~~الدور~~ لزم الدور ولذا ان قول

المج

البيت واريد به الحواد المطلق او الحواد جيشا متعينا بالتجاهل وصار المطلق
عن الله مع انه دوا الحواد الاعظم على ان التسلسل الى الحواد جيشا متعينا ~~على التجاهل المطلق~~
على المقيد وصح ان الحواد المطلق اسم الشيء على الله وان لم يرد الله هيئا الى الاسماء
عن توقيفه وهذا القول في الآخر والاسم دور الامر وعلامة المجاز ايضا جمعه على خلاف
صيغة جمع الحقيقة كما يجمع امر بمعنى الفعل ويجمع اوامر الذي يجمع الامر بمعنى القول
الذي هو حقيقة ومنها ان الفعل هو في الفعل كالامر بمعنى الفعل الجمع والاعلم ان المجاز قد
الجمع كالحقيقة جمع الحقيقة لا اشد وعلامة المجاز بالتزام تقييده مثل جناح الذل
ونار الحرب وان كان التزام مثل الماء في تقييده في النار والعلم لا يعلم قال
العراق انه لا يكون لازما وبتوقفه على المسمى الآخر مثل ومكروا ومكر الله قال رسول الله
مجازا واطلاقه مستويا على الكريم والعلم واللفظ قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجاز اذ الاستعمال
اصل مواد الحقيقة ان يكون مستعملا وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف فقيل ان المجاز يستلزم
سبق الحقيقة ومثل الاصل يوجد لفظ مجاز لم يستعمل حقيقة بل وضع فقط كالرحمن والعلم فانه
لا يطلق على الاطلاق ان الحقيقة لا يستلزم المجاز كما يوجد لفظ حصل لشيء حقيقة
واصح الملك اعني ان المجاز يستلزم الحقيقة بانه لو لم يستلزم لعري الوضع الاول عن الفائدة
اذ فائدة الوضع الاستعمال لحيث الاستعمال لكون مقصودا في ذكر ان الفائدة الاستعمال في الوضع
واصح ان في الاستلزام بانه لو استلزم لكان نحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل
حقيقة اي استعمال مع موضوعها الاصلي لكونها مجازا وهو اي هذا الاستلزام مشترك الالزام
اذ يلزم ان يكون لها وضع لم يستعمل والاثار موضوعا لغير هذا المعنى لئلا يلزم الوضع الاول للمجاز
وقد يلزم ان في شرط المجاز لا اشتراط الحقيقة في المجاز شرط اصل الوضع واستعمال الحقيقة عنها

واحد والحق [illegible] من المسائل [illegible] حقيقة او الكلام فيها في
حالة التركيب [illegible] ان المجاز في هذه المسائل انما
وقع في المفرد [illegible] والله ولا مجاز في التركيب والكلام فيها كالة
التركيب واذا لم يكونا مجازين [illegible] حقيقة وقول عبد القاهر ويكون الاسناد
المجازي يطلق ان المجاز في الاسناد ان الاسناد اذا [illegible] ان الكلام عن حقيقة
[illegible] انه يرد عليه [illegible] احتمال يطلق [illegible] المسائل ان
وقد قال انه لا مجاز في التركيب [illegible] قال عبد القاهر بعيد ان المجاز [illegible]
[illegible] في الاسناد [illegible] الا باعتبار الا مجاز جهة [illegible] واكثر
جواز المجاز في الاسناد [illegible]
[illegible] الاسناد فقط قال
ولو قيل لو استلزم المجاز الحكمي [illegible] ولا احتمية [illegible]
[illegible] اسناد [illegible] المجاز [illegible] والمسند
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واكثر جواز المجاز في الاسناد ووقوعه واستعداد المصنف الوجه [illegible]
[illegible] ان [illegible] من البعد عدم الوقوع ولقد ذكر [illegible]
في هذا المختصر فقول المصنف [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فعل [illegible]
[illegible] فان [illegible] العبارة [illegible]
من رده على من [illegible] الاسناد
ان المجاز [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] اللغات [illegible]
[illegible]
[illegible]
المجاز [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
الاسناد [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]

فالمجاز بدعوى ... ان يكمل الفهم وان كان بالفهم لا بد من الوضع ... فلا يصح لاجلها

دلالة ظنية ...

ولكن ... المجاز على ان المجاز لا بد له من معارض فاحوال منه ... لسان ...

المجاز حيث ان الاسناد ووقوع الامر على خلاف اسنادك وانه لا يصح ...

اسناد الوقوع فان ... انه مستبعد لوقوع الامر

على خلاف اسنادك ... واسنادك قد بطل ... خلافه

فلم تجد الاسناد بشيء ... وانما اراد ... الخصم دعواه ...

فاستدل الاستشهاد لا يسمع ... السعد حجة على الاعتقاد فلا تكون الذي لا معارض له

وذلك لقوله ان الشيء ... فاستعمل فان المصنف استعمله وهو اسناد

مواضع للدليل الذي اقامه من وجود ... والكسر ونحوها ... المجاز

مسعدا فان الدليل عليه ... مردودا والمصنف سعدا فان الدليل

على خلافه ... وهذا قوله ...

... دعواه ابعد ... لمثل دعوى

... المجاز ... الدليل على خلافه فان ملك

... الدليل ... مواضع ... المجاز ... الا الاسناد ...

... عليهم ... ان الكر ...

قال ولو قيل لو استعمل المجاز الحقيقة ... لنحو عيسى

الحقيقة ... لو استعمل ... وسائر ... الحقيقة ... عيسى ونحوه ...

من الاعراب ... ولم يستعمل ...

والاعتقاد ... على ... ولم يستعمل ...

حسنة ... الالف واللام ...

السعد ... اذا البعث لا يدفع وضع الكلام ... اي ... على الاطلاق

وعنده ان القول الذي ... ان المجاز ... المجاز

واحد ... اي اللفظ ... استعمل ...

استعمال اللفظ ... استعمل ... فيما استعمل ...

فان ... استعمل ... استعمل ...

منها ... وان لم ... مثله اذا اذا اللفظ

... والمجاز ... عند الجمهور ... عند علماء العربية

المجاز ... على ... عند الاطلاق ...

... ويؤدي ان المسعد ... صداو

معنى ...

واستعمل ... موضوعا للصدر او ... المجاز

... المطلق ...

... والاصل ...

... المجاز ... والمجاز اعلم

... الاستعارة ... على ...

... واوجدا ... المجاز ...

... انواع ... السجع ... والمطابقة

والمجانسة ... المجاز ...

... المجاز ... الاسناد ... معنيه

... المجاز ... الحقيقة ... المجاز ...

معنى الشيء رفع القيد كلام المجاز وباشعاره عن العلاقة وعن شبه الحقيقة
وعن كالعلة كالظاهر والمجاز ... كان الظاهر ان الظاهر الحقيقة وعن الغلط عند علم الوسعة
كان ان مع ان صدوره علم المراد والاوفق عند الاحمد الشيء على معلمه كلام المجازية
بعد عند علم الوسعة ان الحقيقة مع جواز اراده المجاز وما ذكر من ترجيح المجاز من انه
ابلغ واوجز ان اوجز منها او يحسن ان الشيء ... من المجاز ولا ترجيح به المجاز
واكد انه الاصل الاعلى ... بما ذكر من ترجيح الشيء ... الاول ... اغلب
ارجح ... بمظنة الغلبة والعبرة بالمظنة مع كثرة ان المجاز اغلب من المجاز
اولى فرع موطوة الاب ... للابن ... قالوا اما ... من الاب
وقد كان ... والاكثر ... وحقيقة النكاح الوطء بل حقيقة العقد
واداه ... العقد ... الوطء والاولى الاشتراك والمجاز ... منه ...
الالفاظ
... مسئلة الحقيقة الشرعية
المستفاد من جهة الشرع
واقعة وهي ... من جهة الشرع وضعها للمعنى
... الامام ... الهدى ...
... قال الامام ... الرازي
والآمدي ... ولسر ... قال ... منهم منع
... المصنف ... مطلقا على ... او ... تقرير كلامه
... واقعة ... الجمهور ومنهم ... الخوارج قال القاضي ثم اختلفوا
الجمهور ان ... الحقائق اللغوية ... على مدلولها
... على مدلولها

قال القاضي
حسم على
... الشرعية
والجمهور على الوقوع

والرازي ... وكان ... الشرعي ... ثم ... بعضهم ... على
عن اللغوية بل ابتدء وضع ... او ماخوذة من الحقائق اللغوية ... على مدلولها
وزيد فيها ... بكون استعمالها ... الشرعي لعلاقة وذهب
المعتزلة الى الاول قالوا وان صادف ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوي
والشرعي فليس ... بمنظور اليه وان ... ان الا ان
قالوا وهي مجازات لغوية ... الشرعية ... القول الامر ...
فعلى الاول ... المعنى الشرعي ... علاقة ولا ... على ان اللفظ
مستوله بعدم العلاقة كلام الثاني وذهب ...
الالفاظ ... الشرعية ...
وقد ذكر ... قال القاضي قوله واثبت المعتزلة الدينية ايضا
اعلم انه اعلم ان ... الاسماء الشرعية ... النقل ... الشرعية المنقولة
... الصلاة ... الاول
الاسماء الشرعية ... ارادوا الشرعية ...
الالفاظ المنقولة ... الشرعية ... الشرعية والمنقولة الاصول الدينية
ومن الامام ... الرازي ... الافعال الصلاة والزكاة الشرعية واسماء
الفاعلين ... الدينية ... الافعال ... احدهم
ان الشرعية ... الشرعية ... الدينية ...
اسماء الفاعلين ... المصلي والمزكي ... المصلي والمزكي
... الصلاة والزكاة ... الدينية

فيكون المعلق بالشرع الذي عرف بأصول الدين والا انه يسميه اللفظ باسم وسميه اصطلاحي في المنطق
منه معرفته وهذا فوائد احدها ان قوله ان قوله واثبت المعرفة الادلة
انه ينبههم انهم ابتغوا الشرعية الاحكام ايضا ذلك والله يعلم بعض ان رجلا في علم
ان القول يكون الادلة لا يكون الشرعية وسيقف ان المصنف يصالح للناس
فيهم في الادلة فقط والمصنف انما فعل ذلك لانه يتوهم في الشرعية ما يعلم دون
الادلة فان سلوكه على هذا القول مع حرمة ان الشرعية قريبة في انه لا يرى
ان الادلة ويسمح به في الاستدلال التابعة لنفس في كلامه العلاء الخاص
في الادلة ومذهبه اصح وهو ولعل المصنف انما فعل ذلك لانه اذا كان الشرعية اسم الادلة
يطرش اول الاركان ان الادلة ابدا الشرعية عن علم ان انسه الكلام في
ان الكلام الشرعية وجود الاصحاب والفقه عند ان انها مطلقا الاربعة
في ان الشرعية والادلة لا سيما انها صفات الموصوف محذوف والشرع هو الحكمة
سوى ان رجوع الى الاسماء والالفاظ فانه شرحها وعليه جرى الامام ابو حامد
بينها الله انما فعل ذلك لانه لكان الشرعية والمراد الشرعية الانها
سواء كانا وجدا في قطعه ووقف عليها فانه على المحور انها الله
والفعل والذي حمله انه على ذلك الا انه لا ان الكلام
الشرعية والمراد الشرعية لانها شيء او فا وطلاقا اللذ المصنف في النهي الالهي
الشرعية الرابعة الشرع يطلق في اصطلاح الفقه والاصول على انواع الاول
ما لم يستفاد الا من الشرع وهو المراد هنا الثاني الواجب والمندوب فقط هو
الكاملة في العمل المطلوب فروعه لتصور عن شرائطه والعهد له الامام
الحمد

34

اكرم من اسمه الذي بعثه في الاسالب به الذي بعثه الفقه الشرع ويشهد له قول
الاصلي انه كاملة في العمل المطلوب مشروعه بتصور عن مندوبه والا فهي مباحة
هذا القول اولا والعمل التي الصلاة الذي الكلام لم بيس تصور عن الوجه الى ان المباح
لساء القطع اي اصل **الاستقراء الصلاة للدعاء والزكاة والصيام والحج** ترك ذلك
اي لا للاعمال المخصوصة المفهومة من الشرع **وهي في اللغة** لعدد ذلك ان الصلاة والزكاة والصيام
والحج لغة حسنة في **الدعاء** الاعمال الاحسان مطلقا لخبر فان ان ع
تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يارب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي جنبا فان لجنب المرء مضطجعا
والنماء سلى فان زاد او والظاهر انه لا يسمى هذا في اللغة السنة **والامساك مطلقا**
كما قال ان ع خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
والقصد مطلقا كما قال ان ع
والمهو واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا
كذا **والنماء والامساك مطلقا** سواء كان امساكا في الصوم او غيره **والقصد مطلقا**
سواء كان الى الحج ام غيره قال وانما قال والحاصل والصوم والحج كذلك ولم يقل لسان القطع بان الصلاة
والزكاة والصوم والحج للعمل الشرعية لا يقطعه انما هو لسبه ان الصلاة فقط وقوله والزكاة
الى اخره مستانفه وقوله والزكاة مرفوع بالابتداء وقوله كذلك اي مثل الصلاة في النقل
او في القطع انه ما يصح تقديره لان وشهد له كلامه في المنهاج اذ قال لنا القطع ان الصلاة الى
والظاهر ان الزكاة والصيام والحج كذلك فانه قال لم يكن القطع موجودا في
الصلاة دون غيرها قال تعالى يريد التوبة ويعفو في الدين والصوم في الايل
القادر

وقال داود الظاهري ان لفظ الزكاة ... عند عدم البينة ... ونحو ذلك وقطع
بانهم لم يكونوا عارفين بهذه الصلاة المخصوصة وقوله حتى ان الصلاة الدعاء ... منه الدال
المشتهى قال الدعاء او الاتباع وقد اشار اليه ههنا بعد حيث يقول وردنا من الصلاة
وهو عند دابغ والاصمعي والمشهور ان الصلاة في اللغة الدعاء ... من الدعاء ... وهو ... قسم
من الدعاء والرحمة او جعله من الدعاء ... فالمذهب الاول اذا استدل على الاعتبار
المستلزم معنى بقوله ان الله وملائكته يصلون ولثبت ان يقول قوله الصلاة للدعاء يعني
ان الصلاة ذات دعاء والدعاء صلاة شرعية ... ولذلك العقد الواصل عندنا والاثار
... على من ... يصلي في اصح القولين لان الاحد في ... ليس ان ... صلاة بل
ان ... الاولى ... اي ... والله ... ما اوجب الله ... ويسمى ايضا
ان ... فيه ليس بصلاة ... صلاة ... صلاة الجنازة ... ولذا ... والسلام
قال ... ما ... منها ... صلاة شرعية قوله **قوله** [illegible]
... **بالقيود التي دات** المزيد عليها **شروط** لصحة ووقوع
الفعل على الوجه الشرعي ... **رد بانه** قد يكون **في الصلاة**
وهو عند داع والاصمعي ... من موضوع الصلاة لغة
الدعاء او الاتباع ... ان يكون مرادا ... وهو عند ... ان الدعاء لازم الصلاة
وهذا مبني على ان جمهور ... اما على مذهب ... فلان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
... ركن من الصلاة ... والمصنف ... فيما اذا ... هذا ... قلب
... اهدنا الصراط المستقيم ... قوله للعمل
... الا ... او الدعاء دون الزكاة ... صلاة ... **قوله** ... على الاعتراض

وليس ان يكون المراد ... الاتباع ... اشعر ... ولذا شرع ... صلها او جملها ...
... انها استعملها على الحقيقة وانما هو **مجاز** ... للعلاقة المعنوية بين الشرعي واللغوي
من العلاقة المجاورة ان يقول **ان اريد** ... مجازا **استعمال الشارع لها**
اي ان الشارع استعملها في هذه المعاني على سبيل التجوز **هو المدعى** اذ الحقيقة الشرعية
مجاز لغوي اشتهر **وان اريد** استعمال **اهل اللغة بخلاف الظاهر اذ انهم لم يعرفوها**
فكيف يستعملونها واستعمال اللفظ في المعنى فرع تعقله والثاني ... بقوله
وانهم ... فلا نسلم انها مجاز ... بقوله **وانها** لو كانت مجازا ... لفهم
على القرينة لكنها **تفهم بدون قرينة** ... الفهم ... الحقيقة ولقائل ان يقول في
الاول ... ان اريد استعمال
الشارع فهو المدعى ... مادام ... ان ... مجردا ...
... فهو المدعى ... الاستعمال مع الوضع الشرعي ممنوع ... النبي صلى الله عليه وسلم
... اهل اللغة ... استعمال اهل اللغة ... وقوله استعمال اهل اللغة
... وان اريد اهل اللغة بخلاف الظاهر ... لم يعرفوها ...
... اهل اللغة ... واستدل ... على ان استعمالهم لها بخلاف الظاهر
وهذه ... بالكلية ... والقول بخلاف الظاهر ...
في ... وعلى ان ... ان ... الفهم علامة الحقيقة ...
المجاز الراجح ...
...
حقيقة ... شرعية وهو المدعى ...
واستدل **القاضي** على نفي الحقيقة الشرعية ... **لو كانت ثابتة** ... موضوعة ... الشرع

لفظها التعبد فلا يحتاط بها والاولى ان الاطفال ما الاسم والتكليف بالاسم ... ق
ولو فهمها ان يعتبر ... لفعل النار اذا ... اي مثل الموجود
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والنقل اما متواترا او آحاد والآحاد لا تفيد
~~هذا اذا اشتد عمله ولا تواتر ... والراجح ... القاضي في الوقف~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~... والا تواتر ...~~
~~[illegible]~~ قال القاضي في الوقف لا يقدر احد ان يروي حرفا في ذلك
عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تواتر الا فيما اتفق والكلام ... انه ابدا التفهيم والكلام
حصل التفهيم في الفعل ... انا وجدت التفهيم بالقرائن في الاطفال اي ... ~~[illegible]~~
حتى يعلمون ... الالفاظ ... عليه ~~[illegible]~~ وهذا
الكلام على تقدير تسليم اللازمة ... ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

وهذا الكلام على تقدير تسليم الملازمة
~~[illegible]~~ وقد منعها اولا ابو حامد رحمه الله
موجها بانه ... قد يكلف بالصلاة والاسم موضوعها شرعا فلا ... صلاة التحريك
صلاة ... الافعال ... وحصول تلك الامور في مسمى الصلاة بالوضع
الشرعي او عدمه فليس التكليف ... العلم ... ان شرط الصلاة ان تعرف
المصلي ... ~~[illegible]~~
اما ... ليس شرط الصلاة ... على ... الخروج ... واما ... حرف
... علم ... التي ... ~~[illegible]~~ ... مع ... اصل الوجوب
... التفهيم ... ولو ... فقط ... عن ...
... القاضي ... ومتابعة ... المعرب ... في الذكر
في الاصطلاح ... ~~[illegible]~~
... والسن ... فلا ... اما ... هو اللفظ الموضوع لمعنى
... الوضع ... الالفاظ ... واما الثانية ... ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ الصوري ... المصنف ... والمراد
... الالفاظ ... ~~[illegible]~~ واحد
... الشرعية ... شرط ... اللفظ
... عن ... المعنى ... المرضوع ... سمي ...
... مجازا ... العصر ... على المجاز ...
... المقصود ... على المجاز

والكلام في السورة بمجازات فان قلت انما يلزم من القرآن المجاز الذي يجمع الوقف
بعد انه اشترط العلاقة والآحاد دون اشتراط النقل لاصل العلاقة كافي في تسمية المجاز
ومن قصد العلم ان قوله مجازا متعلق بوضع الشارع السورة باعتبار [illegible]
[illegible] ان السورة مجازا [illegible]
السورة [illegible] مع [illegible] الاسم عن [illegible] يطلق [illegible]
صلى الله عليه وسلم وهو [illegible] فان قلت [illegible] اللغوي [illegible] الوضع
الا اصل [illegible] ان [illegible] العقل
ابعاضه او بجمع بطلان ان وصول العقل من [illegible] لا القرآن
ويصح اطلاق اسم القرآن عليها لانه والعهد اذ يطلق كل منهما على قليله وكثيره
كالاذكار والغير اذا اطلق على البعض وحاصله ان القرآن اسم جنس
صادق على القليل منه والكثير [illegible] والذي الذي اي القائل
القرآن بمعنى البعض [illegible] والتي [illegible] ان القرآن اسم
جنس [illegible] على [illegible] البعض [illegible] من [illegible]
[illegible] اسم للمجموع [illegible]
[illegible] الامام الرازي [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الله [illegible] الفارسي [illegible]
[illegible] الامام الرازي [illegible] انه اسم للمجموع [illegible]
الذي [illegible] البعض [illegible] انه [illegible]

اي البعض [illegible] للسورة

[illegible] ان [illegible]

الاسم اسوف [illegible] حلالا و [illegible] الكلام [illegible] اسم للمجموع
او اسم للمجموع فان قلت [illegible] بعضه
ومن [illegible] الامام الرازي قوله ان القرآن اسم للمجموع مع قوله انه يحنث بالبعض [illegible]
[illegible] اسم للمجموع [illegible] على انه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] للمجموع [illegible] البعض
[illegible] على [illegible] القرآن [illegible]
ولو سلم ان البعض [illegible] القرآن [illegible]
فيصح اطلاق اسم القرآن عليها [illegible] فانه يصدق
[illegible]
[illegible] مجازا فان قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] المعارضة مع [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الا [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] المجاز [illegible]
المجاز واعلم ان [illegible] اطلاق اسم القرآن [illegible]
[illegible] المجازية [illegible] الامام الرازي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]

[illegible]
[illegible] للمجموع [illegible]

[illegible]

الا انا هذا التواتر عن كونه المقصود بلا الحكم واشتهاره فيما ليس بحول كل الى
واشتهار اسمائه على ما ليس يعرف تواترا فمقول من هنا حصل المعتزلة والقاضي
محمد استدل الاما قول القرار عرفنا مراده ان على المعنى من حالهم بالوضع المذكور
ويخص مذهب القاضي برد آخر فيجيب الجميع ويكون الاصح بلونه عرفنا دليلا
لنا وللقاضي عليهم والمصنف وذكر جواب اصلها بقصة شبهة القاضي
وذكر جواب احدها بدفع ما تعلق به القاضي وهو قوله واحسانها عرفه وشبهة
فاتبع المعتزلة التمسك به وهو قوله كافرا ولولا هذا الترشيح لقالت المعتزلة لا يشرط
والى ان يدفع مذهب القاضي ومنع استدلال الامام فجمع المصنف الكلام في الطرفين
من الطائفتين واي صار الامام يحمل الايمان دليلا لمذهبه على المعتزلة والقاضي يجعله دليلا
لمذهبه على والمصنف يقول الدليل لو احد من المذهبين عليه ان يسلمه الله تع
واستدلت **المعتزلة** على ما اعتقدوه وابتغاء القول بالاسماء الدينية بان **الايمان**
في اللغة **التصديق** وهذا الايراد فيه **وفي الشرع الطاعات** من وجهين احدهما
انها اي الطاعات **الدين المعتبر** لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة واشار بذلك الى كل من الطاعات
والدين الاسلام لقوله ان الدين عند الله الاسلام **والاسلام الايمان** والا لم يقبل ردا على
مدلول قوله تعالى **ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه** والايمان مقبول فثبت
~~هو الاسلام~~ **فثبت ان الايمان الطاعات** هذا تقرير سبقهم ~~وهو ايضا لا يعلق الاعلى التحقيق~~
~~ايضا تقريرها على ما لا يكون الرجوع في الوضع المشار اليه من اهل الحق~~
~~ويكون قصده اثبات ان الدينية على انه لا استدلالها على~~ واعتمدها

ومن هذا يعلم ما ادعوه من ان الايمان الطاعات وعند المصنف وسيط
وهذا التطويل انها هو شرط في الاعتداد به او دس لا صحابه ثم ردد
~~وعلى التنبيه اعتراض عليها المصنف الا المعارضة والوجه~~
~~ما هو اشار اليه من ان ذلك الا يعود الى جميع ما سلم وهو واسم الاشارة~~
~~مفرد فلا يصح عوده الى شيئين واحد من ذلك محصنة للتعبد والتعبد هنا~~
~~هو الاخلاص فاذن الاية لا تكون عليهم اذ مدعاهم ان الايمان الطاعات وعنده~~
~~هذا الرد بهذا التقرير وقد يعترض اعتراضها انها انها الجمع الطاعات~~
~~الايمان الايمان الطاعات الدين هو المطلق وقرينتها الا يكون~~
~~العبادات الايمان بتكلف الكون بعض الايمان عبادات فلم يلتبس به الدليل ان~~
~~الايمان العبادات بل ان بعض الايمان العبادات لا يصح لو اخذت الايمان العبادات~~
~~وحاصله انه استدل على ان الايمان العبادات بان العبادات الايمان~~ ولذا اعترض
الشبهة فان ردك الا يعود الى جميع ما تقدم لان اسم الاشارة مفرد فلا يصح عوده
الى شيء واحد وذلك للتعبد والتعبد هنا هو الاخلاص فاذن الاية لا تكون عليهم
اذ مدعاهم ان الايمان الاخلاص فعندهم الاعتراض بهذا التقرير واعترضت
بشيء آخر اصلها ان العكس فهو من السند الاول وشرط كلية جزاه وهو فيه مهمل
والمهمل في حكم الجزئية والمعنى المهمل هنا ما هو اعم من الطبقة فقول الايمان
حسن وغيرها لا كلا الايمان وحينئذ لا يثبت ان الايمان انتج ان العبادات الايمان
لا ان الايمان العبادات الدين هو المطلوب وفرق بينها لان يكون العبادات الايمان
بعكس الكون بعض الايمان عبادات فلم يثبت بذلك ان الايمان العبادات

بل ان بعض الاعمال العبادات وحسنها ان المصطفين يريدوا المولى المهمل في
جوه الحرمة فهو مانحة اثم كما عرفناك من كتبه والعصيان التي العصر اعلى دلالة لم
بعد عن السنة الدالات عن عرضها بل اصل المحمول المراد ولهما لوا عرف واحاله
ذكر ماده على يحقق يطلق بالهمل المهمل بمحض منها الحرمة ثم ولا يدل ذلك لفظ
على ارادة العموم من الادلة اللازم حملوا المهمل كله قطع حملوا صابه لكن
الاول من ارادة القطعية وعوبد ان على دليل ظني مصلح للارادة والادلة
القطعية فاعرف ذلك سعد ذكر انا ان [شطب]
المطلق وبظهاره الجواب عن السوال الثابت زعمه ولعلم بعض الائمة
الموجبة الحرمة ليس معناه انها الاهمال بعكس فيه ولو اراد ذلك كانوا
الله عند المحتج عليها على النحو الثاني من حرج المسد انا انه محمول وماله
وما يجوز اعم ولبطل الاخبار باصل المراد وعن الاحتراز انما يريدون المحمول
الاعتبار فهو الحرمة لا احتمال لهو الجزء اعم فهو لا انا حيوان بالاعتبار
حينئذ قاصر على الحرمة الا ملوك الحرمات وما حملوا الكلم عن قاصر على الحرمة انا ان
بالنحو انه يعكس ان بعض ان طوانان والكلم عن قاصر عليها بل نقصد فيه بعض
من ان طوانان وهذا مما انه اقعقه تحصيلا حسب تلك الاصول
والمطلق والتي والثانية لظهر لك ان الاعتبار انما ثبت سور الكلية
وبعض الموارد وحاصله انهما العاشر جعل ان التاكيد وان
[illegible] قال العبد ان [illegible] للدراية [illegible] والاسلام [illegible] والايمان فالعبارة
[illegible] والايمان واحد العصر انما على ان الاسلام هو الايمان بانه تعالى استثنى المسلمين من المؤمنين

39

وقال فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين الى آخرها اعني فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
[شطب] والمستثنى [illegible] بعض المستثنى منه [illegible] مسلم
[illegible] فالاسلام من جنس الايمان ولا ان يقول عامة ما يدل عليه الآية ان المسلم مؤمن
والايمان ونحن نقول الاسلام الايمان بعد والعام شاملة [illegible] وعورض
[شطب] اصل بينهما ولكن المعول وقيل [شطب] الاستدلال
بانه الا [illegible] وقيل بالآية بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا سلب
عنهم الايمان واثبت لهم الاسلام وذلك نص في المغايرة وقد [illegible] الاسلام وقوله
[illegible] الايمان وما الاسلام وقوله النبي صلى الله عليه وسلم الايمان [illegible] الاسلام
ولن يلتزم بعد ذلك [illegible] تغايرهما [illegible] الايمان اسند [illegible] ان
الايمان هو العبادات [illegible] قالت الاعراب [illegible] ذلك [illegible] من قاطع الطريق
[illegible] مؤمنا لانه مصدق والشرع [illegible] لانه يدخل النار [illegible]
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب
عظيم والعذاب العظيم هو النار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ليس [illegible] المؤمنين

انه تعالى حصر المخاطبين فيهم ... **للصحابة** خاصة **او** لان انه كلام **مستانف**

~~ويكون الذين ... [illegible] ... على الصحابة~~

~~[illegible] ... على ... [illegible] ... الاصطلاح~~

~~[illegible] ... ولذلك [illegible]~~

~~لكن المعنى ... الصحيح التي لا ... [illegible] ... صحيح~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible] ... مستانف~~

والسر ... [illegible] ... انه عن ... عطف ... [illegible] ... على

[illegible] ... عطف ... [illegible] ... السطر

~~[illegible]~~

مسئلة المجاز واما ... فالاسناد اي ... [illegible]

... [illegible] ... **الاسد للشجاع والحمار للبليد**

وسميت الثالث ... [illegible]

~~[illegible] ... الاسد ... [illegible]~~

~~[illegible] ... المجاز ... [illegible]~~

~~[illegible]~~ ... [illegible] ... الاسد

[illegible] ... المجاز ... [illegible]

~~[illegible]~~

المطهر

المطهر والاسناد ... [illegible] ... المجاز ... [illegible]

وقال بعضهم ... [illegible] ... علامة المجاز

[illegible] وقال بعضهم ... [illegible] ... علامة ...

[illegible] ... المجاز ... [illegible] ... المجاز ... [illegible]

على ... [illegible] ... **المحالة** ... **السابع** ... [illegible]

وهو استعاد لوجوده ... [illegible] ... الشجاع

[illegible] ... حقيقة ... [illegible]

~~[illegible]~~ ... [illegible]

~~[illegible]~~ ... [illegible] ... علم

[illegible]

[illegible] ... المجاز ... [illegible]

~~**مسئلة وهو اي المجاز ... الطاهر**~~ [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاية ... [illegible]

~~[illegible]~~ ... [illegible]

~~[illegible]~~ ... [illegible]

والسر ... [illegible] ... الاستعارة ... [illegible] **بدليل**

وهو مجاز زيادة ولا ان يقول ان ... سوى مجاز الزيادة ليس بكل الكلام وقد ورد في القرآن

ليس كمثله شيء فإنه موضوع لنفي مثل المثل [illegible]

فان الكاف زائدة [illegible] المعنى مثل المثل [illegible]

مثل المعنى مثل مثله [illegible] فان الكاف زائدة والا لكون [illegible]

والمعنى مثل مثله [illegible] والوصف الكلام [illegible]

ان الكاف غير زائدة لا ... والكلام [illegible] القرآن زيادة [illegible]

حقيقة [illegible] مثل المثل [illegible] مثل المثل [illegible] مثل المثل مثل

[illegible] المثل

فان قلت [illegible] المعنى مثل المثل [illegible] مثل المثل [illegible]

[illegible] ان الرضي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] على [illegible] الكلام ان المعنى مثل المثل [illegible]

المعنى وهو ان المعنى مثل المثل [illegible] واما اسم ليس [illegible]

والدليل [illegible] الاسم والذات [illegible]

والشيء الذي هو موضوع [illegible]

[illegible] واما المعنى مثل مثله [illegible]

قال واما القرية [illegible]

انه [illegible] القرية [illegible] الاسم [illegible]

اهل القرية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقوله لما سبق الا بعد علم [illegible] قاعدة واعلم [illegible] المقابلة [illegible] مثالها

[illegible] وهو كثير [illegible] العلم

[illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible] المحققون [illegible]

[illegible] قالوا المجاز [illegible] يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] على محل واحد

قالوا [illegible] القرآن ان يكون [illegible] اسم [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن الصائغ [illegible]

[illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible] الاقرآن [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] المجاز [illegible] اللفظ الموضوع له [illegible] اللفظ

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] والالفاظ [illegible] قولنا

[illegible]

والحنظل ومثناة ميزاب وتنور وطوبى وسجيل وهاون
ذا والطيس رباتهم وعسا وفيم دستار القسطاس مشهور
له ملك وفردوس فعد هذا وما حكى ابن دريد منه تنور

قوله فالسوسن الكتاب من الالفاظ واردة من غير لغة العرب لا سيما ونها [illegible]
حرار يلون ما السوسن اللغات الصابون [illegible] وكذا السور عند ابن دريد
[illegible] قال المصنف انه بعد ومن دعوى منه
وهذا ان من الذين نقلت عنه نبهه على تفرد القصر لانه [illegible] ولغة حجة
ولعله لم الحسن [illegible] التغلط على [illegible]
[illegible] قوله واجماع الوسيط على ان يكون [illegible]
للعجم والتوسط ترجمه ان يرجح ووقوع التوب وهذا [illegible]
[illegible] وهشم قال الاعلام الا لان فيها [illegible]
[illegible] واحتج المخالف بان في القرءان من اهل الورع
من العرب الاسماء عن العرب وقد [illegible] وقوله تعالى اعجمي وعربي فلو وقع في القران
الاعجمي والعربي [illegible] وباله لو وقع [illegible] لا يعلم
السؤال اعجمي وعربي والدليل [illegible] بقوله اعجمي وعربي
[illegible] اي الكلام بعضه اعجمي وبعضه عربي فمعنى ان يكون مسوغا
واجيب بان المعنى من السياق والواقع في الاية هذا الكلام اعجمي ولا طعن على ان
وهم ... [illegible]
منهم وانما حال المصنف منع النوع ثم قال ولو سلم من السوق

[illegible]

فليس المراد من قوله ويسوغ على السوق الواقع من الاعجمي عن مفهوم وعربي فالمعنى اعجمي اد
تعمية واعلم ان الاعجمي من لا يفصح الكلام العجمي كان او عربيا
والنسبة لفظ النسب فالعجم والعجمي كاحمر واحمري قال [illegible] والعجمي منسوب الى لغة
العجم سواء كان فصيحا ام لا وقال [illegible] الاعجمي العجمي الذي لا يقبل بالعربي وتشهد
له قراءة من قرا اعجمي وادعى [illegible] آية اعاد الاول
[illegible] او وضع الاسد الا ان السنة على الاول والعلل الا ان
اسعد ان المراد بالعجمي هنا الاعجمي [illegible] الاسماء [illegible] وكان الاعجمي
[illegible] انه اعجمي وعربي مسئلة السوس ما وافق اصله الحروف الاصول
ومعناه فلم يوافق اصلا او وافق معنى فقط فلم يتبع [illegible] الحروف الاصول الا
معناه [illegible] اي [illegible] يعني الذاهب عن الارض فليست [illegible] وقد يقع
[illegible] الاصول [illegible] موجودا في
الاصل معه وقد يراد في الحد قول بعضهم [illegible] والتغير [illegible]
[illegible] وجمعا زيد فعل وجمعا زيد اشد والتغير [illegible] او [illegible]
او [illegible] وقد يطرد الاشتقاق في اسم الفاعل وغيره في اسم المفعول
والصفة المشبهة بالفعل وقد يختص بعض الاسماء [illegible]
الاسوار والدور [illegible] احتمال [illegible] مسئلة اشترط
ان المعنى المسوغ فيكون المسوغ [illegible]
[illegible] وسواء الجمهور قال الامام الاول [illegible]
الاول [illegible] علامة وهو [illegible] على انه واشتق بالمعنى الباقي بمحل الشرط

والاولى وهو ادق الاسما [illegible] انه لم عليه احد من الائمة والكلام انما هو في
صدق الاسم اي انه هل يقال للكافر انه مؤمن بناء على ان حقيقة الايمان حاصلة له
الان موجودة فيه ولذا لا يسود عاقل اي رحمه الله ولسنا نعني اتصافه بالصفات [illegible]
المحسوسة كالسواد والبياض فانا على [illegible] ان اللغوي لا يطلق على الاسود [illegible] اسود
انه اسود [illegible] الاجماع على انه لا يكون [illegible] ان [illegible]
وهذا او اصح من اللغة وانما الكلام في الحرج ونحوه من الامور المنقضية فالكلام في المشتق
[illegible] من الاصل فلا يعد اطلاقه [illegible] مفهومه انه امر حكمي [illegible]
وهذا [illegible] الماضي عن المستقبل [illegible] باعتبار الماضي اولى [illegible]
[illegible] فنسميه [illegible] فنسميه
احتج **المشترط** بانه **لو كان** صدق الكافر [illegible] على من [illegible] صدق [illegible]
[illegible] **وقد انتفى حقيقته لم يصح نفيه** لانه يصح [illegible] او يصح [illegible] في
الحال فالعلم ضروري ان من انتفى عنه الضرب ليس بضارب الان واذا صح [illegible] في الحال
صح مطلقا [illegible] او صدق اي [illegible] مسلم لصدق العام **واجيب بان المنفي** هو
الاخص اي الضرب في الحال **فلا يستلزم نفي الاعم** وهو مطلق الضرب [illegible] ان
[illegible] مطلق صدق وليس بضارب [illegible] فاسد او صدق [illegible]
[illegible] في الماضي **قالوا ايضا** لو [illegible] **بعده** اي بعد الضرب
انه ضارب **لصح قبله** اي قبل وجود الضرب [illegible] والكلام [illegible]
[illegible] **اجيب** [illegible] **اذ لا يكون الضارب من حصل له الضرب** وهو [illegible]
[illegible] [illegible] الكلام باعتبار الماضي لكلامه باعتبار المستقبل [illegible]

ان الضارب [illegible] له الضرب [illegible] انه من له الضرب [illegible] المستقبل واحتج
النافي للاشتراط بانه **قد اجمع اهل اللغة على صحة** [illegible] [illegible] **على** [illegible]
الضرب **اجيب** بانه مجاز **كان المستقبل** [illegible] وليس من لازم [illegible]
حقيقة **قالوا ايضا عالم ومؤمن للنائم** وليس العلم والايمان حاصلين له [illegible] حالة النوم
اجيب بانه مجاز لامتناع [illegible] على [illegible] **للغير عدم** [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] على المؤمن [illegible] اسود على الاسمر [illegible] سواد [illegible]
وليس [illegible] الكلام **قالوا ايضا لو** [illegible] المعنى المشتق منه في المشتق **في مثل متكلم ومخبر**
[illegible] الكلام [illegible] متكلم ومخبر [illegible] عليه [illegible]
المعنى [illegible] **لا** [illegible] **اللغة لم تشترط على** [illegible]
وجود الفعل [illegible] الشرط [illegible] **يدل لصحة الكلام** [illegible]
[illegible] الاشعري [illegible] للمحال انما هو الماضي
~~والمستقبل [illegible] فانه اي [illegible] في [illegible]~~
~~[illegible] اي [illegible] شرط [illegible] المعنى [illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] متكلم [illegible] من عدم اشتراط البقا فيما تعذر
عدم [illegible] **واجيب فانه [illegible]** اي [illegible]
المشتق [illegible] الكلام [illegible] حتى [illegible] البقا [illegible]
الى [illegible] الدعوى ~~[illegible]~~ [illegible] الماضي
[illegible] الماضي [illegible] مثل [illegible] مثل [illegible]

فوجه التأييد ان نسبته الى القاضي تابعة لصاحب الاحكام في شرح المنهاج فرع حرره

مسألة لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل وهو ما منه الاشتقاق قائم بغيره خلافا

للمعتزلة حيث قالوا ان الباري تعالى متكلم بكلام يخلقه في جسم لنا الاستقراء قالوا قد أطلق

خالق وضارب لله تعالى على والعقل والضرب انما قام بالمفعول قلنا ليس الخلق التأثير

اي صفة ذات المفعول بل التأثير وهو حاصل للفاعل قالوا الخلق اي لو كان الخلق

غير المخلوق وهو الاثر وليس المخلوق صفة قائمة بذاته تعالى ان الخلق هو المخلوق الخلق

والخلق هو وهو الاثر وليس المخلوق صفة قائمة بذاته تعالى ان الخلق هو المخلوق

المخلوق وهو الاثر وليس المخلوق صفة قائمة بذاته تعالى ان الخلق هو المخلوق ومنه

قوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه والا لزم قدم العالم ان كان الخلق قديما او التسلسل ان كان

حادثا اي لو كان غير المخلوق وهو الاثر كان يلزم قدم العالم ان كان الخلق قديما

او التسلسل ان كان حادثا واحد اولا فانه غير محل النزاع ان محل النزاع فعل قائم بالغير

وما دام ثمة من اي تعلقه ليس فعل قائم بغيره بل هو ذات الغير وثانيا اي الخلق انما

للتعلق الواقع بين المخلوق والقدرة حال الايجاد فلا يلزم من التعلق الاول

على صحيح الاشتقاق واي صار القدرة متعلقة بالذات الحادثة وهو التعلق اذا

نسب الى العالم فهو صادر عن الخالق او القدرة فهو اثر لها او نوع القدرة فهو صفة قائمة بالخلق

فعلى هذا القدرة التي ذات وهذه النسبة قائمة بالخالق والمخلوق معا فلا يلزم نسبة صحيح ما ذكر الدليل

عمل وجود العالم لا المعنى فهو صفة حقيقية بل نسبة ... قائمة بمحل ... والآخر

على المراد واحد جمع بين الادلة وهو الاستواء حسنا وان الخلق ليس الصفة الموجودة حتى يلزم

شرع لو حاله لا متنع ان الخلق ادانه قائم عن ... صح الا ... ادلس ... الجانب وملك ... وهلم

ل ... الجلاد فقط للعادة مثلا او الحلو الاسود وبكونه من المشتق فانما يدل بالكلية

على ذات متصفة بذلك الشيء من الاسود مثلا على ذات متصفة بسواد ولا يدل على

خصوص تلك الذات من جسم او غيره بل لفظ الاسود جسم ملون هو داخل على خصوصه

لانه لو كان مفهوم الجسم الاسود جسم وليس في اللفظ ما يدل عليه دون الاول مسألة

الاسماء اللغوية لا تثبت قياسا ~~خلافا للقاضي ابن سريج~~ هذا مذهب الجمهور والغزالي والامام

من اصحابنا ~~كما للحنفية~~ والآمدي ~~وابن الحاجب~~ خلافا للقاضي ابن سريج وابن ابي

هريرة وابي اسحاق الشيرازي ~~وجماعة من اصحابنا~~ والامام وجماعة من اصحابنا واهل العربية

المازني والزجاج والفارسي وليس الخلاف في ما ثبت تعميمه بالنقل كرجل او

بالاستقراء كنصب المفعول ورفع الفاعل انما الخلاف في اسم الجنس اذا كان موضوعا

لمعنى يلازمه صالحا للعلية كاسم الخمر والعصير ... بعد المسكوت اي لا

تسمى مسكوت عنه اي فالتسمية للمعنى بمعنى يلازمه اي يلازم ذلك المعنى وجودا

وعدما فالحكم المقيس للتسمية ... ولكن ليس الاصل ... وان ... اي لا ... الا ... الاصلاح

المحرم الا ان يثبت ... بعض او استقراء التعميم فيصح عن محل

النزاع والملوط ... وقياسه القياس من اللغة انه يدعي دخول

النبيذ والنباش واللائط تحت عموم لفظ الخمر والسارق والزاني لا ... الاسم عليه

قياسا فانه ليس ان القياس في اللغة اثبات اللغة بالمحتمل ... الاشهر انه

... النص ... كما ... الدليل ... طرد ... والعادة ...

وما ... وضع اللفظ للمعنى

الا ... الكلم بالوضع للتكلم ... الكلم ... الوضع ... الاحتمال

وابن القشيري

... والشافعي ... والمنع وهو الصحيح عنده ... صرح في التقريب

والدوران سواء كان شرعيا او عقليا ظنا وقطعا والقطع الوصف عن ... قالوا

(المدار) دار الاسم مع المسمى اى مع المعنى المسمى وجودا فى ماء العنب وعدما فى غيره

والدوران دليل انه متى تحقق المعنى تحقق الاسم فلذلك دار معه دل بحكم ودار

الحكم على الخاصّ كونه من العنب والتشديد وكونه ذا اكثر فى الاول وقيل ان اللفظ

~~...~~ فاذا كان الدوران عليه

وعدمه حكما وجودا وعدما ... المعنى المذكور فى العلم بالاسم وللدار سواء كان

معلقا بالحكم او الاصل الاشياء ... وكذا وجود ... فى الحد ... وعلا ...

~~...~~ المعنى ان

الدوران اذا كان مع امور بعضها ~~...~~ مختلف دون بعض فالعلة

(شرعا اى ح) للمختلف فقط قالوا انه القياس الشرعي والمعنى واحد وهو محل فرع على اصل كما

فى لواط الحاج فى الشرعي كاللائط وقطع النباش فهو الصحيح من مذهبنا وحده

(اكثر) شارب النبيذ ليس لشرب الخمر قياسا بل ... اما السوقى التعميم اى يعم اسم الخمر

(والنباش ح) ~~للنبيذ لقوله صلى الله عليه وسلم ... الخمر ...~~

~~والعاصر ... وقال الشعبى النباش سارق ... باللغة ... واللائط~~

~~بالقياس على الخمر والسارق ... فى الكلم ... منها~~

~~... القياس~~ اللغوى السارق الخمر للاسم واللفظ قال

الشعبى النباش سارق وقال النبى صلى الله عليه وسلم ... فى الحكم ... يسمى بالفعل

(اللغوى ح) ان العاصر ... واه النباش الشرعى ~~...~~ على السارق والخمر ~~...~~

فى الحكم كالمع ... لانه سارق لغة فالقياس اللغوى او لكن ... الامرين

45

او ... وهو الحكم فالشك ... فى آخره فالقياس الشرعي اثمان فى حد الشرب

(من الغبرة) من قوله صلى الله عليه وسلم ومن نبش فاقطعوه وانما اخبار ... هذا قطع النباش لو

ثبت كان القياس الشرعي او تسميته نباشا للقطع سارق وما عدا الكلب هو الاصح خلافه وذكر هذه

طرق الاصحاب ومن ... منهم فى اللغة لم ... القياس وانما المصنف اعتبر ... لم يسر

وليس ... العقل فى الاسم ... انه ... شرعى باسم وهذه

فى انه ... يسمى باسم آخر كان لغة كاسم والقياس الشرعي ... فرع على اصل حكمه

(قد شرع الكلام ... اللغة ... والتعميم ... ~~...~~ ~~...~~ ~~...~~ ~~...~~ هذا ... واسر ... الى ... الاية ... ود ...) الحروف معنى قولهم الحروف لا يستقل بالمفهومية ان يكون ... وان ...

مشروط في دلالتها على معناها الافرادى وهو الابتداء فى من والانتهاء فى الى ذكر

متعلقها من دار وكوفة كقولك سرت من الدار الى الدار كانت بعيدا لابتدائه والانتهاء

بعينه اى ذكر الابتداء والانتهاء من الاسماء واسماء الاشارة من الافعال ~~...~~

فيها وكذا اى غير مشروط فيها ذلك اى وجود الضميمة او يفهم المعنى بدونها

والاسماء نحو ذو وفوق وتحت وسائر الالفاظ الدالة على النسبة قبل وبعد وامام وقدام

وخلف وورا فانها وان لم يذكر الا متعلقها لامر ما عارض بعد مشروطيتها

ذلك اى ذكر متعلقها والمفصل الحروف لما علم من انها وضعت ...

... فى ... من بيانها عن ... الدالة على ... معانيها ...

~~ذلك ... الوصف ... الوصل ... وتحريره~~ ان ذو

فى الاصل بمعنى صاحب ~~...~~ لوصف الوصل اى

ليتوصل به الى الوصف باسماء الاجناس ... ذو ... اى المعنى ذلك

ذا المال فانه اسم نحو الوصف بها لا اصالة دلالتها وان فوق

مسألة الأصل في الوصل بمعنى أن عطف وأي به الوصل للوصل أي على غيره
سياد من الصمة أقصى دليله أي أقصى دليله تقول إنه على البطح
ودليله حكم الواو في بعض الألفاظ فسميت الواو لجمع المطلق ولو كان مطلق
الجمع كان ابتداء في الكل المطلوب إبهام عند الجمع بالإطلاق والغرض عن التقييد
وورد واصح من مطلق الجمعية والجمعية المطلقة والجمعية بلا قيد والجمعية عند الا
لا للترتيب ولا للمعية عند المحققين وقيل للترتيب وهو الذي اشتهر عن الشافعي وقيل للمعية
~~وهو مشهور عن الحنفية والحق أن الكلام إنما هو في الواو العاطفة وقد ذكر النحاة للواو~~
~~موارد ظرف السراج النوراني جمعها في قوله~~

~~إذا أعجمت أي اسمية حصر عشرة الواو فيه وانظر فيها~~
~~وما على حاجة عطفا لها كالمعية البهية والإيضا~~
~~وحال وأو وواو الله ما عطف ولو انت وأو عطف ما انعطف فيها~~
~~ولو انه واو حال لستر ولو انه ... بما ...~~
~~أو واو مع كم أحد حتى اي معها أو واو جمع عدا من قرية نقصا~~
~~أو واو إما حتى سوى اسف وحرية حال الذي القيا~~
~~ولست عدها ما قد تهو معنا يكون ناري وهذا في السلوك على~~
~~والله يطلبها والواو أدت بها أو ابو سطى كان تقول إذا القيا~~

لنا السابق الآية أي اللغة ... قد نص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه
وقال الفارسي أجمع عليه نحاة البصرة والكوفة واستدل لو كانت للترتيب لناقض قوله تعالى
وادخلوا الباب سجدا في آية الأولى وهي مع قولوا حطة وادخلوا الباب سجدا في الأخرى القصة
واحدة ولكان قولك جاء زيد وعمرو بعده تكرارا للعلم بالبعدية من الواو وقبله ناقضا

ووقع
العاطفة

لدلالة الواو على التأخر وبدار لا بدار والقيل فلا ترتيب واجيب بأنه فيما ذكر من كان
للتأسيس ولا دلالة على الترتيب قالوا الواو للترتيب في قوله اركعوا واسجدوا
بدليل امتناع تقديم السجود على الركوع فلتقدم في غيره دفعا للاشتراك والمجاز قلنا الترتيب
هنا مستفاد من غيره قالوا إن الصفا والمروة بدأ النبي صلى الله عليه وسلم
بالصفا وقال ابدؤوا بما بدأ الله به هذا لفظ المصنف ~~ولفظ الكتاب~~ وهو لفظ
رواية النسائي ولفظ مسلم أبدأ قلنا لو كان له أي للترتيب لما احتيج إلى البداءة لفهمهم الترتيب
من الواو قالوا أنكر على الخطيب النبي صلى الله عليه وسلم قال لوارد على قائل من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما هذا لفظ المصنف ولفظ الكتاب ومن يعصهما
فقد غوى قال وقال بئس الخطيب قل ومن عصى ~~لفظ المصنف ولفظ الكتاب~~
والله يعص الله ورسوله رواه مسلم فلولا أنه للترتيب لم يكن فرق بين ما أمر به وما نهاه عنه
قلنا إنما أنكر عليه لترك إفراد اسمه أي اسم الله بالتعظيم بدليل أن معصيتهما
لا ترتيب فيها وكل منهما مستلزمة للأخرى قال ... قال المصنف ومعصيتهما
... على الجمع بينهما بين الله ورسوله في ضمير واحد ... الخطيب
... والكناية ... في الكلام ... الإفراد ... ولا الإمام
الاختصار ... ابن الحاجب قالوا ... الواو ... وقالوا
واحدة كلام قلنا ... الواو ... وأجيب ... أحمد حنبل
... الله ... وهو ... ابن أبي هريرة ~~...~~
الصحيح ... وهو ... الصحيح ...
~~الواو ... والصحيح ...~~

واما قوله والاظهر انها مشكل مجهول على انه انما قاله في المدخول بها معنى ...
الثلاث ولا تستوى اي والسابعة ... ارادة الثالثة ... السعد اراده الا انه في لم
والمحفوظ عند الدار في السنن بالواو واسقط الالف ان القاسم وان الاعلى على انها مثل لم
ولا تستوى والمصنف حمل على مجاز في مذهبه واما في الصحيح من هنا ونوع واحد فقط
لانها ليس بالاول فالسبع ما بعدها فان اصل ... والتسوية عنه لانه تكلم على وصل الاسباع
من غير ان ربطه رابطا او تعلقه لشيء ما والموجود منه تلك الملاقات سوا النية لا تعلق بعضها
بعض وحط الواو هنا مطلق العطف فصار رفضه الكلام الاول الى الرجوع فيه من غير ابطال
ولا ابطال وادا وقع لم يعد وان زوال ... الا انما لا تجهها طالق وكالواحد تحالف بلا نا
لا نلا انا تا ليار للاول ... الاجمه لمن عم السامع بنون الواو للترتيب ... و تعلقوا
اسعاتا ...

العدد ... الصلاة والحج والصوم ... او الاسم الرابع ... الاسدا ... مصور
العدد ... على ان الترتيب وانا هي عند المطلق الجمع ...
... على ان ... على الولادة ... للبنوة ... بعض العدد
... الواو للترتيب ...
... الكلام ...
ماهية ... اعتقادات ... ونوع ...
الدار بعد الموت ... فلا يصح له ... الواو للترتيب
والاصلاة ... **ابتداء الوضع تعيين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية** ...
~~سليمان الصيمري ... مناسبة ...~~
... للواضع على ...

على المعاني من غير احتياج الى الوضع **لما القطع بصحة وضع اللفظ للشيء ولنقيضه وضده**
والقطع بوقوعه الفاظ ... الموضوع للطهر والحيض **والجون** للاسود والابيض
... الدلالة ...
... **قال الاستاد** ... الالفاظ ... **لم يخص**
اللفظ بمعنى ... **اللفظ بالمعنى ... الواضع المختار** ... وجود العالم
~~...~~
مسئلة ... **الاشعري** الالفاظ توقيفية **علمها الله تعالى** ...
عليها اما **بالوحي** لبعض انبيائه عليهم السلام **او بخلق الاصوات** في بعض الاجسام **او بعلم ضروري**
~~...~~ ... اللفظ للمعنى و ... **البهشمية** ...
ابو هاشم واتباعه **وضعها البشر اما واحد او جماعة** اصطلحوا عليها **وحصل التعريف**
بها منهم لغيرهم **بالاشارة والقرائن** ... الاطفال ... **وقال الاستاد**
القدر المحتاج اليه في التعريف توقيف وغيره محتمل ...
... ~~...~~ ... **وقال القاضي** ...
الجميع ~~...~~ ... **الجميع** ~~...~~
~~...~~ ... المحققون والعلم ان
...
... **قول الاشعري** ...
~~...~~ ...
... الوحي ... الاصوات والعلم الضروري ... ~~...~~

المصنف حيث قال بكلام المصنف [illegible]

جمهور قال الاشعري **وعلّم آدم** الاسماء دليل على التوقيف واذا ثبت في الاسماء ثبت في [illegible]

والتي [illegible] العالم بالتعليم او ان المراد بالاسماء العلامات والاعمال والاعراض [illegible] والاعتبار

قالوا يحتمل ان يكون المراد من علّم **الهم** الاحتياج اليها الالفاظ [illegible] على

انه يعمل من الوضع **او علّمه ما سبق** وضعه من اصطلاح قوم تقدمه [illegible]

قال الاصفهاني [illegible] ويحتمل ايضا ان يكون [illegible] تواضعوا على مثل ما وقفه

الله عليه او يكون علمه [illegible] اللغات [illegible] او [illegible]

[illegible] او غير ذلك **قلنا الاصل اتباع الظاهر** فظاهر التعليم انه اوقفه العلم [illegible]

ابهم هذا المعنى من اللفظ وان لا يكون التوقيف [illegible] الظهور [illegible]

[illegible] التعليم [illegible] العلم

[illegible] ذكر في شرح المنهاج [illegible]

ان [illegible] انه [illegible] ان يكون الوضع من [illegible]

[illegible] قال الاصفهاني [illegible]

[illegible] تواضع الملائكة المخلوقة قبل آدم [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] **قالوا** العلم الذي

علّمه آدم **الحقائق** اي [illegible]

والخلق [illegible] الاسماء [illegible] عرضهم ولو كان [illegible] للاسماء [illegible]

قلنا ليس المقصود [illegible] بل الالفاظ [illegible] لقوله تعالى **انبئوني** باسماء هؤلاء

[illegible] ان التعليم [illegible] والضمير في عرضهم للمسميات [illegible]

فاعلم **ان التعليم** كان **لها** اي للاسماء **والضمير** في عرضهم **للمسميات** ولا منافاة بينهما

[illegible] قال الاصفهاني [illegible]

واستدل على التوقيف ايضا **بقوله تعالى واختلاف السنتكم والمراد** بالالسنة **اللغات**

بالاتفاق [illegible] على [illegible]

او ليس [illegible] المراد بالالسنة **قلنا** التوقيف **والاقدار** على وضع اللغات [illegible]

[illegible] او [illegible] على اللغات [illegible] على [illegible]

اللغات [illegible] على [illegible] المسند [illegible]

[illegible] ان المراد اختلاف اللغات [illegible] آية [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الواضع [illegible] مخلوقة لله تعالى واستدل **البهشمية**

الاصطلاح بقوله تعالى **وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فانه دل على سبق اللغات**

[illegible] اصطلاحهم **والا لزم الدور** [illegible]

[illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] على [illegible] **قلنا** [illegible] **هو الذي علّم** [illegible] علمه الله [illegible]

اندفع الدور [illegible] آدم [illegible] تعليم اللغات

[illegible] الخلق [illegible] تعليمها [illegible]

[illegible] علمهم اللغات [illegible]

[illegible] التعليم [illegible] لزم الدور [illegible]

الدور **واما** [illegible] **جوار ان يكون التوقيف بخلق الاصوات او بعلم**

ضروري [illegible] **بخلاف** [illegible] الفهم [illegible]

[illegible] **الاسماء** [illegible] **الاحتياج** [illegible] التوقيف

[illegible] **لزم الدور لتوقفه على اصطلاح سابق** [illegible] ان اللفظ

من صريح المعنى فلو اسنده بلا الالفاظ التي يراد ان يعرف بها الاصطلاح ... ان التوقيف

لم يسلم توقفه على اصطلاح سابق ... ما في المضمر

بالترديد والعبارة لا الاطناب واعلم ان ... [illegible] ... من اقسام الكلام

... ان يكون اللغة الا توقيفا ... ان يكون الا اصطلاحا ...

... وان ... انه ان الدور على ... والسر

... التوقيف ولم ... على الاشعري ...

... والمراد ان الشيخ الاشعري الوضع وانه ... اللغة اصطلاحا

ولو منع الاشعري ... [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

الاعن ... واما ... الاختلاف في ... الوضع ...

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

وابن ... الشيخ ... مثل هذه اللغات التامة

ودوام ... الاختلاف في ... ان الوضع ... وغيره

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

الصحيح عندي ... [illegible]

الاصول ... [illegible] ... اللغة ... عن بعض ...

49

منع العلة مطلقا ... والعبارة ... الاصطلاح

... المقصود ... الباردي ... الساحر ... الادراك

ال ... ~~[illegible]~~ ... واسار

... الاسم ... الشيخ ... التوقيف واردا

... الاسم ... الا الالفاظ ... على الخلاف ... بعضهم مثل

ادا ... ~~[illegible]~~ ... العلامة

... على ... واي ... [illegible]

واللة ... انه ... ~~[illegible]~~

التوقيف ... [illegible]

والشرع ... ~~[illegible]~~ ... والشرع ... [illegible]

~~[illegible]~~

... الساوي ... الاختيار ... ان العلماء المحققين لا يجوزون

... والشرع ... قال وان اسند

... والاحتياط ... من جهة ... وهذا ... الاتود ... قبله

ان ... والنطق ... ~~[illegible]~~

تفسير فوائد معرفتها اي معرفة اللغة ~~[illegible]~~ الفوائد فيها لاجل التسكيت

لا لارض الشا ذاكر والترد فنون به وما الاخاد في غيره وهو ما يقبل التشكيك

الاحكام ... و... وعلمه ... الاقسام ... النطق ...

الحاكم قال ... الكلم العدل ... اوضح ... المنفصل

... ان الاصطلاح ... كان ... على ... الاصطلاح ... ما يود ... الله

... العدل ... على ...

... ما ... الى الله ... الاحكام ...

في معه

والمعتزلة رحمهم الله تعالى ولو وجد لا يحبه الله ... علته ... [illegible]

الحكمة ... من أصحابنا إلى أن للعقل مدخلا في التكليف قالوا وأما

العقل آلة يدرك بها الأشياء ومن جملتها الحسن والقبح اللذان هما لذاتهما من الله سبحانه

وبه من ذهب ... من أصحابنا إلى أن للعقل مدخلا في التكليف وهم أبو بكر القفال

الشاشي والصيرفي وأبو بكر الفارسي والقاضي أبو حامد وأبو عبد الله الحليمي وعليه

أكثر الحنفية ... شعبة اعتزال وقد أنكر القاضي أبو بكر والأستاذ أبو إسحق

... الحكمة ... أن للعقل مدخلا في التكليف وعليه

والشيخ ... الحنفية ... وأبو عبد الله الحليمي

من أصحابنا الصيرفي والقفال الكبير وأبو بكر الفارسي والقاضي أبو حامد وأبو عبد الله الحليمي

عنهم ... شكر المنعم ... الله تعالى ... والحكم

العلم ... القدرية ... [illegible]

عنهم ... وبطل الحسن والقبح لثلاثة أمور إضافية ... للموافقة

الغرض ومخالفته ... للموافقة الغرض ... المخالفة ... لما

بتبدل الأعراض ولما أمرنا بالثناء عليه والذم ... الواجب

والمندوب دون المباح والقبح ... الحرام ... المكروه

المكروه والمباح

قال رحمه الله تعالى ... حكم العقل ... أحسن

أو قبح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته وصفة الكمال ... والنقص ... لا

كلامي وأصحابنا أعلم أن الله قد ... الإنسان ... الله وعندي

... الحكم ... للعقل

انه ... دون قول الإمام الرازي رحمه الله ... الكلام ... على الحسن والقبح في حكم

الله ... العقول ... أسباب المهالك والإسداء إلى المنافع

الممكنة على الأصل فيها ... العقول ... فالحسن والقبح في

حكم الله تعالى ... أن الحكم ... الله ... العقل

والشرع بعضه ... والحرج ... هذا الاعتبار وبطل

الحسن والقبح لثلاثة أمور إضافية لموافقة الغرض ومخالفته ... لموافقة الغرض

وهذا ... لمخالفته ... لتبدل الأعراض ولما أمرنا بالثناء عليه والذم

فالحسن بهذا التفسير يتناول الواجب والمندوب دون المباح والقبح يتناول الحرام دون

المكروه والمباح ولما لا حرج في فعله وما يقابله فالحسن على هذا ... لا

يتناول المباح أيضا وجعل الله تعالى حسن الاعتبارين الآخرين إذا أمرنا بالثناء عليه

إلا ... وقد ... الحسن ... والقبح ... وبه صرح

... الحسن ... خارج عن ... الحسن والقبح ... وقال

المعتزلة والكرامية والبراهمة الأفعال حسنة وقبيحة لذاتها وعليه ... الحنفية ... من

أصحابنا الصيرفي ... والقفال الكبير وأبو بكر الفارسي والقاضي

أبو حامد وأبو عبد الله الحليمي ... عنهم ابن السمعاني

وهذا ... القاضي والأستاذ والشيخ أبو محمد الجويني ... في علم

... في مسألة شكر المنعم ... القدرية واعلم

أن ... لم ... منهم ...

مع القدرية ... الكرامية والخوارج ... القدماء المعتزلة

قالوا الحسن والحسن والقبح من عند صفة موجبة لهما وقوم منهم قالوا الصفة
الدالة عليها وقوم ذهبوا الى انها الحقيقة بصفة في القبح دون الحسن والجبائية
وهم ابو علي واتباعه ذهبوا الى الاعتبار في الحسن والقبح انما هو بوجوه واعتبارات
ملاحظة للمعلوم حسبه باعتبار الاول وقبيحة باعتبار الايلام فان ذلك مولهم الاول [illegible]
وحيد لذا لهم مولهم ان جهة وحين لاعتبار صفاتها المحاصر فلك احسان الى الحسن
والقبح هو حول اشتراكه ثم اختلفوا فقلوا بواسطة في الصفة والاعتبار اي فلا
يكون بواسطة وبحق يكون وصف الشيء من عرضه او اماته الاعتبار والعرض
والاول صفة بنفسه والصفة بعينه وانه قالوا لنا لو كان الحسن والقبح ذاتيا
للفعل لما اختلف بصير الحسن قبيحا والعكس لامتناع اختلاف الذاتيات وانه لا
وقد اختلف اذ وجب الكذب عند استماله على مصلحة راجحة اذا كان فيه عصمة نبي
وكذا القتل وغيره ... والسالم لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان
وكذا الكذب والكذب الذاتي وصدق من قال لا كذبن غدا لانه ان صدق ...
اتحاد القبح والفعل المستلزم للقبح في الصدق ... المصدر الضم القبح اي
بحصول القبح ... واستدل
كل من قبح فهما ذاتيا اذا لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى
والمعنى وهو الحسن بالمعنى وهو الفعل اذ لزم قيام العرض بالعرض
والقتل والضرب وغيرها اذا احتاط اي وجه القتل والضرب وغيرها اذا كان
فيه عصمة نبي فلا يكون ذاتيا والسالم لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان وكذا الحسن والقبح
الذاتيان وصدق من قال لاكذبن غدا وكذبه لانه ان صدق لزم اتحاد القبح والفعل

51

المستلزم للقبح في الصدق وان كذب فالصدق لزم القبح ايضا لحصول القبح لازم
على التقديرين ... فيه اجتماع الحسن والقبح فيه ... الاول الواجب
لازم ان ... والقتل والضرب ... في الصلاة في الدار المغصوبة فانها
ذات جهتين ... وعلى الثاني انه ذو جهتين ... صدقه وقبح ... الكذب
واستدل لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى وهو الحسن والقبح بالمعنى وهو الفعل الى قيام
الذي هو قيام العرض بالعرض ... العدم ... لاحسن الفعل
زائد على مفهومه والا لزم من تعقل الفعل تعقله اي تعقل حسنه والثاني باطل
فانا نعقل ...
اذ قد يعقل الفعل ولا يخطر بالبال حسنه والقبح ولانه معنى زائد على الفعل
وجودي اي ان يكون امرا وجوديا لان نقيضه لا حسن وهو سلب والا ...
صدق على المعدوم واستلزم حصوله بلا موجود لامتناع قيام الصفة الثبوتية بالعدم
لكنه صادق على المعدوم اذ يصدق عليه ان المعدوم ليس بحسن فلا
يكون سلبا واذا كان لاحسن سلبا كان حسن ثبوتيا وهو المطلوب
والحسن ... اذ لم يصدق عليه انه ليس بحسن ... على العدم
والاتبات ولم يكن ذاتيا اذ المعدوم لا يكون له صفة الا مقدرة موهومة
وقد يكون صفة حسنة ذاته لا لصفة ... ولا دات ... والعقيلة
سلبا فهو وجودي ... انه وجودي وقد
وصف الفعل به فلزم قيامه به ... العرض اي قيام
المعنى بالمعنى ... الحسن بالفعل وهو قيام ... المعنى بالمعنى والدليل

عن بطلان ان يكون قيام العرض بالوصف ان العرض الذي هو محل الوصف ابدا وان يكون
قائما بالجوهر دفعا للتسلسل وقيام الوصف بالجوهر لا معنى له غير وجوده في حيز العرض
الا لو كان حاصلا في الحيز تبعا لحصول الجوهر فيه فلو كان الوصف قائما بالعرض لزم حصوله
في حيز العرض الذي هو محله تبعا لحصوله فيه وحيزه هو حيز الجوهر فهما حاصلان في
حيز الجوهر تبعا لحصوله فيه فكانا قائمين به وان كان قيام احدهما به مشروطا بقيام
الآخر فهما من الاعراض المشروطة بالحياة وهذا الدليل اعتمده الآمدي
وهو مبني على امتناع قيام الوصف بالعرض والحكم بمعنى ان السرعة والبطء
عرضان قائمان بالحركة وهو عرض كذلك قائمين بالجسم اذ لا قيام للجسم بطريق التبعية ولا
نسلم بطلان ذلك في حقيقته **واعترض الدليل ايضا بانه في الفعل** ~~بالفعل~~
اسم بالحال انه على مفهومه وهو سوال لا يتصور الا بالتعدي ولا وصف العارية
فعلم قيام الوصف بالوصف **لان الاستدلال بالصورة التي** وقوله يستلزم **على الوجود**
اي وجود المعنى **دور** لانا انما نعلم انه لا جزاء يستلزم ان اذا علمنا انه ليس بجسم
وانه ليس بجسم وجوده وان يستدل بالوجود يستلزم فلو استدلال على انه ليس بجسم بوجوده
كان يستلزم التعلم الدور وهذا **انه قد يكون** استدلالا **بموجبه** لا لا يعد **او معناه**
ان الوجود بالعدم للاتصال بانه يستلزم الواجب هو وجوده والممكن بعدم
فلا يعد الاستدلال بالصورة التي **ذكر** المطلوب ولا ذلك من الدور بانه استدلال على انه ليس
~~وجوده بانه يستلزم لا جزاء العدم بدليل انه لو كان جسما استلزم كل موجود~~
ملجأ على انه ليس يستلزم ~~ما لا يستلزم الجسم حتى يلزم الدور~~ بل على انه ليس
يستلزم ما لا يستلزم الجسم حتى يلزم الدور وانما هو استدلال انه لو كان جسما استلزم

بما
كلا موجودا **واستدل** بناء على ان الجسم والفعل ليسا داخلين ~~في مفهوم الاول والثاني~~
ان يقول **فعل العبد مختار** ~~لانه اما ان يكون واجبا او ممكنا ولا يكون حاصلا ووقوعا~~
~~بالفعل او حصولا في الواقع~~ ~~فعله~~ وحينئذ يكون محلا اما
اضطرارا او اتفاقا **فلا يكون حاصلا ولا اصلا لدلالة اجماعا** اما عندنا فظاهر
واما عند الخصم فلانه الحكم السابق بالافعال التي هي عن احتياجه
شرعا فلا علم بذلك بضرورة العقل او نظره واما ان العبد مختار في
افعاله **لانه ان كان** صدور الفعل عنه **لازما فواضح** لزم الجبر وهو المطلوب
بعدم الاختيار **وان كان جائزا** فاما ان يفتقر الى مرجح اصلا او على ان يرجح
الى مرجح اولا **فان افتقر الى مرجح عاد التقسيم** المذكور فيقول مع ذلك المرجح
اما ان يكون الفعل لازما او جائزا وبلزم التسلسل او الانتهاء الى مرجح يكون معه لله
تعالى ولا يمكن العبد بعد وجوده فيلزم الاضطرار **والا** اي وان لم يفتقر الى مرجح
فهو اتفاقي لا يستند الى اختيار وهذا عمدة الامام الرازي على هذا الدليل
وهو ضعيف ~~فانه~~ يتناول مدلوله ضرورة **فانا نعرف** ~~من العقل~~ **من الافعال**
الضرورية حركة المرتعش **والاختيارية** فان الحركة في الارادة **ضرورة**
والا لزم انه **لم علمه بعد الى** فيلزم ان يكون مختارا ولذلك ~~الشرع فكلما ان~~
~~اجماعا~~ الى انه لم يمنعه **ان لا يوصف** الفعل **بحسن ولا قبح**
شرعا معروفا من دون ما نظر وان اعلم ان لا لا الاول ~~فساد الاول والثاني~~
~~فهو لا يكون لازما عليه الا الى ان يكون على مرجح من قبله~~
تعالى ولا يلزم ~~من عليه~~ ارادة القدرة المتعلقة بالاحداث ذلك المخصوص

لوجوه الاول انه العلم

او به الا انه ... وقد بان بما ذكرنا ان التعبد شرح في الشرع عن ضرورته وهي التي
جعلت مذهبهم ما بين الاشاعرة واسطة بين الجبر والقدر وانت ابطلت
هذا الدليل ... فنقل نظر ... الاثر ... بفعل والا ...
... الاختيار ... الداعية والمقسم ...
... الاضطرار ... وانه اضطرار ...
... الاشاعرة ... الى علمه
ان مورد التقسيم فعل العبد ... الشرع ... الا ... بالجملة
الا بكون العبد ... والداعية ... افعال اضطرارية ...
... ... الا ... واما ...
... وجوب الوقوع ... مع ... الا ...
... واجب الوقوع ... علمها ... الغير ...
لا ... وجوب الشيء ... الاختيار ... ان علمه ...
... الاختيار ... الاضطرار ... الا ...
واما ... فعل ...
... اللاتيه المتعلقة ... العلم
... السلب ... والاضطرار ... والاختيار ... محلوقا به
... قطع ... الدليل على ... الا ...
الا ... على ... الاضطرار والاختيار ... فعلا وهو ... والجبر والقدر
... الامر بين الامرين ... كما ...

١

53

الا ... والتحسين والتقبيح العقليين ... عن فعل العبد انه ... صدوره والصدور ...
... صدوره ... والاختيار من العبد واي صلاة من العبد والجبر واسطة ...
...
...
... الاشاعرة ... ان ... التعلق ...
...
... من معرفة ...
...
ان العبد ... الله ... فعل العبد
والعقاب والثواب ... الجوارح ...
... العبد والجبر ... الاشاعرة ...
...
...
... هذه الواسطة ...
... وغيرها ... والاختيار ...
...
لا ... العبارات ومحسوس ... الاشارات ...
...
... على ... دون ...
وما ... قول علي ... رضي الله عنه ... الله العباد ...
...
...
...
...

فان قلت واي برهان دل على بطلان الغدر والجبر قلت هو ان الله قد كلف
وادلة هذين الاصلين مفصلة في محلها ولكن نشير الى ما يقبله العقول فنقول ان عند
كل ذي لب ان الله تعالى لم يطالب عباده بما هو من خالقهم ومثلهم ومعاقبهم عليها
... وتتبع النصوص القرآنية ... الرسل ان اهمهم ... فالقوة
... سبيل ... الشرائع وما فيها من الاحكام والامر ... والزواجر
عن الموبقات وما اشتملت عليه من وعد الطائعين ... ووعيد العاصين
... المتعلق وما تضمنه قوله تعالى ... وعصيتم ... وقد ارسل الله
... ارسلنا الرسل ... لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل ... ان السول ...
فهو مضاف ... او متعلق ... ~~...~~
... وعلل الله ...
... الله ... ولكن ... على ...
... المعقول ...
... الوجه ... على ...
... واستغفر ...
... الاولين ... الصلاة ...
الفعل الواحد ... والثواب ...
~~على الفعل ... الاسناد ...~~
~~... الاول ...~~

فلقد اجمع المسلمون ... قبل ظهور البدع والآراء والخلاف على ... الاهواء
على انه لا حول ولا قوة الا بالله ... الا الله ...
... الكلام ... الله ...
... الاعظم
... عليهم السلام
... الشيخ ... ومنهم
... الله عنهم ... وعلى
الكاسب ... الفعل ... الطالب ... او
... الوجوه والاعتبارات او ... الفعل لنفسه
لنفس الفعل ... على ... وهو ... الوجوه والاعتبارات وان ... كل
فالمعدوم ... الفعل ... الاعتبارات ...
... على ... الاعتبارات ...
لا ... الفعل الا ...
... الطاعة ... الفعل ... وايضا ... على الجمع
لو حسن الفعل ... الكلام ...
على ... والكلام ... على ... المعقول ...
... الفعل ...
... قوله تعالى ...
... الله ...

السعادة قبل البعثة والقول بأن العقل يقضي بشكر المنعم وأنه لو وصل النعمة بوصلانه
على الملك والسعادة عليهم واحداد أقضى به العقل ~~استقلالا~~ واحد ولا
يحاكم قالوا أحسن الصدق النافع والإيمان وقبح الكذب الضار والكفران
معلوم ضرورة من غير نظر إلى عرف أو شرع أو غيرهما ~~فلولا أن الحسن والقبح~~ [illegible]
لما كان كذلك والجواب المنع فلا نسلم أن ذلك معلوم بضرورة العقل ~~بل الحكم بالحسن~~
والقبح ~~[illegible]~~ الشرع وقد يستفاد الضرورة من العادة [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] بل إنما يحكم بحسن الصدق وقبح الكذب بأخذ من الشرع قالوا الصدق
والكذب إذا استويا في المقصود مع قطع النظر عن كل أمر مقدر يقضي بترجيح
أحدهما آثر العقل الصدق على الكذب وليس ذلك إلا لأنه حسن لعقل واحد
[illegible] ~~[illegible] الصدق~~ فإن الصدق والكذب لما كان
يستحيل [illegible] المساواة في جميع الصفات [illegible] الوصف المستحيل يستبعد في
العقل مع إيثار الصدق [illegible] العقل [illegible]
[illegible] في بعض الأمور [illegible] لو وقع [illegible] وهو ممنوع ولو سلم فلأن
السعادة حسن [illegible] للنطق بأنه لا يقبح من الله تعالى تكليف العبد
من المعاصي [illegible] قالوا لو كان الحسن والقبح
شرعيا لما وجب النظر شرعا [illegible] لزم إفحام
الرسل عليهم السلام [illegible]
[illegible] النظر [illegible] على النظر حتى
يثبت الشرع ضرورة [illegible] على الشرع [illegible] والجواب أن الوجوب وجوبه

55

[illegible] عليهم أن العقل [illegible] عندهم بل هو نظري فيقول يعنه
[illegible] وجوب النظر [illegible] حتى أنظر [illegible]
[illegible] أما نقول على أن النظر في المعجزة [illegible] وجوبه
~~[illegible]~~ [illegible] النظر [illegible] الوجوب به ولو سلم توقفه
عليه فالوجوب وجوب النظر [illegible] بالشرع [illegible] أو لم [illegible]
[illegible] الشرع أو لم [illegible] فإنه متى ظهرت المعجزة [illegible] صدق النبي في ادعائه
[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] النظر [illegible] الشرع ~~[illegible]~~ وثبت
[illegible] قالوا لو كان ~~الحسن والقبح [illegible]~~
[illegible] في [illegible] ولم [illegible] من الله [illegible]
[illegible] كاذب [illegible] المعجزة [illegible] الكلم القبح
[illegible] على الله قبل ورود السمع ~~[illegible]~~
[illegible] والسلب وأنواع [illegible] العالم قبل الشرع
[illegible] الأول أي المعجز [illegible] ~~[illegible]~~
[illegible] الأخر عن القبح الذاتي وهو [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] عادة والثاني [illegible] الثالث [illegible]
ملتزم [illegible] إن أريد بالتحريم التحريم الشرعي إذا حكم قبل الشرع على أصولنا
~~[illegible] على سبيل [illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible]

فان قلت قد علم مما هنا ان الاسم من الحاكم والبيع الحاصل في المعنى بالعقار الواقع
ان كان بعض الشهادة يحكم بانكار فهذا ان اسنه من كلما وهم بالعقد لك
تعقد به بانكار العقار لبس الشرى وظهور الدار العقد وحول البيع اي من كل
العقد الكلمة الشهادة ان العقد مما قال اصل الاسد ان العقد مدارك
وانما الصحيح ان الكاس لبس الكل ادراك الكاس الا ادراك حول البيع
الحاصل قد تقدم انه اسلم ان اصل العقد مدارك وانما ادرك الكلم السرعي بالكرك
ان ادرك حول البيع الكاهر الى ان عالم الكلمة فصل فيه على الله الا ان
العقد الى ان فيه ما سوى الوزن يحصل على الاحاد وما يحصل على الحاصل والوزن
سنه بالعقد ان معنى ادراك العقد السمه لا حد الوزن منه ومن هذا العقد
ان الس معنى من الله على الكلو العقول في المحرمه بعضه ان حسن وهو الذي يريد
من السلعة المعروضة للبيع وهو عن ان عشرها لمحلاح ان كان عنهم فيها وشرط
في بعضه من باع على بيع اخيه لم يكن على ما كان الوارد فيه قال ان رجوت
السنة فيه ان البحر صدقه ويحرم الخديعة واصح لكل احد معلوم من الالفاظ التي به
وان لم يعلم الحرمة بخصوصه والبيع على بيع الاخ انما عرف بحرمه لكن الحرام الوارد فيه
فلا يعذر بالجهالة وذكر بعضهم ان يحرم الخداع بقول العقد وان لم يرد فيه
واعترض ان النهي عنها لم يبين بعد ان النهي الا ان حرمة هذا الحكم وفيه
نظر فان الحاصل ان الا يلزم ان العقد حرام وكذا ان اراد لا يلزم ان يقول العقد بل
قد يقول العقد بحرم الخداع او قالوا لهذا المعنى وانما مراده ان العقد يدل بحرم
الخداع من غير ان قد ان العقد والنظر اذ ذكر صدقه وذكر صدقه او انه البيع

٦

56

عن هذا ان النجش حرام ومراده بقوله وان لم يرد فيه اي جرى على الصول ان العقد
يحرم بسبب فيه لا النهي فان قلت فالبيع على بيع الاخ اضرار وقد يعرف تحريم
النجش من الالفاظ العامة في تحريم الخداع بعلم تحريمه من الالفاظ العامة في تحريم الاضرار
قلت قد اعترض به الاقو وجوابه لا بد ان يقول انما صار البيع على البيع
من الالفاظ العامة كالنجش وان اضر النجش والعرف البحر اي ذلك ان حسن
مصلحه انه لا عرض له الا ان الا من السلعة ليملك بعد ما جهل فيه
الاضرار بالمشترى وحاصل بيعه يحصل باضرار احتراز واصح من القواعد المقرره
في السرع وامر البيع على البيع فهو بعد ان قد البيع البيع لبيعه حرا فيه
ان يحصل فيه حاصل بيعه له رجح ترويج سلعته وللمشترى جهة من الاجود
ان حصل فيها ان مصلحته لم يعارضها الا مفسدة وهي تحمل الاخصة لبيت متبعه
وذلك كما ان الماتع الاول مع سلعة اذا فسخ البيع من مشتر اخر بالابل الثمن
او ازيد فلبس يلزم ان يحرم حاصل بيعه واصله بحرمها وقوع مشكل وهو الواقع
في صورة النجش يحرم حاصل بيعه اسس ما يظهر منه ما يشتمل عليها وهو الواقع
في صورة البيع على البيع فوضح ان العقد لا يحمله دون الاخر ان صح في البيع على
البيع يسكنا بدل تحريمه لا داء كلام النجش او انه وان اراد قد فعل
ان الاول اد صورته موقوف على بيان ونظر مسلمان وقد شاع ذلك منا
بعد ما هو بعد ان طال بما قاله من البيع على سبيل التنزل وسلم القاعل وانه
لا يلزم من سلمها صحة دعوى الخصوم في هذا الفرعين مع ان الى من لم يكن
ادر العظمة والاسباب المعطلة الدين بل ان هذا الاعلى انما هو بيت للعقود

التوصل الى بيان ما ادعوه من هلاك العمر عن وجه الظهور لما رتبه لا ستلم المنعم ومع
... مثل البحر والتعبير ولا للا يعرفها طوائف يلوط النوع وقال البعض الى
بل عن عيب سلامة الحس والعين او المراد لا ستبعد امثال الاوائل واحتاج
السواهر وعلمهم ان الى السبب ... والعقاب للسمعيات فان روس اوردها بالذكر
على عادة المتقدمين ~~... عنه~~ وجعله من اكثر اسباب لوط الفرع
فيها والاسلام لوط النزول ومذهب المصنف الاول لا سيما ولم يعلل وقال
~~وجميع~~ من الشاني البيان ~~الاولى~~ شكر المنعم ليس بواجب عقلا خلافا للمعتزلة ~~وبعض اصحابنا~~
~~الحنفية والعراق الاشعرية اي بعضهم والقاضي ابي حامد وغيرهم وقد اعتمد بهم الشافعي~~
~~في المذهب والاستاد في اصوله والشيخ ابو محمد الجويني في شرح الرسالة~~ للمعتزلة وبعض
اصحابنا الحنفية والعراق الاشعرية اي بعضهم والقاضي ابي حامد وغيرهم وقد اعتمد
القاضي في المذهب والاستاد في اصوله والشيخ ابو محمد الجويني في شرح الرسالة
عمرو ابو الهذيل اصحابنا بهم من الم ... واسع في الكلام ... العواقب المعتزلة فاستحسنوا
به العقابية من ان شكر المنعم واجب عقلا لانه هو الذي ... على اصول العدلية
~~من خالف الفضل~~ وقال القاضي ... ما ... لهم وقالوا
ما صار لهم ملك ... ان ... الفعل ...
اما في الكلام ... ~~والتجربة~~ والذي عند ...
ان هذه المسائل وما اشبهها ... الواحد عقلا ... عقلا ...
فان على الاعتزال ... او الامر ... ق ... على عدم الوجوب
... العقل ... الله الوجوب لحاكم والا فلا وجوب للامام كان

الاول ج

واي العوامل ... ج

... ولا ...

الوجوب عقلا وهو قبيح والفعل الذي عليه يتفرع بدل ذاته والقول بالوجوب لفائدة الحاصلة
باطل لان الفائدة اما راجعة الى الله او الى العبد والاول فائدة لله سبحانه وتعالى ... عن
عود الفوائد والثاني لا فائدة له ~~...~~ في الشكر في الدنيا
لانه مشقة ... والجنة والنار ... وحرمة
الاخرى ... الاخرى ... ~~...~~ المحال
للعقل وان ... ~~...~~ الا ... العلم الذي هو
... قولهم الفائدة الامن من احتمال العقاب
في الترك ... لا ... ان الخطور ...
... الا بشارة ...
المنعم على ... مردود لمنع الخطور ... العقاب
في ... ولو سلم خطور ... احتمال العقاب في
الشكر ... العقاب ...
اما لانه ... ~~...~~ العبد ...
... ولانه لا استهزاء ... المنعم ...
ان ... على لقمة ... فانه العلاء ...
... من الله ... ان الملك اكثر من هذا ...
ان الله ... ~~...~~ ... الله
... شكر المنعم ... الدعوة
~~...~~ ... بالموت ... الاسلام ...
فان ... لم ... الله ... دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الان ...
... واما الان ... دعوة محمد صلى الله عليه وسلم

... ج

... ج

... ج

الثانية الحكم للعقل فيما لا يقتضي العقل فيه بحسن ولا قبح

اعلم ان للعقلاء مذاهب احدها القول بالاباحة والثاني الوقف وثالثها التحريم

وبالجملة الوقف عن الحظر والاباحة واما بعدها فللعقل فيه ... والعقلاء مذاهب

~~**الثالثة لا حكم للعقل فيما لا يقتضي العقل فيه بحسن ولا قبح** وان العقل لا ...~~

~~العقلاء الصحابة ... القول بالاباحة والحظارة ... مذاهب~~

~~الحظر وبالجملة الوقف عن الحظر والاباحة واما بعدها فيما لا يقتضي العقل~~

~~... الوقف~~ **فالاسم عندهم الرحمة** ... رواه ... ومداوم ...

ومداوم ومباح ... العقول واعلم ان الكلام ... من اصول الدين

من علم الاسلام ... ورود الشرائع مطلقا سوا ما ... العقل فيه عند العاقل ...

العقول ... ~~...~~ ان الكلام ... والصحيح

عند اصحابنا ان الكلم ... ~~...~~

~~... اعلم انه ... في القول~~

~~... وهو القول ... ان الحسن ...~~

~~ان ارادة الوقف ... ان الحكم موقوف على ورود السمع قطعا قبل~~

ورود ~~وهذا ... موقوف ... الوجود ...~~ وان

... ابن الفارسي ... على الطبري ... ان الارادة التردد

... ان الحكم موقوف على السمع وورود السمع ...

قبل ورود ... هذا ... موقوف الوجود على ...

الا ... قال ... هذا ... العقل

... والاصل ... المذاهب ...

الوقف ... المرد ...

... الاحد

الاطلاق من مفهوم ما لا يقتضي العقل فيه شيء فلا يسمى ... الاطلاق ... وهذا اوضح

لمن ... فان الاطلاق ... انما هو حيث يقتضي العقل ... والا فالاصل ...

... ان ... الاصل صحيح ... للعقل ... العقل فيه

~~الاطلاق ... العقل ... الاطلاق ...~~

~~... والنهي ... العقل~~ ... الى

الى ... العقل ... اصحابنا ... القول

لم ... العقل فيه ... اسم ...

وذلك ... السمع ... ولو ...

... المسلم ... اصحاب السمع ... الحسن ... وهو ...

... والسمع ... الحسن والقبح

... ~~...~~ ... تشنيعهم ...

~~...~~ ... المسلم ... علما ...

... تشنيعهم ... على هذا القول ... اصحابنا ...

... ~~...~~ ... ممنوع ...

... ممنوع على اصول ... ~~...~~ ...

... هذا ... القول ... الحكم ... الشرع ...

... الشرع ... ~~...~~ ...

... والبيع والطلاق ...

... الحكم الا الله ...

... رسولا ... مرسلا ...

... الله ... ~~...~~

~~...~~ ... للعقل ... على اصولهم ...

لا يسعه القول فيه بالحظر

ان له فيه ... [illegible] ... وسلم فاعلم ... والتحقيق ...

ليس الا ... [illegible] ... موضع التأويل ... فاعلم ...

بهم ... وقول ... لانه اي ان ... لو كان محظورا

عند ... يوهم ... الحظر ... فهذا ... او مضادا ... لا باس

... والسكون لذلك المحال ان حظر جميعها وان حصص بعضها بالحظر دون بعض

... العقل ... [illegible] ... ترجيح من غير مرجح

واعلم ان هذا الدليل ... القاضي ... القول بالحظر ... العقل يحسن والاقبح

... ان الكلام ... [illegible] ... الاولى ... سكوت

... العقل ... القول بالحظر واعلم ان

المراد بالحصر ههنا ... الحظر ... الاصل ...

عام ... ان ... عنه ... اصلا ... ان الحظر

في ملك الغير ... [illegible] ...

... [illegible] ... العقل ... الحسن والقبح

وكان ... الاستدلال ... لان ... اي الحظر ... او ملك جواد بحرا

لا يضره واخذت ملوكه قطرة منه لم يدرك بحرها عقلا حتى يتعلق به ... الكلام

... واصح ... اي ... الايمان ... الادلة ... وصح ... الزمان

قالوا التصرف في ملك الغير ... فكون ... قلنا نقيس على الشبع ولولا

ورود السمع ... في ملك الغير والحكم ... التصرف في ملك الغير ... بدرك

... عقلا ... قبحه ... ولو سلم انه ... قبحه عقلا فنمنع تحقيقه

صرر بالتصرف في ملكه ... الاطلاق ... الحظر ولا يصح

... التصرف في ملك ... ولو سلم ... التصرف في ملك ...

... بالمعارض بالضرر الناجز ... السمع ...

... الضرر العاجل ... وهذا

... العقل بالحظر وان اراد ...

... وان اراد حظر الشارع فلا

نسلم اذ لا شرع وان اراد حكم العقل بالتحريم فالدعوى انه لا حكم للعقل

... اي ... [illegible] ... الحكم للعقل فيه بحسن

والقبح ... [illegible] ... على الحظر ... ضد

... [illegible] ...

... [illegible] ... الحكم للعقل فيه بحسن والقبح قالوا

حلو العبد حلو اي حلو الشيء وحلو الشيء المستلذ بالحكمة يقتضي الاباحة

... [illegible] ... وهو قبيح

او للضرر ... قلنا معارض بانه ملك غيره ... التصرف فيه

وخلقه ... للشيء ... السمع ... ان يكون لقصد

العبد فعاب والثواب ... الدعوى ... الاباحة وان اراد الوقف

انه وقف لتعارض الادلة ... اي طرف فاسد ...

... الاباحة ... وان اراد ... الحكم موقوف على ورود السمع ... علم

في اي الصحيح ... وهو ... والاولى ... المصنف

واما قاله ذلك لان الواقعة منهم اصحابنا ومنهم المعتزلة ومراد اصحابنا بالوجوب مراد
المعرّف له عرفت وهذا لا منافاة فلا شرع الا ثم بفضل العقل فيه بحسن والقبح اما انما
له فيه صدق وانهم تمموه الى الحج ولم يسلم المصنف على ~~اهل الشرع~~ عند
هذا الظهر لانه ~~العقل لا الشافعي النظر العقل بهاس~~ ان ما لا نص فيه العقل
من الشرع بلون شرعي لسلا الكسر والقبح اذ هي مقصورة على ما للعقل فيه نص
واما ان ثبته الشارع فلو صح علوا فيما للعقل فيه فضا وكان من الكعبة ليس وقائل
هو عن السلم اذ ذاك ولو قيل اذا اثبتم مع كسر العداوة بعقول العقول ووصل
مسلك انه العقل وتمام وصفه كلمتهم لم يكن حكما صوابا هو وهذا سرنا الله آتفاق
الحكم على ما يعرفه **خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين** والخطاب توجيه
الكلام للافهام وما صافه الى الله جر بعداه اذ لا حكم الا لله وقوله المتعلق بافعال المكلفين
يخرج ما ليس كذلك والمراد جنس الفعل المكلف واضافه الى واحد فلو قيل بفعل المكلف
كان وضح قوله **مورد** اي يبقى على حد التعريف فانه يتعلق بشخص بفعل المكلف والنبي بحكم
صلى الله عليه وسلم وما يتعلق فيزيد ~~لا يتم به الا ما~~ **بالاقتضاء او التخيير** والاقتضاء الطلب
وشمل فيه الاربعة
~~الطلب وسلب الطلب والوجوب وهو الطلب الجازم~~ ~~الطلب وبيان اطلاق الذي اذ جازم والحرم الاول~~
~~فالتلبس او ما طلب غير جازم والكراهة~~ والتخيير الاباحة وانما زيد هذا الدفع الايراد
المذكور انه **مورد** بمسه زيادة ما لم يرد وارد فبله **خور السبي دلك** فالدلوك
دليل صلاة الصلاة **وسببا** فانه سبب صحة الصرف **وشرطا** فالطهارة للصلاة
فان كل واحد منها حكم شرعي والاقتضاء والتخيير **فزيد او الوضع** عند دفع الايراد
فاستقام الحد اكبر حتى الايراد والتعليق ويرا عند ذكر السؤال ووارد فالمصنف **وقبل بلا**

اي ما اورد لا يرد لانه واصل في الحد اذ هو **راجع الى الاقتضاء والتخيير** لوجوب الشيء عنده ومعنى
سببيته الدلوك وجوب الصلاة عنده وصحة البيع اباحة التصرف وفاسقته احد الصلاة ه
راجع الى تحريمها وهذه طريقة الامام الرازي وعليها فتنبه **وقيل ليس** واحد من هذه الاشياء
حكم بل علامات الحكم **وقيل الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية** قاله الآمدي ولم يرد
بالفائدة الشرعية متعلق الحكم الشرعي والا لزم الدور وانما اراد كما ذكر في الاحكام الاحتراز عما
يفيد فائدة شرعية فالاخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوهما وهذا اورد عليه انه صادق على
اخبار الشارع عن الغيب بل اخبر عليه الرد اذ هي فائدة عن عقله ولا خشية ولا نسخ
وعندي انه مندفع لانه لم يحمله العقل والحسية وهو فائدة شرعية وعكوها يرد عليها فقط
والمصنف قال اي هذا الايراد يستلزم بطلان الحد باطل الطرد بالاخبار الشرعي فقد
الخطاب سبق قوله يكون بموات التاليه وورود الايراد فقال **يختص به اي بعرف**
الامنة يخرج الاخبار الشرعي فانه وان تضمن فائدة شرعية لكن لا يفهم منه الا بدليل
عن ذلك الخطاب واما الفائدة الشرعية التي هي في الحكم فلا يفهم الا من الخطاب **لانه**
اي الحكم **انشاء فلا خارج له** واذا لم يكن له خارج لم يثبت فهمه الا من الخطاب والاخبار يدل
لا خارجه مع ان الفيد الذي زاده المصنف الى الطرفة شرعية اذ هو مستفيد عن المراد
ليلة حرف وهو مشترك عند دفع ايراد عرف ~~بها~~ **فان كان الحكم طلب الفعل**
وهو منهي عن تركه في جميع وقته الوجوب ووجدنا الفعل بعد الله لتحرير عن
النهي اذ معنا عندنا نقل العدد الا باستعار وكان في جميع وقته ليدخل الموسع **وان اختص**
فيها خاصة يسما **المتوافقه** واما ان خاصة لنحو انه لا يرد على نزهة شيء ذ
وان اورد الفقه ~~فهمه~~ رد كبيرة وما عنادر ان ليس لنا انه وتسمية الرجوع الى السجود

ويجوز له في قبله لبس العمامة في بيتي من ذلك المحرم مع ان البشر بل الاولى فلا يدرك عليه
سلطه السلاكون لهما. وإن كان يطأ الكافر وفعل من يصر يعلمه سببا للفعل في تحريم
ومن بسط مولانا عند هذا في شرح الوجوب وهو ان بل اخر مطلوب النهي الا بيقاء
كالزنا بها ثم بعولها شك لشيء فعل يصير فعله سببا للفعل في التحريم والمعصية
ما يصاحب فعل سببا للفعل على ان الدنيا بخصوصه من حيث او بغير ونحوهما ان اعم من على الدنيا
والاثم الاخرة ولذلك حرام الابعاد من عليه في الدنيا قال القاضي ابو حامد المروروذي
شرح حال من لا يعود الحبشي الذي جاء الامام فرّقها ما يشبه ابن الاعمى والعمر علمه وقيل
على وجه احد اذا وطئ المسلم له ولا تعمر وان كان عالما بالتحريم وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام رحمه الله ان الحكم يعمر الزوال على الصغائر يبطل غفرانهم وقيل على وجه ثما
اذا وطئ الاستعارة الاستثناء لا يصح وهو ابداله علمه ابن الصغير اليقا وقال ابن
داود شارح مختصر المزني ان كان الزاني المحصن اذا وصل مع اهله فعلى علم ملك اذا له
لا بعد الصلب والحصة حله وهو حتى على كل وجه لمجاز بعد وان كان حرام الا في الشباك
على الامام محمد بن معاصي الفعل فيه في الدنيا ولكن مسلما من الكفار على وجه الفعل
ان من ان معصية لا حد فيها والاكثار عليه البعض لا حظها وكذلك سوى في الواحد من ادنا
ما يصاحب ترك سببا للفعل ما هو اعم من عقاب الدارين **وإن أصر الاحد على الصغيرة**
سببا **للمواقعة للاخرة** وقال حاصه في الزلات ابن لسلم ابنه اصر عليها عقاب
وان اورد الصغيرة هنا مواطئ للمستطرح ونحوه فعل الذي

والذين

وان اورد الفقه هنا مواطئ ... استطرح وكل ...

الإصرار على الصغيرة كبيرة وقال حاصه في الزلات ابنه لسلم ابنه اصر عليها عقاب
وإن كان الحكم الحكم **تحريما** من العقل والنقل **ايجابا والا** اي وان لم يكن طلب والا
تخيير **اوضعي** فهي نصه والمصطلح وهو السبب الشرط والمانع وغير ذلك والسبب
كان من الوصف على بحاله ... الاقتضاء والتخيير في الاحكام الخمسة
الخمسة فانما وعدلنا العوالقه وانا في حصر الاقتضاء والتخيير في الاحكام الخمسة لعلها
الخمسة واما الحول من خلاف الاول الذي ذكره الفقهاء وما قيل على كراهة وغيرها وبه قيل ومن
الكراهة فاقض صوم يوم عرفة للحاج الصحيح ... خلاف الاول والخروج من الصوم
التطوع او صلاته بعد اللمس بقوم عند ... خلاف الاول وقيل مكروه والخروج
من صوم التطوع او صلاته بعد اللمس بقوم عند مكروه وقيل خلاف الاول ومنشأ الشك
في الوضوء ... مباح وقيل مكروه وقيل خلاف الاول ... الشك على ...
في الوضوء مكروهة وقيل حرام وقيل خلاف الاول وعادة ... العفا الاول
ان كان فيها ومأمل ... والمعتكف ... التحريم ان ... من غير ...
وقيل الاحرى غيره وما ... لغير الانبياء عليهم السلام ... صلوات الله عليهم وقيل خلاف الاول
واذا قام موضع الاذان ... لو وضع ... لم يرد النهي عنهم الصلاة فهو خلاف الاول
والاكل ان اصطنع والمشهور فيه لفظ الكراهة ومن يأمل وجد فارتفاع ... الحكمة ولعل
... الكلام ... لفعل او لعلة ...
او تخيير والاول اما مع الحكم ما لو وجب اولا فالندب والثاني اما مع الحكم فالحرمة اولا
والنهي مخصوص فالكراهة او لا نهي فيه مخصوص فخلاف الاول والثالث الاباحة ولعلك
... التعلقه والكذب والسهو والمسمى والتطوع والطاعة والحسن

والنقل من اردفه حلالا لبعض فهمها وفي تسميته الكلام في الازل خطابا خلاف

متفرع على تفسير الخطاب فمن قال انه الكلام الذي يقصد به افهام من هو متهيئ للفهم

قال الذي يعلم منه انه يفهمه لا الاول [illegible] فعلى هذا هو خطاب دون الاول الوجوب

في اللغة الثبوت ومنه الحديث [illegible] والسقوط ومنه قوله

تعالى فاذا وجبت جنوبها [illegible]

وفي الاصطلاح ما يذم و الواجب الفعل المتعلق للوجوب [illegible]

تاركه ما يعاقب تاركه مردود بجواز العفو من الله تعالى [illegible]

وما اوعد بالعقاب على تركه [illegible] قال المصنف مردود

بصدق ايعاد الله ولذا [illegible] الصدق وما يخاف

العقاب على تركه مردود بما تشك فيه انه واجب او لا [illegible]

الوجوب [illegible] فكل الوجوب [illegible]

[illegible]

واحد [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

وقال القاضي الواجب ما يذم تاركه شرعا بوجه ما والمراد [illegible]

[illegible] وقال بوجه ما [illegible]

ليدخل فيه الواجب الموسع قال المصنف والكفاية [illegible]

[illegible]

[illegible] المخير [illegible] واجب [illegible]

مطلقا [illegible] الواجب [illegible] المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] واعلم ان [illegible] حافظ على عكسه [illegible] المحدود

[illegible] الموسع والكفاية واخل بطرده [illegible] المحدود فيه

اذ يرد الناسي والنائم [illegible] الصلاة والمسافر [illegible] الصوم

[illegible] واجب

[illegible] فان قال القاضي [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] فلنا

[illegible] بسقوط [illegible] بفعل البعض الاخر واعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والفرض والواجب [illegible]

الحنفية الفرض المقطوع والواجب المظنون [illegible]

[illegible]

[illegible] ما فعل في وقته المقدر له شرعا اولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا يسمى مثله ووجهه أن أداءها بعد السنتين ... لو أعاد صلاة الله عليه ... لم
يأت بصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها وإذا أوقعها في الثاني
لم يكن أداء وليس قوله أولاً مستغنى بقوله فعلوا معناه فعل أولاً التحرج إلا على
أن الإعادة قسم من الأداء في مصطلح الأكثر وعليه جرى الآمدي **والقضاء**
اختلف فيه والمختار أنه **ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له**
وجوب مطلقاً أي سواء كان الوجوب على المستدرك أم غيره وسواء **أخره عمداً**
أو سهواً وسواء **تمكن** المستدرك **من فعله** في وقته **كالمسافر** إذا ترك الصوم
أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعاً كالحائض في الصوم إذا لم يقل بوجوب الصوم عليها
في زمن الحيض وهو رأي الأصوليين **أو عقلاً كالنائم** في الصلاة **وقيل ما فعل بعد**
وقت الأداء استدراكاً **لما سبق وجوبه على المستدرك** وهو أخص من الأول ويظهر الفرق
بينهما في الحائض والنائم **ففعل الحائض** بعد انقضاء الحيض **والنائم** بعد الانتباه **قضاء**
على الأول إذ هو استدراك لما سبق له وجوب مطلقاً **لا الثاني ولو صح**
~~وهو ... سبق وجوب الصوم على الحائض ... الصوم ... على~~
~~الحائض~~ وقد قال الشيخ أبو إسحاق ... الوجوب على الحائض لو طهرت
وقال شارح المنهاج إنهم ... وجوب القضاء للأداء والقضاء في السنة
~~والإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل في الأول وقيل لعذر~~
~~فعل الأول صلاة ... إعادة في جماعة ... إعادة أو لا ... إن ... وعلى الثاني ... أن ... وصلاة~~
~~الجماعة~~ عذر ... لفظ الوجوب في الموضعين ... بنا ... وعنه ...
... إن ... من فعل ... **والإعادة ما فعل في وقت**

الأداء ثانياً لخلل في الأول وقيل لعذر ففعل الأول صلاة
إذا استمر ... إعادة في جماعة ... إعادة وعلى الثاني ... إذ ... وصلاة الجماعة عذر
وقد استحب من صلى ... جماعة أي من صلى ... الفريضة وحده ثم ... أن
يصليها معه ليحصل له فضل الجماعة ومن صلى جماعة في جماعة ... أخرى يسمى له الإعادة على الصحيح ~~...~~ اشتملت
الجماعة الثانية على زيادة فضيلة من ... الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف
أولاً وسماه الفقهاء إعادة وقد قال العلماء ... الجماعة ... وصح
... على ... الإعادة ما فعل في وقت الأداء مطلقاً ~~...~~ وهو
المختار ... وصلاة جماعة ... فرع ... كسرها
... الصلاة ... صلاها ... قضاء ... أنه ... قضاها
... الشروع ... النص ... الشروع ... الشرع والنظير ...
في الأداء والقضاء ... الشرع ... **مسألة الواجب على الكفاية**
واجب **على الجميع ويسقط بالبعض** عند جماعة ~~...~~ منهم المصنف والإمام
رحمه الله وقيل **على البعض** ~~...~~ وهو المختار ... واحد
... وأصل ... الأمر ... وقيل على الواحد ...
... وعلى ... وعلى ... الوجه
ووجهه ... على الطبق ... لم يسقط
... **لنا إثم الجميع بالترك اتفاقاً** ولولا ... الإثم ... ولا ...
... الإثم ... ~~على الجميع ... إلا ...~~

(Marginal notes, right page:) ... والله أعلم ...
(Marginal notes, left page:) ... بالقضاء ...

مدعون الى الخير

ولما كان الحكم للوجوب يكونوا وعند من اسقوا الدليل الاكم لا ادعوك لو وجب على الجميع
المتواتر لكانوا فيهم اثما ... ولسى كذلك وانما اثموا بعدم وقوعه قال قلت
... الكفاية ... على ... هو قلت ... لم تكليف
بوقوع هذا الفعل من الكارح سواء كان من جهة منهم ام من غيرهم وذلك مقصود لهم
يحصل لهم باسقاطهم او بغيرهم والعالمون ... على الجميع الاجزاء **قالوا سقط بالبعض**
ولو وجب على الكل لما كان ... يسقط سقوط الواجب عن الكل بفعل عن
... قال **قلنا استبعاد** العقلي لا الامتناع **قالوا امر واحد منهم**
وحصل الكفاية **امر بعض منهم قلنا** قالوا **امر واحد منهم الفعل**
كلف الامر ... واحد منهم ولذلك يقول ... منهما واما ... الحكم
... والسمع ... قالوا **ولتكن منكم امة** ... منهم طائفة ولذلك
... عن ... الكفاية ... عن ... احد ... البعض ... الكفاية ... عنه
عن ... قال **قلنا** الطائفة ... علمهم ... البعض
... الذي سقوط الوجوب ... على الجميع ... **ما ولي**
على المسقط ... **ما بين الادلة** ولذلك يقول ... ادلة ...
... ولسى استاطهم عن ... علم اول ... عن ... من
... على الاجزاء من قوله تعالى ولتكن منكم امة ... بالمعروف وينهون
عن المنكر وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين ... انه
الاعمال ... مصلحة ... على الاعيان ...
... مثلا مصلحتها الخضوع ... وهو من الكفاية ... لا

الوجوه

الوجوه ... وقوله تعالى ... قلت ... من صلى ... اعاد ... ان الاول العرض
والعلم ... الفعل ... الجمع ... عن الوجه ومقتضى ما ... هذا
الوعد ان يكون هذا الوجه هو الاصح ان مصلحة الخضوع ... ان الفعل
المراد ... الفاعل ... وال... الا ... على المصلي ... بل
... وقد ... على المصلي التي ...
حصل ... الفعل ... الوجه ...
... عن ... والتشدد ... ان المقصود ... الغير
... الكفاية المقصود ... الفعل ...
وهذا معنى ... حصوله والمقصود ... سواء ...
... وهذا ... على الكل الا ... الناظر
... الواجب ... الفعل ... على
... كل ... الاصرار ... ذلك ... المعنى
... المعنى الذي ... على ... الكفاية ... الشرط ...
... الله ... ان ... عن الله
... تعالى ... والاظهر ان ... الاثم ... المقصود انه الاثم احد
لحصول المقصود قال قلت ... صلاة ... مع حصول
العرض بالصلاة ... حصول العرض الاول ... علم ...
قلت العرض ... صلاة ... المتقدم ... والذي
... حصول ... سبب الصلاة ... الله ... الاولين وانا

لم يوجد ان الصلاة للمؤتم ... على ... الاسباب ... واحد الصلوات
واحد ... ليس ... والتوصل ... واحد ... قلت
... الاصح ان صلاة الطائفة الثانية فرض مع سقوط ... الحرج
... فرض ... جواز ... قلت وفرض الكفاية
[illegible] ما يحصل ... المقصود منه ...
... على ...
... وصلاة الجنازة ... قلت ... الاسلام وفرض الكفاية
... الاصح ... الجمع ...
... المقصود ...
... المقصود ... المقصود الذي ...
السلام ... على ...
... والمسند ...
...
فاسد فرض الكفاية ... فرض العين ... فرض
العين ...
...
... الجواز والخلاف
... صلاة ... صلاة ...
وفرض العين ... فرض الكفاية ... الجمهور

65

بل إنما صلاة الجماعة ... وقال الغزالي الاصح ان العلم ... وفرض الكفاية
... قلت ... صلاة الجنازة والعلم ومن ... فرض عين
... فرض الكفاية ... القاضي ... اللفظ وعن
... الأخبار ... الأنبياء والطاعة ...
قال الشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين والأستاذ أبو إسحاق فرض الكفاية أفضل
من فرض العين ... فرض الكفاية ... فرض العين وفرض الكفاية من فرض
العين ... الإسلام ... على الكفاية ...
... فرض الكفاية ... والأداء ...
وما يفعل ... الواجب ...

مسألة الأمر بواحد من أشياء كخصال الكفارة يستقيم ...
وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب ما يفعل وبعضهم
الواجب واحد معين ويسقط ... وما لا ... بالجواز
... الأمور ...
... الجميع ... والنص
دل عليه ... والإجماع ...
...
... فلو كان ... الجميع
... معنى ...
...

ملهم سوى الاتيان باحدها لا بعينه وهو المطلوب قال المعرف عن المعين مجهول
~~ومستحيل وقوعه ... الكل ... الكل~~ الا العلم ~~المجهول~~ مستحيل ...
حينئذ هو واحد والمجهول والمجهول لا تكليف به وايضا فالمجهول مستحيل وقوعه
والتكليف به والجواب انه معين من حيث هو واحد وهو واحد من الثلاثة فيتميز بالخصوص
اي بعينه الشخصي انه احد الثلاثة لا بعينه فصح اطلاق غير المعين عليه باعتبار خصوصه
الشخصي واطلاق المعين عليه باعتبار كونه واحدا فصح بهذا الاعتبار كونه معلوما ووقوع
التكليف به قالوا لو كان الواجب واحدا من حيث هو احدها لا بعينه منها لوجب ان
يكون المخير فيه واحدا لا بعينه من حيث هو احدها فان تعدد ~~الواجب والمخير فيه~~
اي الواجب والمخير فيه لزم التخيير بين واجب وغير واجب وذلك ~~لا يعقل~~
مثل صل او كل وان اتحدا لزم اجتماع التخيير ~~والوجوب~~ وهو جواز الترك
والوجوب وهو عدم جواز الترك في شيء واحد وهما متنافيان والجواب ~~انه~~
~~والكفارة~~ اعتاق والاطعام والكسوة ويرتفع احد الخصال كان ذلك لم
يعينه ... ~~ان الواحد ... وهو ... الاخر~~
وهو المبهم لم ... والمخير فيه وهو كل من المتعينات لم يجب لعدم التعيين
وان كان ... الواجب ... مفهوم احدها والتعدد ... صدق على احدها
اذ التعلق بالوجوب والتخيير ... المتعلق ... متعلق الوجوب والتخيير
واحدا ... واحدا ... واحدا ... الا ...
الاخر وانها ... الاخر والتخيير واحد وعن هذا المعنى ...
~~المخير ... ~~
و

~~المسالة التي ... الا ... او ... وقلنا يخص شيئا او ... ذلك~~
~~على سبيل التخيير ... وعلى ... الصلاة~~
~~... التخيير ... والاخرى ...~~
~~... الاخر واما المخير التخيير واحد بعينه وغير واحد بعينه~~
~~قال الصحيح~~ قال ... انه على ... اي ... الطلاق او
~~الظهار~~ ... الطلاق والظهار ... الطلاق ...
والظهار ... الاخر ... على ... المسالة التي ... اذا ...
... على سبيل التخيير وعلى ...
على ... الصلاة والصوم ... التخيير ...
... المسائل ... ~~...~~
واشار ~~...~~ فليس ... ~~...~~ ...
لا بعينه ... الاخر والغرض ... واما المخير التخيير واحد
بعينه وغير واحد بعينه على ... ~~...~~ ...
... الله ... الحج والعمرة ...
... التكليف ... الحمد ...
... واحد ... الله ... ~~...~~
هذا التخيير واحد ... اذا ...
... الاتيان ... وعنهم ...
... تطوعه ... لطيفه

وهو ان يسر الله لنا من الامة ولو سرت عليه الصلاة والسلام الحكم لعوت امة
ما احد حصل على ان يلح قوم البعض منها لسماء الله ... فيبح
من امة على بدنه وليس من السبق فيها ...
وصدا الامر ما بدع مقصودنا والغرض من ... من الحواب ان
كل الوجوب الخبر فيه وكل التخيير لا يوجب فيه ولذلك من جواب المصدان
متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال والتخيير فيه ومتعلق التخيير خصوصيات
الخصال ولا وجوب فيها وكان ابى رحمه الله يسلك في الجواب مسلكا فاتحا ما بدا
على ... من الجواب بتحرير قبول القدر المشترك على الشرط
كان حلو لا ابهام فيه فان حقيقة معلومة متميزة عن غيرها من الحقائق ويطلق على المبهم
من شيئا واشياء كان هذا احدها والفرق بينهما ان الاول لم يقصد فيه الا الحقيقة
التي هي مسمى الجواليقية والثاني مقصود فيه احد من ذلك وهو واحد الشخص بعينه وان لم
يعين ولذلك سمي مبهما لانه انبهم علينا امره والاول لم يقصد الا الوجوب يتعلق
بخصوصيات كان لا ابهام فيه فان مسمى الاعتاق ومسمى الاطعام مما كان حلو لا
يتعلق الامر بخصوصيات الاعتق على التعيين والا كان فيه واجب مخير
كان فيه كالاف الذي المخير والشيئا اوان السر بعد من ذلك والثاني متعلق بالخصوصيات
فلذلك وقع الاختلاف فيه وسمي الواجب المخير وهذا الذي قلنا من ... واحد الخصال
واعتاق واحد الكفر ... بشبه المقصود للامامة
اذا اشتراط الوجوب على امام ليس لا حرج فيه لانه لا يتعلق الوجوب فيه بالقدر المشترك من حيث ان
الخصوصيات وكان ابى رحمه الله يمثل ذلك بالشورى التي جعلها عمر رضي الله عنه في الامر فيهم لتعلق

الا بدر الا
المقصود

الامر بما عينا انهم قالوا الوجوب متعلق الخصال وسقط بما يشير احدها وان خلط
المخير وذلك في الكفاية فان فرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بالبعض لانه
حصول المصلحة بهم قلنا الطا الفرق ان الاجماع على تأثيم الجميع والاجماع هنا على
عدم التأثيم بترك واحد ... والمنهي عنه ... ان ... لا بكل ... الا ...
... الا ... ما ... واحد ... في المعنى ومن صرح بانه الاطلاق
في المعنى ... عن ... الجمع ... للاجماع عليه
ولا ... ويسقط عن ... ان الاسم بالجميع ولا يجاهر ... د
الا ... في المقصود ... والوجوب على ان ... الا ما اسم الواحد وقالوا على هذا ا
الاطلاق في المعنى ومن صرح بانه لا اطلاق في المعنى لكن المكان واسما فاسم واحد لا بعينه
عن معقول كاطلاق الاسم على كل واحد من الثلاثة كجواز العقاب على احد الفعل لا
بعينه والذي ... هو ان الواجب ... عند الله تعالى قالوا يجب ان يعلم الآمر
الواجب لانه طالبه ويستحيل طلب المجهول وان علمه كان متعينا متميزا عن غيره قلنا ان وجوب عليه
ما اوجبه صحيح ولكن انما يعلمه حسما اوجبه وان اوجبه واحدا لا عن معين وجب ان
يعلمه غير معين والامر على ما اوجبه وان ... يطلق على المبهم ... والا ...
... المبهم ... على ... المتخير ... الكلي ... المعلوم المبهم ... قال ان
... ... وهو الموجود ... قالوا علم الله تعالى ما يفعل العبد ... فكان
المفعول الواجب في علمه تعالى ... على انه الواجب ... او افعل ... منها
قلنا علم الله ما يفعل العبد ... الواجب فكان ما يفعل العبد هو الواجب للقربة
وان لامها ان الثلاثة الخصوصية من الطعام او كسوة او اعتاق للقطع بالاكل فيه

ا ا ا

والذي قالوا الواجب ... يفعل العبد ...

الا الا ... على العبد ...

مسألة يعني ... ولنا الواجب على اسم الواجب على عمومه فاسد ... الاصحاب قالوا

اذا فعل الكفارة الواجب ... الا انه ما يحصل ... ويوافق الواجب ... او

الندب فانه الواجب الا ... لمن ... وان من الحكم عوض على ...

... لفعل ... والوجوب ... بعد الاداء ... ولا العوض ...

... على ... الواجب ...

ولنا قول القاضي ... الصلاة ... فيه ... الشارع ...

و ... ان ... قال ... لا يسمى الواجب ... انه ... الا الواجب

سمي ... الواجب ... صحيح ولكن ... وان ...

اصلح ان الواجب ... الفعل ... الفعل ... بعد

... الجمهور ... وجمهور ...

... الا ...

... وهو ... المتكلمين ... السنة ... او ...

وان ... المصيب ... العصر ...

ولا ... قصور ... صلاة ... او ...

... الصيد ... المتكلمين ... العصر ...

... ساعة ...

... العلم ...

... العلم ...

... الجمهور ...

... الحج ... الكلام ...

68

على الموسع ... بعضه ... على ... الكلام ... على ...

... الطهر ... الامامة

او المتكلمين مثل صلاة الظهر غدا او بعد غد ومثاله ... صلاة الظهر ...

ساعة او بعد يوم منه ساعة ... العلم ... او ان تصور ...

الا على القول ... صحيح ... الا ... صحيح ...

... الجمهور ... واضح ... وقت ... الا ...

على ... بعد ... على ... الكلام ...

الطهر ... الموسع قال الجمهور ان جميع وقت الظهر ونحوه وقت لادائه

يتفضل عنه ... الصلوات الخمس ووقت ادائه ...

او ... مع ... الوجوب ... الوقت ... القاضي ...

... الوقت ... انه ... محمد ... عليه ...

... الجمهور ... القاضي ... الواجب ...

الفعل او العزم فيه على الفعل ... وبعض ... آخرا الفعل آخرا وقيل

وقيل ان اخره ... بعضهم ...

... العاصي ... الاجماع على ...

... عن اول الوقت ... عن محمد ... الله ...

عن بعضهم ... الاقتصار على ... وقال

... آخره ... يسقط الغرض ...

وقال الكرخي ... الا ان يبقى ... المكلف

الى اخر الوقت فالعزم واجب فهو عنده موقوف مراعى لنا ان الامر قيد بجميع الوقت
والتعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم فالقول بالتخيير والقول بان الوقت واحد فالقول بالاخر
فالتخيير والتعيين تحكم واستدل بان الوقت متساو للمصلي في عرضه معينا
فلا تخصيص او بجزاء فاختص الا ان الاخراج المعين وقصد فيه تعيين وهو خلاف الاجماع
ودعوى الاجماع في الموقت وقوله انها ليست بصحيحة مثل ان سئل عن الله عنه قال
~~فتقولون انه ان الصلاة لكن باول الوقت فلا يبين سبيل الصلاة اول الوقت~~
واحد بان الوجوب متعلق بالقيمة ~~عن اول الوقت~~ واحتج القاضي بانه يبين الفعل والعزم
~~حكم خصال الكفارة وهو انه لو اتى بالعزم اجرا او لو اتى بالفعل عصى ولكن~~
~~احدهما~~ فلا اخر الوقت تعين الفعل وهو المقصود حكم خصال الكفارة وحجة هو وجوب
احدهما لا بعينه ولذلك ان الفعل الآخر جائز في اخر الوقت او اول الوقت فلو لم يكن العزم بدلا
لم يكن الفعل واجبا مطلقا لانه جائز تركه لانه لا يفعل الواجب في اول الوقت الا انه
واجب بان الفاعل للصلاة في اول الوقت ممتثل لكونها صلاة مطلقا لا لكونها
الاداء واثم لم يوجد خصال الكفارة واما وجوب العزم فانه احد احكام الايمان انه
مخصوص بالموسع بل هو كان في جميع احكام الايمان اي كلما تذكر الانسان
في محل اداء او وحب الفعل ~~فلذلك لا يكون الا عند الحكم~~
العزم وهذا ان مطلق ان الله امر بذلك العمل النبي عليه السلام وعلى سبيل ارادة السنة
فلا يسلم انه واجب بمعنى واحد يعلق الشرع به ~~...~~ والذي وجبه الامر
ههنا اما هو العزم على ان يفعل في ثاني الحال ~~...~~ الفعل المقارنة ~~للشروع~~ وهو
ويسمى بالعزم على الفعل في اول الحال وهو غير نية الفعل المقارنة للشروع

م ولعدد الكلام اصحابنا في الرد على القاضي في ايجاب البدل والظاهر انه حجة عنده في الرد
على من يقول اما ان يكون الفعل في الاول واجبا او لا فان لم يكن فلا حاجة الى البدل وان كان فان
لم يجز تركه الا الى بدل فهو المطلوب او الى غير بدل فلا يكون واجبا والدليل على ان القاضي في
العهدة ثم ما حاصله ان قوله ان الدليل في العزم ممنوع بل دليله انه اذا ادعى جواز الترك للفعل
على الوجه فلا بد وان يكون تركه على حال من بدل الشيء عنه حتى لا يعصي الا اذا ترك الكل
ان يقول حتى في المعين على الفعل ان اخراج الوقت به يؤثم ولا حاجة الى ما ذكرت واحتجت
الحنفية بانه لو وجب في اول الوقت لعصى بتأخيره لانه ترك للواجب هو الفعل او الوقت اما
الاجر والفعل فهو خصال الكفارة لانا لم نقل انه واجب او لا عين بل حاصله ان الوجوب
في الكل وفي اول الوقت لانه يجب عليه ايقاع الفعل في اول الوقت فلم يلزم ترك الواجب
مسألة من اخر الموسع مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا لانه يعصي على ظنه فان
سلم خلاف ظنه ولم يمت فالمختار انه اداء وقال القاضي قضاء قالوا انه اذا لانه يعصي ليس في وقت ذكره ع
والاربع ذلك الاتم فلم اخطى امرأته كراهة ان وطء امرأته ظنها اجنبية وعلى ما ذكر من ان الاثم
والظن هو بعض الاشياء ان الحجة لا اثم في الظلم الا في الحكم وقال القاضي قضاء
انه يعصي على ظنه وهو بظنه فانه وعلى القاضي كتب الحكم مع الجمهور والظاهر انه
الذي في من وطئ امرأته وهو يظنها اجنبية الا ان اذا وطئها صح اسلامه انه اثم وان هذا انا ثم
على جرأته وقشا رالتردد انه لا يشطر الى ما في نفس الامر او الظاهر ونقل العمل من وجهها ما
لو رأى العسكر سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان عدوا وقيل فقال الطبري انه اتوحد
ولو رأوا عدوا في موضع انه لا يلزم حيوان صحيح اختلف ولو استأجر الحصول الدين او حج
برؤه لم يثبت ان الاعدد الاجزاء ظنا لانا اثبتنا بالامر في الحكم وان اراد القاضي بالقضاء

حسب الفعل المحطي بحيث يبني عليه **وجب القضاء فيعد** اذ هو واقع في الوقت المحدود له الا
ان يقول اداه يحط في ان فعل الكل الا ان المحدود في غير الامر فلا يتحدد وقد علم من الواطي بحيث له
وهو ان ساقط القضاء ما لم من كونه قضاء وحرمته الفعل لا انا ان حاله الفعل في الفعل والانه لا اداء
من الاداء نعم هو من نفسه متعلق بادي عن حق صنيع السلف **ولا زاته ان لم يؤخر عمدا الفعل عن الوقت**
فلا هو الا ولو محصورا في الوقت والا اداء **فقد عصى بالتاخير** ان لم يعد عذر كم من حظه
واو فعل في الوقت ~~الثمر فعل ان يحوح له فعل ان يعطون~~ ان او [illegible] المعذور
انه يظهر له ان حرام لو كان و له الا انه ما فعل وهو يلزمه عليه واما على يلزمه صمم بعود على النقل المسند
في ورد والنص ويلزمه النفقه من حد الصور وقوله فقد عصى بالتاخير مطلقا وعلى العمد احيل لو عمد
فعصى الاثم ~~انه لا يكون وفعل عصى~~ لو حكم انه ان لم يعط المعذر فيعصي فعل مخارج
ام من حيث انه لا جواز لو لم اعتقد بان ان ~~حكم بعود~~ عدم المعتبار في هذا الصوره وقع منه
على انه القاضي انما لم يستوفي قوله فاخذ ~~النص الى~~ نص العاصي يانه الاثم اد الاثم
من قول المطرح من المعتبار بالتاخير في الوقت المطلوب في الوقت المشروع قوله من حيث التاخير
عنه فعل الوقت المشروع وما ذكر ان المعتبر وهل احد سواء المعتبار ان المشروع منه سوى المعتبار
الا انه وان الذكر انه الا التاخير فعل هذه الصورة فقط مطلقا بان الفرضه فقد يا مطلقا كان اصلا
لا ان ساقط العاده وسع فعل الوقت او بعد فعل الاعتقد بحكم اداء في من حيث يخطى ولم يحكم
الفساد منه وقوع له الوقت المشروع انه في ~~النص~~ ان لم يعتقد ما سقطه الحكم عرف وهذا
على عند من ان قول العاصي ان لم يكون قضاء الفعل المحطي ~~السابق~~ الذي لا يعد المعتبر باحد
عمله من حرمته الفعل وعند ذكر ان العاصي يلزم قوله فعل انه في اي الا خاصه الا الاعتبار
ان مانه الفعل فيعود عنه الا الاثم الحق الا ان يعد انه سقطه فلا يصح ان ادها **مطلقا الفعل**

واداه هذا هو ماعلى العاصي فلا ان له ما فيه ولعل المصنف ما عدل عن جعل الفعل الى
الفعل لا لا يكون فيه الاثم فيه الا عن ما صدق بائنه من اثار فسقه الى انه وهو السنه وسنه انه يظهر
اثر انما هو النفقه فان هو ما فيه من شرط صحه الفعل والاداء وحيث عاص الا ان الاثم فالسنه فهو
اما المقيم ذلك فيها سافر على هذا الذهب ولا يلزمه والازمنه ساقط عدم الاسراط وان كان
سلوبه فهذا الذي من الدعوى فلم يصح الالزام بعد ان القول ولد ان اذا لم يحكم عليه الوقت يا طن
فعل ذكر له واحد لعذر لم عاص ان يجوز له ان احد النفقه على الراجح ان في الدسان
الصلاه المتروكه لعذر فان لم ذلك وكان يكل له اذا دخل الوقت وسوف ان يحيط
في طره دخوله بعض يا حر فهذه عنه لا العصر بالوقت ان ادى على الطرح عنه دلك
حتى لا اجماع الامه فهذا امام الكلام على هذا الشق وان اراد العاصي عن ذلك ادا من شانه ولم فان
في المحصل عند ان اراد عن لم يكن الكلام اثر في النص عمل ولكن هذا الشق اما لو صرحه
او لعذر ذلك الا ان لطرح وقول الامر ان الا لظهر ما انه لا سنه النفقه الا الاداء انه على ما اعتقد به
والمقصود من ان قوله لعاص حيث النفقه الم يقول انه لا يعتبر الا لظهر الفاسد اذا النزمه ملا الظهور
فهل الفاسد بعد لو الهم العاصي ما الوجه يحسن ظهر ما فاسد يعلم منه لكلام الحق جلا الامر عن
الوقت لكن اجل منه ان عن الهم ذلك والله اعلم **ومن اخر مطلقا الصلاة فان بعض**
او عصى فان امد معلوم الصلوات الخمس **كلا او بعضا عن** الحج فانه يعصي فيه والعمر وانه
مالوف في انا وقت الصلاة لم تخرج وقت الصلاة وان لم يوف انا وقت الحج خرج وقته فلم يعص الا انشا
فاسده استعمل امام الحرمين صدق الصلاة بالجواز في اول الوقت مع القول بان من مات
في اثنا به العصي فان لا معنى له الا على تاويل وهو انها لو الهم لم فوت على قربه الواجبات
الا غلط له ان السماع الفوري في الرد عليه وقال ان من مات فيه عن متوقع الامور لا انه اجبر

من قال انه لا يتقيد بقوله الا انه صار فاسقا يعني من قبل انه يلزم ان يوجد الفعل وهو
المصيب اذ لم يستعمل الحكم في وجه هذا حاصل كلامه وهو مردود بالمثال بل
للتشكيك **مسئلة** [illegible] **ما لا يتم الواجب الا به** سواء ورد الامر به مطلقا كالصلاة
وقال بعض ورا [illegible] **شرطا** كحصول الطهارة للصلاة **واجب** وقيل مطلق
احد من الوجوب المقيد بشرط [illegible] وجوبها متوقف على [illegible] على الاسباب والتحصيل
والمقدور احد من [illegible] الفعل داعية [illegible] الاسم الواجبات المطلقة الا بها الا ان تحصيل الا
[illegible] الواجب عليها وقيل ان [illegible] تحصيل الواجب [illegible] شرطا لا اطلاق
المصنف [illegible] شرطا [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الفعل [illegible] الحكم [illegible] في الشرع –
قوله شرطا ولم يقيد [illegible] الفعل [illegible] ظهر [illegible] وبحاوله بعض [illegible]
ان المصنف [illegible] الشرط [illegible] الاجماع الذي [illegible]
[illegible] **و**اكثر [illegible] على **الاخر** وجوبه مطلقا شرطا **وعن شرط** [illegible]
على الا **قوله الاصداد في الواجب وبعض صدق الحكم** وعادة **غسل جزء الراس** لتحصيل
غسل الوجه [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] من صنعة اللفظ [illegible]
وهو الصحيح والفعل [illegible] **وقيل لا** وجوب
بها اي بالشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاجماع مع [illegible]
على وجوب الشرط [illegible] **لنا**
على وجوب الشرط [illegible] انه **لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا** والثاني باطل لانه خلاف الغرض

ما لا يتم الواجب الا به

~~[illegible] والمقدور احد من [illegible]~~
~~[illegible] على الفعل داعية [illegible] الواجبات المطلقة الا بها [illegible]~~
~~[illegible] الواجب [illegible] شرطا~~
~~[illegible] **و** اكثر [illegible] **الا اخر** وجوبه مطلقا شرطا~~
~~**وعن شرط** [illegible] **الاصداد في الواجب وبعض صدق الحكم**~~ [illegible] الاسم الواجب
~~**وعادة غسل جزء الراس**~~ [illegible] الوجه [illegible] **وبعض الاجتماع**
~~[illegible]~~ [illegible] **الاصداد**
في الواجب وبعض صدق الحكم وعادة في **غسل جزء الراس** لتحصيل غسل الوجه
~~[illegible]~~
انه لو لم يكن الشرط لم يكن شرطا والثاني باطل لانه خلاف الوجوب [illegible] الشرط
اذ لم يكن [illegible] والثاني باطل وا
[illegible] الوجوب [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] الفعل
[illegible] الشرط [illegible] والثاني باطل [illegible] وصحيح الاول
وهو [illegible] شرط **و**قيل [illegible] **عن** [illegible] الشروط [illegible]
~~[illegible]~~ **لو استلزم الواجب وجوبه لم يعقل الوجوب**
ولم يعقل ~~[illegible]~~ اي لبس الوجوب [illegible]
وهو [illegible] **لم يعقل الوجوب** [illegible] الشرط
نفسه [illegible] ~~[illegible] المطلوب [illegible]~~
[illegible] المطلوب [illegible] عن المطلوب [illegible]

وايضا لو كان الامر بالشيء امرا بمقدمته لكان الامر بالصحيح امرا بغيره والتسبيب يقول لا اى عند بثبى آية على الوجوب مثلا

وايضا لو استلزم لعصى بتركه وبترك مقدمة الواجب اما العصيان بترك الواجب فان فرض

المقدمة وكذلك يلزم لو العصى في الماخ الى ترك الواجب ومقدمته لان الامر الاول

صحة ان ... ولس في اصل المصنف ولو وجبت انه على ... ولا اى لا حاجة

ولعله اراد بقول على الاول اشكال العقد على ... ولذا قلم ... اما المسح العقد على

كلام ... ومقدمة للواجب فقد يعد عليه ... وعلى ان ... ان ...

حاول اشتراط ... واحد والتحصيل اى لا المقدمة ليس ...

وعلى ان ... المسح الصحيح انه مثله ان ... ان ...

الوجوب ... للمقاصد وعلى الاتباع انه مثله ... وعلى اى ... يلزم العصى

بهذا الطريق ... على ... وعلى ان ...

العادة المقصود ... ~~الواجب لصح ...~~ العصى

~~... الشرط ...~~

~~... الشرط ...~~

~~اى الشرط الشرعى دون العقلى او العادى ...~~

~~... الشرط ... الواجب ...~~

~~... الشرط ...~~

~~... الشرط ...~~

~~... الواجب ...~~

~~... الشرط الشرعى ... الشرط العقلى والعادى ...~~

وهذا هو الشرط ... على ان ... الامام ... الشرط ... على ... الامر ...

~~...~~ واصح ... قال الولي مطلق لصح الواجب

دونه الا انه اى لا ... عليه والفرض ان الواجب ... ممتنع الاتيان به ولما وجب

الوصل الى الواجب والوصل الى الواجب واجب بالاجماع واجيب ان اريد لا يصح

دونه ... واجب لانه المقدمة فسلم وليس محل النزاع وان اريد انه ما ...

... دليله ~~...~~ ... الاجماع ممنوع ... وان سلم الاجماع من ...

دون الشروط ... العقلية والعادية ... دليل خارج ...

جهة كونه ... على ان الوسيلة مطلقا ...

... الاجماع عليه ...

... والاصح ...

...

ان ... على ...

و ... الواجب ...

البدنية ...

...

...

مسح الراس ...

... الواجب ...

...

... شرح المهذب وغير ذلك ...

سنة الواجب موسعه الكل الذي يسعه الله العمر فهو على التراخي لكونه احصار المسح
العاقب ومنونه ورد الشرع في المشترك وفي اخره سنة الليل والنهار وإذا
حتى علته موضع النجاسة من الثوب والبدن غسله كله وإذا أمكن إزالته للثوب
الحلو الأذكور عن غسل البدن إلا ... والزعفران والحرام وما يشبه ذلك لأنه
لا يحل من الثوب دونه **مسألة يجوز أن يحرم واحد لا بعينه** أي مبهم من أشياء معينة
~~مثل لا تأكل اللحم أو السمك فعليه ترك أحدهما لا بعينه ولم ...~~
~~... فله فعل أحدهما ...~~ **~~وقالت المعتزلة لا يجوز~~** فلا
ومجازا وقيل يجوز ذلك ~~...~~ ليرد التخيير من صدر أن المطلق والمعنى
ملازمة الكل احد الصدق الذي اختار واثره على نفيه مثل أنها عن الكل
او السكون احدهما ليس ولا ... او السمك بعد منعه على احدهما
الا هما ... الغير ... **قالت المعتزلة** ... **وهو المختار**
فلا ... ومجازا ... وقيل ... الخلاف ... ذلك ...
~~... ولا ...~~
~~... عند ... او ... احدهما~~
~~... على أن المراد النهي عن الجمع~~
~~... الكلام ...~~
... ان ... على ... الا ... على ... والا ...
... على أنه نهي عن ... ان ... الجمع ...
... على أن المراد النهي عن الجمع ...

في الحد اسامة

... على ذلك والعلم ان ... والنهي المحرم ... ولا ...
اصلها والخصوص ... النهي ... ولا ...
الخصوص ... وأما النهي فانه ~~...~~ ان ... لما ...
... بحكم الخصوصيات ... الوجود ... محل ...
المحرم ... المحدود ... الحكم ... والطول والقصر
... الجمع ... المجموع ... المطلق ...
ان ... المجموع في الوجود ... منهي ...
... المجموع ... **مسألة يستحيل كون الشيء**
واجبا حراما من جهة واحدة ... **الا عند من يجوز تكليف المحال**
اي ... وعند الاخر ... التناقض **واما الشيء الواحد**
الذي له جهتان ... والنهي ... جهته
كالصلاة في الدار المغصوبة ... صلاة ... غصب ...
ملك الغير ... **فالجمهور** قالوا **تصح والقاضي لا تصح ويسقط**
الطلب عندها ... وقال **احمد وأهل الظاهر لا تصح ولا يسقط**
وذكر بعض اصحابنا ... ~~... المطلق ...~~
~~... الكتب ...~~ الا ان المطلق ...
... المطلق ...
~~...~~ ... المطلق ...
... المجموع ... الصلاة ... في الوضوء ... اصول

معرضة

قال

... المطلوب ... الا ان المطلق ... والحكم ... واحد ... واحد ...

... والعلم ... عن ... المطلوب ...

بعد المنكس [illegible] وهذا الدخل في معنى الاكثر وقال النعمان يطهر فان الخلاف في
هذا [illegible] الغسل وبعد [illegible] الاهل و[illegible] الطواف [illegible] والمنكس [illegible]
[illegible] انهم [illegible] في [illegible] وهو [illegible] الا [illegible]
واجزا [illegible] وفائدة [illegible] الا [illegible] عليه والحاج
[illegible] ان [illegible] من [illegible] الكل [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] المنكس في الوضوء والطواف [illegible] الامام [illegible] على
[illegible] الارض [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] تقولون [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] اصلاح [illegible] على ان [illegible]
[illegible] موضوعه للصحيح فقط [illegible] الصحيح والاسد [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] على الصحيح [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الخلاف في العقود [illegible] والخلاف
[illegible] العقود والعبادات [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] على [illegible] صحيح [illegible] مطلق الامر
واعلم [illegible] موافقة [illegible]
وحاصله [illegible] الصلاة في الدار المغصوبة وان النهي [illegible]
[illegible]
[illegible] ولهذا السؤال

[illegible] البعد [illegible]
الا مثله [illegible] على [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عليه وحاصله [illegible] الصلاة في الدار
المغصوبة وان النهي [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] المازري واعرضه [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عليه
[illegible] ولم [illegible] القول [illegible]
الصلاة في الدار المغصوبة [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] في الدار المغصوبة [illegible]
[illegible] الصلاة في الدار المغصوبة [illegible] المازري [illegible]
لم [illegible] البينة [illegible] القول [illegible] الصلاة في الدار المغصوبة
[illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] شغل [illegible] غلط [illegible] القول
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] العبث [illegible]

في دعوى الحكم فإنه المتكلم بالمعنى جهة لتأثر وجوب الرابعة وهي أصح الحكم لو
أن المسألة مسنده وبطريق جواز الرابعة بعد واحد في المسألة الطرق على وجه
الالزام والالحاق بنفي المناظر بالمناظر فقلت هذا أو هذا فيلزم على هذا أو هذا
وهو اللازم الاستدلال الاعلى أصل جوز على أنه الصحيح أو أن وفي هذا القلق
أن الكلام في ~~الصلاة في الدار المغصوبة~~ يتعلق الامر والنهي بالشيء الواحد من جهتين فيقول

لنا القطع بطاعة العبد وعصيانه بأمره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص

فإذا أتى خياطة الثوب والدخول في الدار فإذا أحاط الثوب في الدار يكون مطيعا من
جهة الخياطة عاصيا من جهة الدخول وإن حصل الفعلان منه ~~المجتمع~~ ~~وهذا وجه المعقول~~
~~وبالمسموع أن المرض الذي يستحق بالصوم إذا أصاب فإن أن الصوم لم يحكم بإحداث صومه في~~
~~موضعه وهو ما مورد بالصوم من جهة هي في وجه ولم يرد على حال معصوب~~
~~له موضع معصوب أو رجع بسائل معصوب على ما يرد عن قواعد المرض~~

واستدل لو لم يصح لما اتحد المتعلق أي أن متعلق الوجوب والحرمة واحد إذ لا مانع
سواء أكان واحدا بالنوع والذات فالمراد لا الاتحاد للمتعلق أن الامر للصلاة والنهي للغصب
واختار المكلف جمعهما ~~الجهة~~ لا تخرجهما عن حقيقتهما اللذين هما متعلقا الامر والنهي
وإذا لم يكن متعلق الامر والنهي واحدا صح تعلقهما به واعتبار مذهب العالم على صحة طلوع
والمرض الذي يستحق بالصوم مع أنه منهي واستدل لو لم يصح اجتماع الامر والنهي باعتبار
جهتين لما صح صلاة الرجل والاختيار في الصلاة ~~الحمام~~ الحمام فالوجوب باعتبار
الحكم بإصابة المراد فلو لم يصح مع النهي المعتبر مع الإباحة إذ لا مانع إلا التنافي
والتلازم بالحكم بذلك أنه ما لا يصح صلاة في شيء واحد غيرها الاتحاد لا

بأنه إن اتحد الكون ~~فيمتنع~~ أي ~~الكون~~ المحظور في الجهة وأصل في الصلاة وهو ما مورد به أجزاء
المأمور به في الغصب لأنه هو الغصب فإنه المستلزم لاستقلال الصحة ما في الصوم والصلاة
الأدوار في الكلام منع ~~لوجهه~~ في حكمه والأمر بعد إذ إنما هو المصلحة ~~حيث وضع النهي~~
~~وصف منفك لا يمنعه المتعلق الصحة حيث يرجع إلى الكون الذي هو ذات متعلق الواقعة~~
والنهي فيرجع النهي إلى وصف منفك لا يمنعه المتعلق الصحة حيث يرجع إلى الكون الذي
هو ذات متعلق المتعلق واستدل لو لم يصح لما سقط التكليف بها قال القاضي وقد
سقط الإجماع لأنهم أي السلف لم يأمروهم أي المصلين في الدور المغصوبة بقضاء
الصلوات ~~ولا يكون منسوبا القاضي إلى الإجماع وهو أنهم مع كثرة وقوع الغصب وكان~~
~~المسألة والسائل عنهم وهم قد رووا المسائل في الأحكام ورد منع الإجماع إذ قد~~
~~يصح إذا علوه مع خلاف الإمام أحمد وهو أعرف بمراده الإجماع ولهذا منع الإجماع الإمام~~
~~أحمد وقال القاضي فيمن رأى في الصلاة معصوبا في مستوى النفوسي الذي أن المعتادون~~
~~بوجه الناظر فيمنع الإجماع مع ظهور خلاف السلف وقال أن الحاجز في~~
لم ~~يصل الأكثر~~ والأظهر هو الصحيح بعدد الأدلة الدالة على السقوط إلا مع
الصحة وإن ما ذكره أن المسائل الظاهرة بحصول الإجماع ولذلك أن يعلمهم في البلاد
وبحرصهم في الإسفار ولا يشتبه معه في مسألة العاد إذا صلى الصلاة في مكان مغصوب ولو أنه يتعاد
لبقل عن الصحابة نص لأحكامهم والوسائل لا حصل ~~ورد منع الإجماع~~ ~~وهو أنه وغيره على أداء الإجماع~~
~~حالة اتصال السوء لأنكر في شرح المهذب~~ وقد أراد السوء كذلك الآية من شرح المهذب
فقد أراد أصحابنا بدعوى الإجماع على الصحة فلم يخالفه الأحمد بن حنبل لو ثبت دفع مذهب الأمر
أنه هو أن على عدم الصحة ورد هنا الوصف بمنع الإجماع إذ قد يصح إذا علوه مع خلافه

والحاصل أن قول المصنف ~~...~~
والدار المغصوبة
الصلاة في الدار المغصوبة منفك
راجح الصلاة في الدار المغصوبة
والاضطرار دينها في
الصلاة المكروهة

احد وهو المعبر عنه بالاجماع السكوتي فلو سلم اجماع لم يسلم [illegible] صادرا من الاصحابي
~~[illegible]~~ موقته لم يحترز فيه ومن منع الاجماع انما اخر وان السلف لو [illegible] لما
وهو الحق وما ذكر القاضي من انه لو لم يسقط الطلب عند الصلاة في المغصوب لورد
عنه لما كان الظاهر من حال الصحابة انهم لا يسكتون عن مثله ولنقل ~~[illegible]~~
[illegible] وهو عين ما صدر الاجماع ~~[illegible]~~ لامكان ان يكون عنهم
وعدم نقله لا يستلزم عدمه فغايته اجماع سكوتي والقاضي لا يراه حجة قال القاضي والمتكلمون
لو صح ~~[illegible]~~ ان الكون فيتعلق الامر والنهي ان الكون جزء الحركة والسكون
التي هي جزء الصلاة فلو كان الكون جزء الصلاة وهو واحد فلو كان مأمورا به لم يكن منهيا عنه مع انه
يكون في المحل المغصوب وهو غصب واجب ~~[illegible]~~
فالمنع من ان الكون الذي هو جزء للمطلوب باعتبار الجهتين فلو كان مأمورا به من جهة [illegible]
قالوا لو صح لصح صوم يوم النحر باعتبار الجهتين كونه صوما وكونه يوم النحر واجيب
بانه مع اختلاف الجهة ان صوم النحر غير منفك عن الصوم بوجه [illegible] المطلق
ولا يمكن فيه جهتان ~~[illegible]~~ لا ينفك احدهما عن الاخرى بخلاف
الصلاة في الدار المغصوبة او بان نهي التحريم العائد فيه يعود الى الذات لا الى خارج منه
لانه لما كان الطلب مصروفا الى الذات غالبا بخلاف نهي الكراهة فانه مصروف
الى الوصف غالبا وهذا ضعيف والاول هو المعتمد واما ~~[illegible]~~
[illegible] فيه مثل من توسط ارضا مغصوبة ~~[illegible]~~ محط الاصول
فانه يتعلق به الامر والنهي معا بالخروج منها فانه يكلف [illegible] المكلف
~~[illegible]~~
بما يحصل منها بنية التوبة [illegible] الخروج [illegible] الحرام [illegible] وان
[illegible] للخروج [illegible] على قصد التوبة لا على قصد [illegible] الخروج
[illegible] فانه [illegible] الاصول [illegible]

76

اي [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] الوقوع
[illegible] لا يصح [illegible] لانه [illegible]
~~[illegible]~~ وهذا [illegible] الاصل [illegible] [illegible]
[illegible] لمكان [illegible] [illegible] واذا [illegible] الخروج للامر [illegible]
المغصوبة [illegible] شرطه [illegible] على [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] [illegible] فلا يكون معصية
[illegible] [illegible] المعصية مع الخروج والنهي بعد [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] الصلاة في الدار
المغصوبة [illegible]
[illegible] [illegible] واحد ولا [illegible]
[illegible] بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة [illegible]
[illegible] واعلم [illegible] ~~[illegible]~~
[illegible] المعصية [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] المعصية مع [illegible] المقصد [illegible]
[illegible] الصلاة في الدار المغصوبة [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible]
[illegible] الدار

بعد منع التكليف فان سوى ثم سوى على التكليف بها وهو خطأ انسى على اصل [illegible]

وقالت الجماعة اذا كان التعزير للاذى لا علامة اهتدى بها وسببها قبل العقل [illegible]

و[illegible] الوسط [illegible] انه عمى وان اتى على كل العصيان [illegible]

[illegible] وان العقل [illegible] وهذا موضع الاثم

والاثم فانه من علمه [illegible] الاشكال فصول المنهي عن الغصب [illegible]

لم [illegible] عن الاستيلاء على حق الغير عاصيا اذ الغصب الاستيلاء على حق الغير

الا انه [illegible] في الخروج من المغصوبة والامر موصوف بحرمة او دال

[illegible] منهيا الان وهذا اصح [illegible] اجمع الاوامر التي [illegible] واحده

وكذا النهي [illegible] قضى على [illegible] بالاثم [illegible] الخروج

عن الاستيلاء [illegible] وان لم [illegible] الآن [illegible]

حكم [illegible] المغصوبة مع [illegible] النهي [illegible] المغصوبة [illegible]

ان النهي [illegible]

[illegible]

[illegible]

مرجوح [illegible] النهي [illegible] وهذا يقوله الله

[illegible] اتفاق واسلم انه [illegible] الكون [illegible] ذلك الا [illegible]

حكم معصية [illegible] عليه [illegible] اللغة [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] انه مرتد [illegible] به

[illegible]

[illegible] حقوق الادمي [illegible]

الاثم [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سقوط التكليف

[illegible] سخط الله تعالى وغضبه [illegible]

التكليف [illegible] المعصية [illegible]

[illegible] الاعصى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

78

عند المصنف ما سواه حقيقة [illegible] ان صيغة افعل حقيقة في الوجوب

قلت الكلام هنا في الامر [illegible] ان صيغة افعل والامر مقول على الواجب والمندوب

بالحقيقة وافعل مختصة بالوجوب [illegible]

[illegible] فالمندوب ما مور به حقيقة وانه [illegible] صيغة افعل حقيقة [illegible]

ما تحرر من كلام المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا قال الآمدي [illegible]

[illegible] ان صيغة افعل [illegible]

[illegible] الآمدي [illegible] ان صيغة في الوجوب مع ان المندوب ما مور به

حقيقة [illegible] الشيخ ابو حامد وابن السمعاني [illegible]

[illegible] ان الواجب [illegible] والمندوب

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] فافهم ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان الله [illegible] والبحر [illegible]

صلى الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة المندوب ماموريه خلافا

للحنفي والرازي [illegible] والشيخ ابي حامد [illegible]

والامام الرازي [illegible] المندوب [illegible]

وجهين احدهما

ثم علمهم الشرع فان قيل انه طاعة وانهم قسموا الامر الى ايجاب وندب

ومورد التقسيم مورد العقس لنا ان اصحابنا انه طاعة اذ يقال له

فاعل الطاعة [illegible] معه العقل [illegible] النطوع للنوافل والواجب

امثال الامر فيكون ماموراته وكان ثانيا انهم قسموا الامر الى ايجاب وندب ومورد

التقسيم مورد العسم مامورا به لنا ان يكون معصية الا

مخالفة الامر [illegible] المخالفة [illegible] وارجح

[illegible] والثاني انهم قسموا

الامر الى ايجاب وندب ومورد التقسيم مورد العسم [illegible]

قسموا وقد تمنع [illegible] الاول [illegible] الطاعة فعل المطلوب [illegible]

[illegible] انهم قسموا قالوا لو كان مامورا به لكان تركه معصية لان

المعصية مخالفة الامر ولا مخالفة [illegible] لا امرتهم بالسواك

عند كل صلاة رواه البخاري ومسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] ثم [illegible] قلنا المعنى امر الايجاب فيهما

[illegible] المعصية مخالفة الامر وقوله

على [illegible] لا مطلق الامر وهذا [illegible] الاصل ولكن [illegible] ما ذكرناه من الدليل

مسئلة المندوب ليس بتكليف خلافا للاستاذ والقاضي وهي مسئلة لفظية

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة المندوب

ثم اي [illegible] انه منهي عنه [illegible] وان ترك عنه

مكلف به عند [illegible] المندوب [illegible] مامور به

والمخالفة [illegible] وان [illegible] وان [illegible] قيل

وعن [illegible] لفظ الكراهة [illegible]

[illegible] في المجهدات خشية وقربات [illegible] من قوله تعالى [illegible]

[illegible] وعلى الاول مسئلة يطلق الحكم

على المباح [illegible] الاول [illegible]

[illegible] وعلى [illegible] ولا وجوده وعدمه [illegible] العقل

والشرع [illegible] اعتبار الشرع [illegible]

[illegible] عدم الاستباح [illegible] واعتبار استواء الطرفين مسئلة الاباحة

حكم شرعي خلافا لبعض المعتزلة لانها خطاب الشارع [illegible] قالوا بل

هي انتفاء الحرج [illegible] فعل الشرع [illegible]

[illegible] قلنا [illegible] خطاب الشارع [illegible] الاصلية والكلام

[illegible] مسئلة المباح غير مامور به خلافا للكعبي وشيعته

[illegible]

[illegible] المباح [illegible] المباح [illegible] اعتبار

[illegible] قالوا المباح مامور به دون الامر بالندب والندب دون الامر

[illegible] العاصي [illegible] المباح

[illegible] الاصوليون انه مامور به باعتبار ذاته بل باعتبار انه

والمندوب طاعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من جهة الكلام وقيل بل انكر المباح من الشريعة الكعبي واتباعه وهو ما نقله عنه امام الحرمين وابن
برهان والآمدي وغيرهم والاول عندي انه كما ان الامر [illegible] الترجيح

ترجيح الفعل على الترك والترجيح في المباح [illegible] في الواجب مباح من حيث هو [illegible] الواجب
فيه [illegible] وان قيل [illegible] الاسم [illegible] الواجب الا انه هو واجب وقال الاكثر ع

الحكم على [illegible] الاسم الاعم الذي هو [illegible] من قطع النظر عن [illegible]

من جهة [illegible] الا المطلق المستلزم [illegible] على [illegible] له

[illegible] الحكم من جهة [illegible] والمستحق [illegible] مباح [illegible] واحد

الواجب الكلام [illegible] واجب [illegible] ان المباح عن معنى الله

الامر [illegible] واحد [illegible] واحد [illegible] الله سبحانه

ان الواجب واحد من الاضداد [illegible] الواجبات او المندوبات او المباحات [illegible]

هو واجب [illegible] المباح [illegible] الا ان الامر

العلماء [illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] سقوط الكوافر [illegible] الا [illegible] الاسم الواحد

من فعل او عدم [illegible] اجب وهو احد [illegible] المصنف

[illegible] ولعل [illegible] هو [illegible] الاحسان [illegible] الاسم الواجب المطلق

المقيد [illegible] هو واحد [illegible] حتى [illegible] على [illegible]

المباح [illegible] وغير [illegible] الامر [illegible]

[illegible] على [illegible] وهو [illegible] وتشدد [illegible] عليهما [illegible] المباح [illegible]

[illegible] الكرخي

80

[illegible] الاعم الذي هو [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاعم الذي [illegible]

[illegible] الاعم الذي [illegible]

[illegible] والاسم [illegible] والذي [illegible]

[illegible] الاعم [illegible] ان [illegible] استوى الطرفان فيه

[illegible] ان [illegible] وحيث [illegible] الاجماع

وان كان لا [illegible] المباح هو خارج عن اصطلاح [illegible]

[illegible] استوى الطرفان [illegible] اصطلاح [illegible]

من [illegible] ما استوى الطرفان فيه المباح ولا اصطلاح [illegible]

[illegible] اصطلاح [illegible] وليس فيه

[illegible] عن الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

وقول الا [illegible] [illegible] او [illegible]

[illegible] الا [illegible] الله [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

مسألة المباح [illegible] المندوب والمكروه لا [illegible] كلاهما

[illegible] ولذلك [illegible] واحد منهما [illegible] الامر

[illegible] الواجب [illegible] الاصل [illegible] الكلام

مسألة المباح ليس [illegible] للواجب [illegible] خلافا للكعبي [illegible] للحكم [illegible]

من تناولهما لانه لا يكون المباح جنساً للواجب لانه لا يستلزم النوع ومن هنا الواجب والمباح المخير
المخير ضرورة استلزام النوع لجنسه فيكون الجنس ... الواجب مخيراً وهو محال فالمباح
والواجب متباينان ... واخص الواجب بفصل المنع من الترك الشرعي على العقد
لما رفع فيجعل المباح الذي هو جنس الواجب ومتى عاد الذي على الترك لم يوجد الحكم الكسبي

خطاب الوضع

سوال المصنف ... ~~دخوله في جملة الاحكام~~
دخوله في جملة الاحكام وصورته ... مكون الشيء سبباً ومانعاً وشرطاً فعل هذا
لله تعالى في كل واقعة ربط الحكم فيها على وصف او ~~... التعليل بها~~ ...
احدها نفس الحكم المرتب على الوصف والثاني نسبته ذلك الوصف والمغايرة بينهما ظاهرة
وصحة القياس ... الاول متوقف على ... القياس ... ونفس الحكم
نفسه دون النسبة ... في صورة الخطاب الوضعي هو الحكم على الوصف الحقيقي
بالسببية ~~الوصف ... الظاهر~~ والسبب هو ...
هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي ...
~~... على ... الاصولي ...~~ ... الامدي ... المصنف ... هذا ... عنه
... ان العلماء ... المصنف ... معنى ... وقال
الوصف ... الظاهر والمعرف ... فانه ...
... السببية والعلة ... الاسباب والضمان والكفالة والعقوبات
... والاباحة ... المصنف ... معنى ... حول
... الوصف ... العلماء ... الحكم ...
... المعنى ... على ... القول ان ... الحكم ...

81

لا ... او عمد اداء ... بالصلاة في الدار المغصوبة واما ... لكن ... تكثر
والامدي ... معنوي ... وهو الابيض و من خطاب الوضع الحكم على الوصف
بالمانع اي بكونه مانعاً للحكم وهو ضربان احدهما ان يكون مانعاً للحكم وهو الوصف
الوجودي الظاهر المنضبط المستلزم لحكمة تقتضي نقيض الحكم ... السبب
... السبب كالابوة في منع القصاص من وجود القتل للولد ... على ...
تقتضي عدم القصاص وهي ان الاب سبب لوجوده فلا يحسن ان يكون هو سبباً لاعدامه
... هو ... الانسان والثاني ان يكون مانعاً للسبب ... الحكم
... السبب هو الوصف الوجودي ... الظاهر المنضبط المستلزم لحكمة تخل
بحكمة السبب كالدين في الزكاة ... النصاب ... والحكمة ...
... ~~...~~ ... الاصناف ... المانع ... الحكمة السبب
... المصنف ... الامدي ... على الصحيح ... سواء ...
... على ... ان الدين ... ~~...~~ ... اداء ...
~~...~~ ... وجوب الزكاة ... والصورتين
على الصحيح ومن خطاب الوضع الحكم على الوصف بكونه شرطاً فان ... وجود الوصف
... المسلم ... عدمه ... شرطيتها اي في الحكم ...
... شرط ... الحكم كالقدرة على التسليم في البيع فان ... حكم
وصحة البيع ... الاستطاعة ... البيع والقدرة على التسليم ... صحة البيع
... على القدرة على التسليم ... على ... الموجب ... الاحلال ...
الاستطاعة واما شرط السبب كالطهارة في الصلاة ... حصول الثواب ... والصلاة ...

وصلها الوجه الثاني الحكم بكون الطهارة شرطا للصلاة فانه عند [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الحكم اعني عدم حصول المانع [illegible] الصلاة **وأما الصحة**

أو البطلان أو الحكم بهما فأمر عقلي لأنها أي الصحة [illegible] في العبادات فهي

إما كون الفعل مسقطا للقضاء [illegible] **وإما [illegible] أمر الشرع** [illegible]

المطلوب [illegible] الصلاة [illegible]

وقد يكون [illegible] ترتب الأثر وصحة العبادات [illegible] الصلاة

انه بعد ورود الشرع بالفعل [illegible] العقل [illegible] مسقطا [illegible]

للقضاء أو عدم سقوط [illegible] الى التوقيف من الشرع [illegible] العقل [illegible]

[illegible] للصلاة [illegible] **والبطلان والفساد نقيضها**

أي نقيض الصحة عندنا وقالت **الحنفية الفاسد المشروع بأصله الممنوع بوصفه**

كبيع درهم بدرهمين [illegible] العوض [illegible] البيع [illegible] الزيادة [illegible]

ما لم يشرع بأصله [illegible] الملاقيح [illegible] البيع [illegible] الفاسد [illegible]

[illegible]

والخط [illegible] الاصطلاح [illegible]

الفاسد [illegible] إذا

[illegible] الفاسد [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الفاسد [illegible]

وحكم ان [illegible] على [illegible] والطلاق [illegible]

82

والفساد [illegible] الحج [illegible] وحكم ان [illegible]

[illegible] الفاسد [illegible]

[illegible] الحج [illegible] فاسدا [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] فاسدا [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] وصحح النووي [illegible]

ومنها [illegible] الوسيط [illegible]

[illegible] مضمونة [illegible]

[illegible] مضمونة [illegible] باطل ومنها [illegible]

الفاسد [illegible] مثلا [illegible]

[illegible] باطل ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فاسدا [illegible]

[illegible] فاسدا [illegible] باطل ومنها

[illegible]

[illegible] فاسد [illegible]

[illegible] الصحة

[illegible] فاسد [illegible]

[illegible] العقود [illegible] معقود عليه [illegible]

واحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]

شروط شرعية فإن وجدت فهو الصحيح وإن فقد العاقد أو المعقود عليه أو الصيغة
وما شاكل ذلك فلا عقد البتة ويسمى باطلا مجازا وإن وجدت وقارنها فقد شرط
أو نحوه فهو فاسد وعندنا هو باطل أيضا ولكن يطلق على الفاسد لمشابهته الصحيح من جهة
ترتب ما عليه من أحكامه مثلا وعن ذلك ولم ينشأ عنه الابطال إنما سماه فاسدا
ويشتمل على الباطل بعض ما يترتب عليه أحكامه وما لا يترتب واعلم أن
الرخصة من خطاب الوضع لا التكليف وتكون الرخصة واجبة ومندوبة ومباحة ولكن المصنف
أوهم أنها من الوضع إذ وصفها بالمشروع لولا الرخصة ...
فأما العزيمة فالحكم الأصلي الذي شرع ابتداء ولم يتعلق به ذلك الوضع لعارض كالصلوات
الخمس والشرع **وأما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر** والمشروع
يتناول الفعل والترك وقيد العذر يخرج المشروع لا لعذر كالعبادة وقوله مع قيام المحرم
لولا العذر يخرج المحرم الذي ... العذر ... منه إباحة مرتبة على الحكم
والأصل قائم مع العذر ويحسن أن يكون العذر على المشروع لعذر ولكن لا مع قيام
المحرم لولا العذر كإطعام ... مشروع لعذر على العذر ...
والمحرم ... عن قيام لأن ... لا يكون ... واحد ...
... واحد ... الرخصة ... الحكم الذي ... لعذر
السهولة ... قيام السبب للحكم الأصلي **كأكل الميتة للمضطر**
~~... ولا إثم ... الإجماع ... العزيمة ...~~
~~... الحكم ... الذي ...~~
والقصر ... والله أعلم ... **والفطر للسفر واجبا**

أي وإن المنع على الصحيح الوجه ... وبطلان ... إذا ... الأوجه
يلزمه ... القضاء والأمر يلزمه ... إن الحكم ... التقادير
ومندوبا أي والقصر **ومباحا** أي والفطر ... المباح ... المسافر
إن كان يجهده الصوم فالأفضل الفطر وإلا فالصوم فلا استواء إلا ... مسلم والمطلع
والأولى وهذا الصحيح ~~... فعل ... الرخصة ... لعذر ...~~ وإن ... الاضطرار ...
مثلا ... الأولى ... اعلم أن الآمدي ... يكون الرخصة ... العذر ...
... على ... الحكم ... والأصل ... مع وجود ...
... الرخصة وإن ... وإن ... الرخصة ... القول ...
وجوب ... الرخصة ... السبب ... الحق ...
فإن ... الرجوح ... إلى ... الرخصة ... الواقع
... الله ... رخصة ... الحكم ... العذر وجد
... على ... الحكم ... قلنا ...
... وجواز ... الآمدي ... إن العذر ... راجح ... إن ...
... راجح ... لعذر ... إلى ... أبدا
... العام ... لعذر ... راجح ... العذر ...
المحكوم فيه الأفعال شرط المطلوب الإمكان عند ...
~~... الآمدي والمصنف~~ **وخلافا للأشعري** وهو الصحيح
... على ... والمسلم ... الشرع ...
... وإلى ... كون ...

[illegible]

[illegible]

على ما عرف من اصله او لغرض وذهب جمهور العلماء الى امتناع مطلق الادنى [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموضع المطلوب [illegible]

[illegible]

عيان المقدور حينئذ فالمطلوب فانه ليس له قدرة في صفة الا بلون مطلقا

~~منهم العلم ... الحكيم ... الى الله~~ والاجماع على صحة هذا

~~حكم الكوارث الوقوع فالممتنع لذاته عن وقوع سواء كان راجعا الى مطلق الكسب الى الله~~

~~فانه بالنسبة الى القدرة الحادثة يحكم من الشرع والاسباب او عن مطلق وهو ... لانه انما~~

~~لا يكون واقعا فالعادة التي هو غير ممكن بالنسبة اليها كحلول الاجسام وبعض الاعراض~~

~~والطعم والالوان فانه مستحيل بالنسبة الى القدرة الحادثة دون القديمة وهو واقع~~

~~بها وهذا ... اي من نفس القدرة الحادثة واما غير ... فلا ... اخلاق الكاملة~~

~~بالنسبة الى القدرة ... عن وقوعها ... تحمل وذهب ... شيء~~

~~... واما الممتنع لغيره فانه واقع والاتفاق على انه ... وذلك كالعلم ...~~

~~عندنا ... الاستطاعة ... العادي ... الاول والعادل ...~~

~~... والواقع ... مورد الدلالات وارتفع اصطلاحا~~

~~... ووقوع الممتنع لذاته ... المسلم ...~~

~~... الاسباب ... والوقوع الممتنع لغيره هذا اوضح ... مذهب~~

المتنع ~~والاجماع على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع~~

فان قلت ... ذلك ... اي ... ذلك السمع او ... الدال ... عن العموم

... من السمع او ... ومع ذلك ... على اصلهم ... عند اهل السنة

قلت ... واما ... الكلام ... مختلف ذلك ان ... العادية

ان الامر ... ووقوع ... والحكم ... لانه لا يقع وارادته ووقوعه ... بعض

... والاسماء ... والاكثر ... ان الطلب ...

بعينه لا يتخصص من علم الطالب ان المطلوب ... يستحيل واما ... منصوص

ان العلم ... ووقوع الممتنع ... ووقوع الطلب هذا الحكم الكوارث فالوقوع

فالممتنع لذاته عن وقوع سواء كان راجعا مطلق الكسب الى الله فالنسبة الى القادر

دون القدرة الحادثة يحكم من الشرع والاسباب او عن مطلق وهو ... لانه انما لا يكون واقعا فالعادة

التي هو غير مستحيل بالنسبة اليها كحلول الاجسام وبعض الاعراض والطعم والالوان

فانه مستحيل بالنسبة الى القدرة الحادثة دون القديمة وهو واقع بها ... على ذلك

... القدرة واما ... ولا ... اخلاق الكاملة بالنسبة الى القدرة

دون ... عن وقوعها ... تحمل وذهب ... شيء واما الممتنع

... سواء علم ... مطبوع ... او ... العلم

... على ... الله او الموجود ... المعتقد ... منه

او ... الدواعي ... والامر ... الا ...

... الواقع والاتفاق ... ان ... وذلك ...

... الاستطاعة ... العادي ... الاول

والعادل ... هو مورد الدلالات

وارتفع اصطلاحا ... السمع ... ووقوع الممتنع لذاته ... المسلم

... الاسباب ... ووقوع ... الممتنع لغيره

وهذا اوضح ... مذهب الشيخ والاجماع على صحة التكليف بما علم الله

انه لا يقع اي ... على وقوعه ... وقد ... الله ... الا ... له

وقد ... او ... على ... [illegible]

للصدق عادة مؤثرة لعادته وقد ان ابو جهل لو اسلم لكلف لامتناع خلاف الخبر مع علم الله انه لا

يخالف الخبر مع ... ولم يمتنع علم الله بانه لا يؤمن خلقه الا بما عندهم

فلا يكلف الممتنع لغيره واما عندنا فلانه قادر في ... فلم يلزم عليه

عن الاختيار مع علمه انه علم فالهم هذا ليس الوصف الممتنع لذاته بل لانه مستدعي

الحصول لانه اي استدعاء الحصول معنى الطلب والاقتضاء لو كان مستدعي الحصول لانه

المتصور وقوعه والا لم يتصور الشيء على خلاف ما هو عليه واستدعى حصوله وقوعه

اي وقوع تصور الطلب الوقوع ... المتصور وقوعه انه لو تصور لتصور

مثبتا ولم يتصور الا على خلاف ما هو عليه ... سببه ... الامر

ممتنع لذاته وهو محال لا يتصور له استدعاء ما لا يتصور وانما يتصور وقوعه لانه

لو تصور مثبتا اي لو تصور وقوعه المكلف لم يتصور الا على خلاف ما هو عليه وهو

محال ... سببه والامر ممتنع لذاته ... المتصور علم

الله انه لا يتصور وقوعه مع صحة التكليف به فان قيل لو لم يتصور

وقوع المحال لم يعلم احالة الجمع بين الضدين اي لم يمتنع الجمع بين الضدين لان العلم

اي التصديق بصحة ... الشيء وقوعه فلنا الحكم المتصور

... ... الحكم ... الى ...

وهو المحكوم عليه عن الصدق والا لم يتصور ... الصدق بصورة مثبتا

فلا يلزم تصور وقوع المحال فان قيل تصورهما لانه لم يعلمه الى الخارج حتى يلزم

تصور الشيء على خلاف ما هو عليه قلنا فلو كان الخارج متحدا والذهني محالا فلا

فلا يلزم تصور وقوع الجمع بين الضدين بصورة وقوع المحال بل ... والا النزاع في تصور وقوع

المحال واعلم ان قولهم ... الحكم بالاستحالة على ما ليس محالا لعدم الاستحالة ههنا

واعلم الحكم على الخارج يستدعي تصور الخارج والا فلو لم يتصور وقوعه في الخارج

استحال الحكم باستحالته والحق ضعف هذه الاوجه وحج المخالف انه لو لم

يصح لم يقع لكنه واقع لان العاصي مامور بالطاعة وقد علم الله انه لا

يمتنع عن الطاعة وانه عاص لم يقع منه المامور به والله يعلم الاشياء على ما هو

عليه وكذا الذي علم موته قبل ... من الفعل المامور به فانه ممتنع منه الفعل وكذلك

نسخ عنه قبل ... الفعل وان التكليف لا ... له الا ... الفعل ... علم

اصل الشيء ... وهو ... عن ... ان التكليف استدعاء الفعل وصح اللزوم

وكذا ... في المستقبل ... و... عن ... وان الافعال افعال العباد

مخلوقة لله ومن هذا ... ان الافعال مخلوقة لله ... التكليف بالمحال

ان الاشعري ... والاصحاب الا ...

واجيب بان ... الممتنع تصور الوقوع ... محل النزاع اي ...

وهو ... الكل في ... محل النزاع

اذ النزاع في الممتنع لذاته واما ... ان ... المستحيل وهو

... الاجماع لوجود ... الفعل ... العلم ...

وهو ... الاجماع ... الممتنع

... فالوا لو لم ... لم يقع

... الا ... يصدق ... ومنه انه

الا يصدقه فيما ... يصدق ... الا ... وهو ... ان ... له

وهي حالة ... العلم

ويحمله على ... على ...

فلا يتحقق إلا بعد وجوده وإن الصدقة وهو كذلك لكن من الصدق فيكون التكليف بالمحال
لأنه واقع وهذا ~~المحل~~ وهذا الحكم الشيخ والأصل أصل الدين عنهما
ه شرح الإمام ~~عليهم~~ واستثنى الحنفي منهم **وإن كانوا لم يصلوا**
صيد الله صلى الله عليه وسلم في آخر ما يصلي بعد ما أتى به إن لم يكن فيه
وإن كان رسول صلى الله عليه وسلم فإنهم الصدق فيه **ه فإن الشرع** على الأول
وهو الثاني إنه لم يصدق ويوهم أن الأول ليس **والكلام الآخر** وهو أن الحكم
مسألة الأكثر أن الصدق في التعليل وقوعه **أو لا** منه فإن كان ذلك مع
علمه بأن الأمر يكون ... ليس يعلل الكل والعلم وكذا الشارع فالعلة
... الأمر ... إن كان ... يكون ... كلهم ... المستثنى لأنه الذي
هو محل الترجيح **نعم لو كانوا** يصدقونه **بعد علمهم** فإنهم الصدق فيه **لا لسبب**
فإنه الخلف الذي هو الإسناد الأول وهو الصحيح مع علم المكلف بعلم حدوث
الصدق فيه **ومثله** أي مثل التكليف بفعل مع علم المكلف بعدم وقوعه **عن الواقع**
هذا الكلام الصدق وهو شرط ولم يرجح كله وما سوى الإمام سوى العلم
فيه أنه يصح إن لم يعلم وهذا المحل فيه ~~مشترك الكل بأن الكلام~~ عن
قصد أي جهل وكونه ~~إنه جهل الصدق~~ ~~فيه~~ محل التعليل بالحكم الصدق
~~الصدق~~ شرح ذلك وإن المكلف كلا فإنه حتمًا لو كان ... فرق بأن الأول ... له
بل الصدق على الأول وإنه كلف بأن يكون ... ولو كان الأول ... وإذا كان
حكم ما يصدق والحكم بأنه الأول ... لو كان محلًا كحال الحكم لأن الأمر الأول الصادر
إذا أخرج إن ... شرط علة ... الصدق ... علة إن كان ... وأولى
جهل والكلام ... لو كان يصدق فإنه الأول ... سواء علم الحكم عن الصدق
إلا يحتمل الحكم ... وليس ما عدا ... ~~وجد القرآن~~
~~وذلك الذي الصدق فعل ... الصدق ... الصدق ...~~
إنما الصدق ... والأول ... فلا

واما التزام ...

87

مسألة هو الأكثر أن الشرط ليس شرطًا في التكليف لشروط **وقطعًا حصلا الأصل**
الأول حيث قطع المكلف شرطًا **وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع** ~~...~~
~~...~~ وقد ... على أصلهم وقالوا إنه عن كلف
~~...~~ أي ... إن الشرط وعلمهم بالأصل ... سبب
سبب ... الأولى ... على أصل فإن ... القطع بعلم الأسباب ط
والصحيح وقوعه أي عليه الجمهور وقيل يتعلق بهم النواهي دون الأوامر وبهم
~~من ... إلا ... يتعلق النواهي بهم إلا الكلام ... الأوامر وقيل المرتد ...~~
~~عن ... ثم ... إلا ... لا ... عليهم والكلام ...~~
~~... الكلام ... الخلاف ... الوجه فإنه~~
~~... الوضع ... الطلاق ... أو ... على ...~~
~~والحكم ... والآخر ... ونحوها ... من ...~~
~~... ذلك ... وقوع الصدق على الوجه ... الأول~~
~~... وصف ... الله ... الحكم ... الكلام ... فإنهم~~
~~... الفروع~~ **لا تكليف إلا بفعل ... وحيث والأول**
أنه ولا الله ... أنه ولا الله قبل العمرة أنه الشرط وذلك محل وقطع
~~...~~ **فالمكلف به في النهي منه** ~~إن النهي ... الأول ... الكلام~~ ... فإنه
~~... إن المكلف ... الكلام ... أو إن الأول ...~~
~~... على ... الصلاة ... الأول ...~~ **فالمكلف به في النهي منه**
إن النهي ... الأول والأول ... **هذا عين** بالنون ... المصنف

فصل الرابع في ان الكفار مكلفون عند الاكثرين [illegible] وبعض المشايخ على كمال [illegible] ووجه

المنع [illegible] لا تزداد به ما مور به حاله [illegible]

ثم يصح منه ما يوجد ويعده [illegible] **قالوا الوجه** تكليف الكافر بالصلاة مثلا **لا يمكن الامتثال**

في الكفر ولا بعده لسقوط لان الاسلام يجب ما قبله **قلنا يسلم ويصلي [illegible]** واي حاصل

ان الكافر [illegible] ما تبع [illegible] ما يقع بعد [illegible] والقضاء يتبعها [illegible]

الخروج الا واحد [illegible] من [illegible] ومن اسرار [illegible] والعلم [illegible]

والعلم موضوع [illegible] **قالوا** [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] عن مخاطب بالصلاة [illegible] ووالله

[illegible] رضي الله عنه وقال الامام [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الشرط والمشروط والاوامل

والاوامر [illegible] على [illegible] التكليف [illegible] عليه [illegible]

[illegible] المشروط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العقد

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] اجماع الامة [illegible]

انتهى [illegible]

اعترض [illegible] الصلاة

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] والارض [illegible]

[illegible] **الوقوع** [illegible]

[illegible] والذين [illegible] الله [illegible] **ولو**

بعد ذلك [illegible]

[illegible] **لم يك من المصلين**

[illegible]

[illegible] **لم نك**

من المصلين [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

قالوا الوقوع [illegible] **لو** [illegible] **التعاقب** [illegible]

[illegible] العذاب [illegible]

السابع والعشرون: التكليف بالمحال جائز عقلاً ... وجوب القضاء ...

ان يكون ... على الوجوب ... على اختيار المكلف ...

بالوجوب ... ان الفرد ... الا ان الفرد ... واما ...

التكليف بالمحال ... ان ... على الاسلام ...

...

قال الاستاذ ابو اسحق ... على ان الكفار مخاطبون بالفروع ...

الا في المشهور الصحيح ... اذا ...

... المسلم ...

اسلم فالصحيح وجوب الاعادة ...

في الحج ... الشرط ...

... الاصل ...

... مسئلة لا تكليف الا بفعل ...

... المكلف به في النهي ...

... المطلوب بالنهي ...

ان المكلف به في النهي ...

...

...

...

...

89

... ان ... الاصل ...

...

...

...

...

...

...

... مسئلة قال الشيخ الاشعري ... التكليف ...

يتعلق التكليف ...

...

...

...

...

الشيخ ان ... لا ... التكليف ...

... التكليف بعد ...

...

وهو محال ولعدم صحة ... التكليف ...

والحاصل ... التكليف ...

...

صحح التكليف به فيصح التكليف به قبل حدوثه وان قال التكليف به حال
زمان حصوله اى حصول واشتغاله بالتكليف واعلم ان المسئلة من عظائم الكلام
ردى من اصل القدرة وهى قليلة الجدوى من الفقه والمنقول [illegible]
[illegible] الامام فيها السوال واغلظ القول فى شيخ الجماعة وادعى اختباطا فى مذهبه الخ
[illegible] والامام الامدى والمصنف ومن تبعه الكلام على جهة ثم يليه
ان الكلام مع الامام [illegible]
وبه [illegible] المصنف على الشيخ فيقول للفعل احوال الاستقبال والحال والمضى اما
الاستقبال فالفعل يوصف قبل وجوده بانه مامور به ومقتضى ومطلوب ويعاقب
به ومحثوث عليه وبطاعة وامتثال [illegible] وصف الفعل فيه بانه مقتضى [illegible]
ومحثوث عليه لان الطلب الاقتضاء [illegible] ذلك انه مقصور [illegible] يوجد والوجود
حاصل اى حاصل لا يبتغى [illegible] وصح وصفه بانه طاعة وهل يوصف بانه
مامور به حال وقوعه قال [illegible] المعتزلة [illegible] انه
الموصف بهذه الاوصاف [illegible] باعتبار [illegible] حال اتصاله
الامتثال وقيل مامور به على [illegible] يتعلق [illegible]
[illegible] سواء [illegible] يتعلق بالفعل [illegible] يتعلق [illegible]
ومنهم من [illegible] حال الوقوع يتعلق [illegible] على القول
الاول والامام الرازى [illegible] على [illegible] اذا عرفت هذا [illegible] الامام وتلميذه الغزالى
من اهل السنة الى المعتزلة وراوا ان الفعل حال الايقاع لا يتعلق الامر به ثم اختلفت

[illegible]

90

الطرق [illegible] بهم فالمعتزلة [illegible] على اصلهم بتقدم القدرة
على الفعل واستطاعته [illegible] حال وجوده والامام [illegible] يوافقهم انه يقول
[illegible] معدوم [illegible] بتقدم القدرة ويصح
[illegible] الا قبل الفعل [illegible] العوارض فانه [illegible]
مقارنة القدرة للمقدور [illegible] حال الوقوع
[illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible] على ان [illegible]
[illegible] والطلب [illegible] وجوابها [illegible]
[illegible] انه [illegible] حال الايقاع [illegible] مامور به [illegible] انه طاعة
وامتثال [illegible] طاعة وامتثالا لان الطاعة موافقة الامر وبه الفعل موافق
للامر وعند المعتزلة الطاعة موافقة الارادة والارادة يصح عندهم ان تقارن المراد واذا
[illegible] طاعة [illegible] كونه [illegible] مامور به [illegible] ثم كون الفعل
[illegible] طاعة وهذه الافادة حاصل حال الايقاع [illegible] قبله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] وامتثال [illegible] الامر [illegible] بعدم القدرة على الفعل [illegible]
القدرة [illegible] التمكن [illegible] حال وجود الفعل بل قبله وهذا امر دقيق [illegible]
فى علم الكلام [illegible] القدرة المحدثة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] فقال الامام [illegible]
[illegible] قبل شروعه
فيه مع كونه مامورا به [illegible] مذكورا عليه

[illegible]

فلا واصل لشايبه المسلم على ان التكليف اذا اشترط فيه كون قدرته تعالى المعدوم [illegible] كون
الفعل مامورا به حال وجود للزوم [illegible] لانا اذا قلنا ان المامور به يكون عند
وجوده وعليه هذا حاصل كلام الامام ~~[illegible]~~ [illegible] اسح [illegible]
(ورده الامدي بانه)
على صحة تعلق الامر بها ذ لو تعلق القدرة بالمعدوم [illegible] فلا يعلم تعلق القدرة
به وهو [illegible] والمتاخر [illegible] وهو [illegible] على سائر المذاهب الا ان [illegible]
على وجود الباري موجود ازلا والازل [illegible] عدمه [illegible] الازل
اذا [illegible] على حصول الاثر بحصول القدرة فاسد لكن [illegible] الامر [illegible]
القدرة واذا [illegible] هذا ارتباط [illegible] لان القاعد مامور بالقيام وقدرته
معدومة عليه [illegible] القدرة [illegible] ولم [illegible] الامر [illegible] وهو [illegible]
نظر [illegible] على صحة [illegible] وان الامام [illegible] الى الامة [illegible]
[illegible] على ان [illegible] القدرة على الفعل [illegible]
[illegible] الافعال ولكن من حيث انها عرض والعرض لا يبقى زمانين فلو [illegible]
[illegible] في الثاني من حال وجودها [illegible] المقدور بها [illegible]
[illegible] وان [illegible] فيه [illegible] وان الاعراض
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] المامور [illegible]

اي [illegible] والا [illegible] وجواب [illegible] على [illegible]
وان [illegible] الناجيه [illegible] الصلاة
مثلا [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة والامام [illegible] الاجماع على [illegible]
مامورا [illegible] الى [illegible] والا [illegible]
(وقد [illegible] الصلاة)
التكليف بذلك واذا [illegible] [illegible] وان [illegible]
الا [illegible] عليه [illegible] الى [illegible]
انه مامور به [illegible] ولذا [illegible] مامور به [illegible] **شرط** [illegible] **التكليف**
~~[illegible]~~
ولانه [illegible] المستحيل لعدم [illegible]
[illegible] وعلى ذلك وهو ما [illegible] العاصي في [illegible] **لعدم الابتلاء** الذي به
[illegible] فائدة التكليف وان الامر [illegible] المامور [illegible]
ان [illegible] لا [illegible] **[illegible]**
[illegible] العاقل **[illegible]** العقل **[illegible] طاعة** اي على [illegible] الطاعة
[illegible] التكليف [illegible] وان [illegible] لعدم [illegible] **وتصح تكليف [illegible]**
[illegible] وان [illegible]
[illegible] عدم الفهم [illegible]
والذي [illegible] تكليف العاقل **[illegible]** [illegible]
[illegible] [illegible] عليها [illegible] وان [illegible]
منهم واحب [illegible] **[illegible]** الامر [illegible] **[illegible]**
[illegible] وذلك [illegible] خطاب الوضع [illegible] [illegible]
والملائكة [illegible] **[illegible]** [illegible] للصبيان [illegible]

ولذا ان يقول لو حنث كفره في الطفل ايضا وجعله قصاص ~~[illegible]~~ ولا حيلة من ان
عمله عمدا وخطا بل قال الشارح [illegible] الا اطلاق في الطفل الذي لا يميز ان عمده
ليس بعمد بل خطا وانما الخلاف في المميز قالوا قوله **الا ان يعيدوا الصلاة والاسم [illegible]**
دليل على خطاب الغافل اذ وجه النهي نحوه قال الشارح **قلنا يحتمل [illegible]** [illegible]
النهي عن [illegible] الصلاة شبهها **بمثل ما يقال لا تمت وانت ظالم** وعلى قوله تعالى
ولا تموتن الا وانتم مسلمون **واما على ان المراد النهي** وهو الذي [illegible] اوائل [illegible]
دون [illegible] عن صفة [illegible] عن الصلاة [illegible] عمل ان [illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible] حتى يعلموا ما تقولون
ولو [illegible] [illegible]
ولا [illegible] على [illegible] الصلاة على [illegible] مع حضور عقله [illegible]
[illegible] والعلم [illegible] والكون [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
الخلاف [illegible] [illegible] [illegible]
وان كانت له [illegible] فان [illegible] يكون [illegible] وان [illegible]
حتى [illegible] فلا [illegible] وان [illegible] عن [illegible] العاصي [illegible]
عليه [illegible] على هذا [illegible] ان [illegible] الا [illegible]
[illegible] و [illegible] [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وخطاب الوضع
[illegible] فانه [illegible] على [illegible] اذ هو الذي [illegible]
[illegible] ان [illegible] الوضع [illegible] الى [illegible]
خلافا للمصنف ~~[illegible]~~ [illegible] [illegible]

لذا اي [illegible] على الاطفال دون المجنون فان [illegible] فالمراد الواسع من اكثر [illegible] ودون الشارح
لم يحفظها **مسئلة** كلامه في الحكم على المعدوم والاه اقول خطاب المعدوم حرم بعضهم
السلف به اذ في تسميه الكلام في الازل خطابا خلاف لان الخطاب يستدعي مواجهة وهي [illegible] المعدوم
والامر امر المعدوم فجعل المصنف اذ [illegible] من الحكم على المعدوم تسميه الكلام امرا ونهيا لما ان
فان [illegible] على المعدوم واسم [illegible] تسميه الكلام في الازل امرا [illegible]
فيكون [illegible] على المعدوم والحق [illegible] وامام الحرمين [illegible] توقفه في المسئلة
من اصلها [illegible] الاشاعرة عن [illegible] ان [illegible] المصنف
قولهم يعني اصحابه الاشعرية **الامر يتعلق بالمعدوم ثم شرعه** اي ان المعدوم
المامور به حالة عدمه ان الصبي والمجنون الداخلين في الموجود [illegible] مامورين
[illegible] الطلب المعدوم **وانما اريد التعلق العقلي** [illegible] الطلب
[illegible] من المعدوم للفعل اذا وجد ~~[illegible]~~ واستجمع [illegible] التكليف
فانه حينئذ يصير مكلفا [illegible] الطلب [illegible] اخر واعلم ان [illegible]
ان اراد التنجيز والتعلق [illegible] المعدوم فان [illegible] العقلي
حال عدمه بل تعلق التكليف به على صفة [illegible] بعد وجوده
واستجماع الشرائط [illegible] بل التنجيز واقع وهذا [illegible] ومن
[illegible] [illegible] في العدم ان [illegible] العدم [illegible]
العدم [illegible] الامر [illegible] على هذا الوجه [illegible]
على صفة ان الفعل يكون [illegible] استجماع شرائطه التي منها الوجود [illegible]
[illegible] تعلقها [illegible] [illegible] على [illegible]

[illegible] عمدا [illegible]

[illegible]

[illegible]

صح عنده وهو آثار قدرته المبجره ولهذا لا يصرف الا على معناها وهو وجدان
الشرط وبهذا الكلام يتبين ان ابي حنيفة رحمه الله عنه دسوح العلم فانه ان يعذره وسادى عليه بادح
الى العقوبة فيصح ان التعلق وقدم على خلاف ما ذكره ظاهر الماتريدي ومنهم الامام
في اول المحصول من جواز التعلق فانه من امر لا يكون الا لاجلهم ومثاله الامام ... احد
من المحصول بعدم التعلق فانه من امر الله عز وجل بحاره وعلمه ان التعلق بشبه بمسلم
لا يوصف بحدوث ولا قدم **قلنا** على تعلق الامر بالمعدوم **لو لم يتعلق لم يكن ازليا**
لانه من لوازم حقيقة التعلق بالعقل وهو المامور فلو لم يتعلق لم يكن ازليا
وهو ازلي قطعا قطعا لانه من قدم الله جل وعلا فيتعلقه ازليا وانت
اذا وقفت على هذه الجملة علمت انها انما تنبني على قدم الكلام وهم الخصوم البتة اعني المعتزلة
والمخيلة وانه انما ... الا انه جاز منع الحكم على المعدوم فهو احد شبه المعتزلة في القول بخلق القرآن
قالوا لا يتعلق الكلام بالمعدوم اذ لا يوجد **امر ونهي وخبر من غير متعلق موجود** فهو المامور
المنهي المخبر عنه **محال** ونظيره من جلس وحده فانه ... او ... او ذلك
عبث لا اختلاف في انه مستحيل على الباري تعالى **قلنا** انما ... **محل النزاع**
وهو انعقاد بمجرد الكلام به الاشياء وانما ... الحكم ... بالمعاني
واللفظ والمعنى في ... ومنها ... على ... الاول ... المعنى ...
ما شغله الكلام كلام الرسول واي جدال في المعدوم بالنسبة اليه تعالى موقوف وجوده
على ... وعدمه وجوده ... معلوم ... على صفة معلومة لا ... له
دون ... بان ... الوجود ... بخلاف المخلوق **ومسلم** ان ... من اجل
هذا الاستعداد **قال** عبد الله **سعيد** وهو احد ائمة اهل السنة ومن ... وطريقته

وطريقة الحارث بن اسد المحاسبي اهدى ... ان الله تعالى لم يتصف بالامر والنهي
والخبر في الازل لحدوثه وقدم الكلام النفسي **وانما يتصف بذلك فيما لا يزال وقال**
الكلام القديم هو الامر المشترك بين الامر والنهي والخبر وتابعه ابو العباس القلانسي
من علماء الاشاعرة ... اما هذا المذهب فضعيف للتخلص من الزام المعتزلة بحدوث الكلام
فان المعتزلة لما قالوا وجود امر ولا مامور ... محال مع الله سبحانه في الازل احد لنا مرة ونهاه
واذا لم يتصف ... حصول الامر ... المامور واذا اتفق حصول الامر ... اكثر
حصول الكلام فينبغي عندهم الشيء في القول بخلق القرآن ... هذه الشبهة من عند هم
العظيمة عند هم فيخلص عنها هذا ان ... وانه ... الامر في الازل لم يجد المعتزلة
سبيلا الى ... علينا في قدم الكلام ... الشبهة ... لا ... صفة
موجودة ... وجودها ... من صفة الوجود ... هو
في الازل ... الوصف ... احص ... بالكلام وهو الامر والنهي
ان صفة ... هو ... الله سبحانه ... العلم
بانه سبحانه ... **واورد**
عليها انها ... ~~...~~ ... وذلك **انها**
اي الامر والنهي والخبر ونحوها **انواعه** اي انواع الكلام **فيستحيل وجوده** بدون واحد
منها لان الشيء لا يوجد الا في احد انواعه ... ان شيئا من الكلام ... لم يجز
... صفة ... الكلام ... العلة ... ان
... صفة ... حقيقة ... الصفة ... له
... سبحانه في الازل ... لا ... ان ... معنى

وهذا السؤال اجود ولكن قالوا وجود الامر والنهي والاخبار في الازل يلزم منه التعدد
باعتبار انواعه وافراده فان المتعلق بذاته غير المتعلق بغيره وقلنا التعدد انما هو باعتبار
المتعلقات التي هي الامر والنهي واكثر ~~والشك والسوء ونحو الاعتبار~~ والاستخبار
والنهي والتمني والترجي والقسم والنداء والتعدد بهذا الاعتبار لا يوجب تعددا
وجوديا فهو مثل تعدد المعلومات فانها متعددة باعتبار تعلق العلم بها الا انها موجودة في
نفس الامر متعددة والمحال هو التعدد الوجودي مسألة يصح التكليف بالامر مع علم الآمر
انتفاء شرط وقوعه عند وقته فيجوز ان يكلف الله العبد زيدا بصوم ~~يوم~~ الخميس مع علمه
مع علمه بموته قبل الخميس مع علمه فانه مع علمه بموته عن الصيام اذ ذاك فالله تعالى يعلم المامور
قبل الوقت انه مامور ~~وحالة الامر الاخرة~~ مع علمه بانه يعجز عن الفعل
وحالة الابتداء والمعزي وذلك ويصح مع جهل الآمر بعدم وقوع الشرط
اتفاقا وقد عسر هذه المسألة على افهام بعض ~~الناس قوم من المحققين~~
قوم من المتكلمين على ما في المختصر فالوا الامر وما حكى فيه الاجماع من ان التكليف
بالامر كذا وحيث كان والاجماع على صحة التكليف مع علم الله انه اليه وقالوا ~~المنع~~
~~وموضع الخلاف والمصحح~~ فذكر مسائل وادعى فيها الاجماع ثم شكك فيها الخلاف واما قول
ما لو وقع بشرط ان علم الآمر انتفاء شرط والعمل الاسمين ثم منه وان جهله وتعرض الشدير
عنه علمه لا يصح المصير علمه الاتفاق وبشرط وان علم انتفاء شرط فهو على قسمين
احدهما ما يتبادر الذهن اليه من اطلاق التكليف كحوه والتمثيل فان السامع
متى سمع التكليف يتبادر ذهنه الى انه يبعد عن حقيقته وهذا هو الذي حالف فيه
الحكم والسابق ... وهو ما كان خارجا لا يتبادر اليه الذهن فهو تعلق علم الله

مثلا

وصحة التكليف

مثلا ان زيدا لا يموت فان استطاع المتعلق بشرط وجود ابانه ولكن الان مع نقيض
ما يقول انه زيدا غير ناظر الى هذا الشرط وهذا الذي الى فيه الاثار والاخرة وهو ما
نسبه الاجماع عليه ويكون قول ~~الجمع~~ موضع الاجماع او الاهو هو السلام ولله
نسائي الحقيقة الى الحق والاجماع سابق عليهم وهذا المسألة فانه مع وجه آخر
واصلا عن عرض فيه سنه ان الحق الى والاجماع ولم يجزئ المصنف ولا
احلاله على ذلك واما الصواب فاذا ذكرناه ~~وهمس البيه~~ عن ان هذه المسألة
ترجمها العلماء بما ترجمها المصنف واما من ترجمه عندهم بما حمله المصنف فانه لها
وهو انه هل يعلم المامور كونه مامورا قبل زمن وقت توجه التكليف الله
او لا يعلم ذلك حتى يحضر عليه زمن الامتثال لان الامر شرط التكليف واي امكان وقوع
الشرط حاصل بالشروط الى حالة فان اصحابنا الاول وقال المعتزلة لا وباجازة
اسنادا الى هذين ليس في ذلك اختلاف في زمن لكنه والوجود على التكليف الى صحة التكليف
وعدمه ولكن عبارات الناس قاصرة فالعقل المحل لا يدانه اذا اراد الله تعالى عملا قسمه
الامر قبل دخول وقته فمن يليه هل يعلم العبد اذ ذاك انه مامور مثلا قبل المجهلات
ان يقطعه عن الفعل فانه عجز او موت او نحوهما او يلحقه شك في ذلك لان التكليف
مشروط بالسلامة والعاقبة وهو الحق فيها اصحابنا على الاول ~~والمعتزلة على الثاني~~
هدون كفها مستنادا ان صيغة الامر واما الشك فان رافع رفع المستند ~~المحكم~~ والعمر
على العاقبة ومما اثر هذا الخلاف في المسألة فيه التمثيل ان الاجماع حكاية جازمة بحصول التكليف
فلا يصح لم عند ~~لنا~~ لو لم يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرطه وضرورة المامور مكلفا
لم يعص احد ابدا لانه لم يحصل للفعل شرط وقوعه فيه عند الاشاعرة الا الله لم

لم يرد ذلك فوجوده انه لو اراده لوقع **او حادثه** فلا بد عند المعتزلة ان العاصي لم يرد الله عصيانه
وقد علم الله عدم الارادة فيكون عالما بعدم الشرط فلو لم يكن مأمورا بالطاعة حال عدم الشرط
لم يعص حال عدم الارادة ولا حال اشتغاله بها عاصيا فلا يوجد عاص **وايضا لو لم يصح لم**
يعلم تكليف اصلا **لانه** اذا امر العبد بصوم الغد اليوم مثلا فان يعلم بهذا الامر [illegible] قبله او معه
فان علم به **بعده ومعه** لم يعلم انه **يعلم بعد** التكليف فيكون علم ما يعلم **وقبله**
لا يعلم ان صومه موقوف على بقائه وهو غير معلوم له قبل اليوم فلو كان في شرط التكليف
العلم بوجود الشروط فلا يعلم التكليف بصوم الغد الا [illegible] **فان قيل** اي قال
الخصم ان التكليف **مستمر** بحيث اذا مضى احد [illegible] علم التكليف [illegible] بخلاف [illegible] فانه
لا يعلم انه مكلف الا بعد الاتيان بكل الفعل [illegible] **فرضنا زمانا**
~~**جميعا** فان قيل التكليف يعلم قبل الفعل [illegible] العلم شرط [illegible]~~
~~وان [illegible] **فلا يعلم** [illegible]~~ وترد [illegible] فانه مع المعارضة
او بعده سقط وقبل الفعل يكون [illegible] التكليف باطل [illegible] بالذات
فلا يعلم تكليفا ابدا وذلك باطل وايضا لو لم يصح لم يعلم ابراهيم عليه السلام وجوب الذبح
للولد [illegible] لانتفاء شرطه وهو بوقوع النسخ قبل الفعل **والمنع** بعلم ابراهيم
[illegible] عليه [illegible] **معاند وقال القاضي** [illegible] صحة
التكليف [illegible] **الاجماع** قائم **على [illegible]** على كل
بالغ عاقل **قبل التمكن** [illegible] والمراد [illegible]
ليس على البسيطة من يعلم كونه مأمورا [illegible] واعلم اهل الاجماع [illegible]
اما [illegible] الدليل على العاصي [illegible] فان الاطلاق [illegible] اعترض

حد ظهور [illegible]

[illegible] الخاص واهل الظاهر [illegible] مأمورا [illegible] الحكم محرمة والمراد
تحريم [illegible] الاطلاق مجاز [illegible] ان يقول الاصل في الاطلاق الحقيقة والاصل
من التجوز [illegible] الحكم محرمة [illegible] هنا وقد استدل الامام
على ان التكليف [illegible] بالاجماع على ان القاعد مأمور بالقيام
[illegible] على ما [illegible] وبذرها [illegible] واستدل
المعتزلة بانه **لو صح لم يكن الامكان شرطا فيه** اي في الفعل [illegible] في
[illegible] **واجيب بان الامكان المشروط** في صحة التكليف هو
ان يكون [illegible] **والاستجماع للشرائط**
والامكان الذي هو شرط الوقوع [illegible] **محل النزاع** [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
محل النزاع **واستدل بانه لو صح مع جهل الآمر** [illegible] عليه
فلو صح مع علم المأمور بعدم وجود الشرط [illegible] منصور
الحصول منه **واجيب بالفرق بانتفاء فائدة التكليف** [illegible]
وهذا معنى [illegible] وجود الشرط **بطل وبمعنى العزم والبشر والكراهة**
[illegible] الشرط [illegible]
انه يصح مع علم المأمور بانتفاء الشرط [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] مأمورا [illegible]
التكليف [illegible]

موهما لسقوط عنه الكفارة على المذهب ... على أصح القولين والصحيح
[illegible] والكسوف والخسوف السقوط المأخذ فهي أدلة يتعلق بالحرفية **الأدلة الشرعية**
الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال لأن الدليل إما وحي أو غيره
والوحي إما متلو وهو القرآن أو لا وهو السنة وغيره إن كان قول كل الأمة فالإجماع
وإلا فإن شارك فرع الأصل في علة الحكم فالقياس وإلا فالاستدلال **وهي** أي
الأدلة **راجعة إلى الكلام النفسي** والأكثر الحجة والكلام ... صفة لله تعالى
وهي أي صفة الكلام **نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم والعلم بالنسبة** أي بوقوعها
الكلام النفسي هو والعلم ... **ضروري و** أما ... النسبة القائمة بالنفس
[illegible] **لم يقم بنفسه ... كان خبرا** [illegible]
[illegible] **وإلا فغيرهما**
و [illegible] **إن كان لا يتوقف حصولها على تعقل المفردين** [illegible]
[illegible] **وهو** ... النسبة
موقوفة على تعقل المفردين [illegible] **الكتاب القرآن وهو**
اللفظ المنزل للإعجاز بسورة منه [illegible]
للإعجاز وقيد بسورة ... بعض سورة [illegible] التحدي ... بسورة وهذا الحد صحيح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وهو هنا ... القرآن ...**

الأصح ... متواتر ... متواتر ... **ومنه**
أن وجود المصحف ... القرآن ... القرآن ... [illegible]
مثل [illegible] **ما نقل آحادا ... على الأصح**
أن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله [illegible]
[illegible] **ومنه البسملة في بسم الله الرحمن الرحيم ... أول كل سورة**
... غير براءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والقطع ... أوائل السور**
[illegible] فيها ... غيرها [illegible]
[illegible] **... في النمل ... المخالف** فيها في النمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاول فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم وصححه وقال على شرط الشيخين وعن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني هي سبع آيات والبسملة السابعة وفي بعض الروايات عن ابي هريرة رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي وفي الدارقطني عن ابي هريرة نحوه والروايات في هذا المطلب ولا شرط الظاهر انها في سوابق مادة [illegible] الا ان يقال ان عدم نقل الصحابة اياها المدلول

اما ما ان من قبلها سوابق عمل [illegible] عدم [illegible] آحاد هذه [illegible] طلبه حاله [illegible] ما يدل على ان الى القطع ومن [illegible] في كلامه قال [illegible] القطع [illegible] مسطور في الصحاح ومع ما يشطر من الروايات ثم قال

قولهم مكتوبة بخط المصحف وقول ابن عباس وغيره سرق الشيطان منهم آية [illegible] يعني البسملة لا يفيد الا القطع بعا[illegible] ومراده ان يصدر الى [illegible] [illegible] ذكر بعده ذلك ان [illegible] القاطع [illegible] القاطع بعده [illegible] القطع بعدم التواتر فان انه لا يفيد الا آحاد [illegible] وبسورة وصفها في المصاحف بخط المصحف من جمع الامة مع اهتمام الانهم من القرآن يفيد ذلك القطع [illegible] على اشتهار التواتر [illegible] [illegible] وبوصل القطع بعدم التواتر فان لا يفيد الا آحاد [illegible] قولهم لا يشترط القطع بتواتر في اوائل السور بعد تواترها في المصاحف بل يكفي [illegible] لا يشترط التواتر في المحل بعد ثبوت مثله [illegible] [illegible] في القرآن العظيم وهذا [illegible] الغزالي وهو اقوى عند الانصاف فهي من القرآن قطعا واما في اوائل السور او آية مستقلة الى غير ذلك من المسائل فاجتهادي ويذكر

المصنف

المصنف انه ضعيف قال الله تسليم سقوط كثير من القرآن الكريم [illegible] قد كان انه لا يرخص [illegible] عن تواتر في المحل قال [illegible] وقد يسلم جواز اسقاط بعض الآية مثل اياك نعبد [illegible] [illegible] اهل [illegible] في المحل الثابت لتواتر بعض الآيات ويكون البعض الاول [illegible] الآحاد [illegible] على اسقاط التواتر في المحل بعد ثبوت مثله الاعمال بالنيات سقوط ما [illegible] الشطر الاول ولكنه [illegible] لا يسقط ذلك كلام البسملة لا انها سقطت لوصل انه قطع الطريق عليه الاحاد وهو الا [illegible] تواتر الكل لم يقطع باستقاط السقوط والا ما [illegible] الآيات الكل [illegible] القطع [illegible] تواتر الكل [illegible] مع قطع الطريق الا الاحاد يقطع بانه الكل [illegible] واحد [illegible] والآيات والدليل على اسقاط التواتر في الوارد بالحصر على علم سقوط والآيات وانه يلزم [illegible] سوابق [illegible] الاهل وعلى اسقاط التواتر جواز ذلك اعني السقوط والآيات والسقط وهو باطل هذا الكلام [illegible] [illegible] السقوط [illegible] لسريانه لوجوه احدها ان الكل ليس منه واحد [illegible] الاول وعلى انه بعض من القرآن قلوحا بالسقوط فيه لكن [illegible] في واحد [illegible] عن [illegible] الكل [illegible] بعض الآيات وهذا كلام البسملة فانها في البسملة [illegible] السقوط [illegible] واي فصل البسملة [illegible] في سورة [illegible] الحق [illegible] ذلك [illegible] الكل ليس [illegible] الاول [illegible] انه يخص [illegible] آخر ومراده معنى ليس هو الاول [illegible] السورة [illegible] [illegible] [illegible] السوابق [illegible] حواشيه [illegible] جواز ذلك في المستقل [illegible] لا الكل العقل

ومن البحث دعواه القطع بعدم التحريف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مسلّم وأما السبع فمن أين يعلم المقصود تواتر أي أن يحصل حصول العلم له وأما من لم يحصل له

التواتر فلم يعلم أنه لا يجتهد وهو لم يبلغه إلا بخبر واحد وقد علم أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن

هذا ولا اتفاق آخذه من وجوه ولذلك يقول قائل إن كان الذي [illegible] وإنما فيه ظنون واعلم أن

ذكر هذا المثال في الأصول فصول [illegible] الأصل أن يكون فيها إلا قطعية صعب

والأشياء التي ظنية [illegible] فيما قدمنا [illegible] على سبيل المعارضة والمنع بلّه

وأشياء أن [illegible] القراءة [illegible] على الله [illegible] ونحوها وأما الأشعرية الكوفيين

ما صوتي [illegible] الطائفة والذين [illegible] العلماء الكوفي وجماعة [illegible] الأصل أن

بسم الله والقطع يحتاج [illegible] فإذا [illegible] القول بقطعية الأصل

عن سوقه [illegible] أن الإجماع على ذلك [illegible] لا يحتج عليها إلا الآحاد

وما كان [illegible] الأصل [illegible] هذا [illegible] الإسلام إلا رحمه الله

وبعضه [illegible] في شرح القطع [illegible] الأصل فإن [illegible] أسلم

سلم أن [illegible] ولا [illegible] وهذا التحقيق على الأصل [illegible] رسول الله

[illegible] على [illegible] القراءة [illegible] حميد

[illegible] أصح القول [illegible] رسول الله الأصل [illegible]

[illegible] بل [illegible] أصل الله [illegible]

[illegible] الشريعة [illegible] له

~~[illegible]~~ [illegible] وعن الله عالم [illegible]

[illegible] ولعل [illegible] فعقه [illegible] اثار [illegible]

[illegible] على [illegible] والحمد لله [illegible] الله [illegible] السلوك

و

وارد على الامام مالك الشافعي رح

على هذه العظام واحسن ما يقال في الاعتراض على القاضي [illegible] ما عارضه

به جماعة من [illegible] العلماء [illegible] قوله [illegible] القرآن [illegible] النبي صلى الله

عليه وسلم [illegible] القرآن [illegible] صلى الله

عليه وسلم [illegible] التواتر في [illegible] سورة [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القرآن [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] ليس للقرآن [illegible] ليس

[illegible] القرآن [illegible] القرآن [illegible]

على سبيل [illegible] قرآن [illegible] الله

[illegible] القرآن [illegible] وقد [illegible]

[illegible] وهو كمال [illegible] ولا يمكن [illegible]

[illegible] قطعية [illegible] القرآن [illegible] قطعية [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] على [illegible] بالتواتر [illegible] القطع

فيها [illegible] بين العلوم والتفاوت [illegible] القطع

[illegible] القراءة [illegible] الأمر [illegible]

[illegible] القطع [illegible] التواتر [illegible] على [illegible]

[illegible] القطع [illegible] القطع [illegible] العلوم

هل يعلل التفاوت ~~[illegible]~~ مسئلة القراءات السبع متواترة [illegible]

~~[illegible]~~ قال [illegible] التواتر [illegible] جميع الألفاظ المختلف فيها

من القراء [illegible] وأما التواتر [illegible] على [illegible]

و ٥

عن السبعة فلا نسلم تواترها فما ليس من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ونحوه لنا لو لم
يكن السبع متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر كملك ومالك ونحوهما وتخصيص احدهما
بالتواتر دون الآخر تحكم لاستوائهما في النقل فلم يبق الا القول بتواترهما وهو المدعى
مسئلة العمل بالشاذ من القراءات وهو ما نقل آحادا غير جائز مثل ما نقل ابن مسعود في
كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات وان روي وان ذكر فاقطعوا ايمانهما واحتج به
ابو حنيفة واحتج انه ليس بقرآن لانه لم يتواتر وما ذكر في المصنف من انه احتج به العمل بها
واجري مجرى خبر الآحاد وهو ما ذكر الامام في المحصول انه ظاهر مذهب الشافعي والمرجح
~~اللاحق~~ القصاص والصلوات والحسن والابان في التلبيس والشيخ والامام
في شرح البرهان ... الاحاديث ... ابن مسعود احتج الاصحاب على قطع اليمين
وقال ابن ... ان اصحابنا ... ان ... او ان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يجري
مجرى الواحد والا فهو جارية مجرى ان ... ~~...~~
قال لنا ان الخبر منقول على انه ... والقاطع والكاتب على ... الاداء الموجود
وهذا ... انه وان ... منقول بانه ليس ... ولا ... والاسناد ... القرآن
ثم لم ... مقالة ... ليس بقرآن ... انه خبر واحد والخبر يصح العمل به لان ...
... قالوا ... وهو ... الكعبة ... ان اصحابنا انه ...
... وهذا ... احدهما ... صحة العمل به قلنا لم ...
اصلا ولم لا يجوز ان ... مذهب ... قلنا وان سلم ... احد الامرين ...
كتابة ~~...~~ ... والقطع بكتابة ...
وانا ... والتواتر ... المقطوع بكتابة ...

القرآن

مبني على ان الشاذة حجة او لا ... ان الشاذة حجة والذي يظهر ان الكلام
واحد ... ان ... القرآن ... فلم ... حجة او مذهبا
واما ... ~~...~~ مختلف ... انما يرد
... على ... وعدم ... القرآن في المتشابه
المحكم المتضح المعنى والمتشابه مقابله وهو ما لم يتضح معناه وهو العبارة
... الظاهر ... على ان المجمل ... والظاهر ...
... قوله تعالى منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
... والمنسوخ ... ان المحكم ... والمتشابه
المنسوخ ... في ... ان المحكم ما لا يحتمل
الا وجها واحدا والمتشابه ما احتمل اوجها وهذا ما ذكره الاصوليون
وقيل المحكم ما لم ... ومقابله المتشابه وقيل المحكم الوعد والوعيد
والمتشابه القصص والامثال ... وقيل المحكم ما
... معقولة ... المتشابه ... الصلوات ...
دون ... مثل الى ... من الاحكام الا ...
لم يطلع عليه ... المتشابه ... الا ...
... ولم ...
~~...~~ وعدم ... اما لاشتراك ...
او اجمال مثل ... ~~...~~ ...
... او ... ظهور ... مثل ... الله ... ونحو ذلك

ولا بد ان رسول [illegible] الرسالة ما لم يصح ثم قلت [illegible] علم الاصلاح اما اسرار او اخبار
او ظهور سببه والاخر [illegible] وبات المحتمل ما لم يصح والله اعلم وكذلك السهو
لكونه عن مصحح المعنى انه عن مصحح المعنى محمول [illegible] وهو واضح الفساد والتطهير
التوحيد على والاستحواذ في العلم من قوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم العطف على الله
لاجل خطابه العباد بالاعتقاد وهو [illegible] بعيد لان الخطاب بالايمان بعيد
عن العقول مسئلة الاكثر على انه الشرع عقلا على الانبياء عليهم السلام قبل الرسالة معصية
[illegible] او صغيرة وجائز الروافض [illegible] وجائز المعتزلة الا في الصغائر
وسببه [illegible] ومعتمدهم التقبيح العقلي فلو جاز صدور المعصية منهم لسقط [illegible] عنهم [illegible]
والاجماع منعقد على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الاحكام لدلالة المعجزة على الصدق
فيها وكذا غلطا على وجه السهو وجوزه القاضي غلطا وقال انما دلت المعجزة على الصدق
الصادر اعتقادا لا علما [illegible] ان الغلط والنسيان [illegible] التصديق المقصود
بالمعجزة هذا [illegible] غلطا واما غيره من المعاصي فالاجماع منعقد على
عصمتهم من الكبائر وصغائر الخسة المعاصي الدالة على الخسة [illegible]
والتطفيف والاكثر على جواز غيرهما اي غير الكبائر وصغائر الخسة والمختار عندنا
امتناع الكل [illegible] والقاضي عياض
واي الشيخ [illegible] الله عنه [illegible] الصغائر
[illegible] السهو [illegible]
والكل [illegible] على [illegible] من صدور الطاعة
[illegible] عنه حرام جلي

ابنه

وعندهم [illegible] المخالفة

100

لانه التعلق في [illegible] فاعله [illegible] مثل انه فعله عمدا او سهوا وهو اعلم [illegible]
والاعلام [illegible] على [illegible] العقل [illegible] اجل من الاقدام على [illegible] البارئ سبحانه [illegible]
[illegible] الاكل او الاكرمه او الوصف
[illegible] منها [illegible] السهو
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] على جواز السهو والنسيان [illegible]
[illegible] السهو [illegible] النسيان [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الصحو [illegible]
[illegible] منهما ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] الصحو [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] فعله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
[illegible] ما وضح فيه امر الجبلة من الافعال كالقيام والقعود
والاكل والشرب ~~[illegible]~~
~~على [illegible]~~
او [illegible] كخصيصه بالضحى والوتر والتهجد والمشاورة
والتخيير لنسائه والوصال والزيادة على اربع نسوة [illegible]
[illegible] وما سوى ذلك ان وضح [illegible] بقول او قرينة والقول
مثل ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible]

قال الوالد رحمه الله [illegible] النسيان منه صلى الله عليه وسلم [illegible] ورد مورد [illegible] بالامة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] فليتق [illegible] والله اعلم

الاصطلاح على حسنه الامر بعد رعى الى وصل الصبح ودلك سواء كان للامر بعد
ام الوصال على او بكشب واحمواالى الصحيح روى عايشه رضى الله عنها
كان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اصل رعى الى اصلح على شفقه الامر او وصح له
خصيصة التضحى والتحى والوتر والتهجد ذا كان والصحيح الذى نص عليه الشافعى انه والمشاوره
والتحهد لقيه من النكاح والوصال والزياده على اربع مواضع ان يعلم الى
العمل لسر ساان ولسا مقعلس وما سواه ان وصح انه سان مقبول ورفته
وللعمل مثل ما فى الصحيح رواه صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى كما فى
قوله لكم اقيموا الصلاه وقوله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته خذوا
مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه رواه مسلم ~~وهو لتعليمه اللى للعمل~~
وكالقطع الكوع المبين انه المرفق ورى انه وجسر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قطع سارقا
من المفصل وسلع اى ابن عمر رضى الله عنهما انها كان لا ارى كان رب فالطوا الله رب عه
احرمه السهل والتعدا المرافق المبين انه الغسل صحيح مسلم ان ابا هريره توضا
فغسل يديه الى المرفقين حتى اشرع فى العضد ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعمد اسعا قوله ولسلاق وما ساتا لنا اتفاقا وما سواه وهو وهو كان الصحيح
انه لم ان علمت صفته فى حقه صلى الله عليه وسلم من وجوب او ندب او اباحه
فامه مثله وقيل مباح وقيل فى العبادات دون غيرها وهو كالعلم صفته
والعلم صفته فالوجوب ~~فلله~~ فى حقه وحقنا عند ابن سريح والاصطخرى وابن خيران
وابن ابى هريره وبعض الحنفيه وهو الصحيح عن مالك ~~كان العمل وهو الاكمه المشايخ~~
والندب عند اكثر الحنفيه والمعتزله والصيرفى والقفال الكبير واما الامر وان الاشعرى

رضى الله عنه والاباحه عند احمد وبعض المالكيه والوقف عند الجمهور ابن سريج
وابى بكر الدقاق والتريحى وابى بكر الصيرفى والقاضى ابى الطيب والغزالى والامام وانباعه
ومحققيهم ومن قوله كما فى ... انه بدل على الخطر ووقع للامدى ... ومن عن ان
هو قول من جوز على الانبيا عليهم السلام المعاصى ... ابهم ... انه يحمل الامر على الاكثر
فاعله صلى الله عليه وسلم ... ماهو سواهم كان من جوز المعاصى ... الانبيا ...
عليهم السلام حتى يحمل ... المحود ... والما ... الامر ... ان الا
... والاسرع عنده فى الخطر وفعل صلى الله عليه وسلم لا ... الا ... حتى
مثل الخطر ... الا ... او الوالى ... فى ... اما
الامر على ... سول لحرمه الاسباع لا ان ... ووقع حظر ... وهو س
يحمل الامر على الخطر ... سواء ... للمعاصى ... والمحار الظاهر
فعله قصد القربه ... فهو والاتباع وهذا التفصيل صرح به
فول ... مع ظهور قصد القربه ... كلام ... ولا ... بين العسم ... وقد قال
على ... مع الرجح ... وفعل ... عنه ... الى صلى الله عليه وسلم ...
فى ماهو ... حوار الاقدام عليه ... صلى الله عليه وسلم بها
~~العصد ... العلاوه ... سوى ... ومن ... الطائه~~
~~هو ... الاوطه ... على الارض~~
~~... الى ... او ... فى ... الا ... او ... وصه ... به~~
~~... الا ... ولطواهر ... ووجه ...~~
~~ان العقد ... والحمله ... والا ... الظاهر~~

وهو قسم لم ار من ذكره [illegible] في الاصول [illegible] قالت لنا اي على وجوب

التأسي في معلوم الصفة القطع بان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم

صفته [illegible] العام وغيره

وقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الآية وهو كالنص على

المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا فانه [illegible] لولا وجوب التأسي

لم يكن لانه معنى [illegible] الا ليكون حكم امته في ذلك [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] واذا لم يعلم صفته وظهر قصد القربة فالدليل

على ندبه انه [illegible] بقصد القربة الرجحان فيلزم الوجود [illegible] والوجوب زيادة

لم تثبت واذا لم يظهر [illegible] فمطلق لانه المحقق والوجوب والندب زيادة لم

تثبت لعدم دليلهما وايضا [illegible] انه لا يثبت الحرج بعد قوله [illegible]

[illegible] الاباحة مع احتمال [illegible] الوجوب والندب واحتج

الموجب بقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه اي افعلوه وفعله من جملة ما اتى به

فوجب [illegible] اجيب بان المعنى ما امركم به بقوله فيما بعد

[illegible] وما نهاكم عنه [illegible] ان المراد امتثلوا ما امركم

به قولا او فعلا [illegible] النهي [illegible] قالوا ثانيا قوله تعالى فاتبعوه

امر باتباعه [illegible] في الاقوال والافعال اجيب [illegible] شموله للفعل ولكن في الفعل المعلوم

الصفة والاتباع على الوجه الذي فعل وذلك الوجه غير معلوم [illegible]

[illegible] في القول او الفعل [illegible]

لعمومه فيهما اي في القول والفعل ولان رسول الله لم يدع تخصيص قوله فاسعوه

[illegible] الفعل المعلوم الصفة [illegible]

قالوا ثانيا قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو

الله واليوم الآخر [illegible]

اسوة [illegible] قلنا وجوب التأسي [illegible] معنى التأسي

التأسي [illegible] على الوجه الذي فعله [illegible]

[illegible]

[illegible] قالوا ثالثا

خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة فخلعوا نعالهم فاقرهم على استدلالهم

بمجرد خلعه نعله وبين العلة التي تقتضي اختصاصه حيث قال لهم لم

خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعليك فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما اذى

رواه ابو داود باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه [illegible] والحاكم

في مستدركه وقال على شرط مسلم قلنا خلعهم [illegible] لقوله

صلوا كما رأيتموني اصلي او لفهمهم القربة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قالوا [illegible] ولم يتمتع [illegible] اذا استطعوا

[illegible]

الصحيح انه صلى الله عليه وسلم [illegible]

وبالصفا والمروة ان يحل من احرامه وان يجعلها عمرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقي على
احرامه وان الناس [illegible] ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لحللت
وهي مسالة فسخ الحج الى العمرة قلنا الاستحباب لقوله [illegible] عن [illegible] او لفهم القربة
[illegible] قالوا [illegible] لما احلوا الى وقت الغسل بعد ان [illegible]
عائشة قالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا [illegible]
[struck-through line]
وفي مسلم [illegible] ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة
جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل [illegible]
[struck-through line]
[illegible] قلنا انما استفيد الوجوب [illegible] اي [illegible] ولذلك
روى مسلم [illegible] ابو موسى الى عائشة [illegible] مسلم [illegible] الغسل
على الجنب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل وروى احمد [illegible] عن [illegible] رضي الله عنه [illegible]
الختان الختان فقد وجب الغسل او [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فاغتسلنا [illegible] استفيد الوجوب [illegible] [illegible]
[illegible] والسارق [illegible] او [illegible] العلاء [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] او لفهم الوجوب [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] وصح [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قالوا [illegible] الاصل الوجوب
احوط [illegible] الامام [illegible] على [illegible] الوجوب [illegible] فصلاة ومطلقه [illegible]
صلاة لا [illegible] على [illegible] ومطلق [illegible] الله عنها والجواب
الاحتياط انما يكون فيما ثبت وجوبه [illegible] الصلاة [illegible] المطلقه او كان
الوجوب [illegible] فيه الاصل [illegible] [illegible] اداء [illegible]
[struck-through text] صلى الله عليه وسلم [illegible] على اصل [illegible] على اصل
[illegible] الاول [illegible] فاما ما احد اصل [illegible]
وعدمه [illegible] الاصل وجوبه [illegible] والاحتياط
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولا الاصل الوجوب واحتج من قال الندب [illegible] قال الوجوب
مسلمه البلغ [illegible] والاباحة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الندب [illegible] الوجوب والاباحة
[illegible] الندب ومن جعله [illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible] والاباحة [illegible] المباح
[illegible] الوجوب
والمباح [illegible] والشرع [illegible]
[struck-through line]
[struck-through line]
[illegible] شرح المنهاج واحتج من قال الاباحة

فإن المسح هو المنصوص والأصل عدم قيد رائد على فوجه الوضوء عن أحب المأمور

هو الممسوح إذا لم يظهر قصد القربة أما إذا ظهر فالمنصوص الترجيح واعلم أن الإمام

إنما المطوان السمعاني نصر القول بجوازه مطلقا وقال ابن الأنبا سنة ... الله قيل

ولعله لم يسلم إلا ما ظهر فيه قصد القربة ولا السلم على قول الإباحة وإن ما علم من أن ما صح

فيه أن الجمال أو لا ... له عليه صور ... أحد ... ما ...

من خواص النبي وأنه السنة فهو العلم وحده الحد كان ... ولا يعلم

سلك أمر ما ... ولا نهي عن ... مع القطع بأنه مشروع له صلى الله عليه وسلم

ما ... وصلى العصر ... على الصواب ... وسلم ... على أفضل الصلاة والسلام

والتسليم والصورة التاسعة الفعل الذي ... وهو ضربان أحدهما

ما واظب عليه على وجه مخصوص ... صلى الله عليه وسلم من ركعتي الفجر وصلاته وركوعه

من الخطب يوم الجمعة فلا ... واستشى الفعل ... وقال ... القول ... ببعضه

الى الوجوب ... عن أبي ... رضي الله عنه ... والصلاة ... الكسوف ...

الخطب واستشى ... الأصل ... سواء ... الأحد ... والصحيح ...

عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه

... ما لا ... بالعادة ... الدرة ... وسرته ... وملبسه ... وبطنه

... أن ... عليه الأصل ... الوجوب ... وغيره ... ذلك

... النبي ... رضي الله عنه ... حتى ... ما ...

النبي صلى الله عليه وسلم ... الطاهرة ... والصحيح ... عليه

... الله ... عمر ... يضع ... النبي ... فأجابه

...

104

فإنه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ... والثالثة

ما احتمل أن يخرج عن الجبلة للتشريع بمواظبته على وجه مخصوص ... دون ما ظهر فيه

قصد القربة ... ما ظهر فيه الجبلي ولم يذكره الأصوليون ... القولين ... إلى

الى الوجوب ... أبي ... رضي الله عنه ... والصلاة ... الكسوف ... الخطب ... صلى

الله عليه وسلم ... الخطب واستشى أصحابنا الاضطجاع على ... ركعتي الفجر

وصلاته ... سواء ... لا ... الأولى عائشة

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن

... صلى الله عليه وسلم ... أو ... وجه

... واحد ... آخر ... الأصحاب

... على ... والله الموفق

مسألة في سكوته صلى الله عليه وسلم عن فعل ... إذا علم صلى الله عليه وسلم

بفعل ولم ينكره مع قدرته عليه السلام فإن ... على ... الفعل

... منه عليه السلام ... فاعلم ... حتى ... وإن

... فإنه ... على ذلك ... ولا ... على جواز

الفعل ... ملك ... إن الكلمة ... عن ...

... المسلم ولعل المراد ... على وجه ... الكافر ... وإلا

... ذلك ... على الجواز ... الفعل ... صلى الله عليه وسلم

... فعله ... وإن ... نسخ ... ما ...

... منه صلى الله عليه وسلم ... عصمته صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم فلا يدل على الكل ولهذا وصفه الله تعالى في قوله النبي الأمي
الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر الآية عليه السلام
[illegible] لا يرجح فإنه يحمل على الاختيار وإن عرف أنه لا يقصد فإن علم
[illegible] الآية [illegible] على [illegible] فإن [illegible] عليه فإن
[illegible] عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الأمر [illegible] وهو قول الكرخي
وإن [illegible] فيه الإباحة وهو قول الأكثر [illegible] واعلم أن ما
[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] عند [illegible]
الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
وعلى [illegible] عليه [illegible] تعالى
[illegible] الله [illegible]
وأما [illegible] على [illegible] رأى أبو حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] السلوك [illegible]
صلى الله [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] على [illegible] فالفعل الذي لا يعلم عليه [illegible]
على [illegible] على [illegible] الفعل على [illegible] السؤال [illegible]
على [illegible] الكلم [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] القول [illegible]
[illegible] أي [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] الأصل [illegible]

دراعلم ان السمار وهو اباح لما سلا محل العلم و

وحرص

دراله السلو عل ان لعل عنه و

وهذا [illegible] عليه [illegible] على أن [illegible]
[illegible] عن الله على [illegible] بعد [illegible] ثم [illegible] على [illegible]
[illegible] والذي [illegible] أن [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الحكم [illegible]
أقول قول أبي حنيفة رحمه الله فالفعل الذي لم يعلم عليه [illegible] مباح
[illegible] والحكم [illegible] مطلق الحكم والحكم [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] على الفعل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
وهذا [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وهو صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الفعل [illegible] استقر

النبي صلى الله عليه وسلم به فاوضح ولا سند الا على الجواز وسنده الشافعي رحمه الله في اجماع
الصحابة واى والسنها بالاستبشار الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن ترك الانكار
لقول مجزز بعد ما بين الحكم وصح الحكم الا ان المسرور ثم راى اخرى القائف وقد بدت له
اقدام زيد واسامة ان هذه الاقدام بعضها من بعض من الصحيح عن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم
تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما
وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وكان زيد ابيض واسامة اسود
شديد السواد وزيد ابيض شديد البياض واورد على [illegible] مع هذا انه
سلم ان ترك الانكار منه صلى الله عليه وسلم لجواز اي [illegible] لموافقة
الحق في نسب [illegible] والاستبشار [illegible] حكمها ما لزم الخصم اعني
[illegible] اصلا [illegible] ان الشافعي [illegible] وزعموا
[illegible] استبشر به واجاب ان
موافقة الحق [illegible] الطعن [illegible]
[illegible] ان الطعن [illegible] والزام الخصم وان [illegible] فلا [illegible] ان يكون
مانعا [illegible] لم [illegible] مسئلة
الفعلان الصادران عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعارضان لانهما اما متماثلان
فظاهر [illegible] او مختلفان [illegible] فلا تعارض او متضادان
كصوم في يوم وافطار في اخر فلا تعارض ايضا لجواز الامر بالصوم في وقت والاباحة
في اخر [illegible] احد الفعلين الآخر الا ان يدل دليل من خارج

على وجوب تكرر الفعل الاول له او لامته فيكون حينئذ الفعل الثاني ناسخا للاول
هذا حكم الافعال المتضادة فاما رفعه اي مع الفعل قول معارضه ولا دليل
على تكرر وجه ولا على التاسي به في الفعل والقول وقد علم انه خاص به وتاخر
عن الفعل فلا تعارض بينهما لجواز ان يفعل في وقت ويقول في اخر لا يجوز ولا يلزم ان القول
يحكم الماضي لتقدمه وعدم تعرض القول له ولا المستقبل لان الفعل لا عموم له فان تقدم
القول على الفعل فليس كذلك على صوم عليه يصبح مفطرا فالفعل ناسخ للقول وهو نسخ
قبل التمكن وهو جائز عندنا فان كان ~~[illegible]~~ القول خاصا بنا
فلا تعارض سواء تقدم القول او تاخر لعدم توارد الفعل والقول على محل واحد فان
كان القول عاما لنا وله مثل [illegible] تقدم الفعل والقول له وللامة كما تقدم فاعتنى
الا في شيء واحد وهو ان يكون العام ظاهرا فيه نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه
وهو متعلق فالفعل يخصصه كما سياتي في ~~مباحث العام والخاص ان شاء الله~~ في العموم
والخصوص ان شاء الله وان كان في القسم الاول بحاله فان دل دليل على تكرر الفعل
في حقه وتاسي الامة به والقول خاص به فلا معارضة في حق الامة لجواز احدهما
ما دل عليه القول دون الفعل وفي حقه المتاخر ناسخ قولا كان او فعلا فان جهل المتاخر
ولا معارض بينهما بالنسبة الى الامة لعدم تناول القول لهم واما بالنسبة اليه عليه السلام
فقال امام الحرمين الوقف حتى يقوم دليل التاريخ وقيل يقدم القول [illegible] القول بعلم
الفعل وعليه [illegible] وقيل لا ترجيح وان كان القول خاصا بنا فلا معارضة فيه
صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وفي حق الامة المتاخر ناسخ قولا كان او فعلا فان جهل
التاريخ فقال امام الحرمين يعمل بالقول لانه اقوى دلالة من الفعل لوضعه لدلالة

قوله اذا دل الدليل [illegible] اشتغال [illegible] [illegible] الماضي [illegible] الاول والاخا [illegible] الاطهر

بهو بعد بواسطة وبخصوص الفعل المحسوس وبقول القول فيكون القرآن حينئذ فيكون
اول وللمجاز الواقع ~~في الفعل والاحتمال في القول~~ دليلا ~~فيه~~ اي الفعل حال هو
دليل والاطلاق في ان القول دليل والاشتراك البواقية اي بالفعل حكم اذا عمل
به الاتي بمثله فلقلم بقوله له وان في حقنا وظاهره والفعل بالقول يقتضي اتباع الفعل
بالغاء دونه والجمع الدليل ولو بوجه اولى من الغاء احدهما وهذا اعلى اوجه الاوجه
~~الفعل بل ان يعول على الاول اهمال المتاخر والاعتراض بواسطة الاول بل صار القول الدال~~
~~بالواسطة او صح وحقيقة بعض دلالة القول بالواسطة قوة دلالة الفعل وعدم~~
~~الاشتراك او بيان الفعل والقول والاظهر والفعل المحسوسات قالهم القول~~
قالوا الفعل اقوى لانه يبين القول مثل صلوا وصدا عني وخطوط الهندسة
وغيرها فان الحكم فيها بالنظر بالفعل بين القول اظهر من الفعل والاظهر دليل
الرجحان ولو سلم التساوي رجح القول بما ذكرناه من الاوجه الاربعة ولمن يقال
سابقا لم رجح القول هنا وقد تقدم وتقول العمل ان قيل و هو ما اذا كان
القول خاصا به فلم لم رجح احدهما بحكم بقول الوقف هنا ضعيف
وليس كذلك في الاول للفعل بالقول هنا ادى بمعنى ان يرجح الفعل فاصلها واهل الفعل
بها والقول ارجح بما ذكرنا وللاحتمية لسقطعه حتى يقضي بها كل موضع
بقضي بها هنا للعرف ان الفعل كلا في الاول اذ ليس معارض في حقنا والامر وارد
ان الحكم على العالم السلام فما لا يعلم ولهذا مع اختلاف من اصحابنا الحكم في الظاهر
ولكن ان شاء الله تعالى نقول بعد ظهور ذلك على ان يعلم اصلها بحكم ان القول الظاهر
على العلم بعد به يحكم وكان الصواب ان يقول والاظهر ان يعلم اصلها بمجرد الظهور

فان كان القول عاما له ولنا فالمتاخر ناسخ ان علم فان جهل فالثلاثة المحكية آنفا آتية
هنا والمختار منها في حقه عليه السلام الوقف وفي حقنا القول فان دل دليل على تكرر الفعل
في حقه لا على تأسي الامة به والقول خاص به او عام له وللامة فلا معارضة
في الامة مطلقا لعدم الفعل او باحد لعدم تعلقه به والمتاخر ناسخ في حقه فلا كان
او معلوما فان جهل المتأخر فالثلاثة آتية والمختار منها الوقف فان كان القول خاصا
بالامة فلا معارضة في حقه لعدم التوارد فيها على محل واحد فان دل الدليل على تأسي الامة
به دون تكرر في حقه والقول خاص به او به وبالامة فلا معارضة فان تقدم القول فالفعل ناسخ
في حقه فان جهل فالثلاثة فان كان خاصا بالامة ~~الامة~~ فلا معارضة في حقه
والمتأخر ناسخ في الامة فان جهل فالثلاثة فان كان القول عاما فحكمه ما تقدم

الاجماع

لغة العزم والاتفاق وفي الاصطلاح قال المصنف اتفاق المجتهدين من هذه الامة
في عصر على امر من الامور وقد خرج باضافة الاجماع الى المجتهدين اتفاق العامة والمراد
الامة اتفاق الامم السالفة فلا حجة فيهما والمراد بقوله في عصر اي عصر من الاعصار
اجماع كل عصر حجة وقوله على امر يتم القول والفعل والنفي والاثبات سواء كان دينيا ام عقليا
ام عرفيا ومن ان الانقراض العصر شرط في انعقاده ينبغي على الحد ان يزيد قوله الى انقراض العصر
بمعنى يتم الاتفاق الى الانقراض ومن ان الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حي او ميت
وجوز وقوعه بعد استقرار خلاف مجتهد مستقر وقال من جوز وقوعه ان يعتبر لم يكن وقوع
مثله في الجمع قلت ومن ان الاجماع الكسب هذه الامة سيقتصر قوله من هذه
الامة ومن ان دخول العوام يشترط قوله المجتهدين العصر ومن ان اختصاص حجة

ما لا يثبت بدليل شرعي ولا يظن ان يقول بشيء الا ان يراد عن رسول النبي صلى الله عليه وسلم
والاول الاجماع السكوتي فانه ~~ان لم يكن الا الصحيح وان بعضهم بالحجة~~ وقوله قد ذكر القاضي
ابو بكر والاكثرون منهم الامام الرازي والمصنف في اثبات الادلة على الاجماع انه لم يوجد
الصحيح وان بعضهم بالحجة وقوله ولم ار احدا ذكر هذا القيد والائمة وورد على المصنف اجماع
الذي بعد فانه يحتج به والفرق هو ان حجج المجتهد بعد الوصول الى الطرد والعكس وقال

قال المصنف

القول الثاني وانه امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور الدينية وورد عليه انه لا يوجد
الاجماع على هذا التعريف الا ان امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد الى يوم القيامة **ولا يطرد** الا انه
ان يكون اتفاق العامة **بعد عدم المجتهدين** اجماعا **ولا ينعكس بعد الا انهم على عقلي او عرفي**
والقائل يقول على الاول الامة مخصصة بالموجودين بدليل ما ذكر انه عن معصوم والاجماع
الحكم العظيم على شيء واحد الا اصل له بعد دلالة تستحيل عادة فانهم على ما هو الا اصدق
وقت واحد التجارة وليس الا على الاول فان على انه كما له انما هو الا اصل قواعد
يستدل بها مجاري الاتفاق والتواتر والعقول لسبب الهية والاشياء لسبب الى انما هو
واحد والاتفاق والتواتر على ان يستدل الا اتفاق اهل العصر على ما هو الا واحد لهم
يستدلون الا دليل واحد والعادة قاضية باختلافهم فان الاتفاق الذي عن معصوم والا
معصوم بغير وجهه ~~لله~~ للمجتهد في شيء من الله من غير دليل لم يكن الاجماع وعلى الا
انه شرط ~~الاجماع الصحيح على الشيء~~ الا انه لا يكون الاجماع الا الزمان
~~والله الصحيح الا اراد شرط الصحيح الصادق على هذا التردد في الكلام الذي رضي الله عنه~~
~~او انه بعد ان وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتحقق الا انه الا عن غيرهم~~
~~تسليم عن حقيقة التي بعد ان اراد بها الاول~~ **وقال الظاهر وبعض الرافضة**

ونقل صحيح القول الا بدليل في التعليل ... انه قد اجمل في الطعن ... المعدوم

ق

في ثبوته اي في ثبوت ما دل الدليل الآن يدل لذلك واعلم ان القول البعض اصح الظاهر
وبه اصحابنا ان يقال يتصور ولكن لا يتصور نقله على وجهه ومنهم من قال يتصور ولكن الحجة
فيه وبه اراد الظاهر ايضا على الاصح والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابن السمعاني
وهو قول الامام ~~الظاهر~~ الرازي وانما عن النقل عنه ~~والقول الثاني~~ والقول الاول ان

اولا م

بعض اصحابنا قالوا خرج به العاصي واصح القول الاول **قالوا انتشارهم في مشارق**
الارض ومغاربها وقرار العلماء في سائر بلادها **يمنع نقل الحكم اليهم عادة** فلا يحصل الاتفاق
واجيب بالمنع مع ان العادة تقتضي بانه يستحيل العادة قاضية بالنقل **لجدهم** وعنايته
تحصيلهم **وبحثهم** ثم **قالوا انما يكون** صادرا **عن قاطع والعادة تحيل عدم نقله** اي نقل القاطع
ويقتضي نقله الا انه النظر فيه وقد يكون الحكم الاجماع عن مستند لا انه عن قاطع
فلم يتبين الا ان يكون عن ظن **والظني يمنع الاتفاق فيه عادة لاختلاف القرائح** والاذهان
وهو ادلة الاستدلال عند المستدل ودلالة الاتفاق على ما هو واحد في وقت واحد
واجيب بالمنع فيهما اما الاول **فقد يستغنى عن نقل القاطع** بحصول الاجماع فلم ينقل
ان العادة تقتضي بنقل القاطع وامثاله **و**اما الثاني فانه **فقد يكون الظني جليا** فلا يختلف فيه
القرائح وهذا المصنف يقتضي بانه يكون اجماع عن جلي والكواينه قد تتحد ولا اختلاف القرائح
فيه انها يكون الظن في الطرف الذي ~~يستدل واصح القول الذي~~ **قالوا** ~~الاجماع~~ انه
~~وبعد تصوره انه يستحيل نقل الاجماع في العادة~~ **يستحيل ثبوته عنهم** اي عن المجتهدين عادة
اما **لتفرقهم** في البلاد حتى يعرف وجوده **او اشتهار** وعن انه يجب نقله **او اسيره**
بحيث يكون حاكم **او خموله** بحيث يجهل كونه من المجتهدين **او كذبه** في فتواه لداع دعاه الى ذلك
او رجوعه عن الفتيا **قبل قول الاخر** فلا يحصل الاتفاق **واجيب** بان القول الاول

اتمام

فإنهم قالوا لو سلم تصور الإجماع في نفسه لم يعرف فإنا لا نعلم ذلك وإنما نعلم تصور نقله
مستحيل عادة أن [illegible] الآحاد لا تفيد
العلم بوقوعه والتواتر بعيد وأشد عنه إذ يمتنع أن يتساوى الطرفان والواسطة
أحدها عدا استواء الطرف والثاني عدا استواء النقل فالوقوع ووقوع الإجماع ممتنع
أجيب بمنع ذلك ... فإنا قاطعون [illegible] سواء البعد
بتقديم النص القاطع على المظنون فما يدفع ما تحملونه وهو حجة عند الجميع والمعتد
بالنظام [illegible] حجة على ما صح عنه أو على ما نقل [illegible] وهذا
بعض الخوارج والشيعة وأن ... [illegible] على القول إلا ما المعصوم
على ما [illegible] ولك [illegible] على وقوعه
[illegible] عند إنه عن محمد
[illegible] والصحيح [illegible] ولأنه يقول الإجماع حجة [illegible]
كل قول [illegible] واحد وسبيل الحجة عن الإجماع [illegible]
[illegible] أن الإجماع [illegible] اصطلاحا [illegible] عندهم [illegible] الله
الإجماع حتى [illegible] الكلام [illegible] أقوال العوام [illegible]
أحد من ادعى الإجماع [illegible] ليس [illegible] الإجماع وإنما هو استبعاد
لوجوده لعدم الاطلاع عليه الأدلة على أن الإجماع حجة قطعية
[illegible] منها الجمع [illegible] على القطع تخطئة المخالف للإجماع والعادة
تحيل إجماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في حكم شرعي من غير اطلاع
على دليل قاطع فوجب [illegible] الإجماع [illegible] قاطع [illegible] فيه دال على
القطع

[illegible]

القطع بتخطئة المخالف ولا بد أن يستند إلى إجماعهم على القطع بتخطئة المخالف
ولا يلزم [illegible] على [illegible] ومن الأحكام أن [illegible] لو كانت إشارة
[illegible] إنما [illegible] إلا [illegible] الأمارة إذا اقتضى الإجماع فيها
الحكم [illegible] القطع [illegible] الاجتهادية [illegible] الإجماع قطعية وإذا
[illegible] فإن القاطع الدال على تخطئة مخالف الإجماع فما دل على القطع بتخطئة
المخالف [illegible] من الأمارة والأمارة لا تفيد القطع والإجماع [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] والإجماع الفلاسفة والإجماع اليهود والإجماع
النصارى [illegible] على قول [illegible] جمع العدد الكثير [illegible]
القطع بلا قاطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] إن الفلاسفة [illegible] على [illegible] العادة
[illegible] إجماع [illegible] وأما اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اليهود والنصارى [illegible]
[illegible]

رغم حجية الاجماع لتركهم العقل بعمومهم لا يرد عليه ما اورد سؤال من انه يستلزم الدور وبيانه
انهم اثبتوا الاجماع حجة بالاجماع من العدد الكثير من العلماء او اثبتوا الاجماع بنص يتوقف
عليه اي على كون الاجماع حجة لانهم علموا اجماع المجتهدين الكثير على تخطئة المخالف الذي لا يكون الا عن
قطع يكون بنص سمعه دائما فهو من الاجماع ان حجة الذي يتوقف على كون مطلق الاجماع
حجة لا ما سوقه الدور عن الامام ان المثبت كونه اي كون الاجماع حجة ليس الاجماع
ولا نصا يتوقف على حجيته وانما هو ثبوت نص دال عليه وثبوت ذلك النص مستفاد من
وجود صورة وثبت منه وهي الاجماع الثاني وانما ادى هذا الاجماع وجود النص
بطريق عادي وتلك الصورة الخاصة وهي الاجماع الذي لا يتوقف وجودها ودلالتها
على النص على كونه حجة فلا دور ومنها اجمعوا على تقديمه على الدليل
القاطع دور ولذا علل انه قدمه قاطع والا فلو لم يدل على ذلك تعارض الاجماع
الاجماع على تقديمه على القاطع والاجماع على ان خبر القاطع لا يقدم عليه وذلك لان القاطع لا يقدم
بالاجماع بالاجماع وتعارض الاجماعين باطل والجواب لا ان الكلام يقتضي تعارض وقوع
التعارض بين الاجماعين مثل هذا العدد من العلماء المحققين ولعله بل ان يقول اجماعهم على تقديمه
على القاطع ممنوع وذلك لانه فرع تصور معارضته للقاطع والقاطعان لا يتعارضان
وكان مراده بالقاطع الذي اجمعوا على تقديم الاجماع عليه ما كان قطعيا في اصله دون
دلالته او دوامه او غير ذلك والا فهو لا يتعارض القطعيان واذا كان
هذا مراده فلعله بل ان يقول لو اجمعوا على تقديمه على القاطع بهذا المعنى مسلم ولكن لا يعتقد
كونه قطعيا بل يحتمل ان يكون الظن المستفاد منه اقوى من الظن المستفاد من القاطع في صورة
الاجماع فلو كان ذلك حتى لا يقوى الظن مثلا له اذا اراد ما بعد قطعيا والاعلى ان ذا
ی

ح عليه هذا انه اراد الامام تموضع على انه عن واحد عليه فالاول بقاطع الاصل الوجه
عليه دور وانه يتمسك بالاجماع انه يدل على النسخ او ورد ان الكلم هو الذي من العلم كان
معللا بها او يجوز ذلك لا لانه عارضه قاطع فانه لم يعارضه في محل قطعي بل ذلك لان
ما عرف تخطئة العام والخاص اذا كان العام قراءة والخاص خبر واحد فان العام مقطوع المتن
مظنون الدلالة والخاص بالعكس قطعي دلالة ولم يتعارضا في موضع قطع لان ما نحن فيه لم يرجح
الا لاقوى الظنين وقت التعارض بينهما وان كان اصل احدهما قطعيا فافهم ذلك
فان قيل على الدليل الدوري يلزم ان يكون الاجماع المحتج عليه اي الذي اقيم الدليل
على كونه حجة يقتضي عدد التواتر من المجمعين يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب
لان العادة لا تحيل الكذب على من لم يبلغ الا على عدد التواتر يقتصر الدليل كذلك اما الاول
فلان العادة انما تحيل اجماع العدد الكثير اذا بلغوا عدد التواتر وان لم يبلغوا الى النصي
فامتنع التعارض من الوارد فيما بين العدد اذا انتهوا الى عدد التواتر واذا كان كذلك
فلا يكون الا من يقتصر على عددهم عن عدد التواتر محلا لاختصاص كونه حجة بكونهم مجتهدين
بل يكون ذلك داخلا في اجماعهم بعدد التواتر وجودا وعدما وهو سؤال قوي والجواب
ان هذه الطريقة المعنوية ان سالكي الطرق المعنوية على كون الاجماع حجة وان مالك
بهم الاتي بالمتنبهون هذا السؤال هذا قاله الامدي وغير موضع فان وبلهم ان لا يكون
الاجماع المحتج به حقيقة باجماع اهل الحل والعقد المسلمين بل هو اي الاجماع كل من
عددهم التواتر وان لم يكونوا اكثر وامامنا المصنف فانه يتمسك بالعلم سلك
سلكهم في الاجماع موجود لكي لم يلزمهم هذا السؤال موقع معضلا ان يقال
لا نسلم لعدم ذلك اذا العادة تحيل اجماع المحققين بالقطع من غير قاطع كونوا

انتفى علمهم بعدد التواتر لا وجد اثبتهم من التعارض بين اجماعين في الشيء وان لم يعلموا عدد التواتر
ثم ان يعلم لزم المسلمين ذلك فلا يضر لان اللازم حينئذ قول القائلين بتخطئة المجمعين
بمخالفة الاجماع والقاطع عند علمهم القطع على النص القاطع عند علمهم عدد التواتر
ان قول اهل الاجماع عند علمهم هذا فلا نسلم تعقبا ولئن سلم فان سؤال دعوى ان
الزيادة تخل اجماع المجتهدين وان لم يبلغوا عدد التواتر وجد بمنعها الخصم واما قولكم
انما عدد التواتر في القطع بتخطئة مخالف الاجماع وسعيهم الاجماع على القطع القاطع
فلعله يقال ان يقول اي اجماع للقطع بتخطئة مخالفه والقرينة على النص القاطع الاجماع
الموجود فيه عدد التواتر او غيره الاول مسلم ولكنه لا يستلزم ان دعوانا ان كل اجماع
حجة وهذا لا يفيد الا حجية اجماع خاص فلا يتم على المدعى كلية والثاني ممنوع
فلم يقطع الحكم الذي بلغوا عدد التواتر لا يستلزم الاجماع المشتمل على عدد التواتر دون غيره
وهو مع منعه ومشكل حجية الاجماع لا يتأتى من مثلهم هف استصحاب الظاهر
الا انه احتمال يمنع القطع فلا يتصور ما ذكر دون الصحة في معاني الدلالة على حجية الاجماع
وهو الظن بالظهور لم يستقوه به عن موضع حاول لشك او الشك عدد المجمعين عدد
التواتر فهل يوهم اذ دال حجة للوهم بالعدد التواتر او للوهم بمجتهدين قلت بالمجتهد
مجموع الامرين وبهذا اندفع قول الآمدي ان حال الاول بدليله ان المختص الاجماع
المتقين انه لا دليله ان لو حصل توهم بالعدد التواتر علة مستقلة وحجية الاجماع
وليس كذلك والا لكان العدد مجموع الوصفين فاذا حصل ان يستلزم الوصف المعنى
في الدلالة على قول الاجماع حجة ان اخذ عدد التواتر شرطا انه لخصوصه من مداركه
مستنده بل لكان العدد وكون المسلمين باخذ انه لكم فلا يرد ما قاله الاسنوي وان

اخذ

فان قلت هذا انه لا يقتضي عدد الا التواتر ... من يشترط الاجماع حجة ... للقطع ... ولا يصح قوله الاجماع ... حجية الاجماع ... ولنا مستدلون على ... الاجماع ... دليل على ... الدعوى

اخذ خصوص كونهم مجتهدين وادعى ان العادة تحيل اجماع المجتهدين وان لم يبلغوا عدد
التواتر على قاطع الا عن قاطع وهذا اصلح المسالك فليس من التحقيق في شيء وجه منعه
ما قررنا الرد على الجواب الذي ذكرناه في الكتاب ﻫ واستدل الشافعي رضي الله عنه
على حجية الاجماع بدليل استنبطه من القرآن وعانى في تصحيحه ولم يسبق اليه وحكي انه
تلا القرآن ثلاث مرات حتى استخرجه ولم يدع القطع فيه بل ادعى ذلك وهو قوله تعالى ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا اوعد الله على الاحتجاج بهذه الآية القاضي رضي الله
عنه مع كونه من منكري الصيغ وقال ان الآية انما تقتضي العموم للوجوب عند كونها
اما اذا احتفت بها القرائن فانه يقول بها وان اوضح قرائنها الوعد والتهديد الشديد والآية منطوية
على ذلك ووجه الدليل انه تعالى جمع بين مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع غير سبيل
المؤمنين في الوعيد في قوله نوله ما تولى ونصله جهنم فيلزم تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين
لانه لو لم يكن محرما لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم اذ
الجمع بين حرام ومباح في وعيد واحد فيصح ان يقال ... فيلزم
بدل على حجية اتباع غير سبيلهم فان قيل لم قلتم انه اذا لم يتبع غير سبيلهم يلزم اتباع
سبيلهم قلت لو حصل احدهما لزم الا واسطة بينهما والا لزم رفع النقيضين او ...
فان مواقع الكلام تخلف ... والكلام ... يعلم ضرورة ... الى
ان المقصود من الآية يعظم امر المؤمنين ... على اتباع سبيلهم ...
لا على علمهم وهذا احال محل النحوي ... عن ... ولا ...
اتباع سبيلهم انهم قد ... الاجماع حجة اذ سبيل الشخص ما يختاره من قول او فعل او اعتقاد

روى ولا الشهرة في الدعاء واسا وفضا طولها بعد بسيله

قال ولقائل ان يقول لا نسلم الاستدلال بقاطع لاحتمال ان يكون اتباع غير سبيلهم في متابعته او مباشرة
او الاقتداء به في الايمان وهذه احتمالات ان لم تكن مساوية لما ذكرتم فلا تكون مساوية
لما ذكرتم او راجحة لسنا بصدد الدعوى وحينئذ فلا يكون الاستدلال قطعيا فيه
الا استدلاله دورا لان التمسك بالظواهر انما هو بالاجماع فلو اثبتنا الاجماع بها
لزم الدور وهذا كلام المتمسك بما [illegible] بالظواهر [illegible] اول
الاعتبار حيث يصح لان ثبوت التمسك بالظواهر ليس لاجل [illegible] حتى يلزم الدور [illegible] الاجماع
ولئن سلمنا ان [illegible] الاجماع واتباع غير سبيل [illegible] عليه
وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القطع

112

القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدور [illegible] الاجماع [illegible] على ان الظاهر حجة
وهو ممنوع [illegible] دل عليه [illegible] العمل بالراجح [illegible] العمل
[illegible] عليه السلام [illegible] على المصنف
[illegible]
الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الخطأ [illegible] المعنى
[illegible] وجه [illegible] روى ابو مالك الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلاث خلال [illegible] وان لا تجتمعوا على ضلالة
رواه ابو داود [illegible] وهو على صحته [illegible]
لم [illegible] وروى الدارقطني [illegible]
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة
ويد الله مع الجماعة [illegible] رواه الترمذي [illegible]
[illegible] رواه الحاكم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا تجتمع امتي على ضلالة رواه ابن
ماجه [illegible]
المستدرك لا يجمع الله امتي على الضلالة ابدا [illegible] ان الله [illegible] امتي ان

[illegible]

تجتمع على ضلالة وورد من مثل العلمية احاديث كثيرة تكلم عليها وهو معنى هذا الوجه
حين وانما قال ان يتحول الاسلام بلوغ
العدد المشترط مبلغ التواتر وتكلم في العلمية على الاحاديث كما سنذكره ان المنع مسلم
ولكن نقول ان العدد المشترط فيها هو عصمة الامة عن الخطا وليس ذلك في الاحاديث
واما الثاني فهو تعظيم امر الامة لعلة فيه لان ان يكون ظاهرا فهم فلذلك يعني ان حجة
عند المصنف الاستدلال بالاحاديث على صحة الاجماع وعدم دلالة الا في عدد الناقل
وصفه بالامة ولكن انما يستدل بالظاهر ولا انه سواء للخطا لا يدفع
على ان التواتر الذي لم يحصل بهذا الحد لا يعول بل حصل من الامة والاحاديث
عموما وخصوصا فان الكذب اذا رجح لغلط وليس بمتواتر والثاني ففي العلم
ولهذا ليس الا في المحل اذ التواتر ان يكون في الاصحاب فان الاداة ان
لا يستدل به لم يكن التواتر الكذب ادا على المقصود بما يعارض فيه وفيما لا يتواتر فان
اذ نقل عنهم عن الخطا الا انه يستدل بما يدل على حجيتها لم يكن العمل والتواتر على علمها
ما كان الامة عملها بل الدلالة على المقصود بها عموم وخصوص والثاني من الوجه
الذي ورد في التواتر من طرق الاستدلال بالخبر انه لا يدعي الاضطرار بل العلم
الاستدلالي ووجه من وجوه اصلها بها من الاحاديث الصحابة والتابعين لهم
بها من غير نكير ولم يظهر احد خلافا في ذلك القطع وسبيل ذلك في توافق الامم
في اعصار متطاولة على التسليم فالحكم بصحته مع اختلاف الطباع وتفاوت
المذاهب في الرد والقبول قلت وهذا الوجه في الاصل والتحقيق
والثاني ان المحل يقبل الاخبار انها اصلا مقطوعة وبها الاجماع وسبيل

عاد

113

عادة السلف بحكم المقطوع الا ان الاستدلال المقطوع به قلت وهذا
مادون المقصد بقوله تلقي الامة لها بالقبول واعترضه بان دلالة
خبر الآحاد فلا يكون مقطوعا فلا يستدل على الاجماع به لانه يلزم الدور
على ما ادعاه او انه لا بد في الدليل على حجة الاجماع من قاطع ولا يكفي ان
يقول تلقي الامة له بالقبول وانه لم يخرج عن الآحاد فلا يلزم ان يكون قطعيا
لان خبر الواحد قد يحصل فيه بعض القطع وجاز ان يكون القرينة من تلقيهم
بالقبول يحصل به على الاجماع ولم يدع التواتر عنه هذا اهل هذا القدح
في الوجه الاخير بشهادة القطعية فحاصل كلامه دعوى القطع
من تلقي الاخبار بعد اصلها علم الاضطرار او هو التواتر المعنوي الذي يحكيه
المصنف وهو ضعيف عند القاضي وعند ما عرف والثاني علم الاستدلال
بالوجه الذي ذكره وهذا الخبر الآحاد الذي اسند الاستدلال الامة به
وانه ان ما يلزمهم من ان قاطع فليس له ذلك الا انه يفيد العلم لمن يهم
عن التواتر انه ارادوا خبر واحد يجمع ما يحصل ويحصل بعد اللغة فيعذر بما يخرج
بحاله لم يقول بهذا الطريق ان هو الذي علمه صاحب الكتاب وان قدمه
دليله ان يعرف فيه ويعد استصحاب ان ما ورد فيها هو ما استدل به ثم
فتامل هذا او اما الحمد في الرهان فان ولا حاصل لمن يقول هذه
الاحاديث متلقاة بالقبول فان المقصود لا يقول ان الحكم مجمع عليه وارد
الان الاجماع فالاجماع على انه لا يثبت هذا الدعوى مع اختلاف في ان
الاجماع انه وقع دليل تلقي الامة بالقبول بهذا او جه واوضح في دفعه

فان قيل لا نحرصه عن الاحاد وبحدد دل الاصل والامام في مختصر الدليل هذا
السؤال وقالا انه من اهم الاسوله ثم اجابا عنه بما حاصله انا لم نثبت
الاجماع بالاجماع على ثلثه بالعقول بل احالة العادة وهذا السؤال
والجواب هو بعينه سؤال المصنف وجوابه ان بينت في قوله لان اثبت الاجماع
بالاجماع الخ وهو جواب صحيح وان جوز الامام الاسنوي هذا الى الشكوك
مع اختلاف الناس في الاجماع بجوابه ان الاختلاف طارى اشبه الطارى
الاحد ودلك معروف بقضاء العادة وجواز استمرارها لشهود الدواعي
على اختلاف بالدواعي الا الاصل العظيم ملتغور على بشاء بل
ويه قاطعة الاجماع على سؤال الطارى احدال مخالفه لسبل هذا او وقد يطار
الطارى التي قال الاصل الدليل في حوله وقد حصل التنوير وقويه
معدد وان الحال الثالث واستدل على حجية الاجماع ايضا بانهم
~~على الحكم يدل على~~ اجماعهم على الحكم يدل على وجود قاطع في
الحكم ان العادة تقتضي امتناع اجماع مثلهم على امر مظنون لاختلاف
الاراء والقرائح في المظنونات واجيب عن دعوى امتناع اجماعهم على المظنون
بمنعه في القياس الجلي واخبار الآحاد فانه ~~لا~~ لا مانع عن اجماعهم على
الحكم بهما على قياس جلي او خبر واحد بعد العلم اي اصلهم بوجوب العمل
بالظاهر فلا يلزم ان يكون دليل الحكم مقطوعا به ولا يلزم ان يكون عليهم بوجوب
العمل بالظاهر ان يثبت الاجماع فاسد للزوم الدور وان كان عن غيره فلا بد
ما عن صريح المصنف على ان من رد الله عن لزوم الدور انه حينئذ قدم

اذ

انه ليس مدرك العمل بالظاهر الاجماع واعلم ان امام الحرمين استدل
على الاجماع بدليل معنوي وقال الطريق القاطع في ذلك انا نقول للاجماع
صور بين وذكر ما تقرر ان الخلق العظيم المختلفين في الدواعي
والهمم على الحكم الواحد لا بد ان يكون لدليل او امارة او الدليل والامارة
وهذا الدليل يعتمد عادة فان كان الاول فان الاجماع فيما يقطع فيه الدليل
وحينئذ يحصل الاتباع له او الامارة فلذلك يجوز المخالفة الدليل وهو ممتنع وان
قلنا ان يحصل به الحكم وان يسوغ مخالفة الامارة اخرى لكن ان امر النابغين
قاطعين بالمنع من مخالفة الاجماع علمنا اطلاعهم على دلالة قاطعة بعد مخالفة
الاجماع اذ لو كان الامر ثابتا بالامارة لما قطعوا بالمنع منه لان الامارة لا تقتضي
اخراج الاجماع عن كونه حجة فانه لا يلزم ان يكون قول الحق حجة لغيره
واما المطلوب الشرعي به اثبات ان الحجة وهو حاصل هذا الدليل لامام الحرمين
وهو الذي ذكره المصنف بعد اخرى وقد اعترضه الامام بانا لا نسلم انحصار التقسيم
فانه يجوز ان يكون اتفاقهم على الحكم لشبهة فكم من المبطلين مع كثرتهم
قد اتفقوا على حكم واحد لشبهة اعترضتهم سلمنا انحصاره لكن لم لا يجوز ان
يكون ذلك لامارة ولا نسلم اجماع الصحابة ان القطع بالمنع منه سلمنا ذلك لكن
جوزت حصول الاجماع على الحكم لا اذا علم لا يجوز حصول الاجماع على المنع
مخالفة الاجماع لان اسبابا قد نكون عن اسباب لم يقصدوا فلا اذا
سلمت انه اذا كان عن امارة لا يعصى ولا حد بطل قولنا ايضا فلا مخالفة هذا
الاجماع به الاعتراض الاول وارد بالتسمية اعتراض آخر لكن لاحد من الايلاء وتحت

لا يتصور ان يكون اجماع الخلق العظيم من كل انه حجة وان لا يكون الاجماع حجة الا اذا
كان الجمهور عدد التواتر فهذه جملة الاعتراضات على امام الحرمين واما قول
امام الاول وهو منع الحصر بالاتفاق على الشبهة وهو اقوى ما قد يقال فيه ان كل اتفاق
ومع شبهة فيها ان قاطع يصادمه وانما تشك السلف للاجماع اذا لم يكن قاطع
معارض بحث وصدر اجماعا ولا قاطع يصادمه فهو الذي ان يكون لدليل او امارة
فانه الحصر في النسبة وخرج اجماع المبطلين فانه اذا استند لقاطع مصادم
واما الثاني فساقط لان من استقرا احوال الصحابة والتابعين وغيرهم علم انهم
على المنع من مخالفته ضروريا بالضرورة واما الثالث فجوابه ان المعلوم من عادتهم
انهم كانوا يقطعون بالمنع من مخالفة الحكم الصادر عن الامارة اذا لم يعضدهم اجماع
وانهم قاطعون بالمنع من مخالفة الاجماع سواء الصادر عن امارة او ويقضون مخالفه
الى الرد والمحادة والعقوق والابعاد وذلك امر اهتدينا بل من ان الكثير علمه ضرورة
فحينئذ فلو لم يعلم القاطع على المنع من مخالفة الاجماع في الصورتين لما قطعوا في صورة
الامارة لانهم لم يكونوا يقطعون بالمنع من مخالفة الامارة مجردة قال امام الحرمين ولا
يبعد ان يكون القاطع بعض الاخبار التي نقلها ونقلها ناقلها من قبلنا في رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلم ان الاحوال بعهد النبي صلى الله عليه وسلم في اصحاب الاجماع
حجة لم يعملوا به واستندوا على القطع بوجهه ولم يهتموا باصل سند قطعهم واثبات
التابع والكافي فقطان ان امام الحرمين يلتزمها وصرح به فتعين ~~ويتبع~~
~~المعتمد~~ عليه وقد تابع هذا الحسن امام الحرمين في الاستدلال على
الاجماع والذي يصح ان الاقوى دليلا عليه الادلة التي اذا اتى بها من الكتاب والسنة

115

وهو صريح في الجمع اسمي والمعنى بالطريقة التي ذكرها لا بالاتفاق المعصية فهو اصعب الطرق
فان قلت هل يتصورون بالعادة في كل واحد من هذه الادلة القطع قلت اما الاية فانها ان
ابها لا تفيد القطع ولكن الطريق الحجة واما الاخبار فلا شك انه لم يتواتر منها خبر واحد
صحيح اعني لم يصح منه طريق على السلسلة الذي يصححها اهل الحفاظ ولكني اعتقد
صحة القدر المشترك في كل طريقة والاعتماد على الطريقة التي عليها اجماعهم على الخطأ
والقول بتشبيه ذلك بحال من يتواتر في سائر الماثر لعل احادها المتواتر بها
انه ... الحكم بصدق على العلامة احادا وتعلق على ان ذلك هو الواقع فمن نظر
فيها لا يقدر ... منها مسيحونه بدعوى انحصار الحديث المذكور ... لا امة
واحتج بهم به على كل من الاجماع حجة وتعضده ان ... الاجماع لم يطعن
في صحة الحديث بل عدل الى ... واما ... منها التمسك ...
قال ... عليه وما ول ... صحة عند الخمس ... اقروا ذلك
ولو توهم الخطا وما ... في سند ... العدول به والظن انهم ... ذلك
اشد التي ... عصم ... واما المعنى فانه ... الله ...
قال ولكنه ... عند المنع ... على ... وحينئذ
الكلام الحاصل للاجماع ... احدهما ... بمنع منهم
التواطؤ على الكذب ... قاطع والدليل عليه قاطع والثاني ...
يتعوا ذلك هذا حجة ظنية ~~... حجة والدليل على~~ حجة ...
ولكنها ظنية والحصر ... القطع ويلوح ... المجتهدين عددا يمنع تواطؤهم
على الكذب ... اجلا ... افتاقهم في ... اصلى ...

بل عادة اجتماعهم فيستحيل صدور اجتماعهم الا عن [illegible] وأقول مع ذلك لو اتفق اجماع
علماء العصر الذين لم يبلغوا عدد التواتر [illegible] على مسألة لم يرضوا ومضت
عصور كثيرة على هذا الاجماع فيها على القول [illegible] تواطؤهم على [illegible]
[illegible] قطعية وهو داخل في الصورة الأولى ولعل [illegible] في مسائل كثيرة من الفروع
اجمع عليها أهل عصر [illegible] لم يبلغوا عدد التواتر [illegible] وبحثوا أشد البحث
وقالوا بمقالة الأولين [illegible] اجماعا سواء في العصر [illegible] على ما هو [illegible]
الظنون ويوقن بأنها لو لم يستند الى ما يوجب ذلك لما [illegible] كما [illegible] عصر
[illegible] العصر [illegible] اجماع الأول [illegible] قطعية [illegible] والظني
[illegible] قطعا [illegible] على عدد التواتر وليس [illegible] في عصر
واحد خصوصية [illegible] الاجماع [illegible] مجموع [illegible]
[illegible] على [illegible] عدد التواتر [illegible] الاجماع [illegible]
الدليل المعنوي [illegible] العظيم على الحكم الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] اجماع [illegible] على ما [illegible]
[illegible] العلقة واحتج المخالف [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] وكونه [illegible]
[illegible] وعامة الظهور [illegible]
[illegible] واحتج [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه ابو داود والترمذي [illegible] قال البخاري [illegible]
في [illegible] مسلم ووافق [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] موجودا [illegible] على [illegible]
[illegible] العاصي [illegible]
[illegible] اجماع الصحابة [illegible] والاصح [illegible] والمختار ان المقلد
[illegible] ومثل العاصي [illegible]
[illegible]
[illegible] العلقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع العام [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الصلاة
[illegible] العلقة
[illegible] العوام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] العوام

بعد مذهب أصحابها أنهم مُذ خالون من حكم الإجماع فإنهم وإن لم يعرفوا التفصيل الأحكام

بعد وقوع الحكم أن يأتي عليه كل الأمة حرو هذا فيهم مسألة من الإجماع وإن كانهم

لا يلفون [illegible] في صورة الإجماع لأنهم عرفوا مطلقا قبل سبيلهم السوى واقول

إن قوله هو مقصد [illegible] الاعتبار [illegible] وقد صحب [illegible] من الفعلية [illegible]

مرجح [illegible] موضع [illegible] خلاف العوام لا معتبر به وبطل الإجماع على ذلك وإن [illegible]

على الوجه الذي قلته وجميع ما قال [illegible] من الحرو أما [illegible] العلم

ولم يعتبر غير [illegible] العلماء فالصحيح أنه لا يعتبر اتفاقا وهل يعتبر الأصولي وهل الفروعي

فيما لو [illegible] خلاف [illegible] فيه لم يتصور [illegible] قولهم لا يكون [illegible] ولا يعتبر [illegible]

~~لم يعتبر [illegible] عن [illegible] وهذا [illegible] [illegible]~~

~~[illegible] العلماء [illegible] [illegible] [illegible]~~

~~[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]~~

خلاف المجتهد [illegible] [illegible] والدواعي على [illegible] والمخالفة على [illegible]

فإن العلماء [illegible] إذا [illegible] أما [illegible] وأما أصول [illegible] في الفقه

[illegible] العلماء فقاسه عند المخالفة مجتهد خالف المجمع وعلم [illegible] بلا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

أحاد المجتهد وليس [illegible] الإجماع في [illegible] [illegible] الأصول

[illegible] [illegible] [illegible] العلماء

أن [illegible] المجتهد [illegible] الإجماع [illegible] [illegible]

أن المجتهد [illegible] الإجماع [illegible] [illegible] الإجماع [illegible] موجودا

[illegible]

وهو [illegible] الاستاذ أبو إسحاق [illegible] الخلاف [illegible] [illegible] [illegible]

الظاهر [illegible] [illegible] العلماء [illegible] [illegible]

[illegible]

ثم يعتبر [illegible] قاله [illegible] الإجماع إذا الإجماع [illegible] فلم يكن الإجماع وإن كان

المجتهد موجودا [illegible] المجمع [illegible] [illegible] [illegible] فلم [illegible] العدد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] أهلية الاجتهاد وإن فلم العدالة [illegible] الاجتهاد

[illegible] [illegible] [illegible] المجتهد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] [illegible]

وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أهل [illegible] [illegible] [illegible]

مبتدع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلا يعتبر [illegible] الإجماع والأقل

[illegible] المبتدع [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] الإجماع المعتقد [illegible] الأدلة السمعية [illegible]

عدالة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والفسق [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] والفسق [illegible] للمنصوص على الاستنباط

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وإن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الأدلة السمعية [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الإجماع [illegible] [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible]

اصل قاطع فسقط لو دل الا قاطعا وان السمع لانه لم يحصل الصحابة والتي ساطعة يلوح بها دليل قطعي
~~اصلا ان القاطع فيه لا يرد دليل العقل وهو خطأ انا لم نستدل وما سوى بعض من العقل بحسب الشيخ بكر~~
~~والقاطع فيه البحث والسبر وانا استدللنا بالعقل~~ الا ان الحجة الا ان المجمعون له دليلا وادلة
العقل القوي على قالوا اجماع الصحابة قبل نجي التابعين وغيرهم منعقد على ان ما لا قطع
فيه سائغ فيه الاجتهاد فلو انعقد غيرهم لكانوا اذا اجمعوا على منع الاجتهاد فيه يجمعون على
تحريم المخالفة فيه لما ان هو ان الاجماع وقد وقع اجماع الصحابة على جواز الاجتهاد
فيه فهذا واذا اتى ذلك حول اجماعهم وتعارض الاجماعان من الصحابة ومن بعدهم
واجيب بانه لا ارى في الصحابة قبل مجمعوا اجماعهم على الحكم فانهم مجمعون على الاجتهاد فيه
ان يرى ذلك الاجماع فهو حق ان يكون ذلك الاجماع الاول على ان لا قطع فيه اجتهاد وكـ
مسيرا وكا بعقد الاجماع على الحكم لمن حصل الشرط الاجماع الاول قالوا لو انعقد
مع مخالفة بعض الصحابة انه اذا جاز ان يكون مع علم من الصحابة فليحرم مخالفة بعضهم
ولكن اللازم منتف ان اطلع على المخالفة واجيب يعقد الاجماع مع تقدم المخالفة عند
متفرع فانه ~~احد الاجماع عليه مع المخالفة~~ شرط من الاجماع ان لا يسبقه خلاف مستقر
وان ان العمر خالف بعض الصحابة ~~فيما ...~~ ان اللازم مسئلة
لو ندر المخالف لا الاجماع مع كثرة المجمعين كاجماع غير ابن عباس على العول وغير ابي
موسى على ان النوم بعض الوضوء لم ان اجماعا قطعيا اذ لحظ المصنف ان بعض الشيخ قطعيا
ان الادلة السالفة مخصصة تجمع المؤمنين لسوا عند مخالفة مستدرك المؤمنين والظاهر
انه حجة لبعد ان يكون الراجح متمسك المخالف ولا يلزم ان يقول اذا ان الاجماع عند المصنف
مستند الى اطراد العادة ولا يمنع ان اعتبار ما لا ان ذلك الحكم العادة قاضية بان الحكم الى
لا

لا يجمعون على خلاف ما علمهم فان ان لم يكن العلم فولد انه حجة لبعد ان يكون الراجح متمسك المخالف
ما قد منع ولكن الصواب اتى ليس ان العدد بخصوصه ما اذا وبان ان الغرض انها
امتنع على ما الاعلم اول الاعتبار واعترض بالغرض وبعده ان ابو بكر رضي الله عنه وصدع
خالف ما بعد الكوفة وعلى الجواب في هذا دون مخالفة مع ان العادة قاضية بان الاكثر على
الصواب الا انها حجة ان يكون اعلم ان بما يلوح المخالف لان ما ذهب اصح وعلى الجمهور
لا ينعقد وهو مذهب مطلقا على انه يستند السمع ثبتت الاجماع وهو ما يعتد الا الله
وان يعتد به ابن جرير الطبري والسبكي المصنف وان يكون على ما خالف للاجماع
انه وقال احمد حنبل وعن احمد من اصحابنا وابن الاثير الحسيني وابن جرير مدار
من الله وان الحكم الخطأ من الجمع وان الثاني قالوا اصل عنده والاخلاف
وهو الذي عليه ابن جرير ابو اسحق الاسفراييني وامام الحرمين والغزالي في المنخول والامام
ان ما لا يزال اعتبر والاخلاف وهو الذي عليه ابن جرير سلم لا الاكثر لانه الفقه
في اصول الفقه ولا وجه له لان الدليل على انه قد لا يحكم به الرسول صلى الله عليه وسلم
ان يستظهرهم بالواحد وبهم بالاثنين الا ما نواه انه كما بهم صحيح مروى
مستدلين وهذه رسالة عند المسند وقوله عليه السلام الواحد شيطان
والاثنان شيطانان والثلاثة ركب رواه ابو داود والترمذي على ان الحكم له
على المجمعين الاول ابعد وانما يشك في ذلك لا العدد التواتر لم يعتد بالاجماع
والاعتداد كان الاختصار ابو بكر الذي صح عن ابن جرير وابن على
الجماعة الاجتهاد في للمخالف كما انه منعقد تحمل على ابن عباس في مسئلة العول فانها
كما اجتهد والامام كما انه العبادة مثلا المتعة كما ان قوله

ان ع

ان اهل العصر [illegible] وهو قول ابي عبد الله البصري وسلك [illegible] الامام الرازي و[illegible]
الا انه الرجوع [illegible] قال ابن [illegible] رحمه الله وهو ضعيف لانه [illegible]
[illegible] للمسلمين [illegible] الراجح [illegible] علمهم
وانه [illegible] الاجماع [illegible] الى [illegible] صلى الله
[illegible] الاجماع [illegible] ان [illegible] الاجماع [illegible] المستصفى [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] رحمه الله [illegible] اجماعا [illegible] حجة
[illegible] اجماعا قطعيا [illegible] القطع كونه اجماعا
[illegible] قطعيا [illegible] اجماعا قطعيا
[illegible] المصنف [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ظني [illegible] القاطع [illegible] اراد
[illegible] قطعي [illegible] الامام [illegible] كان [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] القطع [illegible] الاجماع قال
[illegible] المصنف [illegible] انه حجة [illegible] الاجماع ظني او ليس اجماعا
اصلا [illegible] حجة [illegible] ويحتمل ان يريد انه ليس اجماعا اصلا ولكن حجة [illegible]
انه [illegible] الاجماع [illegible] المجتهد [illegible] اجماعا [illegible] قطعيا [illegible]
[illegible] انه ليس [illegible] المجتهد [illegible] انه لو [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] العصر [illegible]
الاجماع [illegible] انه [illegible] اجماعا [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] القطع من الخلاف [illegible]

١٠

[illegible] الحصول ولكن هذا الذي [illegible] واما ان الاستدلال [illegible] قطعي فلانه
استدل في محل الاجتهاد [illegible] عنه انه قال ليس اجماعا اصلا [illegible] رحمه الله [illegible]
عنه في شرح المهذب [illegible] ويحتمل ان يريد انه اجماع ظني واما [illegible]
ويكون في [illegible] ان الخلاف [illegible] انه [illegible] الاجماع وان [illegible] في
كونه [illegible] قطعي [illegible] الخلاف [illegible] اجماعا قطعيا وحينئذ
[illegible] رحمه الله [illegible] الاستدلال [illegible] حجة لكونه اجماعا ولكن [illegible]
[illegible] الاول وهو انه ليس اجماعا اصلا ولعل [illegible]
وهو [illegible] الصحيح [illegible] المستصفى [illegible] وغيرهما [illegible] صحيح لانه [illegible]
[illegible] ولا الاجماع ولا [illegible] الى [illegible]
[illegible] الله [illegible] الحكم [illegible] مسألة التابعي المجتهد اذا
[illegible] عصر الصحابة بقوله معتبر مع الصحابة فلا ينعقد اجماعهم دونه وقيل [illegible]
اذا [illegible] مجتهدا حال الاختلاف فان نشأ بعد اجماعهم على الحكم فعلى الخلاف في
انقراض العصر [illegible] عدم [illegible] في الصورة الاولى ما نقل [illegible]
بعض [illegible] العصر [illegible] واستدل لو لم يعتد [illegible] المجتهد مع
الصحابة لم يسوغوا اجتهادهم معهم لعدم [illegible] والمخالفة [illegible]
[illegible] مجتهدا [illegible] جميعا كسعيد بن المسيب وشريح ومسروق وابي وائل والشعبي
والحسن وغيرهم [illegible]
[illegible]

سرح النوه المسه وعمل بها الناس عليه وملا ان المسئلة الدينة ... وهي مسجد النبي صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعطاكم واكثر وجاور بها بالمدينة وعلى ... ش
عبد الحكم هذا شرح ابن عباس وابي هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها فقال ابن عباس عدتها
ابعد الاجلين وقالت ... ابو هريرة ... معنى ايها ... والاثار في الاخرة
واحسب انهم ... لا مع الالهام الذي هو محل النزاع ومنه نظر فان
الالهام ... الاجتهاد ... فعل ... ما روي من ان
ام المومنين عائشة رضي الله عنها ... دخول ... الصحابة ... ابن عباس
... ومولها ... يصح ... على ... شرح حسن ...
عن احد ... اح ... الكل ... على انه ... فاحسب له
... ابو هريرة ... العلماء ... ولعله ... بالاجماع
مسئلة اجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك ~~وعامة اهل المدينة اجماله~~
~~وعلى قول مالك ... محمول على ...~~ على غيرهم وعند ابن ... من اصحابه ابن بكير
وابو يعقوب الرازي وابو ... والطيالسي والقصار ... والقاضي ابو ... وقالوا
ليس ... مالك انه حجة محمول على ان روايتهم مقدمة على غيرهم وقيل
... العلم ... على ... وقيل على المنقول ... الاذان
والاقامة والصحيح التعميم ~~وهو ... من اصحابه قالوا ... ان الاجماع~~
~~... قالوا ... على ... الواحد ... والقاضي~~
~~... احتهادهم على ... غيرهم ... حجة~~
~~واختار ... والقاضي ... اجتهادهم على اجتهاد غيرهم~~

ان المنصور ... الاجتهاد والاستدلال وهو راي اكثر المغاربة من
اصحابه ... المصنف قالوا ... مالك ... على ... لنا
ولنا ... على ... الواحد والقياس ... القاضي ... الا ان
اجتهادهم ليس بحجة ولكن ... على ... غيرهم ... الامة
... التابع ... وعلى ... قال
ان العادة ... العلماء ... غيرهم بالاجتهاد ... منهم
... الوحي ... الجمهور الاجماع ... الاكثر
... الحكم ... على ان ... الناس ... التواتر
... الحجة لانهم ... التواتر ولم يجمعوا ...
... على الحكم ... الاجماع والنقل ... و
... انهم لا ... ولا ... غيرهم ... ح
ولم يطلع عليه بعضهم ... بعض ... واهل المدينة اكثر
... اجماعهم حجة ... العقل ...
والصحابة ... حجة ... الحكم ...
... لا ...
... والمدينة
~~...~~ ... فهل
... الوحي ... انه
هذا ان الاعتبار ... ولا ...

والسنة يهدون لم يكن وامر الامة بعده ان كان حجة قطعية بلا ريب وقد قال بعض ادلتهم
من الكتاب وهم حجوا بكلام ان عدم اجماع الامة حجة قطعية اسمع على كل حال
واستدلوا بقوله ان الامة وسطا شبهها والكلام فيه يطول فيه عن واكثر
في الصحيح والسقطات الامة كالحجة سيق حجتها وصح طرقها واحتجوا بمثل الآثار
لما روي ان الامة لا تجتمع على الخطا رواه مسلم وغيره قال الله تعالى
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين [illegible] الحق
على اهل العلم اه من يعلم فاختلاف امتي رحمة واستدل الامام ابن تيمية
على ان الرواية حجة عند محققي العلم رواه مسلم وسنة من شئ
الا انه تبع ان الكلام في الرواية ترجح بالكثرة لا بالاحاد والحق ان الحق
وهذا على ان رواتهم ثقات والاخبار والاثار ممنوعة مسلمة
لا يعتد الاجماع باهل البدع وهم جهلاء بالسنة وانما الامر عند الجمهور
حجة لا اجماع وانما يحتج عند الجمهور على ان العامي الى حاكم الحق باجماع الامة المجتهدين
قالوا استدلال الاجماع الامة قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والحاكم
وقال على شرط الشيخين [illegible] وليس في لفظ من بعدي في الصحاح
واستدل الاعلام اجماع الشيخين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن [illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
بدل ما روينا على الخلفاء اتباع الخلفاء الاربعة في الكلمة الاولى الشيخين

لي ان اتباع الخلفاء اولى او معارض الكل بمثل ما روي ابن عبد البر في الامالة من قوله
صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وفي سنده مقال وروي نعيم بن
حماد الخزاعي عن عبد الرحيم بن زيد العمي وهو ضعيف عن ابيه وهو ضعيف عن سعيد بن المسيب
عن عمر وهو منقطع قال سعيد ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت ربي فيما
اختلف فيه اصحابي من بعدي فاوحى الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها اضوأ
من بعض فمن اخذ بشيء مما هم عليه على اختلافهم فهو عندي على هدى وروى الدارمي وابن عدي
من رواية حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا انما اصحابي مثل النجوم فايهم اخذتم
بقوله اهتديتم وحمزة ضعيف ورواه الدارقطني ~~عن~~ الدارمي ان الموضوعة الحديث ان
معارضة انه يقتضي ان يكون قول كل واحد منهم حجة ولم يقل به ~~احد~~
احد فلا استدل بقول عليكم بسنتي عائشة يقتضي ان يكون قولها حجة فالظاهر انه
دل على ولم يعط بقوله وهذا الحديث الذي هو الذي يقضي ~~[illegible]~~ الكاظم
ابو الحجاج المزي رحمه الله بقول كل صحابي منهم حجة لا يقال انه لا احد واحد في
البيان مسالة اشتراط عدد التواتر في عدد الامة وهو قول جماعة لانه لابد في الاجماع
ان يسمع من قول ثلاثة العادة لا ما اتحد ما في المعتبر فاعتبار الاهل من شاء
العادة لو ادعى قاطعة لا وقال لا يسلمه ان المجتهدين عدد التواتر لا علامة
على ما فيه وقال بعضهم لا دليل السمع وفيه دليل العادة لو تم له انه قال
انه لا يمنع انه من اسمع الاجماع القطعي وهذا مسلطة الا انه بدليل السمع كلا واحد
قول الاجماع حجة وحينئذ اشتراط عدد التواتر لا ان ينتهي الاجماع قطعيا دون انه
ظنيا وهذا اذا صدق اتفاق العصر فلو لم يبق الا واحد فعليه المصنف والذي سيق

علمائنا ومن لو [illegible]

فانه دل على ان قول الامة حجة والامة لا تطلق على الجماعة وتطلق على الواحد قال تعالى
ان ابرهيم كان امة ولقائل ان يقول هذا مجاز والاصل في الاستعمال الحقيقة والامة على
الجماعة بالحقيقة اجماعا سلمنا انه حقيقة ولكن السمع على امتناع اجتماع الامة على الخطا
والاجتماع لا يتصور [illegible] وقيل لا يكون قوله حجة لمعنى الاجماع الذي يقتضيه
لفظ الاجماع فانه لا يتصور [illegible] وصدق الامة على الواحد مجاز والاصل
الاستعمال الحقيقة وما تصدق على الجماعة مسئلة اذا افتى واحد في المسائل التكليفية
وعرف به ولم ينكره احد بل سكتوا عنه سكوتا مجردا عن [illegible] والا اشارة رضى
ولا سخط ومضى وقت مهلة النظر عادة في مثل تلك الحادثة ولم يتكرر ذلك مع طول الزمان
وكان ذلك القول واقعا في محل الاجتهاد قبل استقرار المذاهب فاجماع او حجة
وعن الشافعي ليس اجماعا ولا حجة وهو راي القاضي وعنه خلافه وهو انه حجة [illegible]
[illegible] وقال الجبائي اجماع بشرط انقراض العصر [illegible]
وهو راي [illegible]
[illegible] وقال ابن ابي هريرة يكون اجماعا ان كان فتيا لا ان كان
حكما وقال ابو اسحق المروزي عكسه [illegible]
[illegible] اجماعا والا فلا [illegible] في عصر الصحابة كان
اجماعا والا فلا [illegible] ان يكون اجماعا [illegible]
[illegible] عن اسلوب الاختصار [illegible] مسئلة الاجماع السكوتي
[illegible] قواعد الاجتهاد [illegible] في التعليقة [illegible]
[illegible] على [illegible]

احدها

اجماع [illegible]

[illegible] الامدي [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible] اجماع [illegible] على الحاكم ان يكون [illegible] الحكم [illegible]

احدها ان جعله الحجة من مسائل الاجماع يقتضي انها [illegible]
الاجماع [illegible] السكوت وسكوتهم دليل رضاهم [illegible]
[illegible] ولم يحصل [illegible] ظنا ان [illegible] ما قال القائل [illegible]
اذا [illegible] قالوا [illegible] الاسلم [illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع [illegible] ان الامدي من الاصوليين [illegible] ان الشافعي يقول السكوتي
ليس باجماع [illegible] القاضي [illegible] الامام [illegible] مذهبه اراد
الامام والامدي [illegible] ان الشافعي يقول ليس باجماع ولا حجة [illegible] المصنف دال
[illegible] عنه خلافه [illegible] يكون حجة ليس باجماع [illegible]
ان [illegible] الاصول [illegible] يكون حجة واجماعا وهو [illegible] الامدي
[illegible] الشافعي لعل مراد المصنف اذا [illegible] قال [illegible]
الشرح المشهور عند الاصحاب ان الاجماع السكوتي حجة [illegible] اجماع [illegible]
وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع انه اجماع على المذهب [illegible] انه حجة [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] ان الحجة [illegible] للاجماع [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] انه اجماع لا يصح دعواه [illegible]
حجة والتردد [illegible] في كونه اجماعا وتعارضه [illegible] الامام [illegible]
ظاهر مذهب الشافعي انه ليس باجماع ونقل القاضي وغيره وقول الشيخ ابي اسحق
انه اجماع على المذهب [illegible] الامام [illegible] ظاهر المذهب [illegible]
[illegible] الحجة من مسائل الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع القطعي والحجة [illegible] الاجماع الظني [illegible]

الاجماع في رجل والمراد اجماع كل مطلق الانسان وصاحب الكتاب يعبر وقد يعبر عنه اجماعا قطعيا
والله اشار بقوله اجماع او ظنيا والله اشار بقوله حجة وعليه دل قوله في المختصر الجمع هو حجة
وليس باجماع قطعي ونحوه قول الآمدي ان الاجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي
وبهذا ظهر لك ان الاجماع المنفي في كلام القاضي وامام الحرمين هو القطعي وهما لا يكتفيان في
عين مذهب الشافعي انه ليس باجماع قطعي والمثبت في كلام الرافعي هو الظني الذي عبر عنه بقوله
حجة وهو الذي عبر عنه الشيخ ابو اسحق بانه اجماع على المذهب واما معظم الاصوليين فلا يطلقون
لفظ الاجماع الا على القطعي فان قلت فقد يقول ان السكوتي اجماع هل يقول بانه قطعي
من موضع هذا الاختلاف اتحاد الطرق قلت هذا محل التحقيق فنقول هل السكوتي عند ان
كل الموافقة او دال واذا كان دليلا فهل هو قطعي او ظني واذا لم يكن قطعيا وكان ظنيا فهل
هو حجة واذا كان حجة فهل هو قطعية او ظنية هذه احتمالات ذهب الى كل منها ذاهب
والقاضي ابو بكر وغيره ممن لا يقول بالقطعي ذهب بل اصول الفقه الى انه ليس بالقطعي ولا بالظني
الحق السكوتي حجة ولا يمنع عنه لفظ الاجماع والمشهور عند اصحابنا في ذلك الى انه حجة
فان قلت فلم الاصح تسميته اجماعا قلت قد سماه ابو اسحق الشيرازي اجماعا وعند من لم يسمه
فلم يرد به اصلا الا انه [illegible] بهذه التسمية انما الموضع الاحتجاج به وان كان المتقدمين
لا يطلقون لفظ الاجماع الا على القطعي وهو اصطلاح لهم ولا مشاحة في الاصطلاح [illegible]
الاصوليون بالقطعي وان [illegible] فهو المعتمد وهو ان [illegible] لفظ تسميته
بالاجماع [illegible] صرح به الشيخ ابو اسحق في تعليقه والشيخ
ابو حامد [illegible]

والشيخ انه مقطوع به وليس المراد انه يكون مقطوعا به القطع بان الاجماع حاصل الا استدلالا
ولا يصح ان السكوت يحتمل اوجها سوى الرضا بل ان يعلم القطع قاطعا ما لم يقطعوا وقد اشار
الى هذا الشيخ وقال ان اكون بقطع واحسن ان يكون وانما ابطل الاحتمال الثاني في احتمال
المصنف [illegible] وهو المراد بالاجماع او ظنيا
المراد سواء حجة ولم يطلق عليه لفظ الاجماع الا عند من ذكر القطعي والظني
وليس المراد بكونه قطعيا انه يقطع بان الامر كذلك فان ذلك الاستدلال لا يمنع الاحتمال
يقطع بان الله ما قطعنا به وكذا في المختصر الحق والاصح
اجماع يقطع ان يعلم ان سكوتهم عن اصرار ... وجهه ان علم ان سكوتهم عن رضى
لم يكن وصفا الاجماع السكوتي قد مر وبه صرح ... عند ... العذر ... الله
وان كان سكوتهم ادام ... انه ... وليس بحجة الا ...
وفي ... والثالث انه ... السكوت حجة ... انه اجماع ... حجة وانه اجماع
ان السكوت قطعا ... للقطع بل ... مظنونا ... الرضى
حجة ... الامر ... المعهود ... التكليف ...
لفظ ... السكوت ...
... العصر ... الاجماع
السكوت ...
... ابو اسحق ... انه الاجماع ...
وحمله ... الاول والثالث ان ... الاحتمال

ويسدل المنصف ودليل المسلم وبالجملة فان السكوت مجردا عن ~~اماراتى الرضا والسخط~~
اما اذا اقترن بعد امارة رضا فعلى الاول ان ... فهو اجماع بلا خلاف وهذا ما قاله الغزالي
الثاني ... بعضهم وحده ولذا انه ظهر امارة سخط لم يكن اجماعا بلا خلاف وهذا الامام الرازي
كالمصنف ... الكلام وان ظهر امارات السخط واما اذا انتفى ... الافتاء حتى ...
الرابعة وعامل وذلك اجماع بلا نزاع حتى لا الاصح عند ... المحصول والمختار
معنى ... البطلان ... والامة ... احتمالا ان ... العصر
وجامعها ان ... طول الزمان ... الامة وذلك ... وكالت
... عدم المخالفة ... بعضهم ... الا القطع ... طول الزمان
... ابن السمعاني ... الكلام وذلك ... منتفي ... اما
الجمهور ... السكوت ... طول الزمان ...
~~... الكلام ...~~ اعد
افحش ... الاصر ... الكلام ... السكوت ... عنه ... ان يكون
كل ... واحد ... الا ... عليهم ... ولعلهم انما سكتوا
للعلم بانه ... والثاني ... على ... ولعل ...
ليس ... عند ... واحد ... وسابعها
ان يكون ... للعلم ... ومذهبه ... في
... الكلام
... الرابع ... ومن الاصحاب في
السادس ... وهذا ... انه ليس باجماع ولا حجة ... الا

الاجماع

الاجماع ... القطعي والظني ... ولهذا قال ... حجة
... انه ليس باجماع ولا حجة وبعضهم ... انه حجة ... اذا
... حجة ... الاجماع ... السكوت والصواب في
... القطع بانه اجماع قطعي
... في ان ... الاجماع ... والاصح
عندهم ... الا صح
... الجمهور ... الظاهر ... ولا ... انه
... الاجماع ... وذلك ... انه سكت
القطع ... الاجماع ... الظاهر ... هو
القطع دون الظني وذلك ... الاصح ... وبعد وبحظر
... الاجماع السكوتي ... الاجماع
... وهو ... حجة ... الا ...
... ان الاجماع ... الظاهر
انه ... الامام ... في
... الاجماع ... وكثير ... الاجماع السكوتي
... الامة ... والا ... الاشهار
... وانما ... السكوت ... ان ...
مسلم ... حجة ... الامر
... فيس ... المشهور ... من

انها مبنى على ان اصل المسئلة ظنية ونقلهم الكلام فيها ان السكوت ليس اجماع
منهم القاضي وامام الحرمين وغيرهما وانا اقول انها لا تسمى كذلك لم يصح الاثار
ان في المسئلة قول والاكثر ان المسئلة قولان لا المسئلة موافقة فالمكر الموافقة
امر باطن والسكوت ظاهر والعمل ابدا في الظاهر الا ان القول الضعيف دون الادلة
على ان دلالة الموافقة على السكوت ظنية كما شك ان الدلالة على القول الصريح قطعية فاذا
الساكت لا يحكم له بحكم قال قائل لانه اثبات له في خصوصه وهو كذلك الا ان القول
قاله من هو والسكوت قاله الامام فلم يعلم ان السائل المعين يسكت لرضاه
ان اي في المسئلة من اصل الاجماع الامة الشاهد العصر والكل فلم يعلم ان
الاجماع مشهور وانه لم يثبت لذلك قال الساكت الذي عرض عليه هو للاجماع موجود او ليس
الساكت القول فان الامة اجمعت وتبين ذلك ان الاصل اجماع سنة من الائمة
لا يحصل انه فان اوليس قائل او ان قد يقطع مواقفهم وعمل بمقتضاها لا احتجاج
الذي لا تدل السكوت ثم لكلمة فان قد جعله اي بمنزلة الاجماع وهذا هو
احد الوجهين في الوضع من الاصل وهو القديم وهو حكاه وعلى السبيل او
على ان الظن الذي ربما انه اعلم ان الاسلام الاصول بعد ان قرره
الشرح ادرك بعده ان يكون ان من الاصول الاجماع فرسخ
اذا اشتهر ان السكوت محمول على ان الاشد اصحابه ان يعلم انه يبلغ الحكم واشتهر وانتشر
منهم ولم يظهر القول ولا علم الاعتراض عليه وقت ما مر ان يعلم انه بلغ الحكم
وان سكوتهم بعد طول الزمان ومنه الواقعة فالتحقيق ان يبلغ الحكم ويظهر اثاره
ان سكوت الفقهاء من سوق العصر ومنهم الاسر ومنهم الا

الاجماع السكوتي من اقسام الجمهور ان الصحيح اصل الساكت قال في المحصول انه ... ان يسلم باسم المسكوت الخ

...

سعلم انه بلغ الحكم ولم يظهر وسبب لعل ان الظاهر ولم يكن محلا وما سبق ان يسمى واصل الظاهر
مسواه السنة فهذا الاجماع وفيه بالاحتمال واو ضمن الاقوال المروية من الصحابة وغيرهم
ومن قال بحل الشهادات فالاكثر ومن قال اذا كان الاكثر ان قروا الحكم
رابه الى الراسخ والحكم مواضعها ويتقدم الى الكل **لنا سكوتهم كاظهر موافقتهم** الحكم
عن دليل سكوت الحكم مع المخالفة **مخالف لعادتهم الظاهرة فيهم فيكون الاجماع** الدال شا
محمد الاجماع **اي الحكم انه لم يجتهد او** اجتهد و **وقف** لانه لم يظهر له شيء **او قال**
حرام ونحو عمد بشاعة الخلاف لسكوت على بعض **او وقر** المعنى فلم يعرج على العطل **او هاب**
وهذا قال عمر بن عباس رضي الله عنه في مسائل العورة ... **الله** ~~...~~
~~...~~ ~~**...**~~ ~~...~~ لم يجتهد او اجتهد ووقف
السند مع انه اسكت للاجتهاد لم يعلمه صلى الله عليه وسلم الامور الحكم ومثله دونه
الاستدلال ومن هو في المسئلة **خلاف العادة الا في الشيء ... السكوت**
ولو مراد الدلالة مواضع العاده بسببه ما مع ظهور انها مولد عليهم والعلم
العلماء والتعبد انما كان بعده من الظهور الحكم الى كون اجتهادهم ورأيه
مع عمر رضي الله عنه الخلاف في المسئلة حتى ما بعد عمر ... امراة فاصابت الحجة
وقال بعضهم السكوت لعل انه قال اكابر الهالك ... وصدر وامر ما يرو
رحمه ابن عباس في العول ... صوابا ما عمر وعلى انه مراد ظاهر الاسلام بعد ولاث
فمن سكت لم يظهر واصح **الاجتهاد** السكوت محمول على ... **في الطاهر الا دوما**
... وان الاسم ... وهو مع القول الاظهر عندي واصح **الى ان قال**
ابو اسحاق ... الامام وابن ابي **هريرة فان العادة** ... السكوت **في المسائل الحكم**

الثاني ج

ان في الالهم عمل القاصي ابطالا علمه فان قوي عنه مجلس الحكم وان لم يسر بخلاف
مذهبنا والسكوت احتمل السكوت حكم الحاكم سقط الاعتراض ورفع الخلاف فلا يكون
المعنى ... ابطالا لسكوت الامور حجة اذا كان الصادر من الحاكم حكما اما اذا
صدر منه فتيا فهو حجة المجتهد ولهذا المصنف ... اذا كان ... الاول ...
مثل سكوت ... فان قال ... فان قيل ... مجلس
الحكم ... بشرط كلام مذهبنا ولا ... السكوت ... انه حجة اذا كان الصادر
من القاضي فيما القضاء سقط ... الامام الرازي **واحتج بان العرض** ان من ... الامر انما هو
فيما استقر المذاهب وهذا ... الحكم ... العلماء ... الاقضية وان
الحاكم ... انه ... الامر ... او ... الاعتراض ... الدين ولو
... عن ... واحد ... القاضي ... سقط ... اثر علمه في
مسائل الاجتهاد ومواضع الانكار ... قوله ... الاعتراض
اجماعا ... اذا ... الحاكم حكما
فهو ... المقصد ... السكوت ... وجوابه ... المقصد
وقد علم ... اسحق ... العلماء ان الصادر من الحكم ...
... المذهب ... الواقع الامر ... المسلم ... لم
اذا ... الحكم ... الواقع ... العلماء ...
الحكم ان الحاكم ... فهو ... الحكم ... واختلف العلماء
على وجه الحكم والعلماء ... مسائل الاجماع السكوتي الشرط
فيها الانتشار ... الحكم **واما اذا لم ينتشر** ولذلك ... اهل العصر ...

حاصل المقصود

محتجا ... **محمد عبد الله** ... حجة وقال الامام الرازي ... ان القول ان كان
فيما يعم به البلوى كمس الذكر كان السكوت والامر حجة وهذا كلام
احدهما ... الامر ... الجمع ... عن ... الامة ...
حجة وحاصله ... فنقول ان ... الاجماع السكوتي
صورة المسلم بعض الصحابة منهم القاضي وابو اسحق الشيرازي والغزالي والقاضي
عبد الوهاب واما ابن السمعاني ... بعض الصحابة ... ان بعض
اصحابنا ... بعض الصحابة ... التابعون ... ولا ... والاول ...
الموصوف ... الجمع واما ... الكرخي ... الكلام ...
... والامدي والشافعي ... الكرخي ... الذي ...
... انه ... الجمع ... الامام الرازي ... السكوتي
... الصحابة ... بعض اصحابنا ان ...
... الصحابة ... على ... السلف
... واما القول ... الصواب ... الامام ... الاول ... فيما
... الجمع ... بعض الصحابة ... ابن السمعاني ... والمعنى ...
ان السكوت ... الاجماع ... الشافعي ...
... السلف ... الحجاج ... التعميم ... العصر ...
... الاولين ... الخلاف ... الصحابة
... حجة ... القاضي ... ابو اسحق ... انا رووا
ان ... وان قول الصحابي ... حجة ... والكلام ... موضعه

وقد وضح لك بهذا انه ان علم بلوغه الجميع فهو مسئلة السكوتي وان لم يعلم فيها
خلاف مبني على مسئلة السكوتي وقد مال بعض الاساتذة وابن الحاجب الى ان محلها
بين هذه المسئلة والا فصل القول فيها بالحجية الا ان يكون ... على ان قوله
ومن عمم القول فيها لم يصيبوا ان لم يكن محملا اصلا فلا حجة فيه اتفاقا وقد قدمنا
ان الا ان يكون ... عنده فيحتج بقوله
وقد توهم بعض ان هذا ان ... مقصود المصنف وليس كذلك لان
المصنف ... الا ... ان بلغ الجميع وذلك مفهوم قوله هنا ان
اذا لم ... ان الاجماع السكوتي هو ما بلغ الجميع وان
المنتشر هو ما بلغ الجميع وهذا هو صنيع الآمدي وهو قضية كلام الماوردي
وابن السمعاني وغيرهما ... الامام الرازي ان ... ان يعلم انه بلغ الجميع
او لا ... فقد صرح ... الهندي ... وهذا ... التعليق ...
مسئلة السكوتي ... [illegible] ... قال
اذا ... ان السكوتي ... ثم ... فيها الاجماع
السكوتي ... مسئلة المسوية ... الصحيح ... على ان
وقد ... عثمان رضي الله عنه ... عبد الرحمن بن عوف ... رضي
السلام ... في العدة ... ثم ... سكوت
... في مسئلة ... على ... علي رضي الله عنهما
... ابن ملجم ... على ... بلوغ الصغار ...
الاول والثاني في ... حكم المخالفة ... مسئلة المسوية ...

اجاع

اجماع سكوتي ... ان ... الاراك ... وقد راى
عبد الرحمن بن عوف ... من الصحابة رضي الله عنهم قال السكوتي
وعلى تقدير ... وسلم ان ... انه بلغ الجميع وفي شرط
في السكوتي بلوغ الكل ... انه ... وقد ... واكلم ... فيه
والمعول على ... الكل ... انه ... الفقهاء ... عليه
انه ... الاجتهاد ... علم ... وقد ... ان
... واعلم ان هذا ... بين العقل والحكم ...
... ان ... لذلك وقد ظهر انه ... الاحاطة ... واما
مسئلة ... انه ... من الصحابة ...
... ان ... عن ... انهم
عن ... الصحابة ... الفقهاء ... والارباب
المصنف وذلك ... علي رضي الله عنه ... واحد
... على ... انه ...
وان ... على ... الله ... وجه ...
... ابو ... الغزالي ... على
وعلى عدم ... فيه هو مسئلة انقراض العصر عصر
المجمعين شرط في انعقاد الاجماع عند المحققين ...
وقال احمد وابن فورك وسليم الرازي يشترط وقيل يشترط في السكوتي دون القولي
... الاجماع ... اشترط والا ... دون

وقد قال ... انه ما ... عبد الله ... الله ...

القول هو رأي السبكي واختاره الآمدي وقال امام الحرمين ان كان الاجماع صادرا
عن قياس اشترط والا فلا فاذا وقع في المسألة ... ~~ولا يشترط فيه~~
انقراض ... الحرمين في العصر الا ان الاتفاق الثاني لا يرفع القطعي بل لا يشترط فيه الانقراض في
القطعي فلا يشترط بحال بل لو مات الكل في الحال حتى لو وقع على المجمعين سقف الاتفاق او غرقهم
الطوفان في الحال بعد الاتفاق فلم يبق احد ممن وقع الاجماع منهم فهو صحيح اذ لا يضر ذلك
القطعي فقد انعقد ~~ولو كان ... لان~~ لان الطول لا يشترط على القول الراجح
مع التمادي كان الاتفاق على الحكم ... يشهد بصحته في العمل ورجح ان الظن كان
وللظن ~~الذي يحصل~~ ان يقول ما ادى اليه اجتهاد المجتهد فقد اعتبر ان القطع
وقد حصل الاتفاق عليه وهو المختار عندنا الا ان الاوائل على ~~ان~~
بعد الاستقرار على الظني يقول ان الذي ... وقد رد ان الكاري في القواطع
على ان ... السبق في القطعي والظني الصحيح لانه ... ان يبقى اسنادا
المجمعين في غير استناد الى القطعي ... لانه رجوع عن الاجماع الا بان يقول
بل دل الحق على الظني ... ان يرجع عنه ... الا
~~من ... الاجماع~~ والاصل ان ... ان يكون الكل مطبقا على
الاجماع لانه ان رجع ... دل الا ... ان ... ان يكون
الكل ... الا ... لانه ... علم ... الا ... الى
اسناد الاجماع ... الاجماع ... والمرجع من الدليل
... على الاجماع ... الاجماع ... سعد ... على
... واحد ... اجماع ... الا ... الاجماع
١١

المستند الى القاطع لا
يشترط فيه الانقراض

لانقراضه والاجماع قد لا يكون الا في الزمان الذي ... ان ... انه
يعقد ... الا ... ما اذا ... والا ان الاسناد الى ... او ... اسناده
فرح ... له ... في السكوت ... الا
المجمعين الا بعد ... على ... الا ... ويكون ... الاجماع
قال **لنا دليل السمع** الدال على ان الاجماع حجة ليس فيه تعرض للانقراض ولهذا
... الا ~~...~~ ولهم ان يقول الاجماع ... الا
العصر مع الانقراض ... الا ... على
المطلوب ... في ... الا ... او ... الا
... الا ... الا
... على ... **واستدل بانه** لو اشترط ... الاجماع انه **يؤدي الى**
عدم تحقق الاجماع اذ ما من عصر ... على ... الا ... او ... الا
... الا ... الاجماع ... **اللاحق** ... الا ...
واجيب ~~...~~ **بان المراد** ... العصر ... **عصر المجمعين** عند
حدوث الواقعة ~~ولا ... اللاحق ... الاجماع ... الانقراض~~ **او**
بانه **لا مدخل للاحق** ... على ان ... الاجماع ... على انه
لا مدخل ... ~~...~~ ... الا ... الانقراض
احتجوا اولا ... المجمعين ... قال ... الا
... الانقراض ... الرجوع ... واولا ... مجتهد
... سلم ... الا ... الاجماع ... الانقراض

عن المجمع عليه صار اي دليله واعتبار موافقته بان ادرك ذلك العصر المجتهدين لا عصر
من ادرك عصرهم والصحابة رضي الله عنهم ان كان ادرك وهو كما يعلي اشتراط سوى
لو انقرض العلماء عصرهم كلهم لا تصور وبلغوا انه المجتهدين ولا بعد انقراضهم اذ يكلفهم او ور
وقد اشتمل الى عدم تصور الانقراض فالمرعي ادراك عصر الذين انقرضوا او ان اشهر
ان علم ان المنقرض اجماع من الاولين بما على ان الى ان مدخل وصح بل
فلا وجه للاعتراض عليه كما ان الاعتراض بعدم الحجة اعتبار الاول فلا بد ان سور
عن وشرطوا الانقراض قبل علم الاشتراط **بناء على المخالفة**
الصحيح ~~بعد الاطلاع المه ولك بودي الى ابطال النص الاجتهاد~~ **بعد**
الاطلاع عليه بعد الاجماع وذلك يودي الى ابطال النص الاجتهاد **قلنا** وجوده بعد
الاجماع **بعيد** فانه انما يكون بعد بذل البحث **وبعد بذله فلا اثر له مع القاطع**
الدال على صحته وهو الاجماع **قالوا نص صوا** فانه لا اثر له الى ثم **قالوا** ثانيا **لو لم يشترط**
الانقراض **لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده** واللازم باطل لانه يرجع عن اجتهاده
يحصل بطلان الاجتهاد ودل على وجوبه فلا يمنعه انه ادى اليه اجتهاد وتعين العمل به
العمل بالعلم باجتهاده وهو لم يجتهد الاول والان بل العمل باجتهاده الثاني لمخالفة الاجماع
قلنا واجب منع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده **واجب لقيام الاجماع** قال الصحيح بعد
المجتهدين انه كون بعد استقرار الاجماع ~~قالوا لو لم يعتبر المخالفة~~ **قالوا** ثالثا لو كان المجتهد الاخر
لو لم يعتبر لعلم بعد مخالفة من مات فلذا اعتبر الاقوال بعد موت المخالف لحجة
الى ان ينتهي الامة فلما اعتبر الامة بعض فان بطلان الاقوال بموت قائليها **والفرق**
عن بعد عدم الاعتبار **انه لو لم يعتبر كان الاجماع** بدا فحا ع

ار

يحصل الاجماع او قول بعض الامة حجة لم يوجد قول كل الامة فان العمل فلا عبرة بذلك
يحصل بعده **مسئلة** قال بعضهم ~~يحوز الخطا~~ ويدل على الاجماع عن توقيف الله تعالى من غير مستند
والصواب انه **لا الاجماع الا عن مستند لانه** بدون المستند **يستلزم الخطا** فان القول في
الدين بلا دليل خطا **ولانه مستحيل عادة** ولا يكون الاول ان لم يكن القول بلا
دليل صحيحا ~~عن بعضهم~~ او يدل على انه الامة ان اذا قاله الامة ظن او دليل
فكذا الاجماع وعدل ان الى الاولى ~~بعد وجوه~~ لاعتقاد ان الاجماع لو العمل على ما
سمع عن رسول الله **قالوا لو كان عن دليل لما كان** فلا فائدة ~~بعد~~ ويدل عن
قلنا فائدته سقوط البحث وحرمة المخالفة بعد الاجماع **واستدلالنا** اي ما استدل به
على **ان الاجماع عن غير دليل والواقع** لا يلزم على ان الاجماع من غير دليل
والعلم او انه يدل على انه كان اتفاقهم على جواز الوقوع وقد ايدوا انه استدلالهم
بصور دون وقالوا وقع الاجماع فيها عن غير مستند الصحابة على ملك الصور الى لا
ان المستند حجة لا دعوى الوقوع فان لم يدل معه صح ما اعتبرهم قالوا ان قيد
مسئلة يجوز ان يجمع عن قياس خلافا لداود **ومنع الظاهرية الجواز** بناء على
اصلهم في منع ~~الجواز~~ القياس ووافقهم الامام محمد بن جرير من الثقات وهو مثبت
منه لانه من القائلين بالقياس **وبعضهم منع الوقوع** وقيل يمنع في خفي لا يتم مخالفته
وقد يكون على الكل في خفي الا بطل جماعة الا ان يدل على ان الاجماع عن دلالة وان في
ان القرائن كانت الحقيقة الحقيقة بعض مانعهم ذهبنا الى انه لا يكون العامي الا عن امارة
والكثير انه لا يكون الا عن دلالة لا يحصل عليها عنه ومن غير **لنا القطع بالجواز** في من انواع
الاجماع اذا انه من لوقت وعلى كل لانه **والظاهر الوقوع** كاتمامه اي كاخر

اجمع عليها الناس على الصلاة اذ قال عمر رضي الله عنه اصحبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا **ويحرم شحم الخنزير** قياسا على لحمه **والمراد نحو**
الشرح اذا وقع فيه فارة قياسا على السمن **مسئلة اذا اجمع على قولين**
فان الامة ان يقولوا قولا ثالثا فيه قولان واجري بالاتفاق **واختلفوا فيه قال** فهل يجوز
منه الاكثرون ظاهر المنع **المسترد** اذا علم بعد ذلك بعيبها **وقيل يجوز** وقيل
مع الارش فاذا كان ما اثر البكارة قولا **قال** ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ومذهب جواز الرد ~~[illegible]~~ وبدل الارش
والثاني ان اصل الارش فان شاء حال الصحيح ان يكون مع الاجماع مسائل الاجماع ابو
العز العالم والامدي مثل بالمقصود اللقطة وقبله نظر فان اصحابه مسوا على الرد وكانا
وقالوا لم يقله حكم جمع الصحابة المسلم والعلم اعرابيا مثل قوله **وقيل يجوز للاخ مع الجد**
قيل الجد وقيل المقاسمة ~~فاحاطا~~ عليها **فالكل** للجد وهو قول ابن حزم **قال وقيل**
في الطهارة بعد في ~~[illegible]~~ جميعها وهو قول ابن سريج **وقيل بعد في البعض**
دون البعض ~~[illegible]~~ الحدث دون الخبث وهو الصحيح **فالتيمم بالنية قال**
وقيل تشمل العين الحسية من الحدث والخبث والتراب الحدث والغسل **فقيل بسمح ~~[illegible]~~**
ونعود هنا **وقيل** وهو ما قاله علي رضي الله عنه **فالفرق بينه** ~~[illegible]~~ **قال**
وقيل مع الزوج والاب مع الام ~~وقيل~~ **للام ثلث** ما بقي والاصل والمسائل وهو مذهب
ابن عباس **وقيل ثلث ما يبقى** بعد نصيب الزوج او الزوجة **فالفرق** فان قال الاصل
اصل المسئلة دون الاول **قال والصحيح** هو المسلم وعليه الامام الرازي واتباعه والامدي
وخالفه **التفصيل** فقال **ان كان الثالث** يرفع ما قالوا القولين **فلا قال علماء المنوع**

لان

كره الاجماع **قيل** لاجماعهم على القولين على امتناع الرد مثل قال ابن حزم **وقيل يجوز**
لاتفاق على ان لاحظنا ان لا **وقيل في الطهارات** لاتفاق على ان يفعل الطهارات ~~[illegible]~~ **والا**
ان ~~[illegible]~~ على بل خالفه لا وجه وان فيه وجه **فالقائلون ~~[illegible]~~ قولا ثالثا**
~~[illegible]~~ في صور مذهبنا فلا تحرق الاجماع **قيل ان الاول في الفقه الاجماع ~~[illegible]~~**
~~[illegible]~~ فانه ابي الفقه وهو **قالوا وقيل العبد مسلم ~~[illegible]~~ والصحيح ~~[illegible]~~**
وقيل بعد ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ واما ذلك الكونه لم يرفع محل عليه
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
فان قيل ما الفرق بين مسلمي العرف والام وحمل المسلم فالذي وصفه من العاقل حيث
اتفقوا على جواز الفصل ~~[illegible]~~ والاولى فلما اتفقا الاول في
مذهب ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ الاول ~~[illegible]~~ فانه لا ~~[illegible]~~ السلم ما الذي وصفه
من التغاير ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ **قالوا** ~~[illegible]~~ **فقيل** ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ **قالوا** اولا ~~[illegible]~~ **فصل**
~~[illegible]~~ العرف الحسيه **ولم يعد احد من ~~[illegible]~~** على القصد
~~[illegible]~~ العرف ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ اذا الاصل
~~[illegible]~~ العرف ~~[illegible]~~ والعرف ~~[illegible]~~ الاول **والاصح**
العرف ~~[illegible]~~ ولم يطلع عليه اهل العصر الاول ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ اما علم الحكم فيه **ويحصل** جواز القصد **~~[illegible]~~**

~~[illegible]~~

قالوا ثانيا يستحيل تخطئة كل فريق في مسألة وهم كل الأمة فيصدق أخطأت الأمة

قلنا الممتنع تخطئة كل الأمة فيما اجتمعوا عليه أما ما لم يجتمعوا عليه بأن يخطئ [illegible] في

بعضهم في مسألة وآخرون في أخرى [illegible] وقد [illegible] الجواب ووجهه أنه

إذا أخطأت الأمة [illegible] شرط [illegible] عموم الحكم [illegible] خطأ كل

[illegible] الأمة وهذا [illegible] أصل مختلف فيه وهو أنه هل يجوز [illegible]

الأمة [illegible] والأكثر على أنه [illegible] الآمدي [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] حصول الإجماع [illegible] وإذا [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] الإجماع [illegible] إجماع [illegible] الأعظم

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] إجماع [illegible] الأعظم [illegible]

[illegible]

[illegible] مجتهد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] اجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الآخر [illegible] احتلام

فيها دليل [illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible] قلنا

ما معناه لم يحملوا فيه ~~[illegible]~~ حتى [illegible] الاجتهاد ولو سلم أن الاجتهاد [illegible]

دليل يسوغ الاجتهاد [illegible] الإجماع مانع منه [illegible] والأمة [illegible]

القولين [illegible] الإجماع المانع [illegible] قالوا [illegible] سائغا إذ ذكر

[illegible] ولكنه لم [illegible] قال ابن عباس [illegible] الأم مع زوج

وأب [illegible] ابن عباس [illegible] الأصل [illegible]

وعلى ~~[illegible]~~ مجتهد آخر [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] الآمدي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلنا [illegible] الإجماع [illegible]

واعلم أن مدار الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشريعة [illegible] الخلاف فيها

بعد الاتفاق على اصولها فمثل النزاع فيما وقع من الصحابة من ان الاباء وهي احدى تسع
مائة ابدا ان هاهنا من صح سرعا فلو سمي اولا وانا احرب لعله انه
منها الدهر صحه الوقف المنقطع الاخر وانه شق وللعاقد النواصر الدور من الاربع
انه وان الاهم نعرف المراد ان من الولد وقيل الشاهد وقيل في المصالح
العامة وقيل الى سمع الرواه وقد صاحب وصم من الاربعة بعلل مقالة بان من
انهم اخراب فانه علي ان جهة المعروف وان الامر اهتم اخراب ثم احتمل الراي في
ان الاهم ما داوم منها ان المطلق من للطهور بعد اصحابنا انا نعد اوان
الاحتياط سوء من البطالة لا سارح فيه سائر المالية وعلى من الاثار المناط
الاسم فاذا وقع جلاله من مسعير ان طرح فقد ادها وراو معه فيه او عرد لذلك
احلاف من ان الاسم سلك اولا ومنها الورد في الشيخ للحديث فاذا احلف
من مع العادة الذي وصفه وانه حنارا روية على القول بصحة ان ثالثا ان
مثل هذا اهل من الفقه وقد اتبع لكن الا والطرف الصوا الاصح للقول فلوه من اسهاد
ل من ذا صح سا احده منهما عن عشر صح ولوه ثم يحتاج ان يسوق مسند
لو حيان من بهار هذا اهل عمر وسمع لذا بها ان من ابد الاعداد يحتج على
الحكم من انكار ما سمع القاسم فلعله من عشر العمر الا بعد ان سمع الدلالة على انه عشر من
والا لهو مسعد حصول القول الثالث التي تصحيحه فيها ومنها من شروط
الا من ان السلم عمل فانه من الوقف على الحادثة والاعتبار والاه والمعلم
بالعقب فلو سلك عن الاسم لم يصح وان كانت لعله مشاهدة او محادثة من البينة.
وصانه يصح بطلان الاجماع ومنها انكار ان سلك هذا اهل ما فلم من الورع

132

ثم وقد علم بالورد ما منها على المسألة وتفتيش الطارد ما يحرفه بحيث العقد دره يع
اذا عرفت ~~اهل العصر~~ اهل العصر اذا استدلوا انه لدليل على حكم او استنبطوا انه وجه
من الله قال الامام الرازي واتباعه والامدي المصنف اولا ولوانا وللاجابة يجوز لم
يعلمهم احداث دليل اخر ~~اولاهم~~ او استنباط اخر فان جوازه اولا وان اجمعوا على الأ
الحكم منهم الاول التأويل فانه صرف اللفظ عن ظاهره الى مرجوح بدليل فان ولا الار
الله وان يكون معنى انه قد سه ابطال ما اجمعوا عليه فلا يكون احداثه وبدليل ثم ح
القاصر عن ما نوع المشكل وهو واصح وان كلا من بعض اهل العصر الا من الاحسن
الا ان ذا فاعمل الاولين لنا ان الاول منهم مجاز احداثه واستدلوا لم يكن الامر الا ان الكل
استدلال العصور على احد كم على من عداهم ولم يتبع له احد بل لم يزل الماضون
يستدلون الى الادلة والى ولادة المعنى لدلالة الاول وتقدم ذلك بان من الخطأ
وفي نار المجانين قالوا المحدث لولا ذلك ليس عن سبيل المؤمنين الاتهم لم يفعلوا ذلك
قلنا اتباع سبيلهم ما قول بما قالهم فيما اتفقوا عليه والمعنى ~~فيما اتفقوا عليه~~
عليه لامام ببعض ما لو ~~والذي اجمع الحكم والعمل~~ والاجماع المنع عن الحكم
من لم يبعد من التوابع قالوا قوله تعالى كنتم خير امة امرهم الله من بالمعروف
والمنكر فيما هو من منكر او منكوف بلوغه من الاحد منه فلا لام وانه دليل الاجر فلا
بصار الله وقد بعدما عن قوله وهو عن المنكر فلوكان منكرا لما هو ~~عليه~~ عنه بعد ذلك
فانه لا بان الاول ~~ما هو الامام فيما~~ اذا اعلموا العلم قالوا من امر على ان
فانهم من احداث دليل اخر الى الاجماع عليه او القاصر عن ما نوع الا الا الشيخ
ابو عمرو عثمان عين الدين ان صاحب الاصل ثم سرح البلاغ ومن طالب الامة

[margin] الا ان يبدو ولا لاهم بانهم ان ارادوا
ما ورد الله كان في الماضي وبلغ الا الكافر
~~بصحيحه~~

[margin] ثم اتباع غير سبيل المؤمنين
فيما اتفقوا عليه ان سلك
ما خالفوه

هل ادام سوى الا دليل او الا علم الا ما دا ... فان قالوا فان ابو عمرو ان ... ولا يجوز الاصحاب ولا الاصحا

وقال القاضي عبد الوهاب ان قال المثلان ان رسول الله فاجمعهم على منع جوبه دليلا

صحيح مثل الخصوص والمجاز والنسخ ان رسول الله فلا يصح هذا الاجماع ذكره في الملخص هو

مسئلة اتفاق العصر الثاني ان قد عمل ما ليس الاول على خلافه لهو ممنوع عند الاكثر

والاسفرايني الاجماعات وقال ابو عبد الله البصري يجوز قال الامام الرازي وهو الاول

ملك والشافعي انه عن وافق وان قال على احد قول العصر الاول فان قد قبل

استقرار الخلاف فالجمهور على جوازه وخالف ابو بكر الصيرفي من اصحابنا الامام الرازي

واتباعه ومثل الجمهور على ... فقد اجمعوا على دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة

وامور اخرها رجوعهم الى ان رضي الله عنه ان ... بعد سؤال كلام الله ...

في الكل وانكار بعدان استقر خلافهم ومضوا على خلاف اصحاب الخلاف على مثله صور ان

احدها ~~[illegible]~~ ان سبع الاقسام

اهل العصر بعينهم بعد خلافهم وهذا اخر المسائل ... على اجتهاد وان سبه

ان سعوا على خلافهم هل سبقهم الاجماع على احد قولي السوال الاصح الوجهين عند اصحابنا

~~وبه قال الاشعري واحمد من اصحابنا ابو بكر الصيرفي وابن ابي هريرة وابو علي الطبري~~

~~والقاضي ابو حامد وهذا الامام الغزالي انه ممتنع~~ ورد الاسنوي

ابو اسحاق انه قول عامة اصحابنا وقال سليم الرازي وهو اكثر اصحابنا واكثر اهل

~~وقال ابن الحاجب انه مثل ان ... ابن برهان ... الشافعي~~ وهذا الاشكال

وقال امام الحرمين انه مثل ان ... وقال ابن برهان ذهب الشافعي الى حكم الخلاف لا يرتفع

انه قال الاسنوي واحد من اصحابنا ابو بكر الصيرفي وابن ابي هريرة وابو علي الطبري

وما قررناه ... اجمعوا على ... وما روي ... عنه ... اجمعوا ... والله ... ابن ... عنه ... اختلافه ... الصحابة

وعلى القاضي ... الرازي ... الصوت والله

133

والقاضي ابو حامد وهذا الامام ~~[illegible]~~ والغزالي انه ممتنع وان لم يوجد عليه اكثر

ايضا ... انه جائز ~~[illegible] الخلاف [illegible]~~ وعليه من اصحابنا الحارث المحاسبي والاصطخري

وابن خيران والقفال الكبير والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ ومن متاخريهم الامام

الرازي واتباعه وقال بعض المحققين انه حجة ورفع به الخلاف المتقدم ونقله الملا في عنه

وهو راي اكثرهم وقالت شرذمة منهم لا يكون حجة واكثر عمدة ... صاحب

لم يمثل لهذا الاجماع انه ... وقوعه الا في العصر الا اختلاف في ام الولد فانه وقع

من الصحابة ثم زال ~~[illegible] واتفقوا على امتناعه~~ والصحيح انه ... عن

~~[illegible]~~ فروى حماد بن سلمة عن ابي عون عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال

قال لي علي والي مرتين يقولان في بيع الاخلاق فاجمعوا كلهم من الصحابة بعين

ام الولد حتى يكون ان ... عتقها او امور ... صاحبها في دون النار

مثلها من روايته ... على ... ام الولد والصحيح ان عثمان بن عفان

رضي الله عنه ~~كان ينهى عن المتعة قال النووي في شرح مسلم كان انها المتعة~~

~~متعة الطلاق ... المتعة ... قبل العمرة~~

~~نكاح المتعة ... النهي عن ... والاول ... عثمان~~

~~رضي الله عنه ... نكاح المتعة ... صلى الله عليه وسلم~~

~~في ... وابن عباس ... ثم ... الاجماع على ذلك~~

~~... الاجماع ... الامام ابو محمد ... عن ... ~~

~~رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الصحابة ... الصديق~~

~~وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعوية بن ابي سفيان وعمرو بن~~

متعة الحج ... وصحيح مسلم قال النووي في شرح السنة ... اجماعا ... جائزة

... في شرح ... فلا ... على جوازها ... الامة عليه ... المراد ...

... عثمان ... المتعة ... على ... الاجماع ... داود ...

... ~~[illegible]~~ ... المراد ... عثمان ...

... اجماعا

ثابت في صحيح مسلم عن عمر انه قال ولا اوتى برجل تزوج امرأة الى اجل الا غيبته في الحجارة ثم النهي عن متعة الحج
لو نعلمه خالفه الصحابة فلا يكون سنة الى الواحد فقطام الدين قال فيه البغوي هاهنا انما هو متعة الحج
لم ان الحكم لا يسلم من الاجماع على تحريم متعة النكاح فقد قال ابو محمد بن حزم
جريج وابو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف قال وقال
بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة
انه في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ولا اوتى برجل تزوج
امرأة الى اجل الا غيبته في الحجارة وهل اراد متعة الحج في صحيح مسلم عن ابي نضرة
عن جابر ... عمر نهى عن المتعة او العمرة وقال علي بن ابي طالب فعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه عمر ... فقال علي ان الامر
ان ... فيه ... على عمر ... نهى عن المتعة
... وقال ... الاول الصحيح
... الاجماع ... واي حال
... ابو ... ثم قال
... انه ... فقال ابو ... على ... عن
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم اسماء بنت ابي بكر الصديق
وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعوية بن ابي سفيان وعمرو بن حريث
وابو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف قال ورواه جابر عن
طاوس وعطاء وسعيد بن جبير ... الاجماع ...
والبغوي ... الاجماع ... متعة الحج ... الاول
... على ... عن ... عمر
... الخلاف ...
... البغوي ...

134

الخلاف ... النهي ...
... متعة الحج ...
... النهي ...
... عن متعة الحج ... النهي ... يحرم ...
المتعة ... على ...
فسخ الحج الى العمرة ... رضي الله عنه ...
... عن المتعة ... فسخ الحج الى العمرة ... فسخ الحج
... لا ...
... فسخ الحج الى العمرة ... الاجماع ...
... الحج ...
الحج ... البغوي ...
هذا ملخص موضع قول ... انه ... الاجماع ... مذهب
مشهور جدا وقد حاد عنه طوائف من متقدميهم ومتأخريهم ... وقول
اعلم ان الحسن ... بانه لا يشترط انقراض العصر في الاجماع بعد ... مضى
عليه الحسن بن ... على ... بن ... وقد ... العادة
الا ... في ... ذلك ... لو ... ذلك ... الحمل الى
احد ... لطهر ... السنة ... العادة ...
من الاجماع ... وهذا ... اول ... في
ذلك ... العصر ... الاول ... واحمد

انعقاد اجماع العصر الثاني مطلقا ولا اطرد ذلك مذهبا بل المختار الذي اعتمد ... واطبقه
مذهبا بشأن الاعتبار في ذلك بمعنى مثل هذا الاتفاق مع بعد الواقعة وتردد الى
متى حصل امتنع الاجماع بعده عادة سواء كان المختلفون اولا هم اهل عصر مضى عليهم
وظهر اعتبار آخر وذلك لان العلم في مثل هذه الاتفاق لو امكن لعلم ذلك بالدرر
اذ مثل هذه الاتفاق الا ... عادة اهل العصر او عامتهم ... والله اعلم بالسير
في السلف من المسلمين ... الى بعدها والذي يظهر انه ... العصر من
واما النظر في انه هل ذكر ... متى حصل عمل خلاف ... به
ان ... على احد القولين وسواء ... وكذلك ... ووقوع
كان الكواشف ... والاقوال ... الخلاف ...
بعد ان ما حدثنا ... وهذا الذي ... اما الخبر ... صرح
قوله ... ان ... عند المحققين السوا
على قول ... الاحوال السلف ... اولا ... سواء
وان ما ذكر الاختلاف في ... انه لو كان ... احد
القولين مع طول ... ذلك ... المنتهى ... للوفاق
هذا احد القولين ... العلماء في ذلك ... عن ...
اصحابهم حتى ... ذلك ... مرة ...
البعد ... الخلاف ... بلوغ ... الحكم
... الله عنه ... ذلك ... الاجماع فيه
... الاحوال ... الحصول فيه ... الطويل ... الاستمرار

والوفاق العصر ... المختلف ... اربعة ... اي ...

135

انتهى ... اذا اجتمع ... على ... الاجماع
... قطع ... العدد ... العصور ... ذلك على
... ذلك ... الاجماع ... دعوى ... المرجح
... القطع ... العصر ... الحد
... العصر ...
... العادة تحيل
... الاجماع ... القطع
... الاجماع ... الاجماع
... القائلون بالاجماع ...
...
... رضي الله عنه ...
...
...
... التواتر ...
... التواتر ...
اذا عرف هذا ... الاسعاد الثالث بعض ...
... الاسعاد ...
... واحب بمنع العادة وبالوقوع
... العادة ... التواتر ...

عن دليله سنده منع المصنف دعواه اتفاق على أصل الإجماع وأما الوقوع
وهو استكثر ما يورد علينا منعه وكل صورة تورد فلا نسلم طول الزمان فيها
طولا يقتضي العادة بأنه لو كان له راجح سقط أحد القولين لظهر لهم ما ذكر في
الحاصل أن الصور التي الاحتجاج فيه الوهن الظاهر بعد الإحاطة بما قدمناه فيهما
[illegible] قال الحكم فيه قالوا الوقوع إجماع بعد خلاف [illegible] لكان حجة
إذ هو إجماع حجة فيتعارض الإجماعان إذ استقرار خلافهم دليل إجماعهم
على [illegible] أي القولين والإجماع الثاني [illegible] وأجيب منع الإجماع
الأول على القطع ولو سلم فهو مشروط بانتفاء القاطع وهو انعقاد الإجماع الثاني
على أحد القولين فإذا وجد الثاني زال الشرط فيقال قالوا لو لم يستقر خلافهم
واحتج المجوز أي القائل بأنه جائز وليس بحجة بأنه لو كان حجة لتعارض الإجماعان
وقد تقدم هو وجوابه قالوا لم يحصل الاتفاق [illegible] المخالف القول لا يموت بموت صاحبه
وأجيب بأنه يلزم إذا لم يستقر خلافهم فقال [illegible] إجماع [illegible] خلاف [illegible]
ولأنا لا نقول [illegible] أي قلنا [illegible] قالوا لو كان حجة لكان
موت الصحابي المخالف إذا لم يستقر [illegible] يوجب ذلك أي [illegible]
حجة لأن الباقي هم الأمة الأحياء وأجيب بالالتزام وسلم أن موت الصحابي [illegible]
الباقي حجة والإلزام على خلافه [illegible]
[illegible] صور النزاع والمخالف الآخر [illegible]
بأنه [illegible] لو لم يكن حجة لأدى إلى أن تجمع الأمة الأحياء على الخطأ والسمعي
بأنه واجب بالمنع [illegible] الإجماع

إن الأحياء على الخطأ [illegible] إجماع الأمة والأحياء ليسوا كل الأمة والماضي المت
قائل الدخول في الأمة لتحقق قوله ووجدانه في الخارج بخلاف من لم يأت فإنه ليس
محققا [illegible] مسألة [illegible]
إجماع حجة مسألة اتفاق أهل العصر [illegible] على [illegible] الاختلاف أي قبل
استقراره إجماع وحجة وليس ببعيد [illegible] لم [illegible]
[illegible] على [illegible] بعد الاختلاف [illegible] وأما بعد استقراره
[illegible] واختاره الإمام الرازي [illegible] واختار الآمدي [illegible]
[illegible] قاطعا وقال بعض المجوزين حجة [illegible] ليس بحجة
[illegible] قال بأنه إجماع والوجه [illegible]
[illegible] وهي التي قبلها [illegible]
[illegible] الاتفاق حجة [illegible] القول [illegible]
خلافه [illegible] الأول [illegible] الأمة [illegible]
[illegible]
[illegible] وهذه الأربعة الاجتهاد
[illegible] المجتهد [illegible] العامي
[illegible] المجتهد [illegible] الاجتهاد
[illegible]
مجتهد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible marginal notes]

سواء او اسمع على حاج سواه لم يرجح لانه دراويها فقطع من العلماء قبلت به اما هنا
ولكن لا اندري ما دام السؤال الحكم فيه ولعل سؤاله [illegible] لعادل الثاني اما انه لو علم
به من الرجوع لعمل بعلة الدلالة الراجح والوصل انه آثار عن بلد اما لو عمل به لانه
حول مجتهد لم يجمع على صلاته ولم يبين قاطع على فرق فى ذلك فلا ادري ذلك مسقطا وافتاء لانه
معلق اولا الذي يعلمه ولا يعود عنه ساعل ان قلد مجتهدا اولا سيما وحق علم الانقياد
لمن سماه المسائل فان قيل فقد صلوا وكم منها اذا استعمل العامي فى حاله صالله
قلد الذي دونه ما او عن واستبان المفتي ان الاول والاكثر اولى ولا وهو حق صحيحا به
السؤال فانا قلت هو مقال لانه لا اتى به السائل المجتهد لا حتمال ان الاجماع
ع خلاف ما افتى به المفتي فيها اولانه معلق للمفتي ولعله رجح والكل صلاة ان رسول المرسل
لانه هو حول العاملين ويسول ذلك للمسلمين بعد الاجتهاد فان قيل لولا الاجماع قاطع سؤال
ان صلح فاطعا للاجتهاد ان فى المسلط حول المفتي انه يرفق وهو اكثر ان الملك حكم يبطل
حكم المتهم على مسالة بخلاف فراد او على بينة ثم رجوع فاسد
~~قوله الاجماع حجة وحجة من بيان حكم فيها وهل الاجماع حجة او لا انه تظهر ما صحابة اشتمال الاثنا~~
~~عن الدوسي حجة اكثر قوله وقد احتج ان يكون الاجماع حجة الا اذا كان حجة~~
~~انه ليس الاجماع حجة ما فان به الاجماع والشرح فيه الحكم وقد سلم انه حجة فى قوله~~
~~يكون الاجماع الاول حجة بعض من قوله الاجماع وحجة حسنا لانه لو سكت على قوله الاجماع لم يكف~~
~~اذ الحكم عليه العمل به او على ذمة ان قال الى الصحابة حجة ثم قد قال بعض من~~
~~ذلك قوله اولا انما ... العصر ان الاجماع ... الاجماع ... الموافقة والقصد والعقد~~
~~وانكر ان الحكم ... اما فيه احتج ليس حجة ... او ان ... ذلك انما~~

لانه آخر الامر
منه ٥

لانه قد صح عن
الدوسي حجة الكثير
قوله احتجوا الاستدلال
بان الاجماع لا عن
حجة الا الاثر وهذا
انه ليس من الاجماع
حجة ٢

الاتفاق والمشهور وقوعه فلا نسلم وقوع الاتفاق وهذا هو قول جمهور اصحابنا وفى الثالث الاول
اذ لو كان حال اصله فى مسلم لانه اجماع لم يثبت دليل حجة وان نزل من فيه صور الاتفاق انما
وهم جمهور اصحابنا فى القسم الاول
فان قيل انا نحتج المعتمد من الاجماع والحجة ونحوه الاجماع وحجة لان الحكم مسلم انه اجماع ولم
يكن حجة فلا يسمى الاجماع حجة وانه يكمل المعتمد ان الدوسي غيره ليس قوله
احتجوا الا من سائر الاجماع انه حجة الا ما لو كان اجماع لا سلم الكل ثم قد قال بعض
~~عن قوله اذا الحكم مسلم ذلك والاجماع والصحابة~~ ثم قد قال بعض عن قوله الاجماع قوله
او الاتفاق والعصر ثان الاجماع هو الاتفاق ويسمونه المتوفين وهذا وعليه يعترض المحصل عنه
وهو ان جمهور اصحابنا الاسلوب بصورة ان الاجماع فى عرف الاصل ان سبيله على الصواب
والعمل ان يقول ~~الاتفاق الذي هو حجة ... لا بد يكون حجة~~ فيه فلو كان الاتفاق والعصر
بل وحده لم يوجه بوجوه اعتراض **مسئلة اختلفوا فى جواز عدم علم الامة بخبر
او دليل راجح** على حكم **اذا عمل على وفقه** مستند فى الحكم اما اذا لم يعملوا على
وفقه لعارض فلا ريب فى امتناعه لانهم اجماع على الخطاء **المجوز** انه ليس اجماعا عن
علم عدمه حتى يكون خطاء فان عدم العلم عند العلم بالعدم فلو كان **ح لو لم يعلموا فى واقعة حكم
بحكم** فانه لا يجوز العدم الكلم فيها **والصحيح الثاني** ~~فلا ... المصنف الموافقة ... لو ...~~
~~وحاصله انهم اخطاؤا الصواب فيه ... اذ ان ليس ... الحكم ... سلم ... الا~~
~~ذلك الثاني انهم ... عدم العلم ... لم ... عن ... عدم ... والاجماع~~
~~حصل العلم به ... والمصنف ... المصنف ... المعتمد ... او ... ان~~
~~المصنف على ... فى ... العمل ... عدم ... عنهم ... سبيل المؤمنين~~
والصحيح الثاني والانه الكل ان الكطاء بعد الدلالة عدم العلم ليس من لعلم
والله اعلم واختار الآمدي واختيار **الثاني** ...

اي لو كان المراد ... ان ...
الامة ... ومستندهم ...
وهذا ...

اولا دليل راجح ...
او ...

الدليل الراجح ... سبيل
المؤمنين ... ان لم
تفقدوه ...

لو اسـ قوا عن العلم به لم يسلم لهم اسـاعهم فيه وامـاع تحصيل العلم به مع اسـه
لو حـار حـار الراجح عليهم من انه لا يمنع احداث دليل لا حله الا الا هـو رو لو احدثوه
لم سوا اتبعوا غير سبيل المومنين جرا بعرف الم المصنف عنه وعليه سطو ا لم
الآمدي واجاب عن الا بانه يسلم لهم ان برا فعالهم وعدم العلم ليس من علمهم
مسئلة المختار امتناع ارتداد الامة سمعا لا عقلا لدليل السمع وهو عند المصنف والامدي
وعرها حوله عليه السلام لا تجتمع امتي على ضلالة وبطلان ما ند عم واعترض بان الارتداد
يخرجهم عن كونهم امة فلا يصدق عليهم اسم الامة فلا ادلة والحكم على الارتداد ورضا
الا انهم خرجوا عن ذلك وردته بصدق ~~ـان الارتداد~~ اذا ارتدوا ان الامة ارتدت
وهو اعظم الخطا ~~والله لا يصدق الا اسم صدوره بطريق الحقيقة والا ذلك صحيح كما ذكرنا~~
~~ما كان وهذا احتمل علم الا عدم ان يكون كذلك وبه بلغ كمال الا ان التعاريف المعول~~
~~او حاصله ولذلك كان صاحب المسلم لو وقف على عصر الا كمل ومعلوم انه~~
~~حين لو خرج عن ذلك الا كما في وله علم انه لو ارد اهل العلم عليه ادر وقوعها او~~
~~لحلول الحق وهو الواقع الاسم انه الصحيح عمار الاصول وقد ذلك~~
~~ان التعاريف المعول او ساعها ولا ـم ساعا لهم ان كان ردتهم الا امة لان ولا هم~~
~~الامة معلوم ردتهم ساو وعنها وارتدت منه والامة كان ولو اشار بقوله~~
~~صلى الله عليه وسلم الا ان الطائفة التي كان عن الكون لا وضح وادل على المراد~~
فارقه صدق ان الامة ارتدت لا سلم بطريق الحقيقة بل هو مجاز باعتبار ما كان قلت
~~لعاقل ان يقول صدق ان الامة ارتدت ان لا يحرم في ارتدت باعتبار ما كان له~~
وله ان الحكم بعد تحقق الفرض اذ اراد ان اذا الحكم به كان او ان القول ان حقيقة ولا يرده
~~هو من ليس لله بالا ان الحكم كان اعتبارهما كان وان قرنا كذا ان الامة والاجماع~~
~~السمعي ولا يكون على ان التعاريف المعول~~ او نحا نقله ومونه الحق ان العدل لو كان لا وجه
~~اذا ما يستدل بانه لو طلق الا ان السمعيات اذا تحرر اهله اللذين هو الاصح الاكم~~
علم

~~علم عدد رجعها ولد له كحد ذلك الحكم لو الا العتق والطلاق وهكذا عدم ان الى ان~~
~~الطلاق حتى يعتبر لكم~~ قال ولو الاصدر انه سيده كان العتق لو اثر ~~بعطلب~~
بوجد الصفة المعلق عليها وهو موت السيد واي حداث الى بيع الطلاق والعتق بحكمهم
وكان صدور مادة منهم بالكون لا شك فيهم صادق عليهم انه تعلق اسم التابع المطلق
والمعتق ولذلك الا اتفاق ان الارتداد صادق عليها الحكم انها الامة ادا اسند الصفة
~~بمولها على السلم الا ان الطائفة التي قامت عن الكون الا~~ الخروج ~~الا اللهم~~ كان او صح
وهل السلف ذلك ان التعاريف المعول او ساعة كان الارتداد على ذلك وهم عن سواهم
امة النبي صلى الله عليه وسلم كان برسته علم ولهم صدق وحقيقة الامة عليهم الا
علاوة لو ان المصنف اسند على مطلوبه بنحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الطائفة امتي كان الحق
على الحق اوضح فانه يصدق الا ان الامة لا تكون عن فاذا تكون ~~مطلع الكل~~ وسهل
امته رد الارتداد مسئلة مثل قول ان قرار به اليهودي الملك الاصح البيضاء
كان اجماع فيه وله وارحطه بعض العلما فالو اسند ~~نحو له~~ الى الكامل والتصف عليه
ان البيضاء بعينها لم او ردت العدا او الصيد بعد او حته من كان مجمعا عليه فلنا ووجه البيضاء
بعيدا اسند على حكم سوية وهل الا انه قاس على ان الاول العولي قال الصدر بانه عين قول الاباء
الراية فالمعو او انا سرط فلا بد شرط ثم الدليل الاسلام او الامضاء فلنا الا اجماع
الوحدة حاله اجراء الذي لا اتباع فلس ذلك الا اتباع لمن بل هو امر حادث عنه واعلم
ان هذا الحكم من الملة فالاحد كامل فاما قيل ومن يكون على اصلها فيما ابن الى
رضي الله عنه تحمله ان سن حق اشار الامر الى لتوضيح فالحكم حاصله فسوف
انما به كان الاحكام انو المطلوبات المتعاق احدها قد سوار بحكمه المعلوم شه

ملم بعتق

وبكل السلف ذلك ان التعاريف المعول او ساعة
ان الارتداد على ذلك وهم عن
سواهم امة النبي صلى الله
عليه وسلم كان برسته على
ولهم صدق وحقيقة الامة
الا امة ولو ان علاه

والذلك او الاول

ووافقه عليها القاضي
ابو بكر وخالفه قوم

فعلى ما لا جهة له [illegible] وما وجد ما قبلها عند [illegible] الحكم [illegible] على ضربين أحدهما
أن يكون [illegible] الذمة [illegible] الاختلاف [illegible] سقوطه [illegible] وجوبه
[illegible] الذمة [illegible] الاختلاف [illegible] وجوبه
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الذمة
[illegible] العدد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشكوك [illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] اليهودي [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] الجمعة [illegible] اليهودي [illegible]

[illegible]

[illegible] العدد [illegible] المسلم [illegible]
والخروج عن العهدة [illegible] المسلم [illegible] العدد [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الشك
[illegible] أحدهما
أن يكون [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] درهم [illegible] درهم آخر [illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible] العهدة [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الأصل [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] العهدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] المسلم [illegible] اليهودي [illegible]

وزيد عليه الشيخان فيمن أحدث رأي الأمة في بيان الإرادة أم شك فما وقع الإجماع على وجوبه
دل وقع موقعه قوله اليهودي أنا إذا استكملنا محمد فأنا شك فيمن صلاها بلا نية
هل صلاها أولاً وأن الأصل العدم فوجبها عليه وأوجب الآخر فأخذنا بالأصل الموضوع
وأما أن الحكم سيء واحد والدليل الأحد لا ما قيل عام في موضوع المسلم الأحد
فلما قيل ~~[illegible]~~ وموجود فيه [illegible] ما صلى أي الاحتياط
فما أصل الوجوب دون غيره والورع في الموضوع الكلي فإن قلت فالصلاة الخمس
يعلم الواحد منها الأداء ولو شيء من أصل مجهول العين أوجب الخمس قلت إنه لا يصح الخروج
عن المنتقل الأداء إلا بأن يأتي بالخمس [illegible] شرط الجمعة فالظهر هذا أو عن علة جميع الزوج بعد سواها
أنه يشترك أن الأحد ما قيل من قدر الإجماع ومن الرأي الأصلية فلا نسبة من الأول
ما الذي لعد [illegible] وما دل المصنف من أنه أصح التمسك فيه الإجماع يعني وجه صحيح أحد
دليله الأصولي والنوال وغيرهما والله الموفق **مسألة يجب العمل بالإجماع** المنقول
بخبر الواحد ~~وأنكره الغزالي~~ عند المصنف والشيخ الهندي وجماعة من أصحابنا
وأنكره الغزالي قال الهندي وهو من أن خبر الواحد يفيد في القطعيات أو أن أصل
الإجماع حجة ظنية أو أنه ينقسم إلى القطعي والظني وأن الظني منه منقول حجة فإنه لا ينبغي أن يقول
حجية هذا الإجماع وأما من لم يقل بشيء من ذلك بل يقول هو حجة قطعية وليس منه شيء ظني
فإنه يلزمه أن يرده ولا يعمل به وشنعه الآمدي حيث قال المسألة دائرة على اشتراط
كون دليل الأصل مقطوعاً به أو لا وبهذا المصنف [illegible] ولقائل أن يقول
كون أن يستدل بالإجماع على [illegible] إذا [illegible] خبر الواحد وأن [illegible] حجية الإجماع
لا بدليل قطعي لخبر الواحد [illegible] في محل وقوع الإجماع لا في حجيته ولم يعلم أنه اعتمد عليه

[illegible] وبهذا سقط ما علم من قال أنه لو قطع بالعمل بخبر الواحد كان أيضاً مثله
أحدها أن أصل الإجماع أعني كونه حجة أثبته بخبر الواحد وقد هو الصحيح والأمر مما [illegible]
النوال ما حسان ونقله [illegible] وصل المخالفة فيه عن بعض الفقهاء والأشعرية ونقل
الحاجب ومنهم الآمدي والهندي أن الإجماع إذا نقل بخبر الواحد هل يصير دليلاً [illegible]
[illegible] قال الجماعة نعم [illegible] عن النوال المخالفة [illegible] ضعيف قال النوال [illegible] لا يظهر وأن
القطع [illegible] ولا الأحاد [illegible] المصنف وهو أن العمل بخبر الواحد
ثبت [illegible] إجماع الصحابة والتابعين عليه فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
ما روي عن الأمة من الأقوال والإجماع فلم يثبت على الإجماع ولو [illegible] ذلك لا يكون
ولم [illegible] صحة القياس [illegible] أصول الشريعة انتهى قوله **لما بينا الظني**
خبر الواحد **موجب** للعمل به **فالقطعي** المنقول به **أولى** [illegible] ~~[illegible]~~
~~[illegible] الكلام الظني المنقول بخبر الواحد [illegible]~~
~~[illegible] مقطوع [illegible]~~
~~[illegible] الإجماع [illegible]~~
عن [illegible] والآمدي لم يذكر الدليل على [illegible] خبر الواحد عن الإجماع
[illegible] محمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الوارد
[illegible] العمل بخبر الواحد إلا القياس ولم [illegible] هنا على [illegible]
[illegible] والمصنف [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] على الوصف الذي علق [illegible]
على ما [illegible] الدليل [illegible] القياس [illegible]

الا دليله او صحته لان وقد يعلمها الخصم فلو احتج عليه بعد الامد له ان ذلك الى ان الخصم يرد
عليه ذلك القول ولم يكن المثبت عرفه بان بيان العلة الطرد في العلل يبطل واحد
منه ~~والمسألة يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر المشهور ان الحاكم يحكم بالواحد~~ ولهذا قالوا بالظاهر [في الهامش: ولهذا قالوا بالظاهر]
يحكم ولهذا قال الاصحاب في الشاهد بالبالغ والبلاد المشهورة بالصلاح والاحتجاج
الاستدلال بالاصل للعموم لكن اذا ظهر اسهر في ذلك الامر رجحه هو صلى الله
عليه وسلم بالظاهر ومع انه يحكم على ان الحكم في الاسلام ان يحكم بوحي او بالا
يحكم الا بالحكم بالاصل على التخصيص ولهذا ان رسول الله الا الحكم على الحكم به
مخصوص بخصوصه لان العموم والمشهور في الاد اطلقه لم ان يحكم بالخصوص فيه لما
ادعم من الاشياء بالحكم به بالظاهر واداه مخصوصا حكم فعلم انه يعمل بها على الظاهر
وقد يحكم بالظاهر العموم المخصوص للارتفاع بالاصالة وهو في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما اقضي بنحو ما اسمع وروى ان العباس قال يا رسول الله كنت مكرها فقال
قد يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم اما ظاهرك فكان علينا واما سريرتك فالى الله والمعلوم
قالوا ان الاصل في الاصول الشرعية ~~فالحكم على الشيء والبينة~~ بالظاهر لا يجوز فلما
العمد الاول وهو ما ليس اولى قاطع والثاني ومما يحكم بالظاهر مبني على اصل
القطع وان الاصول ولا ان بيت الكوا فيه لان الاسلام ان الان الاصل الا الاصل الخاص
القطع وهو ان المشكل الا ما يروى احتج به في العلامة وهو الذي لا يكون ... وهو واجب
بالعمد فيه احد ولم يعلم ان الاصل الاول للظاهر اذا رجع على الاصل وبعد الكوا في النار
وان شاء وللرجوع ذلك فقط وهو فيكون الاولى وهو الاولى فيه وانه علة ~~ثابت~~ فانه
هو الذي عن عائشة رضي الله عنها على الشئ ان الصلاة بالطهور من المطلق للوصف

مر

من الذي يتعدى الى المستدل بها بان يبين مسالكها بل انما يظهر على المعترض ولذلك
اطرادها وقد يدل القلم المصنف فيه وقال والمعترض مستظهر من الجانبين فيمنع دليل
المستدل ويعود الاسلم ان هذا دليل صحيح يعلمه ولذلك قال ويعود الاسلم انها عامة
الاصول العلية الظاهرة ويكون ذلك المشروع من الاصل المعتمد فانه اختار اصل العرف
فلا يعرف مستظهرا بالنوعين **مسألة** قال بعض اهل الحديث **ان من انكر الاجماع
القطعي بالنقل المختار انه يكفر العادات الخمس عشر** والما القول الذي قال الثقة معضل
عظيم وعلى ان المصنف قال فيه خاصة والذي ما عندي ان الحكم عليها واعرضها
على الكون والعقد والاطراد فانكره عرض الاقوال على الحق الا ان الحق على الاقوال والمحل
له ~~بمعنى~~ فانه العموم بانه الكل لا قول انه ان الاجماع نص على وجه احدها
ان يبدا المراد ان الاجماع حجة ولم يحكم المصنف فيه اولا ثم قال اما القول ان الاجماع السكوتي
والاجماع القطعي بعض اهل عصره ويكون ذلك ان الاجماع ما تلقى اصله من العلم المعروف
في ابطالها حجة اما الكلام فيما اريد اصل الاجماع وهذا قاعدته وزعم ان الله لم يشرع
الاحتجاج به كلفه ولا يستدل به ولا يعقد القول بعده بالقول ولا على اهل البدع
والاهواء الوجه الثاني ان من اصل الاجماع وقد حكم المصنف ~~بها على العلم~~
~~احدها ان يكون الاجماع السكوتي وعلى هذا يتحكم عليه~~ والثاني فيه نقول مثلا
ليس لاحد ان يقول في الصلاة او لبس الصلاة واحد منها على القسم الا ان
سبب الاجماع ويكون عادة واسم على ان حجة عندهم فانه لا زال ذلك
المجمع عليه حجة قطعية لا يقبل فيه موضع التردد وان كان بطلانه بين في
معرفته الخاصة والعامة الصلاة فعلم بلا نظر القسم الثاني ان يكون وقوع الاجماع بعد

ان بلغه حصول العلم به ولو وقع لعلمه بخلاف ما رد المجمع عليه اي خاصة دون العامة
فمسلم بما لا يرى فيها خلافا لا لظاهر علم المعهود ان المجمع اي خاصة والعامة جميعا علماء
فهو لم يعد ان انكار ان الاسلمة حقيقة ولو دون الكل ان لم يكن من عهد بالاسلام
وهذا ان علم الظاهر انما يشترط في الحد كاسلمه وهو عبد الله محمد ومسهور
اذا عرف به انما ذكره لم السلف علمه احسانهم سقط على كلام صاحب
الكتاب قال النووي في اوائل الهدية لا اجماع يوجد انما هو خاص وان كان عام
فالعام اجماع الامة على ما يعرفه الخاص والعام كاجماعهم على اعداد الصلوات والركعات
ووجوب الزكوة والصوم والحج فهو خاصة وان قال ان العرف الا الخواص فاجماعهم
على كلام صاحب الجمعة وان ليس للسدس من الدار احد ان نشل فلا ملوحا خاصة
ويشترط الحكم من الاجماع اي من ركن العلم ان اجمعوا على كل حادثة اما قولا واما
فعلا فهو حجة لان الملوحاة خطأ الجماع ان الحكم والاسماع فيه لا بها وانهم
وما دون احوال ظاهر لا يعد الاجماع وان بهانة حجة اذ انه يظن ولا يلزم ولا يقطع
والمسلم مصون من منكر علم الاجماع القطعي وقال ان الفقه ومن ترك الصلاة قاصدا
لوجوبها انه مرتد الا ان يكون قريب عهد بالاسلام يجوز ان يخفى عليه ذلك قال وهذا الحصر
بالصلاة بل يجري في جحود دار حكم مجمع عليه قال النووي وليس على اطلاقه بل من
جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص
والعام كالصلاة والزكوة والحج والجهاد والخمر والزنا ونحوها فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص
فليس بكافر ومن جحد مجمعا على ظاهر الادلة فمن الحكم بكفره خلاف وصحيح انه
الردة من كلام النووي للعبد وقال الا ان يشترط ان الاجماع على ضرورة

بلغه مخالفة معتمدا وهو الاجماع على الشيء الذي يشترك الخاصة والعامة في معرفته
كاعداد الصلوات وركعاتها والحج والصيام وزمانها وتحريم الزنا والخمر والربوة
وامثالها فان المعتمد لمن لا يكفر بالخلاف المعتمد على الاجماع ليكون قد خالف
كلاما صادقا فالمظنة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وصار كمكذب لصدق
الرسول صلى الله عليه وسلم والعرب الى ان يقال مخالف فيما اذا اتحد الخصم
كما هو اجماع الخاصة ودون ما يشترك في معرفته العامة كتحريم المرأة على عمتها وخالتها
وافساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة ونوريث بنت الابن السدس وحجب الام بالجد
ومن نوريث الاخ ومن الوصية للوارث ونحو ذلك فاعتقد المعتقد في شيء منها اختلاف
على اجماع العلماء فلو كفر بكل صلاة او خطأ فيها كان مخطئا
نعلمهم على ان المشهور وقد يصرح الصلوات كفر مادة وقد انما الاصل فيه على الاصح كالخلاف
الحق فليس للمعتقد انه اقتصر الاجماع بل لا يعتد الشهرة ان الاجماع او روحه
فشرط من الشهرة نص والنص في اللغة ان نص واي الشهرة انا ان يكون الصادق
وقد حكى المصنف لعل ان احدها المنكر مطلقا وان يعلم وان الثانية انه كان
يكفر العادة الحسن لعلو الاعلا وقيل انه اراد بالعلم الحسن الصلوات وقيل فيه
الاسلام والصلاة والزكوة والصوم والحج واستشكل الكلام من جهة اتفق به
ان قال فلا يسوى للعلم ولا ان الكل بل الفرق هذا واخر يقول العلم المنكر مطلقا
فمطلقه منا العادة الحسن لا فرقه الا المعلم وقد بمقتضى كلامه
فسال اراد من حكم الاجماع هل يعلم حجة الاجماع فقال بل يقول لا تكفر مطلقا
وان كان من اذا انه ليس قد احد الا ان حالة ولا يستعد بها واخبر بقول الله العليم

ولا يرد الصلوات الخمس (العبادات) لأن النص عام فيها لشمولها مثل النص المشهور المعتضد بالإجماع
والشهرة وكلامنا إنما هو في تعيين ما المجمع عليه والثابت الفضل والكامل المنصوص
المشهور لا كلام فيها إنما الكلام فيما اشتهر سوى لا يستند إلا الإجماع فالعامل الثاني
ويكفر منكره وإن اشتهر حتى صارت مشهورة كالعبادات الخمس وإنما شبه بالعبادات الخمس في
الشهرة لا في غيرها والذي منصوصات وهذا في الحقيقة أحد الوجهين اللذين حكاهما النووي في
علمه ويعرف من هذا أن العبادات الخمس لا يدخل فيما نحن فيه وإنما تدخل نحوها فلو اشتهر
شيء شهرتها ولا يستند له معرفة إلا من عند الإجماع لكان هذا الكلام بأن منكره لا يكفر
وهو واضح لأن منكر أصل الإجماع على أصول في المسئلة فلكفر بها وهذا أشبه لأن
العلة ليس إلا الشهرة فالمراد ذلك مثله أو الشهرة مع النص ولا يكون هذا
يعرفون من أن الإجماع حجة ويعلمون أن المشهور لا يقولون إنما لو قلنا وإن كان
هو لأنه مثله فهو خارج عن أهل القبلة وإنما من نازع في حجية الإجماع فلم يكفر الشارع
فلم يخرج عن أهل القبلة ويكفر إلا واحدا من أهل القبلة وهذا يعني كتبه قول الإمام في المحصول
حاصله الحكم المجمع عليه لا يكفر خلافا لبعض الفقهاء واستدل بأن أدلة أصل الإجماع لا
تفيد العلم فما تفرع عليه أولى وهذا المطرد لا يكفر بالإجماع يعلم من هذا الدليل أن
مراده ما استند من الإجماع دون غيره وإلا فالمشهور مستفاد معلوم من الدين فليس مثله
هذا الدليل وقوله هنا المطرد لا يكفر بالإجماع يعني إذا لم يعتضد إجماعا أما إذا
اعتضد فيه خلاف ثم قال وأيضا فمنكر أن الإجماع قطعي لكن ليس العلم به
ذا الإجماع ما هيئة الإسلام فلا يكون العلم بتأويله ذا إطاعة وفي هذا الدليل نظر الاعتراض
لما هنا في ذكره ومن هنا أخذ الآمدي التفصيل الذي اختاره فقال إن جعلوا في كلمه

لا يكفره

حاصله الحكم المجمع عليه فائدته بعض الفقهاء وإنكاره إن قوي مع الأقوال عمل أن رجل
الإجماع القطعي عن جهدا والمحترز منه التفصيل وهو أن يعتبر والأصح أما
أن يكون داخلا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة
أو لا يكون فمثله كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة ونحوه فإن كان الأول فجاحده كافر
لزوال حقيقة الإسلام عنه وإن كان الثاني فلا هذا وهذا التفصيل ليس في الآيات
فإنه تفصيل بأن جحده والذي يخرج منه كلامه أن جاحد العبادات ووجوب اعتقاد
التوحيد والرسالة لا يكفر مثله وأما الآخر على ما ذكرناه من أن المجمع عليه إن اشتهر
وعلمه بعض فليس من المسائل التي يخرج ما هي بتكفير بإجماع المسلمين
مثل العبادات الخمس ونحوها ~~[illegible]~~ وإن لم
يعلمه بعض كان مشتهرا القطعية خلاف الأصح المشهور ويخرج من كلام الآمدي
أنه يختار هنا عدم التكفير بل هو صريح كلامه والذي طالعه بل أقول فيه
كلامه أنه يختار أن هذا المجمع عليه وإن اشتهر واعتضد بعض الصحابة ما لم يكن داخلا
في حقيقة الإسلام كحل البيع فإنه مشتهر بينهم وقد قال بعدم التكفير فيه وهذا لا
يوم واحد قال لا اعتراض على الآمدي إذ ندر الاعتراض على ابن الحاجب وإن
اختصر ابن الحاجب عبارته لأنه مذاهب والآمدي لم يصرح بها ولم نقله ما ذكرنا
أحسن من مواقع الخلاف ولو أن ابن الحاجب قال هنا الحكم فإن علم بالإجماع القطعي
بالتهاون فصل والمشهور أن ما اشتهر وهو وصف العبادات الخمس كفر مثله وإن لم
يعرفه بعض والإلا وضع كلامه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وحاصله أن العبادات الخمس مثله بل وليست داخلة

في انما ذكر الخلاف والمسألة دون المسألة لان المسألة مشهورة معروفة والمسألة ... دون
والمعرفة فيه تمام ... وليس الاجماع فيه العلماء في اللغة بل الشهرة مع المعرفة
... امره الا ... ق ... فلما ... الاجماع ...
... الصادق ... الاجماع ... المعرفة ...
... الاجماع ...
... الاجماع ليس ... والاصح ... العقل ...
... الاجماع ...
... متشابهات
... الاجماع ...
[illegible]
... الاجماع ...
[illegible]
... الاجماع ...
[illegible]
... الاجماع ...
... الاجماع ...
[illegible]
[illegible]

144

في ... الاجماع
... المجمع في ... اجمعوا عليه ... الاجماع
... الشرع ...
... الشرع ...
... المجمع
... اجمع عليه ... اجمع عليه ...
... المجمع في ...
... اجمعوا عليه ...
... الاجماع ...
... البدعة ...
... الشرع ... الشرع ...
[illegible]
... الاجماع ...
... الشرع ...
... والله المستعان مسألة ... الاجماع ...
المسألة ... الاجماع ... الاجماع ...
[illegible]
... الاجماع ...
[illegible]

[illegible]

وبعضهم قال واتباع سبيل المؤمنين يعم اتباعهم في الاجماع مطلقا من غير تقييد وهذا
منتهى الكلام فيما يختص بالكتاب والسنة والاجماع فلنشرع فيما يشترك فيه الثلاثة

ويشترك الكتاب والسنة والاجماع في السند والمتن

فالسند الاخبار عن طريق المتن بانه تواتر او آحاد
وعند كون السند طريق المتن اول **والخبر قول مخصوص موضوع للصدق** [illegible]
عام **والمعنى العام** [illegible] بين اللفظ مثلا لاشتراكهما على احد قولي الادبي
والقول الاخر انه حقيقة في الثاني مجاز في الاول وعليه المحققون وهي الاقوال في ان
الكلام حقيقة فيما دل على ما في النفس وهو المجاز عند الاشاعرة [illegible] على العبارة مجاز
[illegible] من الشبهة فاطلق القول على ما في النفس والاصل في الاطلاق الحقيقة
وقال [illegible] الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
وما [illegible] على اصطلاح [illegible]
[illegible] بين الحقائق [illegible] واما هما مشتركان الاول حقيقة [illegible]
وعليها الراجح [illegible] علم الكلام والثاني [illegible]
لغوية [illegible] مدلول الالفاظ استدلالا عليها [illegible]
الاخطل [illegible]
[illegible]
عقبه [illegible] ثم اختلف في الخبر **فقال لا يحد لعسره وقيل**

بل لانه ضروري وبيانه من وجهين احدهما ان كل احد يعلم انه موجود ضرورة وهو اخبار
خاص والمطلق جزء الخاص واذا كان الخاص ضروريا **فالمطلق اولى** والثاني اذا
كان ضروريا فلم يستدلون عليه لانا نقول **الاستدلال على ان العلم بكونه ضروري انما**
هو اي كون الخبر **ضروريا** يجوز ان يكون تصور الخبر ضروريا ويكون العلم بكونه ضروريا نظريا لاختلاف
متعلقيهما [illegible] العلم بكونه ضروريا نظري الاستدلال عليه
[illegible] **على حصوله** اي حصول
العلم بانه **ضروري** [illegible]
وضرورية [illegible] دعوى ضرورية **ورد** هذا الوجه بانه يجوز
ان يحصل العلم [illegible] **ضروري والتصور** العام **او** يجوز ان يكون **مقدم تصوره**
على حصوله [illegible] العلم [illegible] **والمطلق**
من [illegible] **ضروري** [illegible] **عن تصوره** [illegible]
واوضح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان احترازا

القضية الذهنية التي يكون بديهية لا حاجة الى كون بداهة تلك القضية بعد تعقل دلالة
الكلام ولو بالكسب وهو غير قادح في بداهتها الثاني من الوجهين لو لم يكن ضروريا لم يتصور
لم يحصل المعرفة بعينه ومن غير ان لا ان الهيئة ذكرها صورة لكن المعرفة حاصلة وقد يعدم
مثله من ادراكها قال القطب الرازي وغيره وهذا هو المصنف انه لم يعلم مثل الاول
المشهور الذي هذا المحقق بعينه وتحقيق ذلك ان تحقيق الرسالة ان العلم الحاصل ادراك
من وجه مثل هذا من هذا الوجه وهو انه ضروري لا يحتاج الى العلم به ان المعرفة
من غير مستوى تصورها الطريق للقضية لم التصور ادراكها مثلا انما هو بعد تصورهما مطلقا
فلا بد في ذلك على ان معرفة بديهة والا لما ان يكون معرفة الا ان حاصلة بديهة ولم يعلم بها احد وقد
~~فصل~~ ما عدا ان المحقق رحمه الله عليه ان لا يكون وقال القاضي عضد الدين والجواب الاكثر منهم
اكثر الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب واعترض بانه يستلزم اجتماعهما في خبر ان
الواو يقتضي الجمع ~~...~~ وهو اي اجتماعهما محال ~~قال السمرقندي رحمه الله~~
~~...~~ ~~الكذب~~ لا انهما متنافيان ولم اجتماع المتنافيين او سماه هو صحيح هذا المشهور
في رحمه الله انه صدق وقطعا انه كذب لا من الحديث ومثل قول القائل الله رب الارباب
وقد قيل انه قطعا انه كاذب الصدق وهذا الاعتراض ذكره القاضي ابو بكر الباقلاني رضي الله عنه والحكم
يستلزم ذلك ان يوهم اي الوقف وهو لا ارادة الا ابهام وبلزوم انه ليس الاصطلاح ويشبه ان
يقال ان ما وقع في التشكيك واعترض بذلك لا ينافي ان الخبر ~~...~~
الابهام الا اخبار بان ما يتعقد يكون صادقا او كاذبا وذلك هو عند امام الحرمين
الرازي والواو في المصنف لم يبال احد منهم بذلك وعمل بعد الاسلام في المصنف اجاب
القاضي عضد الدين بمنع دخوله اي الكلام الذي صح دخول الله عليه بمن حيث

~~مشهور عنه ان غير اعتبار حصوله الا ان وعلى عليه الكلام~~ مورد ~~على عضد الدين ان يحصل~~
~~جوابه ان الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب وهو العرف الا انه لا~~ الصدق والمطابقة للخارج والكذب
~~عدمها~~ ~~فيه دور ... وهو مندفع~~ والجواب عنه
~~وقيل ورد عليه امور لا ان يقتضي ذلك ... وهذا الكلام ... اعتبار~~
~~الى ان الكلام في ... والكلام في ... بان الكذب~~
ان لا لنقض او وصفه مورد على عضد الدين ان حاصل جوابه ان الكلام هو الذي يحتمل الصدق
والكذب لا العرف الا انه لا يتوقف على الصدق المطابق للخبر والكذب عدمها فيه
دور وهو مندفع والجواب عنه بمنع العدد من اجزائه الا ان يقضي ~~...~~
المسلك وقيل الصدق والكذب غير الذي اعتبار وبان تفسير الصدق ان الصدق
والكذب مما يعرفان عن الخبر اكثر صدقا او كذبا فعول الكلام ما يحتمل الصدق او الكذب
يجر بحيث لا يكون هو الذي يكثر عنه انه صدق او كذب والى ان الحد بانه لفظ او انه
للتردد الذي للشك منه واحد غير هذا ان يراد المراد مفهوم الحد وقوله اصلها لا بعينه
والاعتراض انه يطرد انه صحيح بانه انما يكون في ذلك وليس يقول لا يصلح ذا ذا ما
من الواو التردد وقد يقال ان يقال ان الواو يستلزم الجمع بكون ان من الصدق الى عدد
الكلام والمراد ان الكلام على الاصطلاح يستوي على ما قوله حاصل من لم اثنان الاعتراف
يتوافق الكلام ومراد هو ان لفظ او واضح وعند لا بعكسه بانه الابهام الى التردد
~~...~~ والابهام لا يدفعه الاراد وهو الشك او وارده التقسيم
معناه ان الحد الصدق والكذب وكان الواصل المراد لدخول صلاحيته
الكلام ومفهوم ذلك وهو ان احد هما الصدق والكذب والمراد كلاهما الصدق والكذب

اجزاء

الحمد لله

فالثاني بين الصدق والكذب باعتبار قوليهما وبهذا التخريج اندفع ما توهم أن الواو توهم
الاجتماع فيشتمل إنما توهم اجتماع القولين وجرى في الكون واحدا وقد يقول المجيب
والسلوك العام في العقود في حال واحدة لا اجتماع المقولين الذين هما متعلقا الصدق والكذب
فتعين الأمر أن الواو دون أو والأبلغ أن يكون ما للاجتماع فقط وليس في ذلك أن القول
بالنسبة إليهما على وجه واحد فرق الحكم فاللائق أو السلوك على قصد التوزيع والتقسيم
أوهم أنه يقسم إلى القائلين في دون المشكور وعليه في نسبة الكلام إما الصدق أو الكذب
فالمعنى أن منه إلا أن قد يشتمل صاحبه وليس يخرجه في ذلك وهو من التخريج
فالمناسب للسلوك وعليه وأما الذي لا يشكل إلى السلوك بخصوصه لا الحكم فإن الواو
لا يعد الخروج بخصوصه وأن فيها أصل الكلام والعرف ما لا طائل تحته وأظن أنه يشبه
على أن الحكم بين القولين بين المقولين وليس في ذلك فهذا لم يشتمل على العام ولا الأخص
من ... فلم يستو إلا لك يسلم اجتماع الصدق والكذب المقولين إلا فلا توهم
ذلك ولم ... أن المقولين ... ولذلك لا ... الكلام ... أن الأمر
الصدق والكذب على ... أو أشكل ... فإن ... الحكم
الصدق والكذب وهم ... واحد ... ووقع ... الصدق
أو الكذب ... والصدق والكذب ... المقولين لا الشيء ...
نعم إنما ... في القولين ... المقولين على ... لفظ الكلام ... المصنف ...
وأيضا ... محل الصدق والكذب ... موجود في حالة واحدة
وبهذا ... بعضهم في الرد على ... اجتماعهما في زمان واحد ...
زمانين فلا والواو لا تقتضي اجتماع المعطوف والمعطوف عليه في زمان واحد بل يقتضي

اجتماعهما مطلقا ... يظهر أن المراد اجتماع المتعاطفين ... المراد إلا
اجتماع القولين ... محل الصدق والكذب إلا ...
المقولين فلا ... ويصح ... اجتماعهما في زمان واحد ... فلا
قلنا ... أو ... في زمان ... عمرو ... الاجتماع ...
بعد ... الكلام ... على السلوك الذي ... اللفظ ... الأذهان
... فإن ... عمرو ... الواو ... مطلق الجمع ...
معه ... على ... الحكم ... الأمر ... ولا
بعد ذلك ... الاجتماع ... عمرو ...
بخصوصها ... الوجود ... الصحة ... الواو ...
... الوجود ... بخصوصها على وجه ... معه
أو ... الواو ... هذا هو معنى الجمع ... الدلالة
الجمع ... بخصوصه ... الصدق ... الكلام ... واحد
... أصل الجمع ... الذي هو ... الأول ... وقد
... للصدق والكذب ... الكلام ... واحد ... الاجتماع
... عمرو ... واحد ... وقد ...
والوارث ... واحد ... والواو ... المعنى ...
~~...~~ وأيضا ... على ...
إلا ... محل الصدق والكذب ... الصدق ...
... واحد ... الصدق

ولا يصح اجتماع القولين ...

والاول سرحه بوجوه وقد يعرض له ما يعين احد محتمليه من وقوعه في كلام الصادق او عدمه له

وعلمت ان القاضي قال به ايضا ولكن لا نعلم لفظ الواو واحسن من الصدق والكذب لكونها

وكذلك مجرد ابهام والاصل في الصدق الكرم واما الكذب فيراد به الاتصاف من ان ايهما الابهام

والاول ان يلفظ او وان امام الحرمين قال لا ارى فيه اوجه من ارادة العقول في المنقول وكلام

وقيل انه السمعاني وانما قلنا مثل الاول ان يلفظ او وقد يقال انه احد الاسلاف والجمهور

فهو الذي اعترض عليه العوسى الاعرابي وهو القاضي في انه يسلم ع

الصدق والكذب ومنهم المصنف وليس في الكلام الواقع ما ذكر انه يوهم لا شك تبعيته والشا

على رضا نعامه ابا او ابقاء فانه واسرح الواو فانه يعلم بهذا الاخير عند الخبر وقوا

صح دخولها في كلام الله ان المراد فيه دخولها الامر دخولها وتحرير شرح المنهاج

في شرح العراقي وقال اسنده الى امام الحرمين في العقول في المعقول وليس كذلك

والصواب ما ذكرناه وامام الحرمين احتج بما في العقول في العقول وكان

ولكن فلانه والله العصمة فان سره الخلاف لعله الطلاق ... عند الخبر اراده ومع

سهوا فان احسن ما لا اصل له ... على الاعلال ... واما بطلب ... عند

الى ... وقد غلط ... ان الاعلال ... في الاسماء والعطف

العطف التي ... احسن ... ان ابن على ترتبه عند الخبر الا الدور ود ... الحكم

ومنها الصواب عند المصنف قول ابي الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة فان بنفسه يخرج نحو قام

فانه كلام عند ابي الحسين كلام فانه ... الكلام المستقل ... علها وولد

... وترد عليه نحو قم ونحوه من اقسام الطلب فانه كلام يفيد بنفسه ... صلاة

... من ... فانها ... ما ... الكلام ... الامر اذا كان الطلب

ارسو الحي الطرق

الاول كثيرا ما ... ان اصل ... الحلاف ... عليها الاحوال والصواب ... التعبير ... شرح المسمى ... واحد مشعر ... المنقول ... شرح

... يطلب ... ما يطلب ... الا مطلق الكلام والطلب الذي ... الا ... اله

... عن طلب ... الطلب ... ان ... اراد ... علم ... منه ...

... لقوله الذي ... ما ... العقد ... نحو ... الا ... الذي ...

لم يعلم ... الطلب ... لا ... الطلب والاول عند المصنف

ان كان ... المحكم ... خارجه ... مطابقته للواقع او عدم مطابقته ... الصادق

... خارج ما هو خارج عن كلام النفس ... عليه ... المطابق ... الاول

... كلام ... الخارج ... الطلب ... انه ... الكلام ...

الطلب ... ومطابق خارج ... الطلب ذاته وسمي عند ... هو ... معلق

خارجها من الكلام اي ما ... ومنه الامر ... نحو قم والنهي ... الا ...

والاستفهام ... والتمني ... والترجي ... والقسم ... والتعجب والنداء

... والعرض ... ما ... والتحضيض ... عند ... وعلى

... والصحيح ان ... واسمه ... وطلب

... الذي ... الوقوع ... لا ... الا ... التحقيق لا ... الا

خارجها ... عن ... ولو كان ... حرا

من ... الاستفهام ... السلف ... الا ...

... وقد ... الطلاق ... العلوم ... فاما

... الا ... والا ... ان ... او الا

... ان ... الا ... لا ... ان ... الا ... الخبر

اختار ... الذهن ... الا ... الخبر ... عليه

اذا ... عدا

او ... خارج ... المسلم

مستند للمعرفة وهو وصل اللفظ كالرواية ولذا يقولون يراه أو هذا أول التعدد والأكثر على ذلك إما
قريبة وإنه المستعمل المراد إنما عن إحداهما والأخرى أحسن إنما لا طرف وصفها اللغوي ولا الأكثر ولكلام
والنقل الشرعي ومن الآثار إن بعد ~~[illegible]~~ الظهار وهو قول القزويني إجارة مسعود
البهائي ~~[illegible]~~ كان الأولى بناء على بعض أصحابنا سعد الدين في شرح المنهاج
الخبر قسمان صدق وكذب لأن الحكم إما مطابق للواقع أو لا الأول الصدق والثاني الكذب
وأنكر الجاحظ أنه يدل أن الصدق وكذب ليس بصدق ولا كذب أو إما مطابق مع الاعتقاد
لكونه مطابقا وبعد أي من الاعتقاد لكونه مطابقا أو لا مطابق مع الاعتقاد لعدم المطابقة وبعد
كان رفعهما وهو ما لا اعتقاد وهو كان مطابقا أو لا ليس بصدق ولا كذب ولم يجئ مسند ا
بقوله أفترى على الله كذبا أم به جنة لا أقرأ ولكون منها على أعراف الصادقة
فعل بعد رفعه كلام المجنون لأن المجنون صدق لأنهم اعتقدوا ~~[illegible]~~ أنه مسلم ~~[illegible]~~ على ما زعموا
فعل الواسطة بين الصدق والكذب واحتج بأن المعنى افترى على الله كذبا أم لم يفتر فيكون مجنونا
لأن المجنون لا افتراء له فلا يكون كذبا لا اعتقادا وإن اعتقد بعد الإخبار فالمراد أن من أم أو لم يكن
الصدق لأنه لا اعتقاد ولم يعتقد فيكون فلا يكون أثره من العدم الصدق الذي هو بسط العبارة أي صل
إن لا افترى أحسن الكذب ومن يأتي من يكون كذبا وإن سلم عند لا يكون كذبا قالوا والصحيح قالت عائشة
ما كذب ولكنه وهم لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه يعني
~~[illegible]~~ فالوهم واسطة بين الصدق والكذب واحتج بأن ويل
فرد أن ما كذب على أنه ما كذب عمدا فلا يكون الوهم من المطلق بل المقيد بالعمد وكذا رد بأن
المجنون يأتي بعد الصدق ومطابقة بصدق والأكذب ~~وبطلان~~ وإن طابق الواقع لقوله تعالى والله يشهد إن
المنافقين لكاذبون ~~[illegible]~~ لأنهم ما كذبوا في قولهم إنك لرسول الله مع المطابقة للواقع لأنهم لم يطابقوا اعتقادهم واحتج بأن

يعني عبد الله بن عمر
أدروى إن الميت
ليعذب ببكاء أهله

أو واسطة بين الصدق والكذب
بل الأسمى الواقع الأول بل هو

سواء كان عدم مطابق مع
اعتقاد المطابقة والاعتقاد
عدمها أو الاعتقاد أصلا
رأساه أو مطابق والاعتقاد
لذا أو عدم عدمه أو معنى على القول بإيرادهم
الشراح وأكثر معناه الصدق مطابقة لحكم الاعتقاد والمعنى أو بل
~~[illegible]~~
عن مطابق كان خارج أو له عدا ~~[illegible]~~
~~المستند~~

[illegible]

المعنى أن المنافقين لكاذبون في شهادتهم لأن شهادتهم ولذا ليس شهادة أن قلت هذا هو في المعنى
~~[illegible]~~ في دعوى أن شهادتهم على الشهادة وإنهم يشهدون أنها شهادة لا عن مواطأة الاعتقاد وهم
المعتقدون فيه ما يطول ذكره ومن آخر وهو أن الشاهد محاكى في لفظه ولا مناص من الاصطلاح
وسلم ~~[illegible]~~ أكثر أن المطابق للعلم بالصدق وكذبه أي ما يلبه أن ما يعلم صدقه وإن ما يعلم كذبه
والصدق منهما حال الأول فيما صح أن يكون ~~[illegible]~~ ~~فيكون~~ بعضي الحدود أو لا يكون ضرورية أي ليس كالحق والعلم
العلم الضروري لصحته به عند السامع أي يسمى جزء للتواتر أو ضروري نظيره أي استعانة للعلم بصحته من أمور إنا
الخبر وهو الموافق للعلم الضروري كالمتواتر من الأخبار ~~فالعلم~~ الضروري أي للعلم الضروري مثل الكل أعظم من الجزء
وما ذكر ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وخبر أهل الإجماع
والخبر الموافق للنظر الصحيح للعلماء كخبر الواحد على صدق الصادق والثاني وهو ما علم كذبه هو
الخبر المخالف لما علم صدقه من الأخبار والحدود والثالث وهو ما لم يعلم صدقه ولا كذبه مثاله ما لا
يعلم صدقه كخبر العدل وما يعلم كذبه كخبر الكذاب وأشد المجهول واعلم أن ما قال إن خبرا لم يعلم
صدقه أن العدد والإنسان قطع كذبا لأنه لو كان صدقا لنصب عليه دليل أي كان على صدقه
~~[illegible]~~ كخبر مدعي الرسالة إذا أراد بها دعوى بأن أراد الإعلام صدقه صورة فالقطع أي خبر مدعي الرسالة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ قوله فاسد لأنه لا يعارض بمثل الخبر
كان سوء من حيث إعلام بقدرته فيكون كذبا وإلا فالمراد على قدرة دليل على دعوى المدعي
أو يكون سالب الخبر ما أخبر به أو أراد به أخذ ما فيه اقتضاء المستفيض وبعلم أن الكذب ونحو ذلك أكثرها وفاسد
استفسارهم أي هو عن شأنه أي يكون من العلم بعد ما عرف هو لم يعلم صدقه لعدم الدليل على دام
لو قد سلم رد دعوى إسلامه أو لا دليل على كان ظاهره ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ~~اللازم~~ وكان الناس على صدق على ما إن لا يلاحق أنه لا يكون من المقبول إليه

ذهب الأكثر إلى أن الصدق المطابقة
مع الاعتقاد فإن قيل لم يتحقق صدقا
بل إنما كان الخبر صدقا أو ثبوت بالصدق
والكذب شرط تحليله إذا كان مطابقا
للخارج عدم مطابق للاعتقاد فهو قول
المنافقين نشهد إنك لرسول الله واعلم
أن المصنف ذكر أن الكلام اللفظ يكون
أمر الشيء فعلم لا يلزم به إذ لا دليل على الحصر
الجاحظ أن الأول فيه قوله صلى الله
عليه وسلم كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
ابن الكلبي قال الكلبي وعن وقوله
إن عباس كذب نوف حين قال
نوف البكالي ليس صاحب الخضر
موسى بني إسرائيل وذكر في
الإمام أبو حامد رحمه الله في
شرح الملخص من قوله تعالى
والمعلم الذي يرجع إليهم هو
ذكر من وموضع حين فهو كذب

اوالم سطها المرعل ىديه للتواتر اى لا ىصد العلم ىعده ىل للعلم ىلديه لا ىه كلان التواتر للتواتر
ىا حاللها ارىصد الصدق وىعد ىىىعده وىسىم الخبر المتواتر والاحاد ورادىعر المىاطا درهم
ىل اى اور الاسىاد الموعرها المستعمر الاو رعل حلال ىا المتواتر حرحا عه ىىىىه
للعلم ىعده وحلىه ىىح حىر ىا علم ىعد ىا علم ارا كىر الدىعلم صدقهم ىه
ىلمواتر اراىه عىل الاسىد عىها دو رعم وىعد الوار ىا آحاد ىلاىر الواىر ىايلم
اكىر الحىر الكدو المحرعه والمحر والمحىر و لمر الدىسا و عدد المتواتر و مىها ما ربعه على ان الاىىر
المستعمل ىو المقصود وعىح ارا علم صدقهم وىعرها علم صرورىا ادىطر اواى صىد
اىه مدعى العلم الىسى اكىر لما ىراس ابلىا او عىرها والمتواتر ىس ذاك وقالت
السمىه ان اىادة التواتر العلم ومى ىىت فاىا ىعد العلم صرورىا ىالىلاد الىاىىه والامم الحالىه
والاىىىا صلى الله عليه وآكلىا محمد الاكىار المتواتره علم فلو لم ىعد التواتر العلم لم ىحد ىه الاىسا
ىلىح والىعىل صار ىىاص ىا ر الا ىصرىعى ىار ىالوا المحسوسات ىاعلى صرورىا الحد ىا ىا كحاىا
المتواتر ىلس وىعد ىحد المحسوسات الىىىىىه ورا عىرا ر ىىره ىا كىر ىا الىقىه الا ىارو ىىىا ىا عىد ىعلم الىالم
ىار ىا ىا ىرا ىرىعى ارعىهم ىالم الراىعىهم طاىىه ىىا ىا ىىا ىار ىىا الىىىه وما ىورد وىه ارىسمه
رىسهم على المتواتر ىراىه لم ىىىىه لار احماع الكلىر العطىم على الاحار ىعىر ىىىو كطعام
واحد ىراىه واحد وهى ان الكلى مرحه ىر الواحد ىعد الواحد وكل واحد
رالىمىر ىحىوعها الكل ىار الا ىراد ملىهم ىا الىىاع والاىعلا ىا آحاد ىمىعا ومىاىه
ىودى لو اىاد العلم ارىىا ىالىعرا ىعلوم ىىىه ار ىىع ىىح ىرا ىع على الدىع على القار
كمىىىه ىدرعلم على الاحار ىوىه وراىه ىودى ارىىاىص الىه ىىىه والىعارى ىل ىىلا ىحر ىرىر
رهم ارىلاىىها ىار لاىس ىعدر وىا ىىا ىىىىر ىىر الصرور ىىىىه ىعلا ىا ار الوا ىحد
اا ر

۱۵۵

الا ىىىىر وىعه ىا عىلادا ىالىلاد الىاىىه صرورا وىحد ىا ادورىه والىلو ىحل الىحورا ىا
ىا ىطلم ىدرصرورىا وىال الىصىىر لىىىىىرا ىسلىم الىوا ىر واسىىار الىعلاىه
وىها ىحرىه ىى لىدر مرددا ارىح ىا اور ىوىه ىعه الا عىاما ىار رو دىىلم والىسا
ىار ىصرى ىا ىعهد ىىعل وآحىا لم ىسلىطرىه ىىىور وصا ا ر وعا ىىا الا ىىه ىسلا
وىىا ىا الىصرو ىىا ىا كلا ىا ىعلا ىم ىسىهىاحىح ىا الاسلم اسىكا ىا احمعهم على
و ىسىكم ىا ىا حاح عل طعام واحد ىا ىىه ىا الدواعى كحلىهم و ىا الاسلم ارىكم اكىا ىم الاىراد
الاسىم اىىى ىر وحد الكىر الىىىه ىا ىا الىهود والىصارى ىلح ىا ىىها ىا المتواتر ار ىىحر
ار لم ىسوه الطرار الوا ىىطه ىا ىار ىىا ىعىر ىحىره
والاسلم الىو ىىر الىعىا ىر ىارىىل ىىا ىا الاسلم ار الىعلم الىىا ىىىاو ىا الاسلم ودىو ىا الاىىراد
والصرورىا ىكوارىىا وىل اىكلاوا كىا ىا اىىىه ىر الا لاده ىا ىىمىولم ىىا وىىس ارىلم اىى ىار
المحسوسات ىعىى ىىا ىوىهم ىار الىىىر ىاحىىا ىحىد ىىا ىىو ىا ىعىا ىىا ىا ىحىلم الىا لم ىىا ىى
الىا ىرا لو ىعار ىار علم ىعد ىا ىعه ىا ىعهم ولم ىىهم طالىىه ىعر ىها ىلا و ىد الىسمىه ىىح
ىا حىلف الىا ىلو ىا ىا ىا المتواتر العلم ىل ىو صرورىا اونظرى والحكم ىورعلى ىه صرورى
ىا اللعىى والىصرعىرىه ىطرى واحىار ىا ىا الحىسالا ىه ىىا على محل الىعىر ىىى المسلم ار اىىا
ىىا ىسا لىىا ىا ىه ىىىىىه عىه ىرى المحىر على الىطر وىىى ىا ىا ىا حا ىعىه واسىىاها علم
ىىر الحدىطرا عىلا وىل اسىر ىا على ىعد ما ىا اىىاح وىا ىا الىوا ىا ىصرورى المعى ىه
الاىساح ىىىعىىو ىل حصوىا ار الىعور ىوسطا واسطه ىىىىىه ىى الىه ىىىا الواسطه حاضرا
ىى الدهر ولىس صرورىا ىالمعى ىه حاصل عىر واسطه ىىا ىو العرا حاىه الاىا ىا الاول
واسىاعه و ارا را ار ىا ارىمىىه والحمهور على الاول وىل ىالوقف واحىار الىرىصى الاىدى

ىا عىىرا ىدح

ىعد العلم ىحسوسات
لا ىرو ىىا ىعود ار
ا كىىه و

ومىصا عل دلالىه و

ىعد ىو ىا ىا اىاىلاو ىعل سىه
و ىعل ىا ىهم ىا سىه ىولد حصول العلم
ىا كلهم ىم ىلصرورىا ودع
ا ىعىل ولاىعا ىحل ىلوا ر ىىىا
اىعلد ولاىه ىلعل الىىىىى ىىىه
ىا و ىرع ىع ىا لو ار ىىىىه
ه ىا ىا ىو

لو كان نظرياً لافتقر إلى توسط المقدمتين وليس كذلك إذ نعلم قطعاً علمنا بأخبار المتواتر
من غير ذلك ~~[illegible]~~ ولذا لو سئل عن توسطهما حصول العلم والذي فيهما قاصر عن
إدراك ~~[illegible]~~ من قدر المعلوم حتى إذا لزم إنما هو ما هو عن التواتر
واستدل لو كان نظرياً لم يختلف فيه عقلاً ولم يعد المخالف فيه مكابراً واستدل
أبو الحسين على أنه نظري بأنه لو كان ضرورياً لافتقر إلى توسط المقدمتين ولا يفتقر إلى المقدمتين
إلا بعد العلم بأنه عن محسوس وأنهم عدد لا حامل لهم على الكذب فليس بعلم ضروري فكأنه
ومن هذا قصد واحد منع من إخبارهم من العلم بذلك ثم اذا حصل العلم قد لا
يعلم كون المخبر بهم لا حامل لهم على الكذب إلا بعد العلم بذلك
فالعلم بالصدق في المتواتر حاصل بالنظر والصورة الترتيب في المقدمتين
ممكنة ومن ضروري والعلم بذلك قوله نظرياً وذلك قول الأشاعرة ثم لا يلزم أن يكون
اللهم ... والأناس ... بعد ... أنهم ... تعدد ... بعد العدد
وقد علم ما يحصل به أن مدار حصول الترتيب مستلزم النظر إلا إنه ضروري
وأما ما لا يكون العلم بالصدق ضرورياً يحصل بالنظر لأن المقدمتين حاصلة عند
صورته وأن المقدمتين الحاصلة من الدليل التواتر وإن كان لا يعارضه في
محل الاستدلال والتواتر ضروري العلم به ضروري فإن حصول العلم به لا
يتوقف على علم بتقدير كان لا يلزم من ذلك ضرورته وإنما يحصل بمقارنة علمه ما كان
لو كان نظرياً لعلم أنه نظري ضرورة إن حصول العلم النظري من أشعاره شعوريه كان
والجواب أنه لا يلزم من الشعور بالعلم بالشيء ضرورة العلم بصفته أي بصفة العلم وهو
العلم ضرورياً ضرورياً لم يعلم من العلم المتواتر العلم بكونه ضرورياً إذ لا يلزم من العلم بالشيء العلم بصفته

محدود وأصل ذلك السمع

[illegible]

وشرط المتواتر تعدد المخبرين تعدداً يمنع الاتفاق على الكذب والتواطؤ فيه وإلا لم
وأن يكون المخبرون مستندين في إخبارهم إلى الحس ~~[illegible]~~ وهذا العدد في جماعة
فعلم ما بالمعلوم [illegible] العلم بالصفة وإلا لا يأتي ولا يحصل العلم
سواهم ولم يشترط ~~[illegible]~~
إنهم قد يكونون علموا الأمر بأخبارهم عن المحل الذي علموه ولو انه انهم هذا
العلم وأن يستند إلى الحس على وجه ما مجرد المحسوس لا يكفي وقوع العلم لأن الخبر إنما
يدرك بالحس وأنه وقوع المحل عن الحصر والعلم بذلك بما هو فيه عن صدقه التجاربة
ولذا لو يكون العلم الاستناد إلى المحسوس فإنه لا يحصل عن قوله مقالة أو مقالة
وهما محسوس ولو رافقها أمور ومعه بعد البعض عنها فإن الحس لا أن ذلك
والأن يحصل العود من المحل والعض وإن تعذر علمه البعض فإن قلت
لم يشترطوا الحس أو العلم الضروري ولم لا يشترطون أدوات علم بعلم ما قلت
المسلمون والنصارى واليهود يعلمون من الذين إلى الناموس أحداً وكثيرون عندهم العالم
وإنما العلم الضروري يحصل والشرط أنهم استندوا إلى ذلك الدليل وقد يكونون
لا يعلمون ما يخبرون عنه فإنه ومن أصل [illegible] الحكم تعلم ضرورة من سمعه
منهم وهو لو وقع عنهم فقصة النوع أقوى من أصله والأن أن يكونوا
مستوين في الطرفين والواسطة بعدد المنع التواطؤ على الكذب وأن يستووا
إلى الحس وكونهم عالمين بما أخبروه لا ظانين أو مجازفين ~~[illegible]~~
منهم الفقيه وكان المصنف أنه عن محتاج إليه لأنه إن أريد علم الجميع
فباطل لجواز أن يكون بعضهم كاذباً ومع ذلك يحصل العلم وإن أريد علم بعض فلازم

لا بد لك على
القاضي وأما أبو الحسين
وابن السمعاني والإمام
والمازري الحسن بن
أيضاً أنه العلم الضروري
وترجيحه أما الحسين
فإنهم ...

خرج بما شرطه القاضي
في حصول الشهرة وعشرة

إن العلم لا يحصل إلا عن ... أولاً ... العلم ...

كما قيل في الشرط الثاني لان الاسناد الى الحس يوجب ان يكون المخبرون عالمين به

وضابط العلم بحصولها اي حصول هذه الامور المشترطة حصول العلم

بصدق الخبر المتواتر فاذا حصل العلم بصدقه علم اجتماع الشرائط لا ان ضابط

حصول العلم بصدق المتواتر سبق العلم بها فقد يحصل العلم بصدق المتواتر وان

لم يسبقه حصول العلم بهذه الامور وقطع القاضي بنقص الاربعة عن حد التواتر

لانه صح انه لو حصل العلم بخبر اربعة صادقين بحصل بخبر كل اربعة صادقين لانه لو لم يكن

كذلك مع تساوي الاحوال الى الاربعة في جميع الشروط لزم الترجيح من غير مرجح

ولو حصل بخبر كل اربعة صادقين لكفى الحاكم عن طلب التزكية فيما اذا شهد عنده اربعة

بالزنا لانهم اذا كانوا صادقين وجب العلم بصدقهم فلا حاجة الى التزكية وان لم يحصل

العلم بصدقهم وجب ان لا يحصل العلم بقولهم كذبوا لان الاصل حصول العلم بالصدق

من لوازم قول كل اربعة صادقين فمتى لم يحصل العلم بالصدق فقد انتفى اللازم واذا

انتفى اللازم انتفى الملزوم ولا يلزم انتفاء حصول العلم لانتفاء كونهم صادقين او كونهم اربعة

او لانتفاء الوصف بل يلزم ان يكون انتفاء الصدق ومتى انتفى الصدق يحكم الحاكم

باسقاط شهادتهم وهذا الذي ذكره انما يلزم لو كان كل اربعة

العلم لكن ربما شهدوا بالزنا وكلهم صادقون ولا يحصل العلم

وهكذا قطع القاضي مشروط بالاتفاق على اشتراط التزكية في الشهادة

فهذا العلم الصحيح بذلك حتى يشترط مرة واحدة وتردد في الخمسة

لان يحصل العلم اذا حصل علم تارة بقول الجماعة وامكان ان لم يحصل

العلم بصدقهم فقطع بعدم صدقهم ولا كذبهم بل عدم العلم بصدق الاربعة

سواء كان يكون الاربعة منهم ... ليس فيها التحرز بل ... كيفما شئتم

لبعض الشهادات ... الاختلاف الاربعة ... اصلا ... مسقط للتزكية وقد وافق

الامام الكرمي القاضي على القطع بان الاربعة لا يفيد العلم والخمسة ...

ونقل القاضي في البرهان على ان ... القاضي في الاستظهار

... كل ... لكن ... عدد ... شهود الاصل

في الاستظهار ... وقد رد ... على القاضي في التعليقة بانه لا يفيد ... الاثنان

~~على ان ... الاربعة ... على ...~~

واما الكعبي فقد اشترط ان يكون ... الى قول ... اي الاكثر من ... العلم بقول ...

خمسة والاكثرون سوا كانوا اربعة او خمسة ... فاختلفوا في العدد

عند بعضهم ... العلم ... بعدد ... الا ان يكون ... مثل ...

سبعون ... الاعداد ... والاحوال ... فانهم ...

الاصطخري ... الاكثرون سواء قل ... عشرة ... دون العشرة ...

... العشرة ... وقيل اثنا عشر لانه عدد

النقباء في بني اسرائيل وقيل عشرون لقوله هذا العدد ... عشرون صابرون

... وقيل اربعون لانه عدد ... الجمعة

وقيل سبعون لقوله واختار موسى قومه سبعين ... وقيل ...

... والصحيح ان العدد ... والوقائع

وضابطه حصول العلم ... العلم ... عدد التواتر

~~... الاربعة~~

ثم ان بعضهم قالوا انما يقولون انه يحصل العلم بالاربعة والعشرين
سكتوا عنه او نحوه لكلامهم بحسب ورد عليهم بعلمنا بالحس بحصول العلم بالاربعة
والاشرهم سهل ان الدارجة على حصول العلم وانما حصل الشرع او ضابطه
حصول العلم من غير ان يعد بمخصوص لا انقطع العلم من غير علم بعد مخصوص
فالعلم بوجود البلاد النائية والاشخاص الماضية اذ العلم فيه عدد مخصوصا
لا مستدلا على العلم بعدد اكثر المتواتر ولا ما نحن فيه عنه فلو اوجب العلم عدد مخصوص
لم يحصل العلم الا بعد تحقق وجود ذلك العدد وهو اوضح من ان يدل عليه

~~حصول العلم بعدد مخصوص ... التواتر ... حصول~~
~~العلم بالاربعة وما ... ما يحصل العلم فيه من الحكمة ... موجود~~
~~فيها ولن يجد احد سبيلا الى ... فلو حصل~~
~~العلم به بمجرد ذلك ... عدد التواتر ...~~
~~... واحوال المخبرين ... كلامهم~~

حصول العلم بعدد مخصوص وكم من كان بعضهم يقول بذلك وانما ينبغي حصول العلم
بالاربعة وما يذكر ما يحصل العلم فيه من الحكمة ما يدعيها موجود
فيها ولن يجد احد سبيلا الى ادعاء حصره ... فلو حصل العلم به بمجرد
ذلك عدد التواتر ويختلف باختلاف ... اي التواتر المعتبر ... المحصل
للعلم بالمخبر عنه واحوال المخبرين صلاحا وصدقا وعدالة ويختلف ايضا
باختلاف الاطلاع عليه اي التواتر واحوال المخبرين وباختلاف ادراك
المستمعين لاختلافهم في الافهام والقرائح وباختلاف الوقائع من عظم الواقعة

وحقارتها فان حصول العلم يختلف باختلاف ما ذكرناه فلو كان ضابط حصول
العلم هو العدد المخصوص لما اختلف عدد حصوله وشرط قوم الاسلام وآخرون
العدالة التي هي ~~...~~ والتحقيق لاحتمال الكذب ...
عند التبديل فانه لم يحصل العلم ... ذلك الا ... ~~...~~
عرضه الكذب والتحريف وحاصله احداث الاسلام والعدالة ...
ان الطائفة الاولى قيد لم يعلموا عدد التواتر ... الوسيط
~~... الطرق الواسطة ... ان~~
~~... العدالة~~ وهذه بحث ... وقال ...
لم يثبت منهم ... عدد التواتر معروفة وعبارة ... ان يشترط
الاسلام هو شرط العدالة وعلى هذا شارح ... المختصر وليس في ذلك
... احدهما اشتراط الاسلام المفرد والاخر شرط العدالة التي هي اخص منه
ولذلك ~~...~~ ذكر المصنف لفظ الاسلام والعدالة ...
الشرط واحدا او شرطها ... لا يغني ذكر العدالة عن ذكر الاسلام لانها اخص منه
وشرط قوم ان لا يحويهم بلد لاحتمال اتفاق اهل بلد وهو باطل فان اهل الجامع لو اخبروا
عن سقوط الخطيب ... حصل العلم ... اهل بلد وقوم اختلاف النسب والدين
والوطن ... وفي ... واصح ... السبعة
ان البعض ... واليهود اهل الذمة ...
للمواطئ ... بعلم
... ذلك ...

لم العلم بعلا اسلا قلم الدس لم يلوبوا في ذلك وصغار وقول القاضي واى الحصر
في عدد ان احصر بهم على الوافعه بحصر مثل ~~سد~~ من العدد بعقد
حصهم بعد بيل الوافعه لا لا السحر او يسحر اخر صح ان [illegible]
اي العدد من قد وصدود لشعدعادة اربع مثل ادا اهل
المتواتر في الوافع المعلوم منه ما انسو اعلیه سمراع الراء قوفا نم عالم
وعمل فالسي والسي عه وهذا هو التواتر المعنوي خبر الواحد
ما لم ينته الى التواتر اما ما يحط محبره عن عدد التواتر او هو العلم به
رابعها [illegible] العدد او عن ذلك وقد طرقه حين يعلم صدقه [illegible] المخبر
وكذبه وسطر صدقه وكذبه ويستوي فيه الا راى [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] الآمدي
[illegible]
[illegible] وعبارة الامدي

[illegible] الى التواتر

ثم عند

154

[illegible] على الثلاثة والاربعة وعشان صاحب الملة واهل ما يلته الا [illegible]
[illegible] والمختار عند تمام المستعصين التعلق ان [illegible] على اصل [illegible]
عن اصل [illegible] على اصله واما حصل الاستفاضة [illegible]
[illegible] يسمى المستفيض عند العلم [illegible]
[illegible] عند المستفيض لا يتهي الى التواتر فلا يعد العلم بمجرده ابدا [illegible]
فالعلم اذ ليس فيه بمجرده هو المستفيض داخل في خبر الواحد فلا [illegible]
حكمه [illegible] واسطة بين التواتر والآحاد [illegible] العلم [illegible] والتواتر
[illegible] ومثلوا له [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مسئلة قد يحصل العلم بخبر
الواحد العدل [illegible] ومن ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible]

[illegible]

عند الحنفية ان الواحد العدل ولم ار من صرح بذلك [illegible]
على الوصية [illegible] العلم عند [illegible] صدق المخبر [illegible]
عن [illegible] الاوجه [illegible] على الوصية [illegible]
تفيد صدق المخبر [illegible] عن عدل تفيد العلم
[illegible] العلم [illegible] امام الحرمين والغزالي والامام
والامدي [illegible] شرح المنهاج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اي يحصل العلم بخبر العدل
[illegible] اي يحصل العلم بخبر عدل
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] واما
[illegible] بالوصية والعرف [illegible] والمصنف

155

من احسن [illegible] الاكثر المحصول [illegible] العلم امام الحرمين والغزالي والامام والامدي
ما شوهد [illegible] واصح [illegible] قالوا يحصل لكان
معادنا مطردا ويحصل العلم بخبر عدل [illegible] اطراده
[illegible] المعلومين اذ لو اخبر عدل [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] ولو حصل لخطئه المخالف [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
الواحد [illegible] عند التواتر والمعاد [illegible] قال واما حصوله بالوصية
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible] القطع
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواحد [illegible] العلم [illegible]

مسئلة اذا اخبر واحد بحضرة جمع عظيم ولم يكذبوه وعلم انه لو كان كاذبا لعلموه ولا حامل لهم على السكوت فهو صادق قطعا للعادة

وقيل ان سكتوا عن تكذيبه مع علمهم بكذبه فليس بممتنع

مسئلة اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد بنقل الخطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعا خلافا للشيعة لنا العلم قطعا بكذبه عادة فان العادة تمنع السكوت عن مثل ذلك

واستدلت الشيعة بان النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد مع غرابته وتوفر الدواعي على نقله ونقل انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة وافراد الاقامة وافراد الحج

مسئلة اذا اخبر واحد بحضرته عليه السلام ولم ينكر لم يدل على صدقه قطعا

مسئلة التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلا خلافا للجبائي

قطعا للعادة وفي المسئلة والصادق العالم قطعا لا عادة

لو وضع والعادة تقضي ان الطباع مع اختلافها والدواعي تمتنع السكوت عن مثل ذلك

وانما الاقامة والحج والتسمية فلانه من الفروع فلا يتوفر الدواعي على نقلها كما في المعجزات

والجواب ان كلام عيسى عليه السلام ان كان بحضرة خلق فقد نقل متواترا وان لم يكن بحضرة خلق كثير فلا ينقل متواترا

وانما لم ينقل انشقاق القمر وحنين الجذع فاستغنى عنه بنقل القرآن

إن إسناد مذكور في الوارد تروى في الصحيح وغيره من طرق وحسن الحديث [illegible]
صحيح البخاري من طرق وليس من شرط المتواتر أن يكون متواترا عند كل أحد [illegible]
[illegible] أعني أصل الإسناد والمتن وحسن الحديث الخصوص [illegible]
[illegible] أصل الإسناد والمتن [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] وسلم [illegible] الأصبهاني [illegible]
فيها الأكثر [illegible] على [illegible] وأما الفروع [illegible] الآحاد والإقامة والإراد
الحج [illegible] الدواعي [illegible]
وأن سلم [illegible] الدواعي [illegible] على [illegible] المتواتر [illegible]
والأعوام أو [illegible] [illegible] متواتر [illegible]
[illegible] متواترا والصحيح [illegible]
متواترا [illegible] الصحيح [illegible] البخاري
[illegible] الصحيح [illegible] متواتر عند [illegible]
[illegible] ليس بمتواتر [illegible] متواترا [illegible] الدواعي
[illegible]
[illegible] الدواعي [illegible]
متواترا [illegible] المتواتر [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] به
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
من رواه [illegible] الآحاد [illegible]
[illegible] أصل [illegible]
[illegible] أصل [illegible] عند [illegible]
[illegible]
عند [illegible] السعد بخبر العدل الواحد [illegible] عملا
صلى الله عليه وسلم [illegible] والصحيح [illegible] العمل [illegible] السعد
[illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري والصحيح
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
عملا [illegible] العقل [illegible] بجواز [illegible]
القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]

يحلل الحرام ويحرم الحلال وقد ادعاه [illegible] فادرس وقالوا [illegible]

اجماع العصر [illegible] مع [illegible] مذهب [illegible] المصيب من المجتهدين

واحد [illegible] والحق مع [illegible] ومن [illegible]

من الامر [illegible] الله على خطأ [illegible] العلماء [illegible]

على [illegible] العدد المعين والشهادة [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] هو حكم الله

على [illegible] خطأ [illegible] اذا [illegible] المجتهد [illegible] واحد الحكم

[illegible] علم الله تعالى [illegible] الحلال وعكسه [illegible] قالوا [illegible] الا [illegible]

المجاز [illegible] اذ [illegible] على اي [illegible]

اجماع الحكم المتنافيين قالوا [illegible] التعبد بخبر الواحد [illegible] لكان التعبد

[illegible] والقياس [illegible] لا يمتنع [illegible] الموجب للتعبد

[illegible] الصدق وهو موجود [illegible] الله [illegible]

[illegible] اذا [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] والحرف [illegible] والواحد [illegible]

[illegible] والعلماء [illegible] العمل [illegible]

[illegible] على انه [illegible] عمل [illegible]

[illegible] على [illegible] الاحاد

[illegible] الواحد [illegible]

خبر الواحد [illegible] وقد [illegible]

[illegible]

عملا [illegible] مع القائلين بجواز التعبد به والجمهور ان العمل

[illegible] التعبد [illegible] بالسمع وقال احمد والقفال وابن سريج

وابو الحسين البصري بالعقل ايضا والقاساني والنهرواني [illegible] ذلك

[illegible] احمد والقفال وابن سريج [illegible]

[illegible] ابن داود

[illegible]

الاسناد لنا تكرر العمل به من الصحابة والتابعين [illegible] العامل عن خبر

[illegible] الاتفاق [illegible] العمل [illegible] قطعا

[illegible] الطريق [illegible] على [illegible] الاجماع

[illegible] على [illegible] قاطع [illegible] من اجماع الصحابة والسنة

من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] نعلم [illegible] قول [illegible] الواحد

واعتمادهم عليه وان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الرسل [illegible]

[illegible] احادا [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] على [illegible]

[illegible] الامام الحرمين والغزالي [illegible] العمل [illegible]

[illegible] عظيم واحتارة المصنف بقوله فلا علم بطلوع شمسها ان العمل به

وهذا اما الامري فيه دو حاصل فوالهم بعدا الركحتر المغيرة في ميراث الجدة

وقال لها مالك عندي حتى واحمد بن مسلمة ○ رواه ابو داود والترمذي وقال

حسن صحيح والا عمر حبر ابي موسى في الاستئذان حتى قال ابا ○ سو [illegible] هذا

فقال لتقيمن عليه البينة او لافعلن حتى رواه ابو سعيد رواه البخاري في

صحيحه والا عمر ايضا خبر فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقال لا نترك ○ كتاب الله وسنة نبينا لقول امراة

لا ندري حفظت او نسيت رواه مسلم والا عائشة خبر ابن عمر ان الميت يعذب

ببكاء اهله رواه الشيخان واحب انها لا تر واحدا الا [illegible] وان اقوالها او دعوها

[illegible] اوى اولئك او المقام [illegible] مسئلة الموت واى سعيد الى موسى

الى [illegible] حتى ... فاطمة [illegible] عمر [illegible]

والبينة مقابلة وحبر ابن عمر [illegible] الوهم فيه اذ قال [illegible]

ولانه وهم [illegible] قالوا العمل اى الاخبار التي عملوا بها اخبار مخصوصة

والاعلم رسولها فيقول حبر الواحد مطلقا فلا يستطيع ان يهم عملوا الظهور الكلام

وزاد لذلك او صح من النهار ر واقف قال [illegible] صلى الله عليه وسلم ○

بعد الا احاد الى التواتر لتبلغ الاحكام جمعه ○ و بعد الاحاد الى التواتر

لتبلغ الاحكام وهذا انما لا حاجة ولا اسبقه والكل الاعلى بعده عهد بالاسلام

[illegible] بلا اللذان اجمعوا عليهما ان كان فيه حجة حبر الواحد

الاجماع والسنة لم اللذان [illegible] حجة قاطعة ومن الاما برهانا [illegible]

النبي [illegible] الاجماع قاطعا على حبر الواحد [illegible] محتملا انه الموصل عصر الصحابة [illegible]

الاثر [illegible] العمل بحبر الواحد [illegible] وانها [illegible] عليه واصل العمل لم [illegible]

حدوث الطرد في المحرر [illegible] هذا [illegible] دلالة على [illegible] [illegible] صدر [illegible]

وعليها العمل وعصابة الحرمين [illegible] الاصحى وانا الرحمن العراق

[illegible] الاول وهو الاجماع [illegible] فيه يحصل والا ادرك

[illegible] الصحابة رضي الله عنهم الاثر عمله الحق على حبر الواحد

[illegible] عصرهم عليه ولم يشبه خلاف الاثر عليه العمل بعد السلف

الصالح التابعين [illegible] فان الاف [illegible] رضي الله عنه [illegible] على الحسن

[illegible] على اخبار الاحاد [illegible] على [illegible] وتابع حبر واحد [illegible]

زيد واسامة [illegible] وسلمان بن يسار وعطاء بن يسار [illegible] رجال

طاوس ومجاهد وابن المسيب [illegible] الاعصار الى [illegible]

خارق الاجماع [illegible] ومبدى العقوق لمشاقيه [illegible] الثاني

وهو [illegible] الاول صوتا [illegible] الآمدى قال [illegible]

[illegible] ان [illegible] لتبلغ الاحكام [illegible]

[illegible] التواتر [illegible]

[illegible] قاطعا [illegible]

[illegible] للتبليغ [illegible] وعدد [illegible]

[illegible] بعده

[illegible] السمعان على [illegible] وقال انه

قاطع [illegible] على [illegible]

[illegible] حبر الواحد [illegible] قاطع

[illegible] التواتر [illegible]

وايضا السنة وهو عام تواتر انه صلى الله عليه وسلم كان ينفذ الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام فلولم يجب العمل بخبرهم لم يكن للارسال معنى ولهذا الدليل
سه علته ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الا [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] كان [illegible] الكافر [illegible]
وهو صحيح وان كان [illegible] الى [illegible] على اوائل [illegible]
على الكل [illegible] رسول [illegible]
الآحاد [illegible] اخبار الآحاد لم يقبل خبر الواحد [illegible] له
صلى الله عليه وسلم [illegible] صحيح [illegible] عليه
[illegible] الى [illegible] عامة
[illegible] على [illegible]
[illegible] لم يقبل خبر الواحد [illegible]
للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام [illegible]
الآحاد [illegible] الاحكام [illegible]
الزكاة والقضاء [illegible] الله [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
ان [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] على [illegible]
والاجماع [illegible] الخلفاء [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] على [illegible]

١٦٠

[illegible] وهو قوله تعالى [illegible] الرسول [illegible] ان الله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] جميع اهل [illegible] اعداد [illegible]
[illegible] الله [illegible] عن [illegible]
واستدل [illegible] فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون [illegible]
[illegible] اي [illegible] الاستدلال [illegible] الآيات [illegible]
[illegible] وهو [illegible] رسول [illegible] آية على [illegible]
[illegible] القطع من المجموع والآيات [illegible]
[illegible] اما قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] على [illegible]
[illegible] واحد او اثنان [illegible] طائفة [illegible]
[illegible] لعلهم يحذرون [illegible]
[illegible] على [illegible]
على ان [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible]
ان [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] طائفة [illegible]

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمع منه وتقبل [illegible] اذا رجعوا

[illegible] والله اعلم وكان المؤمنون [illegible]

[illegible] ان الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المقصود [illegible] السمع

[illegible] ليحصل المقصد [illegible]

الخاص [illegible] اذا [illegible] هذا معنى الا انه لا دليل [illegible] اذا الخاص [illegible] المعنى

[illegible] الخاص والخاص [illegible] يحصل العلم بخبرهم [illegible]

شرح المنهاج [illegible] الخاص [illegible]

[illegible] معنى العموم الذي [illegible] على [illegible]

[illegible] الحاضر وان لم [illegible] الاول

[illegible] كل واحد [illegible] والهداية [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] اذا [illegible]

ولم [illegible] حتى [illegible] الآخر والمحارب اذا [illegible]

[illegible] على الحق

[illegible] على [illegible] العلم [illegible] على [illegible]

[illegible] حتى [illegible] آية [illegible]

واما قوله ان الذين يكتمون [illegible] من البينات والهدى

وما [illegible] الواحد الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الهدى [illegible]

فانه [illegible] الاحاد [illegible] العلم الموجب

للعمل الا انه [illegible] العلم [illegible]

هنا

[illegible] الحج

سقط خبر الاحاد [illegible]

هنا فائدة [illegible] واما قوله ان [illegible] والصحة [illegible]

الصحة والشرط وعليها اعتمد شيخنا ابو الحسن الاشعري رضي الله عنه [illegible]

القاضي [illegible] السمع [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

الناس فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] شهد الله

ورسوله [illegible] صلى الله

[illegible] القران والاحاديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] على خبر الواحد [illegible]

عليه السلام [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible] الواحد [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

انه بمجرده

وسلم فاما توقف رضي الله عنه في الزيادة فانه ظاهر في الغلط اي توهم انه يكون خبر ذي اليدين غلطا لتفرده بالزيادة بعوده ذلك دون الحاضرين لكمال نحو استواء مع مشاركة الجمع في السماع وعدم وصول خبر الواحد اذا ظهر فيه امارات الوهم لم يعمل به وليس لما نحن فيه شيء منه وعمل عليه السلام اي عمر رضي الله عنهما وعن مع خبر الذي عن ابه الى التواتر السواتر هو موضع النزاع وفي سلمه تسليم المطلوب

~~فان المعتبر على الوجه الذي سلم ووجه المغايرة ان الكلام في خبر الواحد~~
~~المسموع ... لغاية ما عرفه~~ هذا ما سنه بخط المصنف

ووجه المغايرة انه ليس كلامنا فيما ذكره واعترض به بوجه او عدد الرواة الى حد لا يكون لذكر بما الا ان كرم الواحد فيه ~~يتبع~~ ... وعدد التواتر المحصل به لم يحصل ارتفاع او انه سوته حسن يكون ذلك ملبها الى خبر المخبر لم يعد ... قال اصحابنا لو وصل عدد المخبرين الى عدد التواتر قبل ذلك ... عدد الحاصل علم لعدد الا ان العلم ... في الكل ... ذلك بعد اصحابنا ... وعاد ... توجيه ... المعارضة ... ولم ... والسادس ...

~~... وقد ...~~

حرر ... فوجه ... المغايرة ... الاحاد ...
ممن خبر الواحد ... الصلاة ... واللازم ... على خبر الواحد ... فيهما ... عمل خبر الواحد ...
القول ... على النبي صلى الله عليه وسلم او عن ام الحد

~~اصحابنا العقل ... المقصود ... او ... الي ...~~
~~وان العلم ... خبر ... الاحاد ...~~
~~... سقوط~~ وان سلم انه لم ... عن ... الاول ... او انه ...
~~... الاخير~~ فاما توقف عليه السلام في حديث ذي اليدين للزيادة في الازدياد فانه ظاهر في الغلط فان الازدياد في الكل بعوده ذلك دون الحاضرين معه ولم يحكه اسماعيل ... العلم السماع وعدمه وذلك يوهم انه غالط وخبر الواحد اذا ظهر فيه امارات الوهم لم يعمل به وبحث الموقف ... وعمل عليه السلام بخبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مع ذي اليدين ... الى التواتر وهو محل النزاع وفي تسليمه تسليم المطلوب ... ومنها ج

اصحابنا ... سلم انه عليه السلام عمل ... القصة ... الخبر ... والحاكم كون القصة ... عليه السلام ... ذكرهم ... المصالح ... الاحد ... منه في وجوه ... الى ... الصوبتين ... اول الخبر على وجوب العمل ... وجوب العمل بخبر الواحد ... العمل ... للاصل المعلوم ... الاصل ... اي ان اعلم ... وحل ... للاصل المعلوم لو العمل بخبر في مضرة ... محصور ... فانه ... خبر الواحد ... صلى الله عليه وسلم ... المصالح وخبر الواحد بعد ... الصالح ...

وعن المعارضة

وصنف ثالث وهي على الاحتجاج بذلك وخبر الواحد لا بد ان [illegible] صلى الله عليه وسلم

لصلى الله عليه وسلم [illegible] للصحابي [illegible] لخبر الواحد [illegible]

العادة علاوة [illegible] فاعله البحث والسعي [illegible]

[illegible] والحجر [illegible] اول

[illegible]

وهذا [illegible] بعد تسليم [illegible]

[illegible]

[illegible] والاسلم [illegible]

وذلك [illegible] في العلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن [illegible] الواحد [illegible]

الاصول وهذا [illegible] بعد تسليم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

163

والمجتهد [illegible] احتمال [illegible] العلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الواحد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible] الواحد في

[illegible] العلم

[illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالمسئلة اما ان يراد بها خاصها او عامها ان العام يدل على المسمى والمعهود علم بعهود او لا
يتعين ان يراد احد كلا الروايتين فيها شارح انكل لا ان فاصل من عنه
العصور والشهادة انه خاص من عامها لانها تنتوف الرواية يخرج الطلق والعصور
ليس محمد عن المجتهدين من كان يعمل بها اكثر الرواية وقد قاس قبول خبر
الواحد على قبول الشهادة وهو قياس من انتاج الفرق وقال الفاضل
في الفرق بان الاحتمال ذلك العمد لسداد القبول والشهادة شك فاطر الى
وقاس به الرواية عليها مطرداً ان صح وبطل الاول وانارة الظن فلا
صح ان لا اولا فلانه لا يكتفى بالظن في مثل الاصول وانا ما قال ثانيا فلانه في
الفرع حكم عرفي والاحاد الفرع هو مطلوب والاحاد مطلوب فلا
ينقض العايب هذا ان حصل في معرض الحكم الفاضل
... عن وجهين
احدهما ما ذكره في الآمدي فاشار اليه ... ان قياسه
اثبات الظن ... ابطال الاصول ... ان حجية
ان المقيس عليه هو المتواتر والمقيس حكم شرعي يستدل به على شرعي والمتق
على شرعي ... ومطلوبهم ... حجية خبر الواحد في العمل فلا
ثبت له القياس وان الاول ...
... وذكر في الآمدي ان ... حسن ...
والثاني ان شرط ان المقيس عليه هو المتواتر والمقيس حكم شرعي يستدل
به على شرعي والمتق على شرعي ومطلوب المسئلة اما حجية خبر

الواحد في العمل فلانه يأتي له القياس وجه نظر ان القائل بالعمل يوجب الاعتماد
على المفتي في العمل انه لم يقس العمل ... الا العمل على كل
من حيث انه قال الاول ... يقوله ... والمعه ... اي الظن
لا يسمع ... وعلى ذلك ... بعض ... اي ... بعض النسخ ... شرعي ...
وعليها ... ان ... وعلى ... الخبر ... وان يقول ان المقيس عليه هو المتواتر
والمفتي حكم شرعي يستدل به للشرعي ومطلوب المسئلة اما حجية خبر الواحد في العمل فلانه
يأتي له القياس وجه نظر ان القائل بالعمل يوجب الاعتماد على المفتي في العمل انه
لم يقس العمل على عمل في معناه قوله ... الا ... على ... الواحد ... لو
لم ... وقائع ... عن ... لا ... ان ... اي ... واحد ... الله
السؤال ... ويجوز خلو بعض الوقائع عن الاحكام وورد بعض ... حجر
... الواحد ... ولا ... ان ...
بعض الوقائع ... عن ... الله ... وعلى ذلك ... ان ... له ...
... بعض ... يحكم ...
... عليه ... اللازمة ان ... لا ...
الحادثات ... عن ... لا ... ان ... المجتهد ...
... والاجماع ...
... ويجوز خلو بعض الوقائع عن حكم على ... الاول ... عن ... ل
ان ... الحادثات ... واحد ... عن ... السؤال ...
ورد ... ويجوز خلو بعض الوقائع عن حكم قال الآمدي ... وقد ...

وهو الذي ... في الآمدي

بعد نقله وقد يستشهد بحكم الواحد ببعض الوقائع كما ذهب إليه أبا الحسين إنه لا حكم
على من يسقط حكم الحجر حتى وعلم أنه لو علم أحد وأصحابهم لهلك ولو استدل عنه المجتهد
موضع عدم الأدلة أجل وبطلان هذا الحكم ... من الحكم
وهو حينئذ يجد له أن ... وأن ... وإذا ... في الأصل فيها البطن البعيد
وصورة ذلك الزوال ... الأصل ... علم ... وعلى الأصل
والمراد أن الحكم أصلًا إذ الكلام لأن الله شرع النجاسة بخصوصه واعلم أن ما
المسح الإصلاح والصواب عند الله وهو واقعة معتبر وما يرد في الصور التي فيها قول
لله فيه حكم ولكن لم يطلع عليه من يوسط ... من الحكم لم يطلع على بعض الأحج
فيهم من الرجوح وإن ... أنه حكم في ... الله ... لم يطلع عليه بعد
المجتهد ولو إن الأمة ... على الواحد ... أن حكم الواقعة عند الله
فاحتمال أن ... النص عليه ... على حكم الواقعة
عن أن ... وإن ... الحكم ... إلا الطلاع على ما هو المعلوم به
... لم يطلع ... بعد ... اجتمع الأمة على تحقق حكم الله
سبحانه وتعالى ... لا يكن علمهم ... إمارة والأمة إلا
تحضر ... على الكمال ... إذا ... الوصف ... المجتهد الذي
... الواحد ...
... إنه لا حكم في الواقعة ... الحكم ... وإن إذا هذه
المسألة ... بعد السماع ... سؤال ...
... الحكم الشرعي ... الأعلام الدالة ... والسمع

... إذا الحكم الشرعي ... علم الحكم ... الجواب وفقه واعلم أنه
لا ... خبر الواحد حجة ... كما هو الأصوليين المتأخرين
... خبر الواحد ... قبول الإجماع ... شرط ... العدالة ... أن ...
... الله ... إذا ... فأن ... قول ... إذا
... صدقه ... الإجماع ... وهو ... حجة في ... الدالة
... إلا ... إذا ... ولذلك ... قول ... أنها
... ذلك ... أن الأمر ... الطلاق ...
... الطلاق ...
على ... صورة الطريق ... الأصل ... الحكم
الآحاد والمتواتر ولكن ... الأصل ... العلم
وقبول ... المتواتر ... ان ... على
... العلم ... الأمة ...
والأحكام ... على الإجماع ... على الرجح ... قول ...
حد المجتهد ... إن ... خبر الواحد
... قبول الإجماع ... شرط العدالة ... خبر الواحد ...
... الإجماع ... العدالة ... إن ... هذه ...
... وهو ... الله ... الحكم ... إذا
وقع ... الإجماع ... والحديث ... أن ...
ولم ... الخلاف ... خبر الواحد ... إذا ... آحادًا

ادا او عر ... [illegible] العلم الا ... [illegible]

و ... [illegible] ... التربيع فانه

بعد ما علمه ابدا بعد ان صدقه وبعد ... العلم الا انه ... [illegible]

بعلم الا ... المجتهد ... المجتهد ... اداه الية ... [illegible]

... قبول الصبي ... وان ... الاخبار عن حكم الله وبهذا ... [illegible]

خبر الواحد على ... الشرائط لوجوب العمل بخبر الواحد منها البلوغ

اشترط الاكثرون ... بعدم التكليف ... اداء ... [illegible]

... لم ... وان ... [illegible] ... القاضي

و ... والمعتمد عندي ... [illegible] ... الصبي ...

... خبر الواحد ... [illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... اجماع الصحابة ... [illegible]

... وان الصحابة لم يسألوا ... [illegible] ... قطعية

... [illegible] ... الاستدلال ... على

... [illegible] ... قطعية ... [illegible]

... الاستدلال ... قطعية ... [illegible]

... خبر الواحد ... [illegible] ... الاجماع

الصحابة ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

وان الصحابة لم يسألوا ... [illegible] ... الاجماع

... [illegible] ... على الاجماع ... [illegible]

وارنع وان الصحابة رضي الله عنهم لم يسألوا الاحزاب ... والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحدث

رسالة الا ... ان العهد في ... خبر الواحد ... للسلطان ...

... الصبي والذاهب ان قبول خبر الصبي متخرج على الاجماع ... القاضي

... وحكاه امام الحرمين ... ان الاجماع قطعية واما

اجماع المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء فانه ...

... مسلمين ... الحاكم منهم منفردين ... الى ... [illegible]

... [illegible] ... على ... [illegible]

شهادة الصبيان ... عندنا هذا السؤال لانا لا نقبل شهادة الصبيان

ابدا وما قال من اجماع اهل المدينة الا ... وقال ابن حزم ما نعلم احدا قبل

ما لك ... ولو سلم ... حجة والرواية ... الصبي

والاجماع ... قبول الشهادة ... وقبل شهادة الصبي في ...

واحد ... الصبي ... واحتمال نجاسة

احد الانائين وصحة ... الاخبار وهبته وبديته وامانة واسلامه

ووجوب رد السلام عليه اذا سلم واذنه في دخول الدار وشهادة الصبيان

... هل يكون لوثا ... امراة

والرواية بعد ... الصبي والبلوغ قبل مقبولة الشهادة ... [illegible]

وان ... وغيرها ... على قول ... [illegible]

... والاجماع ... الصبيان ومنها

الاسناد للاجماع

[illegible]

سبب امراه والعرو عنها بعد ما دار [illegible] واسمع عنها انها الصوفية لان
من قصد تعبد ومن الافق [illegible] ابو حجر الاذرعي من دخول الدار الحديد
على الكلام من ان الوصف [illegible] ابو الحسن الاسدي نحو ابو جعفر الصبي في حال الصا وحه
والكلام فيما اذا اعين في مرض [illegible] والرواية بعده اي بعد الصبي والسماع قبله فهو مقبول
عند الجمهور [illegible] في الصبي والشيخ ابو اسحق في الشهاده ايضا
[illegible] ولا اللوح واذى بعده والعقول الصحابه رواه
ابن عباس وابن الزبير وغيرهما [illegible] اي فيما تحملوه في الصغر
بانهم اجمعوا على قبول رواياتهم فيما تحملوه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصغر والا فقول النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] والاجماع الصحابة [illegible] الحديث [illegible] الصغر الاول
[illegible]
السهو [illegible] وادا الحمل [illegible] واسلم [illegible] في الاخر
السفر [illegible] ومنها الاسلام للاجماع على [illegible] بعضهم على بعض
الا [illegible] فلا يصح من الكافر [illegible] والكافر فاسق بالعرف المتقدم
في الاسلام [illegible] واما [illegible] للعداله [illegible] النزاع
[illegible] والسعد [illegible] قبله
[illegible]
والمبتدع [illegible] الكفر [illegible] الواو الامدي وغيرهم
وجاء [illegible] السعد [illegible] اذا [illegible] رحمه الله ايضا
ان [illegible] الامام [illegible] والراي ان [illegible]

بعقد

167

بعقد [illegible] ولكن [illegible] العلم [illegible] ان [illegible] الله في
بعض [illegible] وقد [illegible] موضع الاتفاق [illegible] موضع [illegible] ولما
ان [illegible] ولو [illegible]
واما [illegible] المبتدع الواضح وما لا [illegible] الله [illegible]
ويكون [illegible] وهذا [illegible] والمعروف ان المبتدع
اذا [illegible] الاكثرون منهم الامام الوال
والامدي وغيرهم [illegible] الامام [illegible] الرازي واتباعه
[illegible] رحمه الله [illegible] وان [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ان [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] موضع الاتفاق [illegible]
والكلام في [illegible] المبتدع [illegible]
المصنف [illegible] الراد [illegible] لقوله تعالى ان جاءكم
[illegible] الاصح [illegible] قبول روايته
المبتدع [illegible]
وفعل المبتدع [illegible] الظاهر [illegible] الاصح [illegible]
روايته [illegible] القبول [illegible]
من [illegible] واحتج [illegible] الظاهر [illegible]
الظاهر [illegible] رحمه الله [illegible]
عنه [illegible] اول [illegible]

والبسلي [illegible]
[illegible] الازلي [illegible]
[illegible]

168

ار صورت واما البدعة من شبهات ... الى الاحلاف ال[illegible]

[illegible] او حادثة ... وان ... [illegible]

[illegible] فيها ... بالعدم

[illegible] بالقصد [illegible]

سوا كان اصغر ... او مساويا [illegible]

لا لكونه ... [illegible] ... واحد [illegible]

[illegible]

[illegible] ... به

والا [illegible] في الرواية واما [illegible]

[illegible]

[illegible] عند الدليل [illegible]

ابن الصلاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها الضبط [illegible]

ومنها العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة

[illegible] العدالة

[illegible] والاجماع [illegible]

[illegible] قالوا

[illegible]

[illegible] الاجماع على قبول روايتهم [illegible]

[illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] والعدالة [illegible]

[illegible]

[illegible] عند الله [illegible]

[illegible]

ومن لبس الاحرار على الصغار ولهن انه لا داخل في الصوار الحرام واحد
بعض العلماء وبعض المباح وقد امرت اطلاقها لمرا ووقد اصطلح
في تحريم روى ابن عمر انه اذا سمع قول الشيخ ونحو الصحبه واداء الواد
رواحد والشيخ والامام الشيخ وعن عمرو الوالد المسلمين والله اعلم
اهله وحديث ابن عمر روى موقوفا ومرفوعا ولفظ انه سلم اليهم واما الحديث
الحافظ ابو الفتح في الاجماع عن انه ربح اسرائيل الله وعن عمرو الوالد واما
والشيخ والعراق الاحد والكل ابو الامام الشيخ ورواه ابو القاسم البغوي ولم
يذكر اوراد وعدد الصحبه وقبل الشيخ الموقوف والامام لسند الكرام فبلغكم
احد واستواء وقال عمرو الوالد المسلمين وعدد الكل على ابو عثمه
قاضي اليمامه ومن حكم فيه عمر واحد الاله منهم احمد وابن معين والنسائي ومسلم
والبخاري والدارقطني وابن عدي وقد ذكره في الكامل وحديث ابن عمر رسول الله
متفق عليه ولفظ احمد انه من الموقوف على رسول الله وما ذكر قال اسرائيل الله
والشيخ وقبل الشيخ التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات واشترى لفظ العلم ليس فيه اهل
الشرك بالله الشيخ الموقوف والموقوف لحصر الاثار وزاد على الشرك وكر
الكبر ~~في السرقه لا السرقه الاستاذ~~ على كرم الله وجهه واما الحجر فقد روى
~~عنه ابن عمر الحج قاعدا وش~~
والشيخ ابو عوف الاستاذ عنه كرم الله وجهه والحجر روى عنه ابن مسعود قاعدا وش
~~بقيه~~ كان الامر وبه اخر ابو صالح الاصحاب وقبل ما يوجب
اكد

الحد ما ليس الامر حرم الرجمه ابلو وقال الاصل ابو سعيد الهروي الحرام قد فقد
صار الكل على حده وكل معصيه سجن حلها حدود الكل بعده ما سور ها
على السور والامر انها والرواه اليمين والاصح عنده وبه قال
اما الجمهور الحرجه توقف ولذا قراءة من قبلها الكل في قدا انه
فالكل والزنا واللواط المسكر وشرب الخمر مطلقا والسرقه والغصب
والقذف وشهاده الزور وشرب المسكر والرجم والنميمه وقطع
الرحم والعقوق والفرار من الزحف واكل مال اليتيم واكل مال الحد
اوالموازين وتقديم الصلاة على وقتها وتاخيرها عن وقتها ومن ليس له حضور
والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ ابو محمد بلفظه وسب الصحابه
وكتمان الشهاده بلا عذر واخذ الرشوه والدياثه والقياده والسعايه عند
السلطان ومنع الزكاه والياس من رحمه الله والامن من مكر الله والظهار
واكل لحم الخنزير والميتة عمدا وعدوان ملكه وقد ذكر العلماء معان
والغلول والمحاربه والسحر والربا والا ما قصد الصغائر قال الله
حرمه الله والمقصود بخير ونعم ~~الصغائر~~ وقال الاستاذ ابو
اسحق سول الاصل الرؤيه الكل قال بعض الصغائر الا الكبائر
~~قال الصغائر~~ كان الكل على ان تشكيكه محرم لعل العلم انه قال واما الصغائر
ردت والاجماع جمع الارداد لدوام الحدث الا للمعصيه والامر الله على
ما هو مشغل من الرجوع والعبد المصغى الملوبه حيث قال اصحابنا المخلوف
~~لو~~ الاسد على وجهين اصحهما العموم قال الوالد الموضع الواحد
فمو ستهاد ذوي الحره

قراءه ورواد ما لا اثم فيه والاستهوا مكروه لانه ليس يستوي الطرفين ثم انه كلاثه ذكره

صح

من يلوث به من ... لا من صنعه ... لا محالة

من ... وعند المصنف الحرف الدنية التي لا يليق بأهله من المباح هو

... هو المحرم بدون الكبيرة والسلطنة ... القاضي ...

او ... تعاطي المباح الذي ... الإطلاق المروءة ... لم يعلم ...

... عليه والإنكار ... المصنف صرح أن المروءة ... في العدالة ...

بعض أصحابنا والأكثر ... على عدم المروءة ... أنها مشترطة في قبول

الشهادة ... والأكثر على ... والعداوة ... الشهادة

... أن ... أو ... في ... وبعض ... أنه ...

... العدالة ... العموم ... التهمة في الخصوص ...

... العدالة ... هو ...

... [illegible]

والرواية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الرواية ...

... الشهادة ... [illegible]

... [illegible]

... الشهادة والرواية ... العدد ...

... [illegible]

... الشهادة والرواية ... الاختلاف في اشتراط العدد

فيها

170

فيها ... والتأنيث والترجمان ... والاسم ...

ومن فروع ... أنه لو ... القاضي ...

... القاضي ...

... الشهادة ... والإمام

... الشهادة ...

الشهادة ... الرواية ...

من المسلمين ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الشهادة ...

الشهادة ...

... واحد ...

... النبوة ...

... الشهادة والرواية ...

... العدد ... والاسم ... القاضي ...

ومن فروع ... الشهادة والرواية ...

على القاضي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... القاضي ...

...

... الشهادة ...

... مجهول ... العدالة ... مجهول ...

... [illegible]

... [illegible]

وصار الاسلام [illegible] المستور [illegible] المجهول [illegible] اما مجهول العين او مستور

[illegible] رواية [illegible] او المجهول [illegible]

العدل [illegible] العدالة [illegible] العدالة [illegible]

العدالة [illegible] العدالة [illegible] مستور [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] روايته [illegible] والمذهب خلافه

[illegible] المستور [illegible]

[illegible] والمذهب [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] والعدالة

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] والاجماع [illegible] الصحابة

[illegible] والاجماع [illegible] الواحد [illegible] على [illegible] اجماعهم

[illegible] الواحد [illegible] المستور

[illegible] المستور [illegible]

[illegible] المستور [illegible]

[illegible] المستور العدالة [illegible] مستور [illegible]

[illegible] والرواية

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] المستور [illegible]

[illegible] المستور [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] وهو الوجه [illegible]

وعن الاصل [illegible]
ان [illegible] علته [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

وهذا [illegible]

[illegible]

171

وهو ظاهر النص والصحيح [illegible] عند [illegible] اصلا

وان [illegible] العدالة [illegible] وظننا بها العدالة [illegible]

[illegible] على عدم [illegible] ولا سؤال وعلى [illegible]

قبول الرواية [illegible] والشاح [illegible]

عند الصحابة [illegible] العدالة [illegible] الرواية [illegible] المستور [illegible]

الاحتياط والحكم [illegible] عند الاحتياج [illegible]

[illegible] الذهب [illegible] وقد

ذهب [illegible] المستور [illegible] فان رواية

العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة ورواية المستور موقوفة الى استبانة حالته

[illegible] على اعتقاد [illegible] المستور [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] النبي [illegible] الخطر

[illegible] على الرواية واما [illegible] الاباحة [illegible] المجاز وهو

في معنى الخطر [illegible] السوق [illegible]

ظاهر الامور [illegible] العدالة [illegible] رواية [illegible] انتهى [illegible]

فاما قوله [illegible] رواية المستور [illegible] اذا

روى ان المستور [illegible] والوقفة [illegible] واما

قوله لو [illegible] على اعتقاد [illegible] الى آخره [illegible] في شرح [illegible] هذا

[illegible] عليه [illegible] واما اقول [illegible] الاشكال والوجه

عندي انه [illegible] على [illegible] الاصل [illegible] المستور [illegible] قاله الامام [illegible]

وانه ليس للمعتقة ان تنازع فيه وان كان الحل يستند الى الشرعي فلا وجه للاحجام
عنه والسر انه يرفع بالشك وقد تقدم في السرقة ان اصح الوجهين ان المراة
ان حملت فلا ... الحمل ... على ... الى ان يظهر الحمل ولو كان ... حاملا
فالاصح التحريم ان الاصل الحيال ... الا ... الاجماع ... وقد يشهد
... ان الصحيح ... على ... ولو ... الحيلولة ...
المدعى عليه الى ... الشهادة انه ... على ... وصحة
ولو شهدا ان ... عتقه ... الحيلولة قبل ... القاضي
... على الاصح ... الحيلولة ... للتضييع ...
لو ادعت المراة الطلاق ... قبل ... وقال المازري ... الامام
... الحكم ... من ...
في ... صدقه ... العلماء ...
... اصول الشرع ...
... لكن ... اصول ...
... الامام ولو ...
...
ان ... العفو ... اجتهاد ...
... الحكم
... الاصل ...
... الظاهر ...

مسألة الاكثر ان الجرح والتعديل يثبت بواحد في الرواية دون الشهادة وقيل لا فيهما وهو
رأي القاضي وقيل يثبت فيهما اصح ... بعد ... وجود التعديل واشتهر الجرح
شرطا فلا يزيد على شروطه بعد قالوا الجرح والتعديل شهادة فيتعدد
الجارح والمعدل كما في سائر الشهادات واجيب بانه خبر ولا يشترط التعدد
في الاخبار وقد يوجد هذا ان الشهادة ... ابلاغ ...
له ... الشهادات تشمل الحر والانثى قالوا اعتبار العدد
فيها احوط واجيب بان الاخر اي اعتبار عدم العدد احوط لاحتمال تضييع
الامر والنهي عند عدم اعتبار قبول الواحد ... في القصة ...
واحد والمذهب الثالث دليله ظاهر من المذهبين وهنا ... الفرق
~~حقيقة الفرق بين الشهادة والرواية ...~~
وقد نقل العراقي في الفروق ان المازري قال في شرح البرهان ...
المخبر عنه ان كان عاما لا يختص بمعين ... فهو الرواية وان كان
خاصا بمعين ... فهو الشهادة ... المازري ...
غير انه لم يذكر ان الشهادة خبر ... ~~...~~ آخر ...
الفرق بين الشهادة والرواية ... اعتبار العدد في الشهادة ...
... شيخ الاسلام ابو محمد بن عبد السلام ...
المسلم ... على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الشهادة ...
... واحد ...
... المصلحة العامة ... على ...

وهذا لظهر لك ان العدالة الباطنة الواجبة في الرواية احوط [illegible] والله اعلم
من جهة من المسلمين اجماعا وعدلوا [illegible] تكلم على شهادات الزور وكذلك الاخبار المسموعة
وربما اصطرب السطر في ورع له [illegible] الشهادة والرواية فلنشا عنه خلاف في
اشتراط العدد خلاف ومصادر والعالم والقاسم ورجحان القاضي
ونحو ذلك ومن فروع الترقي ما ذكر البغوي انه لو اشكل الحادثة على القاضي
فروى له شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقبله القاضي [illegible] رجح الراوي وقال
بعد الله [illegible] الشهود [illegible] والله [illegible] العاصي [illegible]
انه لا [illegible] الشهادة فانها تتعلق [illegible] واكثر لا يحتص بها **مسئلة**
هل يقبل الاطلاق في الجرح والتعديل ام لا بد من ذكر سببهما **قال القاضي يقبل الاطلاق**
فيهما هو اختياره في التقريب ومختصره **وقيل لا فيهما وقال الشافعي** يقبل الاطلاق
في التعديل دون الجرح **وقيل بالعكس** [illegible] ونقله الامام في البرهان عن القاضي
وقال انه اوقع في ماخذ الاصول **وقال الامام ان كان عالما** باسباب الجرح
والتعديل **يقبل الاطلاق فيهما والا فلا** وسبقه الى ذلك في المحصول الرازي [illegible] وعندي
ان هذا ليس [illegible] فانه لا [illegible] الرسول [illegible] وكل عمر
[illegible] بالجرح [illegible] وقد اشار الى هذا القاضي واما الكلام في
الكلام [illegible] عالم [illegible] عندي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاطلاق في التعديل والشهادة دون الجرح في الشهادة
[illegible] الرواية الا [illegible] الاطلاق في الجرح والتعديل
جميعا **القاضي ان شهد من عرف [illegible] عدلا** ولا يشهد بالعدالة والفسوق الا مجد

المسالة [illegible] في الموضع المختلف فيه انه هل يتوقف الجرح [illegible] **مدلس** فلا يقبلون عدالة و
[illegible] **على [illegible] الكلام** فلا يقبلون [illegible] اهل المطلق
[illegible] فلا [illegible] وهو على **[illegible] لو اتفق [illegible] مع [illegible]**
فيها واحد [illegible] العدل [illegible] الكلام في العدل [illegible]
[illegible] عند الجهل **ان [illegible] لو اتفق [illegible] الجرح [illegible] التعديل [illegible]**
[illegible] [illegible] جارحة [illegible] عن جارحه [illegible] وهذا وقت [illegible] الجرح
[illegible] العلم [illegible] انه [illegible] الجرح لم [illegible] التعديل
العدالة [illegible] الجرح [illegible] ان العدالة [illegible]
ان [illegible] الجرح [illegible] على القول [illegible]
عليه [illegible] صالح [illegible] **الامام [illegible] العالم [illegible]** وهو
صحيح [illegible] الخلاف [illegible] **الجرح مقدم** عند [illegible] على [illegible] التعديل
وقيل يطلب **الترجيح** [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الجرح [illegible] المعدلين [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الصحيح [illegible] الجرح [illegible] القاضي
[illegible] القاضي [illegible] الجرح [illegible]
في [illegible] **انه** اي التعديل بالجرح [illegible] **فيها** [illegible] الجرح [illegible]
لم [illegible] الجرح [illegible] المعدل [illegible]
العدالة [illegible] المعدل [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الترجيح والله [illegible] **[illegible] الترجيح** [illegible]

الصور ليست من محل الخلاف والامر كما ذكر من مذهبنا لما اوا الظاهر انها سمع او
الكلف مسئلة حكم اكثر العلماء شرط العدالة في الشهادة بالشهادة تعديل بلا خلاف وعمل
العالم المشترط العدالة في الرواية بالرواية مثلا ورواية العدل عن شخص هل يكون تعديلا
له الاكثر فيه مذاهب ثالثها التفصيل بعد لا ان كان عادته ان لا يروى الا عن عدل
كالبخاري ومسلم في صحيحيهما وليس من الجرح ترك العمل بشهادة والرواية لجواز معارض
من اجله ترك العمل بها او بالرواية الا ان شهد او روى بمجروح كان فرض ارتفاع
الموانع بأسرها وكان مقصود الجرح حينئذ فيكون جرحا قال القاضي في التقريب وهو واضح
والاشهر الجرح ايضا اى مثل الشاهد في شهادة في الزنا لعدم النصاب [illegible] ان عدد الشهداء
وذلك لانه لا ادخل النصاب والجرح يخرجه عن العدالة والايلام بمسائل الاجتهاد ونحوها
بعدم الحكم بسبب الفسق ولا بالتدليس على الاصح هو ان يكون
[illegible]
[illegible] تم ما رواه بطريق الحكم [illegible] المرسل [illegible]
يعلم منه ان المدلس عن [illegible] من المدلس [illegible] او ان يروى عن شيخ حديثا
سمعه منه [illegible] او يكنيه او يصفه بما لا يعرف به [illegible]
عنه [illegible] قد قال الشافعي انه يقدح
وهذا او مدلس الاسناد اما من لبس في المتون فهو ساقط وهو مجروح بلا خلاف
وصونت [illegible] العلم عن مواضعه مسئلة الاكثر على عدالة الصحابة وقيل هم كغيرهم
الى حين [illegible] الداخلين [illegible] وقالت المعتزلة عدول الا من
قاتل عليا والذي عليه [illegible] مدحهم [illegible]

يدل على فضلهم وما روى من قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
واما ما شجر بينهم من الحروب [illegible] والمشاجرات [illegible]
على اجتهاد منهم ولا اثم بعد الاجتهاد على قول المصوبة وغيرهم اما على القول
بالتصويب فلان كلا مصيب واما على ان المصيب واحد فلان الاخر ماجور غير مأثوم
والقول المفضل [illegible] عن الباب [illegible] المبطل [illegible]
مع اعتقاد ان الامام الحق كان عليا وانه قتل مظلوما وحمى الله الصحابة من مباشرة
قتله [illegible] لا يخطئ احدهم [illegible] المحفوظ
ان [illegible] منهم [illegible] الاحد [illegible] رأى على كرم
الله وجهه ان الحرب مصلحة ورأت عائشة رضي الله عنها البداءة مصلحة [illegible]
[illegible] ماجور [illegible] على كرم الله وجهه
وان معاوية رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها
السنتنا مسئلة الصحابي من اجتمع [illegible] بالنبي عليه السلام وان لم يرو عنه ولم يطل صحبته
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وهذا التعريف [illegible] الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على
[illegible] صحبة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]

ومعنى ذلك ان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم فاعل لقي اي من رآه محمد صلى الله عليه وسلم مسلمًا
فهو صحابي [illegible] على طلعة المصطفى صلى الله عليه وسلم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسلم ولو على [illegible] مسلمًا لو وقع بصره على طلعة المصطفى
صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صحابيًا [illegible]
وما ذهب اليه ان الصحابي من رآه وان لم يرو ولم يطل [illegible] دون الحلم الساعة
[illegible] وقيل ان طالت وقيل ان الصحبة [illegible] مثله لحظة وان اتى عليها ما
[illegible] عدالة الصحابة [illegible] لحظة مع [illegible]
[illegible] الصحبة [illegible]
[illegible] وضعها [illegible] منها [illegible]
وان لم [illegible] ولم [illegible] وايضًا لو طالت الصحبة [illegible] لحظة [illegible]
[illegible] الصحبة [illegible] والحديث دون [illegible]
فالصحبة بخصوص الملازمة [illegible] من [illegible] ذلك
[illegible] او [illegible] من [illegible]
وهو الصحبة [illegible] الطويلة [illegible] وهو مطلق الصحابة [illegible]
[illegible] الصحبة [illegible] مطلق الصحبة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] مطلق الصحبة [illegible] صحابي
[illegible] عن [illegible] الصحبة [illegible]
[illegible] الصحبة [illegible] العدد [illegible] الرواية [illegible] الصحابي [illegible] اشترط
[illegible] الصحابة او [illegible] الصحابة [illegible] وقد

احد

175

احد عن [illegible] في [illegible] مع [illegible] على انه [illegible]
[illegible] وشرط [illegible] بعلم [illegible] وقال المازري [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] او [illegible] واربع [illegible]
[illegible] رجال [illegible] العدد [illegible]
اربعة [illegible] من الصحابة [illegible]
[illegible] والمصنف قال والدليل على [illegible] الواحد [illegible]
لا [illegible] الواحد [illegible] وقد [illegible] ثم وان شرط الذكورة
ولا البصر ولا علم الفقه [illegible] ولا علم [illegible] ولا [illegible]
[illegible] او [illegible] ولا [illegible] او [illegible]
[illegible] الله [illegible] امرءًا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
فانه رب حامل فقه ليس بفقيه رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي والطبراني
وابن حبان في صحيحه [illegible] حسنه [illegible]
[illegible] الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] انه [illegible] منه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
او [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] على عدالة الصحابي
[illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الصحابي [illegible]
[illegible]

او غريبة

نص عليه الشافعي في المذهب ... فما ذهب إليه الأكثر حمله على الظهور ولم يجد

فيها بحثًا كاملًا ولا اطلع على أحد فيها خلافًا **مسألة إذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا أو أوجب**

فحجة وقد قال الأصح نص عليه في المذهب **لظهوره في جميعه لذلك قالوا الحمد لله أعهد**

بسياق الصحابي أمرًا أو نهيًا **وليس فيه لاحتمال عهد ...** لمعرفته ووضع اللغة والعدالة

المقتضية للتحري في مواضع الاحتمال **مسألة إذا قال أمرنا أو نهينا أو أوجب**

أو حرم ... الصحيح للعقول في الحال **فالأكثر حجة لظهوره في أنه** صلى الله عليه وسلم

هو الآمر قالوا لحمله كذلك ويحتمله ... أو بعض الأئمة أو أنه قاله **عن**

استنباطًا فيكون المحمد أسرع ... هو الله ... **مثل**

بعيد مسألة إذا قال من السنة كذا فالأكثر حجة لظهوره في جميعها عنه

حملًا للاحق والصحيح والحسن قال ... المازري ... القول

... قال ... فيه ... العدم الظاهر ... المراد

من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ... ~~...~~ ... بجملة ولم ... مسندًا

مثل ... عند ... وقد قال ... في العدم المراد ... الأصل

... من العلماء ... على النفي ... وقد ...

القول العدم مرجوع عنه وأن ... سنة ... عليه وفي

... حتى علم أنه ... سنة أهل المدينة ... عنه ... على أن

... سنة ... المراد سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ... على المراد به

سنة البلد ... على أنه ... مسلم على أن السرع

~~...~~ **مسألة إذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون فالأكثر حجة**

سواء قيد ذلك بعهد النبي صلى الله عليه وسلم أم لا **لظهوره في عمل الجماعة** وإلا لم يكن

لهذه الصيغة ... إلا أن الرسول ... كان ... كانوا يفعلون في عهده

صلى الله عليه وسلم ... حجة خلافًا ... أن الرسول ... في

عهده صلى الله عليه وسلم ... على ... الخصوصية

لا حجة ... أن الرسول ... يفعلون والأصح بعهد النبي صلى الله عليه وسلم

... بعد علم التصريح بعهده صلى الله عليه وسلم ... حجة ...

... ظاهر ... لأن ... بعهده صلى الله عليه وسلم ظاهر في ...

... سواء ... الجماعة ... ظاهر في ... الإجماع

... الإجماع ... الواحد ... الرسول ... يفعل ... القول ... دون

... والله أعلم ... المصنف ... أحد ... حجة ...

... قالوا وأما ... أن ... الجماعة **لا على الجماعة ...** الإجماع

... **ولا كان الظاهر ... الواحد ... النص** ... كذلك ...

... الألفاظ التي ... المصنف ... مع ... الظهور ...

الحجة ... الأصح ... ~~...~~ ... الصيغة ... أمرنا ... و...

الصيغة ... عن ... على ... الحجة ...

و... الحجة ... قوله ... الأصح ... قال ... يفعلون

ومستند غير الصحابي قراءة الشيخ أو قراءته عليه أو سماعه أو

إجازة أو مناولة أو مكاتبة أو إجابة أو إعلام أو وصية ... أو

الوجادة **فالأول أعلاها على الأصح** ... الشيخ أو ...

من علماء المشرق وكان من خطه ابن شكايه الا اذا دام تعدد اسماعه ثم البحث

عنه تاه وحد واحد وكمه والقول حسنى واحد والاول اولى فان الساكت

واله علية من غير بحث من الشيخ ولا نحو فهو عن الاداء علية او عرضا

وذلك بقول بعد الا بعض الظاهرية حيث شرطوا اقرار الشيخ نطقا والصحيح

كون القرعه على ... الاصل الوصف ... نطقا في المسلوب

بعد من الايمة ابها ... فلو فرق لا تجز بقول حدثنا واخبرنا مطلقا

بقول بل ... علية ومطلقا ... اشهد عن الاصح واصطلاح ابن ... الى

على الشيخ اخبر ... ونحو ذلك ... في الحال ... الشيخ ...

ابو اسحق الشيرازي وابن الصباغ ومسلم الرازي ... لا لا اخبرنا ... الا ان اقر

الشيخ نطقا وان ... علية ... ونحو قراءة عليه

عن الراوي قرأته وتعيينا كما ... ابو عبد الله ابن البيع الحاكم النيسابوري

عن الائمة الاربعة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل والنسائي اي الا الملمين

اطلاق حدثنا والمختار بعده ... ونحوه ... وهو مذهب

الشافعي ومسلم بن الحجاج وجماهير اهل المشرق ... وقد ... مسلم الرازي

وابو اسحق الشيرازي وابن الصباغ وابن السمعاني ... قال لم ...

الشيخ نطقا وان اقر ... علية ... اقر ...

... ومثله ... قراءة على ...

قراءة واما الاجازة ... عن الرواية ...

على كماله ... الرواية ... اسحق ... الشيخ الاصل ... رواية عن

ان يقول اجزت لمن يولد ... القاضي ابو الطيب والماوردي من اصحابنا ابطال الاجازة للمعدوم

الرجل ... الاجازة للموجود المعين والسبب

المعين فالاجازة على تجويزها وزعم بعضهم انه لا خلاف في هذا القسم والصواب ان

الخلاف ... ومنعها ابو حنيفة وابو يوسف ... الاجازة

لجميع الامة الموجودين الكل قولهم لاهل ... وقد جاز الخطيب وقال ...

... في ...

احد لمن الاجازة للمعدوم ... على الموجود ... الولد ... عقبه ما تناسلوا

او اجزت لفلان ... موجود ... الموجود ... على الصور

ان ... الاجازة للمعدوم ... الخطيب ...

وابن عمروس المالكي والقاضي ابو يعلى ... والصحيح ... على ان

القاضي ابي الطيب ... الاصح واما الاجازة للمجهول ... الصحيح المراد

المجهول ... الاجازة ...

الاجازة ... للموجود ... الاجازة المعلقة

بشرط ... القاضي ابو الطيب ... والاجازة للطفل الصغير الصحيح

الصحيح الاجازة انواع ... شرح المنهاج واما ... قوله

... الشيخ ...

...

... الشيخ ...

... على الشيخ ... الشيخ ...

ما ذهب اليه ... فلا يرى ان من سمع ان يعمل بقوله وان لم ... ~~... عنه~~

وله ان يرويه عنه ان قرن المناولة بالاجازة فان لم يقرن ... ان يرويه عنه ابو داود

عن ... الاجازة ... الزهري ... ربيعة

الراي ويحيى بن سعيد ومالك وسفيان بن عيينة ... وابو العالية وابن وهب وغيرهم

الى انها ... السماع والصحيح انها منحطة عنه وبه قال ائمة من علماء

الاسلام منهم سفيان الثوري وابو حنيفة وابن المبارك والاوزاعي والبويطي والمزني

والشافعي واحمد ويحيى واسحق بن راهويه وانهم ... ان ... ولا بالاجازة

فليس للراوي بها على الصحيح ... ~~...~~ ولذلك

لم يعد المصنف ... (وجعلها) ... الاجازة لا ... على ذلك وله

ما اختصت به الاجازة وان ... انه ... مسموع ... الا ... الكبير

... ان يعمل عليه ... خط الشيخ او ... وله ان يروي به ايضا

انه بالاجازة وان لم يعرف ... قال ... وقال ابو ... ومنصور

والليث ... وجماعة من اصحابنا منهم ابو المظفر ... عليه

في ... وغالب ... اقوى من الاجازة وانه ... الاعلام

... الشيخ ... بالسماع ... الرواة به فيهم

منهم ابن الصباغ من اصحابنا وهو ... عن ابن جريج ... الوصية ...

... الراوي ... عنه ... السلف والصحيح

انه ... الوجادة ... وجد بخط شيخ او بخط ... عنه ... اسمع

... عن ... اذا ... ثقة

~~ثم ان المصنف شرط لصحة الاجازة ... ذلك وله ... عنه ... ما عرفه~~

~~...~~ (قال) ... العدل ... الا ... علم ... روايته ... المجيز

... ~~...~~ ... ان يروي ... والصحيح ...

... عن ... الاجازة وان ... على ... به

والاجازة اقوى ... على ... اذا ... قال ...

لم ... ~~...~~ وان لم ... فانه

... ~~... الاجازة ...~~

~~... وانه ...~~ ... في الاجازة ...

قالوا ... كما ... عن ...

الى المصنف ... الاجازة ... على ...

... الاجازة ... بطريق اولى ... على ...

بالمعنى ... وهو المروي عن عبد الله بن

عمر رضي الله عنه وجماعة من التابعين واختاره ... وابو بكر الرازي

... من معظم المحدثين ... الاصوليين ...

وان ... الله ... المعنى ... الاسناد

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... المعنى ... ~~...~~

... ان يكون ... الاول ... اللفظ

... ~~...~~ ...

~~...~~ ... على الجواز

وقال بعض أصحاب الحديث من حيث الكيفية على جواز النقل بالمعنى وإنه من وجه عمل الصحابة

فإنهم كانوا ينقلون الألفاظ باللفظ وجميعها في السلام تكلموا بحكمها السلف ويحللون المسلم

وهذا في السلام الحسن يعلم من الحديث وذلك ما اشتبه ذلك وقد ذكروا المعنى سبيل المجاز

لا اللفظ لأنهم علموا أنه إذا فسر المعنى يتمكن واللفظ في السلام بها واحد فقط

[illegible] يحمله ما يسمعه الصحابة ولم ينكر أحد بما ذكرنا في الأحاديث سعيد

وسعد من المعاني في المراتبة ومحل ليس من بالشيء ونحو ذلك كالعلم وطبقات الرواة

لم يسمعوه اللفظ واستدل ابن مسعود وغيره أنه كان يحدث بالحديث ثم

يقول أو نحوه وذلك يصرح بعدم ذكر اللفظ بعينه ولم ينكره أحد فكان

إجماعاً قال عمرو بن ميمون ~~اجتلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة~~ والله ما سمعت

من عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة وجعل الثوب يتحدر

عن جبينه وهو يقول أو نحو ذلك أو قريباً من ذلك أو ما يشبه ذلك والمعنى

أي عن سنن [illegible] أو لا واحد المقصود المؤدى [illegible] صح حديث

باللفظ آخر قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث الحديث ما لم يعرف [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] في الأول نقل اللفظ على صورته ولم يجمعه

أن يعلم المعنى ~~[illegible]~~ فإن [illegible] قالوا لو كان الإطلاق إلا [illegible]

العلماء [illegible] المذكور في الأحاديث من أول من اختلف

المعنى [illegible] وزاد نقل ذلك في هذه الألفاظ التي لها ظاهر اللفظ إذا تحققها

وحدث كل لفظ منها بحجة فيه [illegible] لأنه من السلف ما ثم

لم يتكلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أو فرع ما لم يكن في العد على الأسانيد باللفظ

أو لأن النقل المعنى يوجد مع سكوت الكل

179

سواء كان اللفظ مع ثبوت المعنى المراد وإن كذب بالكلام فيه بعد المعنى سواء وكلام

شغل بعض صور الجمل مثلاً إذا لم يوجد الأصل الفرع سقط المروي عن

درجة الاعتبار والقبول لكذب واحد غير معين ~~لأنه لا يمكن الأصل حقاً~~

منها والقدح في عدالتهما لأن عدالة كل منهما على البعض متيقنة وهي مقبول

والنفي لا يرفع ثبوتها فالشك لا يرفع السنن ~~[illegible]~~ فيها

والقدح في عدالتهما وحمل لا الأداء إن كان الظاهر كالغلو وعكس

أخروهم بقول الظاهر لأن عدالة كل منهما معتبر فإن من أن الصالح الماهر لقول

~~[illegible] الفرع والأصل [illegible] لا أصل [illegible]~~

فإن لم يجزم الأصل بكذب الفرع ولكن قال لا أدري صحة ما عزاه إليّ فالأكثر

ثم قالوا قبله لاحتمال نسيان الراوي هذا عن تأويل الحكم

~~[illegible]~~ كان سمعه لم يقدح في [illegible]

الظاهر رواية [illegible] والجمهور بحار للأصل فلا يرد خبر الفرع واستدل أكثر العلماء

أي صحيح روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابنه

لا أدري [illegible] يقول [illegible] رواه [illegible] أبو داود ورواه الترمذي وابن

ماجه ولم [illegible] شهد [illegible] لا أدري [illegible] أن [illegible] لا أدري

ثم حدث [illegible] ~~[illegible]~~ واشتهر ذلك ولم ينكر أحد

من صحيح [illegible] صحيح ولا [illegible] يدل على وجوب العمل

به فإن [illegible] ولا [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible]

قالوا الوصل العدل بزيادة الرفع من سائر الرواة كالرد في الشهادة وقد سلم أنه
أصدق من الرواية قالوا لو قبلت لقبلت في الحكم بحكم إذا شهد أن حاكم بان ونسي
ذلك لكن لا تقبل عند مالك وأحمد وأبي يوسف والأئمة أن تعمد هذا كان
المصنف ولست أرى إلا أنه يقبلون هذا إذا شهد عدلان أن ...
شهد فلان ... علمت ... وجدان الثاني مع أنهم ...
أحد الواحد العدل إلا أن ... إذا أخبر عن غيره لا أدري هل ...
والشهادة على الحاكم بأن ... على فعل نفسه فلا يرجع إليهما قال ...
الثاني لا أدري بخبر ... عن نفسه ...
على ...
... ولست أرى ...
...
يصح ... بعد دعواه وجدان الثاني
حجة سواء الشهادة أصدق وهذا في الإخبار ...
... الشهادة على الحاكم ... عن فعل نفسه ... الواحد
... لا أدري ...
...
...
منه عند ... قال ...
لا ...
الثاني حجة بقول الشهادة أصدق وهذا في الإخبار ...

سهوا رجع إلى الحاكم على حكمه بخبره عن فعل نفسه ... العدل ... الواحد عن
فعل نفسه لا أدري هل قال ... على ... الشيخ رواية الراوي عنه
عند الشافعي وهو محل له عن فعل نفسه ... حكم الشيخ ... هو ... وعلى هذا
لا ... وأما ... الشيخ موضع ... من الرواية شبه ... السؤال
الرجل ... والشيخ والراوية ... العرف ... السؤال ...
... صلى الله عليه وسلم ... الأعمى ... صلى الله
عليه وسلم ... فيه مسألة إذا انفرد العدل
... جماعة ... جماعة عدول ... واحد ...
... المجلس واحد ...
لم ... والأكثر الجمهور ...
كما رواه لا معارض له ... رواية ...
... صلى الله عليه وسلم ... موجب قوله ... لو
... ولم يروه غيره معه قالوا الظاهر الوهم ...
... ولم ...
... المجلس ... وهو أضح
... العدد ولو أن راوي ...
...
...
...

ورفعوا ووصلوا وقطعوا تكرار زيادة مثال زيادة الراوي حديث أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله حمدني عبدي وهو حديث صحيح ثم روى عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء [illegible]
عن أبيه عن أبي هريرة الحديث وزاد فيه فإذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى
ذكرني عبدي [illegible] عبد الله بن زياد وهو متروك وقال في شرح المنهاج [illegible]
زيادة الراوي [illegible] زيادة [illegible] وترك [illegible] أن [illegible] عنه [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] سألت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي الأعمال أفضل قال الصلاة لوقتها [illegible]
[illegible] وزاد فيه والصلاة في أول وقتها [illegible]
[illegible] أنه قال الصلاة في أول وقتها [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] وأرسلوه [illegible] إسرائيل بن يونس عن [illegible]
أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكاح إلا بولي ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا وحكم البخاري لمن وصله وقال [illegible] مع أن المرسل له
شعبة وسفيان [illegible] حفظا وإتقانا [illegible] ورفعوا [illegible]
[illegible] عن [illegible] رضي الله عنهم [illegible] على الصلاة [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] على [illegible] وقفه
مسألة [illegible] الإسناد [illegible] والإسناد [illegible] الحكم
الذي

181

الذي [illegible] الإجماع [illegible] حتى ترى [illegible]
[illegible] والاسود والاسود [illegible] الذهب [illegible] الورق [illegible]
[illegible] رواه مسلم [illegible] [illegible] ممتنع [illegible] الله [illegible]
[illegible] ومثاله الحديث الطويل في صفة حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] جابر بن عبد الله رضي الله عنه [illegible] مسلم وأبو داود [illegible]
[illegible] في شرح البخاري [illegible] واعلم أن البخاري
لم [illegible] جابر [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] على
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اللهم اشهد
[illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] البخاري [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
مسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] جابر [illegible] ابن مسعود وغيرهم
[illegible] مسلم [illegible] مسلم وأبي داود [illegible]
[illegible] البخاري لم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] البخاري لم [illegible]
[illegible]

وجاء بنسبه وقد ادرك الجموع كالذي يسلم ويريد ما في عنقه انهم من منع منه وقرينه اما
الجمهور والعامة من مذهب ما يتبع الرواية لا يعني ما ليس الاساس بل هو العدد وقد يحصل الا انه
لا يعني لم يروه سمع انما على بعض الاصحاب اللفظ بعد ان المسموع من كل وجه قبل
ومن احتج ان قال ان نص بعض الصحابة بعد بعض الصحابة على ابن مسعود انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجهور روايته سمعت بها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه وقال ابن ل
ان قال لا يشكو على ان النبي لم يكن فيه الا ما رواه واين انها حجر ولا يدري انها سواء في
هذا الوجه جواز الاحتجاج بالمجهور وان يكون في هذا الاثبات الا الاعتماد على بعض لهذا واجاز امام الحرمين
وان الصحابة من بعد القصد الا في منع السؤال او مشهور او الا يكون وكذلك والجمهور
في ان نص عليه الاتهام فاعله او نصه الا من نوع الرواية مسئلة وعند المازري به
الواحد حجة ولم يذكر تفصيل في الاعتماد عليه قال منها ما يحتج به فيه [illegible]
في الشهادة وشرطها العدالة وعلى ما عرف في الفروع والثقة ملازم للشرط فيها العدالة
ما دام الشهود مع ولا بد انها من يكاد ان يتعين ان انتشر الامر بعد ان شرط احتاج
للمخبر قبول خبره ادا وقع في نفسه صدقه وعلى الاجماع ما كان والعدول في الاصل قال الا ان السماع
وغيره ولم تحل العدالة الا للمتحمل في خبر الواحد وشرطه او الطلوع انه بل وما عن غيرها
انها رواه روح اصلها روح في قلبه صدق فله العمل به فيما عمل في اهله قال الاصحاب وان
لم يقع في قلبه صدق فرجح الحكم قال الكرخي وغيره ان ما لم يكن ان تكون من مبتدع ومن ثمة
واستحق ابن الهمام البيع اي الوقف الواقع في هذا الزمان والمحل قطعا على ان
او الاحتمال ان الثقة على المسح واي انه ما يجب انه لا يدري انها الثقة والشبهة في الموضع بعد
الوجه بعضهم في الوجه على الثبت ان الراجح ولا والروايات المسح عن بعضهم ان العدد

والخصومة في الوجه بعد ان قال سعي انما مطلقا ومنها ما لا يحتج به في الاخبار والطعن
وعلى ما يقال في بعضه ويرد له لا بحجة الا انه على نفسه بلا تعيين وانما يرجع الى قول ابن عوف
نفسه ولهذا لا يرجع الى قول الاول انما صاحبه بما يكون له ولا يرجع الى كلام التابعين بعد علمه به [illegible]
ما لم يسند قال مدني مع الاسناد اي من بعد عنه انه علم انه يهان في الواقع فاوفى الى العرق والتكرار
الرواية من جهة الطلاق والسعة قد اشهد عنده بما رواه عليه من صدقها او على غلطه فيه ان
احد ما قال الطلاق وقع في صورة الطلاق ما صورة المتقن لقد سقط احد القول الاحاديث لا يرجح الى
لو لم يحصل الا الدليل ولو كان الواحد المتواتر ولكنه اول حال يمكن ان اخبر في شيء طاهر ما بلا شك ويعتمد
السمع والعلم الضروري في المتواتر الا العلم بمضمونه وانما اجل علم الاصحاب فقد لا يعمل الا بالعلم اوعلى ان
المرجع عند جمهور السلف ليس في خبر المجهول بل العلم الذي هو العلم وان كان بواسطة ما لا نعلمه وقت انما
وكان في الراي وعن اصحابنا من اجزاء نفسه فانه يعمل بما علمه انه اعتماد على صدقه ويعمل بقوله
ان كان لا يعلم الامر حجة وانما القول فان لا يعلم الا انه السمع احتياط المجتهد قال واما الاجتهاد في الواقع
الحادثة فلا بد له ان يعمل قوي الشيء اجماعا وان يعمل الاخبار عن حكم الله وقد استحق في ذلك ما ليس حجة
الواحد المساو في انه حجة على النفس اسلامه في انه وكل هذه الاقوال ليست من خبر الواحد
الذي هو من الاصوليين حتى قال وكذلك فهم يتكلم الاصوليون ولكن في خبر الواحد في الشرع
والدنيا الى يحمل في امثالها الظنون وحيث سوى دا الله في حجته انه حجة فيما حكاه سوا اكان
في عنان مبدا او من قرار وهو في انه اصحاب الحديث وغيره في مواضع منها
ما يعمل بالحجة العدل في انه النفي يعمل في قواعده والدلالة فيما خبر الواحد في الصحابة الا انه على
خبر او انه رجع ولم يعملوا في انه الحجة بعد العلماء والمحاصل انه اصل في كل المسائل في
ما ان الا خبر الحجة على ما هو انه او روى ثقة عن ليس بنفسه ومنها انه معمول وان كان الاصول ثابتة

الا من جهة الاحاد حسبه ومنها **خبر الواحد فيما تعم به البلوى** كخبر ابن مسعود في
مس الذكر فان الاكثر [illegible] مسعود رواه في مس الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
روى عنه الشعبي موقوفا واسنده [illegible] حديث الوضوء [illegible] عن [illegible] الصحابة مرفوعا
اسمهم بسرة بنت صفوان **وحديث ابي هريرة** المسوع [illegible] **في غسل اليدين** عند القيام من النوم
و حديث [illegible] رواه احمد وابو داود والنسائي في **رفع اليدين** ~~[illegible]~~ عند الركوع
والرفع منه واعلم ان رفع اليدين يروى عن خمسين من الصحابة رضي الله عنهم ادعى بعضهم فيه التواتر كما
[illegible] ~~[illegible]~~ وما [illegible] **معمول به عند الاكثر خلافا للبعض الحنفية لنا قبول الامة له**
اي لخبر الواحد **في تفاصيل الصلاة وفي نحو الفصد والحجامة** والعدد [illegible] اخبار القهقهة والحجامة
[illegible] مع كونها مما تعم به البلوى [illegible] **و**احتج الشافعي على **قبول القياس فيما تعم به البلوى** **وهو اضعف**
من خبر الواحد **قالوا العادة تقضي بنقله متواترا** فان ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه وما يكثر السؤال عنه
يكثر بيانه وما يكثر بيانه يكثر نقله [illegible] في الاصل [illegible] الخبر [illegible]
الدواعي [illegible] **ورد بالمنع** [illegible] والدواعي [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] وهو مما تعم به البلوى [illegible] دعوى العادة ممنوعة **واما قوام البيع والنكاح والطلاق**
والعتق فانه انما [illegible] بنقل الاحاد [illegible] **او** [illegible] **قال** النبي صلى الله عليه وسلم
كلها سابقة [illegible] مما تعم به البلوى [illegible] العراق [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible] اربعة اقسام اولها [illegible] الاسلام الشهادتان
والصلاة والصوم والزكاة والحج [illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] والطلاق والعتاق [illegible] او [illegible] امر الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الاصول [illegible] الصلاة [illegible]

والمس [illegible] وهذا [illegible] ومنه ما تعم به البلوى وما لا تعم وحكمه ان يعلموا
[illegible] ومنها **مسألة خبر الواحد في الحد مقبول خلافا للكرخي والبصري** [illegible] عدم
في حكم ظني [illegible] **قالوا** روى ابو محمد البخاري في مسند ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **ادرؤا**
الحدود بالشبهات وروى الترمذي ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم **والاحتمال** في اخبار
[illegible] الراوي **شبهة** [illegible] لسقوط الحد **قلنا لا شبهة** [illegible] لا شبهة [illegible] وهذا
كالشهادة [illegible] **وظاهر الكتاب** [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاحاد [illegible] فان قيل [illegible] الشهادة وظاهر [illegible] بالقطع
وقد [illegible] خبر الواحد [illegible] الاجماع على [illegible] قال ابن [illegible]
خبر الواحد [illegible] ظني [illegible] عامة الاصوليين [illegible] القطع [illegible]
[illegible] ومن [illegible] خبر الواحد [illegible] في [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] في [illegible] الواحد [illegible] الواحد
مسألة اذا حمل الصحابي مرويه على احد محمليه [illegible] او الحصر **فالظاهر حمله عليه** لان
الظاهر انه انما حمله عليه **لقرينة** قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] **فان حمله على غير ظاهره**
فالاكثر انه يبقى على الظهور ولا يلتفت الى [illegible] **وقد قال الشافعي** [illegible] **لو علمت**
بحجة اي [illegible] اي [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] لو [illegible] الى [illegible]
في [illegible] الصحابي [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الى [illegible] كلامه

فلو كان الحكم [illegible] في الدليل وقد قال الراوي [illegible] حمل المحال على انه وجد [illegible]
[illegible] ايه [illegible] لا [illegible] وفي [illegible] فمل ان [illegible] احدا [illegible]
[illegible] وهو الارجح وعلله [illegible] روى من [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] المعصوم وان [illegible] الراوي [illegible] على [illegible]
[illegible] الى [illegible] الراوي مطلقا [illegible] في السلم [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الحديث [illegible] موضوع [illegible] في
[illegible] الراوي [illegible] مطلقا [illegible] في [illegible]
[illegible] في السلم [illegible] الراوي [illegible] سواء [illegible]
[illegible] وهو الصحيح وقد [illegible] وان [illegible] الامة [illegible]
[illegible] على الصحيح لان [illegible] الامة [illegible] الامة [illegible] الاجماع
[illegible] على [illegible] الاجماع [illegible] من [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] سواء [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] سواء [illegible] الاجماع [illegible] على [illegible]

حسبنا الله [illegible]

بشرط [illegible] رواته [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الامة [illegible] الامة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
في [illegible] الا المخالف
لا [illegible] مسئلة [illegible] وهو
[illegible] الشافعي رضي الله عنه واصحابه [illegible] الامام في المحصول وقيل بالعكس وعلى
[illegible] عظيم وانا [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ابو الحسين [illegible] منصوصة [illegible] وان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
الحكم [illegible] الاصل [illegible] حكم المحل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] حكم المحل [illegible]
[illegible] والاجتهاد [illegible] على [illegible] الاجتهاد والترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاجتهاد
[illegible] حكم الاصل [illegible] الاصل [illegible]

ان [illegible] هذا الوضع [illegible] الأصوليون [illegible] الكلام [illegible]

يرجح [illegible] الاجتهاد [illegible] الآمدي [illegible]

[illegible] بالكلام [illegible]

[illegible] الراجح [illegible]

[illegible] الآمدي [illegible]

[illegible]

[illegible] الآمدي [illegible] والمحاربات

العلة [illegible] راجح على [illegible] الدلالة [illegible] الراجح [illegible]

[illegible] الراجح [illegible] العلة [illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible] الراجح [illegible]

رواه [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] أبدا [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible] والا [illegible]

هو المتقدم لنا أن عمر [illegible] الناس [illegible] الصحابة [illegible]

في [illegible] عمر [illegible] الله عنه [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أنه شهد [illegible] أنه

قادح

فيه

185

شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بعشر [illegible] أن عمر رضي الله عنه قال الله أكبر لو لم أسمع هذا

لقضيت بغير هذا [illegible] لو لم نسمع هذا [illegible] الواحد وترك

عمر رضي الله عنه [illegible] في دية الأصابع باعتبار منافعها [illegible] وأما تركه لقوله

عليه الصلاة والسلام في كل إصبع عشر [illegible]

[illegible] رواه أحمد وأبو داود في المراسيل والنسائي والطبراني [illegible]

وصححه جماعة [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

[illegible]

[illegible] الخطابي [illegible]

أنه لم [illegible] عمر [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] لو بلغه

[illegible] في امرأة الزوج من الدية

[illegible] رسول الله [illegible]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها رواه الأربعة وقال

الترمذي حسن صحيح وعمل به [illegible]

وترك ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] المزارعة [illegible]

وسلم [illegible] فكان إجماعا وأما مخالفة ابن عباس [illegible]

[illegible] رواه مسلم [illegible]

ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما أن عمر رضي الله عنه [illegible] دية الأصابع [illegible] رواه [illegible] رضي الله عنه

بالسنة اي اذا سمع محمد بن على النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعرض له الاحتمال فلا وليس في بعض البلاغ من ابن
عباس برد خبر ابي هريرة واذا استيقظ احدكم من نومه ... وعلى تقدير تسليمه فقد دفع المصنف السؤال بقوله
فاستبعاد تطهرون اي لا نسلم ان رد ابن عباس لمخالفته القياس بل استبعاد لما روى ابو هريرة لا ... التطهر
الامر على طلاقه والامر اي اخذ ابن عباس ترك ... القياس بل لما روي من انه عليه الصلاة والسلام
امر ... ولم ... للخبر الموافق للقياس وقد قلنا اي ابن عباس وعائشة
رد اخبار ابي هريرة رضي الله عنهم في اذا استيقظ احدكم من نومه الخبر وقالا فكيف
نصنع بالمهراس اذا ذكر المصنف والمهراس حجر عظيم ... لا احد ...
... علي ... وهذا الاحتمال لا ... رد ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما
لهذا الخبر ... نصنع بالمهراس وانما روي ... رحمه الله من حديث
الاعمش عن ابراهيم ان ... عبد الله قال ... نصنع ابو هريرة بالمهراس والصحيح ...
... على ... فلا ... اسنى ... وكذا
ايضا في الاحتجاج على تقديم الخبر ... احتج ... القياس عن
... مطلقا ... القياس ... واقره النبي صلى الله عليه وسلم ...
... الاجماع ... الاسلام ... تقديم الخبر على
القياس مطلقا ... والقياس ... تقديم الاضعف والسابق
وهو تقديم الاضعف اجماع اي ... بالاجماع ... القياس ... ادلة ...
في العدالة والدلالة على المطلوب بقطع والقياس ... حكم الاصل
وتعليله ... وصف العلة ... في
الفرع ونفي المعارض فيهما اعني الاصل والفرع ... المعارض ...

مو ... القياس ... المعارض في الاصل والفرع ... المعارض ...
... للعلة ... الوصف ... ساحر ... الله تعالى في
وان الامرين ايضا العدالة والدلالة وان ... دليل الاصل خبرا ... ما يجتهد فيه
في امور ... الخطاء ... الطرق ... اضعف فالخبر ايضا محتمل
باعتبار العدالة للكذب والفسق ... الخطاء وباعتبار الدلالة
للتجوز ... والتخصيص والقياس ... واجيب بانه ... احتمال ...
... الظهور وايضا منطوق اي ... القياس ...
الاصل خبرا ... القياس ... فيه الخبر عند المصنف واما تقديم ما تقدم من
القياس على الخبر وهو القياس ... العلة ...
الفرع قطعا فلانه يرجع الى العارض حينئذ عن الراجح منهما ... للموجر ان
... قياسه ... العدالة ... المصنف ...
ان تقديم الاضعف ... ذكر ... الخبر
الواحد ... العلم ... المتواتر ... القياس ...
... واما الوقف اي ... العلة ...
ووجودها في الفرع ... يتعارض الترجيحان ... القياس ...
... وترجيح الخبر ... القياس ...
... الخبر المعارض للقياس ... الاحكام الشرعية
...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

الناس والصف من مسرح في قلوبهم اولا مصل للناس سا ما يو الفصل الوصو ولو حصل العلم حصل
الاجر يعد ملك لو الله ام مل اي في العطا الله حصت موالي مع حصب مكالم العلم المولى الذين
ولا ما حصه مكالو لعاس لا يعد حصت عارة واحد لل احم حصر الاحد وسارة في الشهر الدار

مسئلة المرسل قول غير الصحابي قال عليه الصلاة والسلام في اصطلاح الاصوليين والشافعي
رضي الله عنه يطلق على المنقطع ايضا وفي اصطلاح المحدثين هو قول التابعي قال رسول الله
من غير ان السند المنقطع وان كان من بعدهم المعضل وفي المرسل مذاهب احدها قبوله وهو رأي مالك
وابي حنيفة واشهر الروايتين عن احمد وعليه جمهور المعتزلة واختاره الآمدي ثم غلا بعضهم فقواه وزعم انه اقوى
من المسند والثاني رده وبه قال الشافعي والقاضي وعليه مسلم بن الحجاج وعليه مسلم بن الحجاج
في صدر الصحيح عن قول اهل العلم بالاخبار وقال الخطيب هو قول اكثر الائمة من حفاظ الحديث ونقاد الاثر
والثالث قال الشافعي ان اسند غيره او ارسله وشيوخهما مختلفة او عضده قول صحابي او اكثر
العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل فذا هو المختار عن الشافعي لا الآمدي والرابع
ان كان من ائمة النقل قبل والا فلا وهو المختار عند المصنف الا ان يرسل التابعي عن غيرهم
عما حكاه من بعض الشارحين ان ارسله سعيد من غير المسند والصحابة والتابعين
وتابعي التابعين هو من ائمة النقل مطلقا كما صححه المصنف والاصل انه هو الخامس وهو
لم يبق اليه ونحو على اعتبار التابعين وتابعيهم من ائمة النقل والاصل انه ارسل التابعي مطلقا
وتابعيهم مطلقا وورد عن الامام انه من ائمة النقل ليس الا ان اعتمد وسند ذلك ايضا
والصحيح عنده مذهب الشافعي الذي هو سند المتكلمين لما ارسل وهو رأي الامام واتباعه
وهاهنا كلام مع المصنف مسلك ان نحن مع المناسبة على الجنس واول ما نقله
ان يقول الا كامل للمصلحة وليس الكلام الا فيمن هو من ائمة النقل والمراد انه السلف هم
اهله للجرح والتعديل وان سائر من ليس منهم فانظر في مشكله قول المرسل ان علم
الشافعي سنده لم يعلم وجه السنة الصالح فذا اشتمل المشهور عنه الى ان الاجماع
الكرخي سند سنده وليس هو ما عند المصنف والشافعي بعد ذكرها ليست الا على ذلك

قال المصنف **لنا أن إرسال الأئمة من التابعين كان مشهوراً مقبولاً ولم ينكر أحد كابن المسيب والنخعي والشعبي**
وغيرهم فكان قبولها إجماعاً من المخالف [illegible] حرّر **الإجماع الاستدلالي القطعي لا ينقدح**
والإجماع الذي ادعاه من ذلك [illegible] حرره في حاشيته هذا كلام المصنف [illegible] الإجماع
حرام مطلقاً ولكن ادعاء وقوع الإجماع على قبول المراسيل [illegible] ومن سماه [illegible]
مرسلة ولكن لم يكن إرساله [illegible] وإن [illegible] فلذلك [illegible] من وجه
وإن [illegible] عليه [illegible] [illegible] أنكر [illegible]
[illegible] بعد [illegible] [illegible] [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الإسناد [illegible] [illegible] [illegible] صحيح [illegible]
واحد وهذا [illegible] في الصحابة وأصول [illegible] الإجماع [illegible]
وفروع [illegible] فيه وذلك [illegible] صدر الإسلام [illegible] صحيح [illegible] العلة
[illegible] [illegible] عليه [illegible] الذي [illegible] الإجماع
[illegible] الإجماع وإن [illegible] عنه [illegible]
[illegible] كلام مسلم [illegible] [illegible] [illegible] الإسناد
[illegible] الإجماع على قبول [illegible] الصحابي [illegible] مرسل [illegible]
[illegible] الإسناد [illegible] الإجماع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المصنف **وأيضاً** [illegible] قبول [illegible]
الذي [illegible] **لو لم يكن عدلاً عنده لكان** [illegible] عنه **مدلساً [illegible]**
[illegible] وهذا [illegible] المدلس [illegible] عدالة [illegible]
منه [illegible] عدالة [illegible] عدالة [illegible]

[illegible] **قالوا لو قبل لقبل مع الشك** في عدالة الراوي **لأنه لو سئل**
لجاز أن يعدل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] علم [illegible] [illegible] والمصنف
[illegible] **فلنا في غير الأئمة** [illegible] [illegible]
وهذا [illegible] الإمام [illegible] العدل [illegible]
العدل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الإسناد [illegible] [illegible] السمعي [illegible]
[illegible] [illegible] عدالة [illegible]
[illegible] الجرح والتعديل [illegible]
[illegible] عدالة [illegible] **قالوا** [illegible] **لو قبل لقبل في عصرنا** [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **قلنا لأجل الخلاف فيه**
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **أما لو [illegible] السلف والأئمة فيُقبل** [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **قالوا** [illegible] **لا يكون**
للإسناد معنى لو قبل [illegible] الإسناد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة ... قال الله ... واتفق على الله الصمد
صلى الله عليه وسلم ... وترك الاسناد ... الحديث وحلاوته وحلاوته ... الحديث
الى ... عن ... الاسناد ... الحديث ... الاسناد ... الاسناد ... ما ...
والمصنف ... الدليل ... **قال ... الله تعالى ... عليهم** ... رسول ... حالهم
وهو ... الخلاف الواقع في المرسل ... الحديث ... المرسل ...
... المرسل ... عمل ... الله ... [illegible]
... [illegible] ... المرسل ...
سند ... وصحيح **العالم لان الارسال مطلقا ... مثل المراسيل التابعين**
... في ... المصنف **والاصلهم ثقة** ... من الابن ... من ...
من ... الله ... الحديث وهذا اصح ... الله ... [illegible]
والعالم المعتمد ... هذا ... الله ... وهذا ... وهو المشهور
... [illegible] ... العلماء ... الله ...
ليس ... الله ... العلماء ... من ... على ... حال ان
... من ... العلماء ... الله ... [illegible]
... الله العلماء ... صحيح ... الله ... عليهم ... ليس في
... وهذا ... اصح ... **قالوا ان ارسال العدل**
على ... الاسناد ... رواه ... الله ... المعتمد الله
... المرسل ... العالم ... من ... ان
اسناده ... الله ... الاسناد ... [illegible]

... من ... عن ... احد ... اصح على العام ... الارسال
الى ... العدل ... وسلم ... الاسلام ... على ... **وقد اخذ على الشافعي**
في ... المرسل ما ... عن ... **مثل الاسناد ... المسند وهو وارد والمسند ... عنه**
مقبول الا ... او ... الصحابة ... احد على الشافعي ... الاصم ابو بكر
... المرسل ... المصنف ... الاسناد ...
المصنف ... مقبول ... الشافعي ... سلطان ... ابو المعالي
... استنبط ... الشافعي ... [illegible]
... الشافعي في الاصول ... [illegible]
... الارسال ... على ... [illegible]
... الارسال ... حكم ... المساند
على ... الثابت ... المراسيل ... العدل ... السمعاني
في ... على ... الشافعي ... الواقعة ... ان
... الارسال ... الله ... [illegible]
... الارسال ... [illegible]
لم ... المصنف ... الشافعي ... [illegible]
الشافعي ... الشيخ ... الموضع ... له
... القاضي ... المسند ... [illegible]
... الصحابة ... المسند ... وهذا ... المسند ...
المرسل مسند ... المرسل ... المسند

... [illegible] ...

بل ان المرسل اذا ارسله التابعي عنه وهذا الذي لم يدرك المرسل الشيخ بل لقيه فاذا ارسل وجه قوله
والمطور ولد فيه قول الشافعي ان المرسل لا ان المرسل بعد الصحابة عن المرسل وجه هو الذي رواه اكثر
من حديث هو وهذا اسم العلماء اطلقه على الصحيح لو لم سواء لهم الحافظ على علماء العراق والمسند ان كان روى
مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن ... الذي يعول ان ... لانه روى مسندا عن ... يقول الامام
... محمد ... عن ... المسند المتصل مسند الصحيح به
... ان ... المسند ... الاسناد ... الارسال ... عن ... به
... الصحيح ... وهذا المرسل الذي ... الاسناد عن ... وقوله
... المسند ... الصحيح ... وهذا ... المرسل ... والمسند ...
... المتصل ... الارسال ... المرسل ... الاسناد
... واذا ... المرسل ... المتصل ... الرواية
... قال ... المتصل ... الراوي ...
... المتصل ... واحد ... المرسل ... رواية المتصل مسندا
... والمسند ... المسند ... هذا ... قاله ...
مرسلا ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... ولا ...
رواه ابن ... المرسل ... الاسناد ... مسندا ...
عن ... محمد ... عبد الله ... عن ...
... عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... المرسل مسندا ...
كان المرسل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... الاسناد ... المرسل ... قال

قال ... الدارقطني ... عمر رضي الله عنه ... اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والمجوسي ثمانمائة
درهم وهذا ... رواه ... عن ... المرسل ... المسند ... عن ... ابن ... المرسل ... الاكثر
... المسند ... رسول الله ... المرسل ... ضعيف ... المسند المرفوع
... المسند ... المرسل ... الاكثر ... المتصل الاسناد
الا ... عن ... المسند ... الصحيح ... عن ... رضي الله عنه ...
رضي الله عنه ... المسند ... اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن ...
... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عليه ... ان ارسل ... كان
... المحدث ... المسند ... الرسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثل ... واذا
... عن ... الصحيح ... عنه ... ولهذا ... المسند
... عنه ... المرفوع ... ومع الله ... عن
... الراوي ... المرسل ... المسند ... المرفوع ... المحدث ...
... المسند ... المرسل ... المرسل ... عن ...
عند ... المسند ... المرسل ... عن ... المرفوع
... المرسل ... المسند ... المرسل ... المرسل ...
... المرسل ... رواه احمد ... والاخر ... المعلق ...
... المرسل ... المتصل ... المسند ... المحدث ... الذي
... المرسل ... عن ... المرسل ... المتصل ... عليه
... المسند ... الرسول الله ... المرسل ... المرسل ...
... المسند ... المرسل ... المرسل ... المتصل

ان الرجا... للرسل الى ... العصد ... واحد منها ... على الحد ... او ... ادعى ... او فعل

او ... او الاشتراك ... او عدم ... اول ... الموجود ... للسواد ... الرابع ... على ...

الجنس ... الشيخ الامام ... السواد ... اعتقاد ... الله ... الا ...

... والعموم ... الاجماع ... باعتبار ... الموجود للسواد ...

[illegible]

وقول الاكثر والاشتهار وا... الفاسد ... واحد ... المعرفة ... عن ... المرسل

والمعتبر المرسل ... الصحيح ... المتمسك ... ...

... اصل ... الا ...

... المرسل المشهور ...

[illegible]

عرفه بان الشرع ... والمبطل الاول ... فلم يقطع ثم قال مبتدأ

ان الناس ... اهل اللغة ... فان اسم الامام والامارة

[illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... **والقياس**

... [illegible] ...

عدالة مثل الرواية ... بل الامر ...

الشهادة ... الرواية ... العدالة الا ...

... العدالة ... **والمبطل**

ان حولها ... **وهو** ... **والموقوف**

على قول الصحابي او مرسلا ... عروة

... [illegible] ...

... [illegible] ... والله

... [illegible] ...

... [illegible] ... العقول

... [illegible] ... **الامر** ...

الامر ... **القول** ... **والفعل** ...

الفعل ... **وقد مر** ... القول والفعل ... **وقد شرط** ... القول ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

الاصل ... [illegible]

193

وقيل مشترك بين القول المخصوص والفعل وانه بقوله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه

اي شأننا وطريقتنا والصفة مثل لامر ما يسود من يسود اي لصفة والشيء مثل لامر

ما جدع قصير انفه اي لشيء وقال ابو الحسين في المعتمد مشترك بين الشيء والصفة وبين

جملة الشأن والطريق وبين القول المخصوص ... وان اطلق ... على الفعل الا انه

... حوله في الشأن لا انه موضوع له بخصوصه على حدة ... عنه ...

~~... ابو الحسين ... على ... والصفة للامر ... الفعل~~

~~... الشيء ...~~ **لنا سبقه** اي القول **الى الفهم ولو**

كان مشتركا لم يسبق منه الاخص ... **فحول ... في**

عدم فهم **الفعل** منه ... القول ... الفعل ... الفهم

... **واستدل لو كان حقيقة**

في الفعل **لزم الاشتراك** ... في القول ... **مخل بالفهم**

... **فعورض بان المجاز** ... **الاصل** ... **مثله** ...

والمجاز ... المعارضة ... واحتج ... بل

التواطؤ ... القول والفعل **مشترك** ... **عام** **محصل اللفظ له دفعا**

للمحذورين الاشتراك والمجاز اللذين هما على خلاف الاصل ... العنوان

... [illegible] ... الوضع اذا ...

... [illegible] ... لانه استعمل في

... [illegible] ...

... على ... والاستعمال ... في ... مجاز او ...

ومن الشيء ...

... اصول ...

مستفاد من القرينة فهو المراد إذا استعمل في الأخص باعتبار خصوصه أما إذا استعمل
فيه باعتبار ما فيه من القدر الأعم فهو حقيقة وحيث استعمل في الأخص حقيقة وإنما
يلزم الاشتراك أو المجاز لو لم يكن كذلك قلت استعماله في الأخص باعتبار ما فيه من
القدر الأعم لا يخرج عن استعمال العام في الخاص ويؤوله باعتبار ... الكلي ... كاستعمال
الأسد في الشجاع باعتبار الشجاعة وإن أراد قوله باعتبار أنه لم يستعمل إلا في الأعم
فلا إشكال لكون المسألة مفروضة في أنه استعمل في الأخص والمصنف تابع في
ذلك للتواطؤ **والأصح أنه يجوز أن يعبر بها عن المقيد** إذ ما كبر
يعبر إلا وهو مقيد ... يجعل الوضع له دون الاشتراك والمجاز وقال ابن ...
من اللغة من ... المجاز ... عند ... أهل اللغة أنه ...
الشيء ... كان ... أهل اللغة ... يجعله ... له
... مجموع ... الإطلاق ... أنه حقيقة في القول المخصوص
... أن ... على أحدها
والإطلاق ... ذلك ... على أحدها
والإطلاق من ... على أحدها
... الأكثر ... أن يلزم
... الاشتراك والمجاز إطلاقا ... كل موضع
والأصح أنه يجوز ... الأخص على
الأخص ... أنه يجوز
... القول المخصوص ... **والأصح أنه ... ما** ... الإجماع

على

على الأقوال التي قدمها في القول أطلق **حد الأمر ... على ...**
على جهة الاستعلاء فالأصح ... على ... الاستعلاء ... على
... الاستعلاء ... على ... الاستعلاء والثاني ...
اعتبار الاستعلاء الأصح والآمدي ... الإمام في المحصول ... الجمهور
المعتزلة العلو ... أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وابن ...
السمعاني والعلو ... الاستعلاء
... العلو ... أو ... العلو
اعتبار العلو والاستعلاء ... والمختار ... قوله
~~... الكلف ...~~ واعلم أن
... أنه ... والأصح ... الطلب والطلب
... هو ... الطلب ... الكلام ... الواحد
والمعدوم ... المعدوم ... اللازم الرازي
والكلام ... الجمهور وقيل
... وهو ... الشيخ ... وقول الإمام
في المحصول ... الجمهور ... أنه
... أول ... الثاني ... اللفظ
... أنه ... الطلب ... وارد على
... فإنه ... على ... قول أنا
... الأمر ... الأمر النفسي ...

سلسه ح

وهذا الاصح لان القول المسمى طاعة المامور بفعل المامور به و مدار
المصنف شبه والمتن [illegible] قد قال لسن
ان المحدود الا ان المعنى كان الا ما في الذي كان العبارة لا تعطى معنيها واما الشعور بها
وردها الموقف ما ان المامور مسموع منه [illegible] اى ان الامر
مسبوقه معرفته على معرفته لان معنى المسموعية موجود في المسموع ان ما ورد ان الطاعة
موافقة الامر والمعنى فيه مسموع من ان العرف الاموية الصادق له
معنى الدور منها مسلط المامور والطاعة [illegible] نازل
المراد المامور والمامور به المخاطب المخاطب به والطاعة مطلق الموافقة واما
تور ذلك موافقة الامر الوارد ومدار الا من هذا ما ذا على ان الدور مندفع لان
ماهية الامور انما مجهوله واحاجة العرف حتى مستقل على الحس الفضل
لكنهما معلومة لهم من حيث ان مسموعية المامور والمامور به معروف لهما الماهيه
معرفة ان سماها الا دور واعترض الشيخ الاصبهاني في شرح المحصول على قوله
المامور المخاطب فلان اما ان يلزم عنى بلفظه مادة ان اوجو كان الاشكال وارد
على اللفظ والعبارة لا يدفع الورود وان لم يعنه بل عنى به ظاهر ما تسمية لفظه
مورود الاشكال ظاهر واشعار باستعمال المامور واراد المخاطب مجاز ان المخاطب اعم
وقوله المراد بالطاعة الموافقة التي هي اعم من موافقة الارادة هاهنا الحد وفي الطاعة
موافقة الارادة لا كان يتوجه عليه قوله الامر معلوم على حروره وهو ما ذكر في الموضع
موضعه عن النهي وسائر اقسام الكلام وهو مجهول التفصيل لا محالة فتحمل عليه وفيه ان
كان من منها او ما هيئته المسقطة ان الحد والمامور والمامور به انما هو ان

احداث او مجهولان تفصيلا الضرورة ان معرفتهما تابعة لمعرفة الامر اجمالا او تفصيلا فمعرفة الامر
بالمامور والمامور به حسب ما ان يكون اجمالا او تفصيلا فان كان الاول كان ذلك يكون
للمعرفة الضرورية انه يعهد للامر الوصف الضروري معرفته منه وان كان الثاني المامور والمامور به
لا يعتبر ذلك التفصيل لعدم العلم بالامر تفصيلا على العلم بالمامور والمامور به فلا ضرورة
توقفهما من حيث هو من غير توقف العلم بالحد تفصيلا على العلم بالماهية تفصيلا في الدور
وهذا هو حد الامر جنس عن الوقوف على الفعل وهل مع اشتماله في الحد لانه لا يمنع المعقو
فلزم التكلف وارد اجماعا ان الحد يشمله الصدق والكذب والامر بهما واما
المعتزلة فانهم قالوا اهل الشيء الامر قول القايل لمن دونه افعل ونحوه فموهم
افعل لسلوان المحدود بعلمهم الشاني وموهم ونحوه لسا ولا الامر بسائر اللغات ورد
التهديد ونحوه فاسعد والتسخير وغيرهما والمبلغ والحاكي امر عن والادني للاعلى
ان لا يصدق عليه قول القايل لمن دونه والاعتراض اولا والمدح وقول من دونه
المراد افعل ارادة ما تقدر منه عند الطلاق اعتنا لا يدفع الا المراد والاسعاف لتحصيص
سائر الوجوه او الدلالة او عن عمل الاحكام فرانه حصله [illegible] اذ اتوا الى المبلغ
[illegible] ورد عليه السلام امرنا فان قال يا مرتهم المعروف واما الحاكي فلا يرد
ان لا يصدق عليه قول القايل لمن دونه انه ليس القائل انما القائل المحكي عنه واما المراد
الادنى فليس شيء ان الادنى للاعلى ليس عندهم فانهم يعدون العلو ما قد مناه عنهم
وقال بعضهم صيغة افعل بتجردها عن القرائن الصارفة عن الامر وفيه يؤيد الامر بالامر
[illegible] فان اسقط ان المحدود من صيغة افعل المجردة [illegible]
[illegible]

انه اسقط [illegible]

فاذا قال ... على وجه ... ان صيغة افعل يكون مجردة عما سواها فيه انه قال ان صيغة افعل
ترد للتهديد ونحوه كما مر فيه صيغة افعل وليس بامر والثاني انه نفى صيغة افعل ~~...~~ مجردة
اي عند التجرد فانه قال الامر صيغة افعل مجردة عن القرائن فيلزم التجرد مطلقا حتى
عما يؤكد فيه فهو امر واما ... الامر باعتبار ما يتعين للصيغة من
الارادة ~~...~~ ... قاله الاستاذ بقوله وقال قوم صيغة افعل بارادات
ثلث وجود اللفظ وارادة دلالته على الامر وارادة الامتثال فالاولى احتراز
عن النائم والثانية عن التهديد ونحوه والثالثة عن المبلغ فانه ... ان المراد
بالامر ان كان اللفظ فقد لغوا ارادة دلالتها على الامر واللفظ مدلول ...
عليه فيه انه اشترط الارادة التي هي ... وانما ... الامر صيغة افعل بشرط دلالتها على
صيغة افعل وان كان المعنى اي معنى الصيغة فقد لغوا قولهم الامر صيغة افعل والامر على
... ارادة المعنى يكون غير صيغة افعل ولا يكون ... المراد المعنى ~~وهو غير الفعل~~
~~...~~ ... اللفظ ... المعنى ... صيغة افعل لا
... مدلول ... مدلولها ارادة ... الارادة امر
الامر ... الارادة ... مدلولها طلب الفعل ... ارادة ... الصيغة
ارادة ... الفعل ... الارادة ... وقالت المعتزلة الارادة
الفعل ... الامر ... ان
... الفعل ... الامر ...
... الامر ... الامر
... الارادة ... الموجود ... صيغة الامر

196

الامر ... الارادة والتحريم ... الاثر ...
ان ... الامر واورد ... اي ... على الطلب
العاقل ... الطلب ... وهذا اورده ...
كان المقصد وهو الامر ولان ~~...~~ اسلم وجود الطلب ... الموجود
~~... الارادة ... الطلب~~
~~... الطلب ... الارادة ... وان علم ... طلب~~
على ... الارادة ... الموجود لا نسلم وجود الطلب ... الموجود ...
... الطلب ... وانا نعلم انه طلب ... بارادة ...
والاسلم انه موجود ... وان علم طلب على ... الارادة ... الموجود ...
والحاصل ان طلب ... الارادة ... الارادة ...
وقوع ... ان الارادة ... والاول
... علم ... الارادة ... الآمدي ... الارادة
لوقوع المامور ... اي ... الارادة ... اي ... الفعل ...
لم يوجد ... ولان ... الارادة ...
~~...~~
... الارادة ... ~~...~~
... الداعي
... الداعي ... الداعي ان
او علم او ... الفعل ... يحصل

في قوله قبل حذار من الفعل فانه [illegible] العلاء ذات الامر

مسمى افعل وان كون الامر له صيغة تخصه فالمنقول عن شيخنا ابي الحسن رضي الله

عنه انه لا صيغة له تخصه وان قول القائل افعل متردد بين الامر والنهي

وجميع المحامل ثم اختلف اصحابه في تنزيل مذهبه فقال [illegible] صاحب التجميع انما مل

صلاحيته المشترك للمعاني وقال [illegible] الاشعري انه لا يدري موضوع قول القائل

افعل ثم بعد ما علوا استمرار على الوقف مع نحو القرائن فان امام الحرمين

ونحو الشيخ فاسند ابو الحسن فانه قاطع بان الامر لا صيغة متنوعة بالوضع بحوا وجه

والامر وانما اللفظ متردد [illegible] صيغة افعال حيث الفاه في وضع اللغة متردد

ثم قال [illegible] على ترتيب هذا على الكلام الاصلي [illegible] والاعدا

اشار المصنف بقوله **الكلام عند المحصل صيغة افعل** واعلم انها ترد لمعان

~~[illegible]~~ واعلم انها ترد لمعان

الاول الوجوب [illegible] العلاء ان [illegible] مطلق الذي [illegible] ان

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فالملائكة [illegible] ان صحيح ان [illegible]

[illegible] ان الكلام لا [illegible] عاص [illegible] الكلام [illegible]

صلى الله عليه وسلم انا [illegible] البلوغ [illegible] ~~الثالث~~ [illegible] الرابع

الارشاد [illegible] ~~الخامس~~ [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible]

[illegible] الامتنان [illegible] الله [illegible] الاكرام [illegible]

التسوية [illegible] الكون [illegible] الوالد [illegible]

ان [illegible] عن [illegible] فاسق [illegible] ان الاهانة [illegible] العربية [illegible]

الرابع عشر التسوية اصبروا او لا تصبروا اي [illegible] الدعاء [illegible] ربنا

السادس عشر التمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي [illegible] عشر الاحتقار القوا ما انتم ملقون

السابع عشر [illegible] ~~[illegible]~~ الثامن

عشر ~~[illegible]~~ الانعام [illegible] العشرون [illegible]

[illegible] ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ [illegible] الامام [illegible] العشرين

والعشرون [illegible] العشرون

المشورة [illegible] الرابع والعشرون الاعتبار [illegible] والتسخير والتكوين

والتسوين والاعتبار [illegible] العادي [illegible] ولهذا [illegible]

[illegible] **والجمهور** على انها **حقيقة في الوجوب** وهو المحكي عن

الشافعي وصح عنه [illegible] والوقف [illegible] الوجوب [illegible] عنه [illegible]

اسحق [illegible] الله [illegible] الحسن على اصحابنا اي اسحق [illegible] المروزي [illegible]

ثم [illegible] بالوجوب [illegible] الصيغة [illegible] بالوضع [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] في الندب [illegible] ان [illegible] موضوعة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] على [illegible]

على [illegible] الندب [illegible] المعقول [illegible]

والندب ثم [illegible] الوجوب [illegible] **[illegible] المشترك**

بين الوجوب والندب وهو اي [illegible] المارودي [illegible] عند [illegible]

حقيقة عند أبي هاشم فلتعد مذاهبنا أربعًا وقيل مشترك بين الوجوب والندب لاشتراك
اللفظ ونقل عن الشافعي وقال الأشعري والقاضي بالوقف فيهما بمعنى أن الصيغة مترددة
بين أن يكون حقيقة في الوجوب فقط أو الندب أو فيهما بالاشتراك اللفظي لكنا لا ندري ما
هو وهو اختيار الغزالي والآمدي وقيل مشترك بينهما وبين الإباحة وقيل للإذن
وهو القدر المشترك بين الثلاثة والعزوة مجهولًا في غير هذا المختصر وقال الشيعة مشترك
في الثلاثة والتهديد وقيل حقيقة في الإباحة فقط وقال الأصفهاني أي مقتضى
الصيغة إرادة الامتثال والإرادة تعم طاعة الممتثل والأشعري نسي أنه وقال أبو بكر
الأبهري إن أمر الله في أصول الدين للوجوب وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم الله
الأول يكون مجملًا أو في معناه وقيل مشترك بين الوجوب والندب والإباحة
والإرشاد والتهديد وقيل بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم
والمحاسبة قال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني إمام الحرمين إن صيغة الطلب
الجازم وهو الأمر على الفعل وما ليس الوجوب فيستفاد بواسطة صدور هذا الطلب
من الشارع فيسمى الوجوب بهذا الرسم بين اللغة والشرع وهذا أحسن
والأشعري ارتكب هذا أي الشافعي رضي الله عنه وليس هذا مذهب الأكثر بأن الصيغة
للوجوب بالشرع بل عند أن في المحلي الطلب على وهي [illegible] الطلب العرف
ثم هو أن ورد على أن له الإذن وهو أن يح [illegible] الوجوب بهذه الصيغة
والمذهب كذا أن هو وضع اللغة أو العقل وبلا ظاهر لنا قوله الأمر الأسد الطلبها
على الوجوب فإنها مستدل عن الأمر ولا شيء أخذ مثل إجماعهم عند
الآمر في نوع الأمر على الإنسان أداء الأمر ما أصلح والعبد إلى الله الحكم

مراد الشيء الكائنات وكان بهذا الاحتياط أي احتياط الآحاد وهذه القيل بها يمكن
الظنية واعترض بأنه ظن واجب المنع فإنا لا نسلم أنه لا يعمل إلا بالظن بل
هو مقيد بالقطع ~~الإجماع لا بالظن الإجماع على القول بأنه لا بالظن~~ ولو سلم أنه إنما يعمل بالظن
فلو الشهود من مدلول اللفظ والاعتبار بالظن في الظواهر إذ المعدود فيها إنما هو
تحصيل الظن وقد يعلم وضده قاطع فيها إذا علم أن هذا السلم يحمله على أنه قطعية
أو ظنية وهذا الجواب بنا على أنها ظنية والأول بنا على القطع ولكنه بعيد فإن قضاء لكل
الإجماع السكوتي أو إجماع النظر على أن القول يمنع انعقاد الإجماع والاندفاع لهذا المنع
~~والقائل الاستقلال بالقول~~ والمباحث إن يعارض الدليل الأصلح كالإقرار وحده أو أقر بعكسه
لو الوجوب فلو انتفى تحقق الإذن والإيجاب ثم إن النقل يقتضي الوجوب والتابع في
بعض الصور وأما الترك بالموجب للتأثير فلا تنافي وأما سوء الوجوب في صور عدم
الوجوب ويسار لكل زمه ~~الإقرار~~ ان أحق الأداء إن ان يترتب في تلك الصور
المقول فيها بعدم الوجوب فلما يسوى الوجوب في صور عدم الوجوب أو إن ~~ما كان يقول~~
المنع فإنا لم نقل التابع لئن الترك بالموجب إنما عد التابع وإن ورد التابع لئن الشواهد
بين ~~الموجب~~ الموجب والتابع واللوازم يتبعه الأول الإجماع والثاني الأول والثاني
الأصل على كل واحد منهما وأجوبة لهذا الاعتراض بأنا بأن التعارض من المقتضي و
وصحاح المستند حتى إن التابع اقتضى الصيغة للوجوب بدليل راجح على الدليل
الذي يعارضه وإن أراد التابع من ثبت الإيجاب في الصور التي يخلفها وهو منها
الأمثال تحمل عارض هذا المعارضة يستوي الدليل على أن الصيغة للإيجاب
فإنا إن نرتب عليها الإيجاب أو أولى فإنا لأن يكون التابع معارض المقتضي التابع

او اولم الرد الى المعصى انه لم لا يسوى ... دابى على الدليل الدال على ان الصيغة للايجاب
دليلا اخبر هذا الدليل عارضناه او مولى به فان عندك الاول ولا يجد لك سعا و جعلهم
النسخ لدليل اخر لغير به الدليل المعارض والكم و ان الهمد لدليل
انا ای بسه لغیر به دلیلا اخر لا معلولة به جتل الطلاق لم فاصلها معارضة المعارضة
به دليل اخر و تحرك الساريع او اخر او عندك انه فان يعني لا دليل ما هو الا المعارض
و ما دام هو ليس دليلا فالمعارضة ما اليه دليلا الدليل دليلا اعترض الخصم صحته
وان عندك به دليلا الدليل الطلاق بعد ما به عليه الطرف الاول لو لم تجد به سوى هذا الا المعارض
المثل و سيلان سوى الدليل الدال على ان الصيغة ليست للايجاب ما ان يدرك على جهة
ذلك و اعرف انه او لا ما فات يلزم ما ح اوالاولـ ~~[illegible]~~ و ان ما فات فانه اصل الاول انه ما امر
واعلم ان مسئلة الاسجاد امر به والمراد سوله ادا امر لك ما حاطبه الملائكة
وهو قوله اسجدوا ملائكة الملبس علی ان الامر به او ليس المراد و قوله ما منعك
الاسجد امر للانذار والانس الدال على ان الواجب مدار السجود للوجوب والثاني
وادا قيل لهم اركعوا لا يركعون ~~[illegible]~~ على ما قال الله امره و اسما ان الامر عليها صيغة
دليل العصا ابن و العاصي سحوا ان يقوله و من يعص الله و رسوله فان له نار جهنم
ولذا ان سورها ~~[illegible]~~ لو تم ما
لو تحصل ... عاصيا ... فالمامور به عند المصنف والجمهور والنهي
سحد الى ما لا عذر له ان عصيهم به هو دعا على الله الامر والتهديد دليل الوجوب
و به السلاف الله ... الوجوب و هو ... اعم ... والتهديد واعرض
اسعا ان الى الله ... مامور به بل حكم ای جمل المامور به على الله

مطلق

ای محالفه الامر على ما او ما هو عليه تارة للوجوب فحمله على الندب
والعلس و هو بعيد فان الظاهر المتبادر ان الفهم يكون خالفه ولا امر ولا
انه ترك المامور به واعرض ان انحا ان قوله عن امره مطلق ولا عموم والذا ان قوله
مولهم فلن يعا ~~[illegible]~~ فانه مورد معا و منهم و انه صحة الاستثناء
ولو انما ان يطلع بان الاسجاد ان اللغة حطها البوس ... او
ان ... هو بعد ... صيغة يدل على ان الامر صيغة افعل للوجوب و كوهلا
التي وكلم المصنف الدالة على ان ما قبلها حجة على سبيل الاكثر وما بعدها
فانصف على الحالة التي يطلق لها الاستدراج فما قبلها فهو اصل الله عليه وسلم
ان تبل و لو تطلق في تحريق واعلم ان هذه الادلة التي اوردها المصنف
معارضة ادلة على حد به الطرق الاول لم تشتغل به في الشبه عليه ان الطرف الثاني احتمالا
المعارضة تام و هذا هو المصنف في البيان الطرف الاول و ما ان به ... منع الاجماع
واستدل بانه اسدان ... الاصل ... ظهور ای لو به حقيقة في الصيغ الاربعة
التي هي الوجوب والندب والاباحة والتهديد والمهدد لا يعد به ادعصي
الامر صح ... ~~[illegible]~~ والقطع الوجوب
... والتسمية للوجوب الاانقطع ... و هو
ضعيف ... حقيقة في الندب لا سلم الوجوب ... ان و ... نظر
... القطع بان الاسجاد ... عاصيا
و ليس ... ~~[illegible]~~ لم اول منه هنا ... والله
اسا ان قوله الابهام الدليل ... اسعى يجهد للندب والوجوب
الالدار

الوجوب الذي يعقبه بالشرط واحتمال الندب يسعى الى تحقيقه ولكن ان يسوى
الوجوب انه حقيقة في الندب ايضا مع احتمال قرينة الوجوب بحكم الصحيح مساواة
السعي وندب لكن حقيقة المصاحبة للطلب مطلقا وانما في اصل الاقتضاء وادوا الشبهة
اصل الاقتضاء لكن سبقهم الفرق لانه انما تدخل لو قيل بالتواتر بالحقيقة والاشتراك
وعلم بدلالة الاستاذ الله كاقه واصح القائل المذهب قال المؤيد بعقله
عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه النبي صلى الله عليه وسلم والمطلع
واذا نهيتكم فاجتنبوه ما استطعتم فرق المشترك ورد بانه انما رده الى الاستطاعة
وهو معنى الوجوب واصح ان حقيقة في مطلق الطلب فانه يشمل الحتم والندب
دليل المعنوية خصوص الوجوب والندب موضع مطلق الطلب منهما دفعا للاشتراك
والمجاز بل بل عند المعتمد خصوص الوجوب بالاجماع من الادلة
الماهية والدلالة انه حقيقة المجاز لا ان للوجوب والندب محتملهما بالاعتبار الذي حقيقة
المشترك مع احتمال ان يكون للقدر المشترك بينهما والتكلم بانه اراد
حقيقة بهما وهو مشترك او في احدهما مع انه لا دليل عليه يقتضيه له التكلم على عهد ان
التقدير بخصوص الوجوب لانه من الادلة
والتكلم بانه اراد حقيقة فيهما وهو مشترك او في احدهما مع انه لا دليل يقتضيه له التكلم
على عهد الشرع والاطلاق في حقيقة المجاز فانه يرجح المصير الى
المجاز بالترجيح لانه لم يكن الالزام الى الوجه المعين والارادة وجه ولا دليل يقتضيه
حال الى المجاز الا ان التعبد بمعنى عند علم الدليل بلا دليل يوجد وهذا احتمال
يجعل الالزام الثاني في المجاز الى دليل التعبد في اول الامر

على

على معطى الطلب دفعا للتجوز ومن ادلة القصد بالشك فانه في الجملة اللغة
لوازم الطلب بل على رتبة المعتمد بخصوص الوجوب لانما سواه من الادلة
في حقيقة اللغة بلوازم الطلب اي عادة ما استعمل المواطئ ما فيه من التحكم والاستدلال
ما استعمل المواطئ ما فيه على غير التحكم او الاستدلال واللغة انه بلوازم الطلب
واما في المعنى اهل اللغة عند العرب ومنهم من قال انه
يمنع اثبات اللغة بلوازم الطلب لانه موضوع للمشترك اذ ما من مشترك الا ويشترك
فيه ما فيه في الامر بمعنى الطلب دفعا للاشتراك وقد يكون اذا ما
امر الشرع حقيقة الواضح عليه ولكن في الوجه
فيه نظر سيما انه يقتضي الالزام فيه ومنهم من قال انه حقيقة في احدهما
اثبات اللغة وقد يستدل بلوازم الاستدلال بلوازم الطلب مقدمة تعليله والاطلاق
عمل على حقيقة اللغة في العقل والنقل والصحيح قال الاشتراك
الاطلاق والاجماع ولم يدل المقصد حقيقة الوضع فان المجاز اول من الاشتراك
وعدم دل انه يصح اطلاقه لما يطلق على احدهما حقيقة فيه فلو بطل الاصل الاطلاق
يحمل حقيقة من كل منهما واصح الامر على الوجوب فانه
لو لا انه احد المجاز الذي لزم المعنى بلا الامر ان الذي لبيان العقل والامر طلب
او الفعل واما سواء كان وجوده او احاده وهو لا يعتد العلم بل قسم آخر
وهو التكليف الاستقرار الى المعتمد ومرجعه يمنع مطلق استعمال اللفظ والعام
بيان الاستدلال الاستدلال الا انه الاصل وهو الاصل فيه والمقصد يتبع فيه عرفا
واصح قال الامر المجرد عن القرائن هو العام المسمى مجملة

فصل ... والكلام في مسئلة الامر المعلق على شرط او وصف

واما الامر ... بعد الحظر ... [illegible] بالوجوب ... [illegible]

... في الوجود ... موقع ... ضرورة ... [illegible] اصحابنا ...

الامام واتباعه والآمدي قال المصنف وهو مختار الامام ... والذي ... الا

... على الامر ... [illegible]

... [illegible] ... ووجه ... والمعقول ... [illegible]

... اللفظ ... [illegible]

... اللفظ ... [illegible]

... [illegible] ... اصحابنا ... [illegible]

المختار ... المصنف ... [illegible] وهو مختار الامام والامام

... الامام ... [illegible] ... المقدار ... التكرار

وهو ... [illegible] ... اصحابنا ... [illegible]

وقال ... [illegible] ... التكرار ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... التكرار

... [illegible] ... وهو الاولى وقال الامام

... [illegible] ... على الامر ... [illegible]

... [illegible] ... اصحابنا ... [illegible]

... [illegible] واللفظ ... [illegible]

احدها

201

احدها التكرار والثاني ... المرة ... [illegible] ... رحمه الله ...

مطلق الامر ... [illegible] ... التكرار

او عدمه ... اللفظ ... [illegible] ... ان اللفظ محتمل ... [illegible]

... [illegible] ... التكرار ... وهو ... المختار ولعل المصنف

... [illegible] وهو مختار الامام والامام ... الامام من

اصحابنا ... [illegible] ... والشيخ ابو حامد ... [illegible]

... [illegible] ... ابو اسحق الشيرازي ... والاكثرون

... [illegible] ... عليهم ... [illegible]

... [illegible] ... وهو

صحيح ... [illegible] ... التكرار

... [illegible]

... [illegible] ... بالوقف ... [illegible]

... محتمل ... ومحتمل ... التكرار ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع على ... التكرار والمرة ...

... [illegible] ... على الامر ... [illegible]

... [illegible] ... على ... [illegible]

... [illegible] ... المصنف ... المختار

... [illegible] ... على المرة ... [illegible]

على اسلوبه في الوجه الثاني قوله في المرة انتفاء وهو صحيح بمعنى انه لا يدل الا على ما هو موضوع
له او بمعنى انه منتف بين المرة والتكرار وهو ما ذكر الامام في المحصول من انه موضوع له
سوى فعل المرة سواء علية ادلة [illegible] ماهية سواء كان في ضمن
المرة او التكرار التي هي بعضه ولا دلالة له الا ان ذهاب الاصح من جماعة الواقعة
الى الوقف فيما زاد على المرة الواحدة ان المرة الواحدة مستوى على سوء وتحمل سواكان
دونها انها والوقف انه لم يدل احداث المرة لا تفعل الا من الواقعة والغيرهم [illegible]
لنا ان المدلول طلب حقيقة الفعل في المرة والتكرار انسبه اليه خارج فيحمل
الامتثال بوجدان الحقيقة متحقق في انها وجدوا والتعبد بصحتها دون ادخير والدليل
اي دلالة التكرار خارج عن مدلول الصيغة بها المرة [illegible]
مع [illegible] وهذا عرضه شيخ الاصفهاني شارح المحصول بانه لا يلزم على دلالة
المصدر على دلالة الامر لا دلالة فعل الامر عليه وهذا الا ان الامر دال على خصوصية
ان الفعل لا يدل على المصدر مع خصوص الحقيقة وكذا المضارع فلم يلزم ان فعل الامر
لا يدل على [illegible] على
زائد على المصدر من التكرار وفيه نظر ان المرة والتكرار من صفات المصدر
وصيغة الفعل لا يدل على المصدر وانما الهيئة علية دونها ومن البعيد والا
والتبع من صفات والهيئة التي الفعل حد على المصدر على الامكان
بصيغته والا لم يدل الصيغة على المصدر لم يدل على صفته لا يتفق له الدلالة
على صفة الشيء دون الشيء ثم لنا ايضا انا قاطعون بان المرة والتكرار
من صفات الفعل كالقليل والكثير ولا دلالة للموصوف على خصوص الصفة فلا دلالة

قوله اهل بعض ملا على صيغة للتكرار ادن وهذا الدليل الاول [illegible]
وقيل للاستاذ انه تكرر الصوم والصلاة ولولا ان الامر للتكرار لما تكرر ذلك
ورد بان التكرار من غيره لا منه فلو كان في الحج اذ لم يتكرر وهذا ان الامر فيه
قالوا ايضا في النهي يعم الاوقات مثل لا تصم لا تقطع فكذا الامر ورد بانه قياس
والقياس في اللغة باطل وبالفرق بان النهي يقتضي النفي [illegible]
كان الحقيقة انما يتحقق بانتفاء جميع الاوقات والامر يقتضي اثباتها وهو يحصل بمرة
دون الحقيقة وعند التحقيق لا وجه لان التكرار والنهي لا امر فيهما هو صحة يحو منهي وان الامر
[illegible] والنهي [illegible]
ويخرج لك من هذا انه لم يلزم من التكرار في الامر ولا انتفا التكرار في النهي ضرورة
تحقق الامتثال في الاول [illegible] الحقيقة الامور باجتنابها وهذا هو الجواب
المعتمد واما ان التكرار في الامر مانع من غيره من المامورات بخلاف
التكرار في النهي اذ التروك يجمع ويكاد فعل خلاف الاول قالوا الامر
النهي عن ضده والنهي يعم فيلزم التكرار في المامور به ورد اولا بالمنع وثانيا
بان العموم في النهي للاضداد فرع على الامر وذلك لان النهي يحصل الامر
فان كان امرا لتعدد كان نهيا عن اضداده وان كان امرا بمرة في وقت
كان نهيا عن الاضداد في ذلك الوقت فلا يكون النهي الذي تضمنه الامر
للتكرار مع عدم كون الامر للتكرار فاثباته به دور وقيل المرة
القطع بانه اذا قال ادخل فدخل مرة امتثل فلو كان للتكرار لما امتثل
ورد بانه لانه [illegible] وهو الاول التكرار
وقوله ولو قال التكرار [illegible] على انه لو قال بالعدد وعدده تكرار
فلبس بخصوص التكرار بل اشتمال على المامور به في المرة ثم هذا الجواب

الا بلون بالسلام بما ان اسم سلوك حصول امتثال الامر بجملته وهو واضح على اصلهم ودليل

قال الموجه انه لو [illegible] اي لو الدلالة على [illegible] الكلام

وجوابهم ولكن الموجه خلافا لهم [illegible] روح واعتق واشته وطلق [illegible]

انه يحصل الامتثال بالمرة بل التكرار ارادة عليها وقالوا الوجه [illegible] على

[illegible] شرطه اي كان شرطه [illegible] التسع لم يمكن له بعده [illegible] حتى الوجه المبيع

والوجه [illegible] اي كان شرطه [illegible] التسع [illegible] الافق في الوجه له ثم

حكم خلافا اي قيل حكم المبيع قبل [illegible] وبعد [illegible] الامام [illegible]

[illegible] البيع [illegible] خلاف [illegible] فيكم [illegible]

ودليل قال الموجه انه [illegible] اي [illegible] على [illegible] مسلم

المسلمين وجوابه ثم [illegible] المؤذن [illegible] الموذن [illegible]

[illegible] على ان الامر يقتضي التكرار [illegible]

[illegible] لا دار محل فيها العلماء والاشكال فيها في الامر

مسئلة الامر اذا علق على علة فانه اي يقتضي الحكم معللا بها وانما قال فانه ليشير الى انه رتب

[illegible] علة كان الوصف من [illegible] طائفة الاصوليين [illegible] العلة

[illegible] اي [illegible] العهد الصعيد وهذا الوضع على الحكم من [illegible] ولا لفظ

[illegible] واللفظ [illegible] فيه اشهر بان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] وانما [illegible] المراد بالامر هنا انه [illegible] الامر [illegible] هنا

هو الامر [illegible] اي [illegible] الى [illegible]

[illegible] من والتكرار [illegible] الا [illegible] ومن هذا

امور

اقول الامر [illegible] التكرار ولو علق [illegible] لا [illegible] المراد [illegible] بقية

وما [illegible] المصنف [illegible] اليه القاضي [illegible] وابن السمعاني واجمع

والامام [illegible] المحصول [illegible] الكلام [illegible] والعلم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] هنا [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] على [illegible] العلة [illegible] على [illegible]

[illegible] الشيخ ابو حامد [illegible] ابو اسحق [illegible]

وشرطه [illegible] قال القاضي عبد الوهاب المالكي [illegible] التكرار والا [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] القطع [illegible]

[illegible] عليها [illegible] اي [illegible]

[illegible] العلية [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] اللغة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الراع [illegible] العلة [illegible] الامر [illegible] على

[illegible] الحج [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عام [illegible] رسول الله

لو [illegible] التكرار

في [illegible]

[illegible] التكرار [illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible] بالتكرار [illegible] العلة [illegible] بالتكرار

[illegible] اما [illegible] واما

لا بإطلاقه ولكن يحصل الماهية المأمور بها قال بعضهم مطلق الأمر للفور وهو رأي
الحنفية وجمهور المالكية والحنابلة وقال أبو الخطاب الحنبلي [illegible] كلام أحمد
واختاره من أصحابنا أبو بكر الصيرفي والقاضي أبو حامد المروزي وقال القاضي إما الفور
وإما العزم وهذا أصله في الموسع ونص في التقريب على بطلان القول بالوقف
في هذا الموضع قال إمام الحرمين في مختصره وهو الأصح إذ المصير إلى الوقف هنا
يعود إلى خرق الإجماع أو يلتحق بما يناقض وقال الإمام [illegible]
بادر ممتثل وإن لم يبادر فلا يقطع بخروجه عن العهدة وربما اتهم
إطلاق المصنف أنه إن لم يبادر لم يمتثل وليس كذلك بل يقطع بالامتثال إذا بادر [illegible]
[illegible] كما صرح في البرهان [illegible]
ولو بادر وصرح ابن الصباغ بأن القائل بهذا [illegible] على الفور وهو خلاف إجماع
الأمة قبله [illegible] على واحد [illegible] من أنه
[illegible] والأصوليون يعبرون عنه بأنه يقتضي التراخي وهو الصحيح
بمعنى أن التأخير جائز لا بمعنى أن البدار لا يجوز [illegible] عبارة التراخي
[illegible] ولذلك قال الشيخ أبو حامد العبارة الصحيحة أن يقال
لا يقتضي الفور والتعجيل واعلم أن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وإن

وابن خيران وأبو علي الطبري صاحب الإفصاح والشيخ أبو حامد الإسفرايني
والشيخ أبو إسحاق وابن السمعاني والغزالي والإمام وأتباعه والآمدي [illegible]
[illegible]
[illegible]
القاضي في [illegible] على خلاف ما نقله النقل عنه [illegible] والوقف [illegible]
[illegible] الفور [illegible] التراخي [illegible] الفور والوقف [illegible]
الفور [illegible] التراخي [illegible] التراخي [illegible]
الأمر [illegible] واختلفوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو [illegible] الفور والتراخي [illegible]
[illegible] وقت [illegible] العهدة واعلم أن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفور والتراخي [illegible] الفور والتراخي [illegible]
[illegible] الفور [illegible]
[illegible] الأمر المجرد [illegible]
[illegible]

وقيل العامل معنى وقيل مصدره الذي كان للمفرد الاعم الاغلب وقد يأتي على الخبر المقصود به الخاص مثل زيد قائم واعلم ان المصنف هنا الحق المفرد الاعم الاغلب في الاثبات تبعا للآمدي وزاد عليه ما ليس على الخبر الخاص لا على مطلق الخبر ولذلك مثل بزيد قائم وان زيدا قائم فهو انه ما ليس على مطلق الخبر

كله الكلام ... الامر وهو قسم من الكلام واعلم انه حمل المصنف عليه الاول

في مثال الخالي والخبر في مثل زيد قائم ... الخبر ...

اشتراك الخصوص بانه لا يصح على الاطلاق واما يصح في مثل زيد قائم ... على ان اسم الفاعل

صيغة في الكلام ... وهو ان على الخبر وكذلك ... الاصل

من ان الاسم ... الخاص ... للاستعمال مثل يضرب زيد

والمصدر الحديث ... اسم ليس على مطلق الخبر بل على خبر خاص وهو

ما لا يصح ... الخاص وكذلك مثل زيد قائم وقول ... زيد ... وانه

... الاستعمال ... وليس ... الاول ...

في الاول المجرد على ... وان قلت واسم الفاعل ... وقيد على الكل

... المجرد وقلت اسم الفاعل موضوع للدلالة على ... نسبه

التي ... الفعل للفاعل ... على ... النحويين مجازا

وان اسم الفاعل على الذات ... الوصف ... لا اطلاق الذات

ولذلك الفعل ... موضوع الفعل ... الفاعل ...

... في الكلام والاستعمال ولذلك ... المضارع ... صيغة

... والاستعمال ... اسم الفاعل ... الاستمرار

والفعل ... موضوع ... على ... الفاعل ...

اسم الفاعل على ... الاطلاق في الفعل لانه موضوع للدلالة على الذات

... والاصطلاح ... ولذلك مثل بزيد

قائم ... على مطلق الخبر ... الماضي ... صيغة

... على مطلق الخبر انه قائم لا على مطلق الخبر ولذلك مثل بزيد قائم ...

وان زيدا ... على مطلق الخبر ... واعترض عليه

ما ليس على ... على مطلق الخبر ... الا انه ... والسه

... مستقل فان قلت ... الخبر ... المطلق المجرد عن ...

والاساس ... على الخبر المطلق ... الذي لا يوجد ...

وقيل العامل معنى وقيل مصدره الذي كان للمفرد الاعم الاغلب على الخبر المقصود به

الخاص مثل زيد قائم واعلم ان المصنف هنا الحق المفرد الاعم الاغلب في الاثبات

تبعا للآمدي وزاد عليه ما ليس على الخبر الخاص لا على مطلق الخبر ولذلك مثل بزيد قائم

وان زيدا قائم فهو انه ما ليس على مطلق الخبر وليس ... وان ... الخبر ...

عن ما ليس ... الا ... ما يحرفه ... عن مستقل فان قلت علم الخلو

لفظ ... قلت ان ... في ... المطلق المجرد عن القرائن والاساس ... على الخبر

المطلق دون المقيد والخبر المطلق هو الذي يتعرض للاخبار ... الا ... في

قولك زيد قائم اما الفعلية نحو قام زيد قلت مطلقه ... الفعل دال ... على الاخبار ... لكن

الخبر فيه مجرد عن القرائن ... على ... عند ... الفعل

... عن مجرد الاستعمال ... على ... الفاعل

الفعل انه ... للاخبار ... في ... المجرد وهو

اسم الفاعل ... اسم الفاعل ... الفعل ... او مضارع ...

... او فعل امر وهو ... اسم الفاعل الذي

لا ... بل هو مجرد وذلك ... المصنف ... الخبر ...

فان قلت اسم الفاعل صيغة ... الخبر ... قلت هو انه

لا ... للاخبار واما هو موضوع للدلالة على ... الصفة الفاعل ...

الفعل ... الصفة على ... اسم الفاعل صيغة ...

الفاعل ... على ... الفعل ... الفعل فانه

... موضوع الفعل ... الفاعل ... صيغة

في الكلام او الاستعمال او مستمر اعني المضارع الذي شابه ما كان فيه وان كونه وصفا لكن عمل
ما لم يوضع له الفعل حقيقة واما ذلك فالغرض هذا ... فالصنف ... عنه وقد ذكر
... ودلالة قاصر واللغة البلغ فالاساس وكان من هذا اي في
الامر استقبالا قطعا ان الفعل لا يصدر من المامور فعلا في الحال لقول الامر افعل بل هو متراخ
عنه زمانا وهذا الحج الذي عن ارض صيغة افعل حقيقة في الاستقبال وانما الاخبار
ومن الاشياء التي يقصد بها الحاضر فلا استقبال فيها قطعا اما الاتي مثلا
قالوا فلانه ابدا عمل الاستقبال فلا يصلح ان يكون ... وانما الخبر وارد في
الاستقبال عند الامر حق المعنى من الكلام اسم الاعادة على المستقبل كان هذا الحال
على حقيقته وهو ان الكلام حقيقة الخبر ... بالاستقبال فلا دلالة على الاستقبال بوجه ما
وهو الامر او ما في دلالة الحرف وهو الحكم ما وضع ذلك على الاستقبال قطعا وهو لا اسم
وقال الامر سواء السر اراد في القول الاما سبق الامر وان الفعل مستقبلا عنه والفعل واقع في
وضعها الاستقبال في الاستقبال حاصل لان في الامر عقيب الامر قالوا على
هذا في الامر بعض ... داعيا ان الفعل مثلا التكرار قالوا
قال تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك قدم على ترك المبادرة الى الفعل فدل على
وجوبه على الفور داسويه ... والمبادرة الى الساعة ... كم
الفور من هذه الاية ان العامل في اذا هو قوله منعك فيصير المعنى ... فيعوا
له ... السجود ... وامتنع فاخرج عن ... التسوية
مسعادرا امتنع ... الامر بما عنده ... الفور
والفهم الفورية من ... السجود على ما ذكر في الاوصاف ... كان لذلك

اما

اما هم لو ... فيعود ... ان ... او ... الشرط الذي يقتضي
قالوا الوجه ان الساحر ... والدوام بعد ... اولا
استعماله في الامر واراد ... ان ... الامر ... ان
الامر ... الاستعمال ... والكلمة ... الحال
... الواو ... واجب ... الاول
... المامور به ... في الكلام ... الحال
... الفعل الامر ... ورد فانه لم يوضح بالكلام ... رسول
الفعل ولذلك الساحر فان هذا ... انه وانما ... لو
ان الساحر معنا ... والمعارضة والما في الحوار اي اذا
ان الامر حاصل الا انه ... بالمبادرة ... في ساير
الامر فلا بد ... قالوا ... الى المعنى ...
... او ... المسارعة الى المعنى التي ... الله ... المسارعة الى ...
... الى المعنى ... على ... المعنى ... المعنى
... وما جملتها ... المامور به ... المسارعة الى
وان ... اكرم ... المامور اكرام ... على ...
والاستباق في الفور ... الا على الوجوب ... الفور واذا
... المامور ان ... المصوب ... المسارعة
... والاستباق ...
... وحواها ... على الوجوب

الوقوع

الاول

معنى ان ... الفعل الاول ... له الفعل ... ان الامكان ...

... الامر ... الاوصاف

الواجب

وحجة الامام ان الطلب فيهما واحد مستدلا بوجوب البدار وانا نقول بهذه العبارة

بمعنى ان الطلب فيهما واحد مستدلا بالخروج وعن العهدة موجب لوجوب البدار

للخروج عنها لا على انه موجب لا البدار ان الفعل لا بد له [illegible]

والفور وكان كلام المصنف اي المبادر لم يطلع راى الامام واحتج به على سلوك

الا بما ان الصيغة موضوعة للطلب [illegible] ولا حجة فيها وهو البدار وصل [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] البدار [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا [illegible] التعجيل [illegible]

[illegible] على ان الامر [illegible] مسئلة [illegible] الاقوال

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] والله اعلم مسئلة [illegible] والقول ان

الامر [illegible] وا لا [illegible]

والقاضي [illegible] واطلق القاضي [illegible]

[illegible] ثم قال القاضي [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] على [illegible] وقال القاضي [illegible]

207

النهي عن الشيء [illegible] بعضهم [illegible] محمد [illegible]

الضد [illegible] ومنهم من عمم القول [illegible] والندب [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] على [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

على الواحد [illegible] الضد [illegible]

على الواحد على [illegible] في شرح المنهاج واعلم ان [illegible]

[illegible] الكلام النفسي [illegible] والشيخ [illegible] الله عنه [illegible]

[illegible] على [illegible] اهل السنة [illegible] على [illegible]

[illegible] والشيخ والقاضي [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المسلمون [illegible]

[illegible]

[illegible] الضد [illegible]

ان [illegible] والشيخ والقاضي [illegible]

النفسي [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] والامام [illegible] الكل [illegible]

[illegible] والقاضي [illegible]

[illegible] الكل [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الكلام في [illegible] الله تعالى

بالنسبة الى الله تعالى

قال المصنف الاصلي آخر الامر ان دال مدلول الكلام النفسي وكذا صيغة الدالة فيه
ولم العرب من يعلم ما الاضداد ومن العلم فالله تعالى عليم بكل شيء فكلامه واحد وهو
امر ونهي وخبر واحد لا انه متعدد في المدلولات وحينئذ فان الله عز اسمه حكم
مقدس عن جهة ولا حد وان السنة المحلوق وكلام الله هو او متضمنة مع احتمال
ذ هو الحق مطلق والجواب ان الكلام النفسي وجهه هو ودليله على انه
وما اشار الدال الى هذا الكلام طلب العلم هل هو بعينه طلب من المعقود وهو المعلوم
فيصح من الله تعالى كلامه واحد وهو امر ونهي ووعد ووعيد بلا اختلاف في ذاته
مقدس عن المخلوق هو ان طلبه للحركة هل هو بعينه في ابته السكون وطلب له في
واره رواية ان المحلوق في الدال الكلي لانه هو او متضمنة مع احتمال في قوله
عن الحد مطلق والتاويل الكلام النفسي وحينئذ ما دل الدال عليه معروف
والكلام النفسي وجهه هو اقدام معلوم النسبة الى السببات قال والجواب
ان ما دل الدال عليه وانا اقول ما دل الدال عليه معروف لنصحح ما قال النفسي هم
بحيث هذا المقول هو معنى عندهم ثابت في النفس مخصوص للعلوم والقدرة ووجد علم ان
العلم له تعلق بمعلوم في ان القدرة لها تعلق بمقدور وهو ذلك الامر الذي في النفس له تعلق بمورده
ويكون العلم متعلقا بملازمة الصحيح ان يعلم احد المعلومين من الاخر لله تعالى الامر
النفسي من اصله ان يكون الامر متعلقا بملازمة اصلها اقتضى الانباع وان الالهي
عن الكفر فان الامر الشيء الذي اجرى مجرى العلم المسلم متعلق بملازمة حقيقة وسمات
ومن وجه كان منه يستحيل عقلا ان يعلم الشيء ويجهل الحق فلا يستحيل ان يتعلق
الامر النفسي بمقتضى تعلق واستعلاء الشيء عن نعمة ومن ارسل الى حتما اليه

208

الاصلي آخر الحد في تصور مذهبه اشكال وذا اما الكرسي ان هو لا يعتقدون
ان الامر النفسي عبارة عن النفس اعني فكون وجوده العقل النفسي الذي هو امر متحقق
الثابت ونعتبره عند نفيه بعلمه وجوده في الخارج النفسي يعبر عنه بقولهم لا متعدد ويكون
هو القول الذي يعبر عنه نفيه القول الثاني مما رأيناه حتى انه وجدنا امتدادا عنه
ويجري مجرى الكره والعلم فان العلم اذا وجدنا اقتضى وجود الكره قلت وهو
ضعيف فانه يعرف بعد المعلوم بمعنى وجوبا لا اقراره وجهه العقل لا ان ما
هو عقل ضعيفة انه امر من الكره والوصف الاول النفسي ان كان ذلك وما اعرض
ان الاشارة الى ذلك انما يجري مجرى الكره والوصف الاول النفساني لا يجري مجرى الكره والعلم
يجوز وجود احدهما دون الاخر وهذا انما اعترض الله الاصلي ان الامر لا ان ما قوله
انه في الطلب وانتهاء النعمة مع السلام علما بلا صحيح الاتصال لوجه هذا اشبه
امثال الكره الى الوصف في العكس قلت والاثبات انما اراد ما ملازمة الكره للعلم وعبارته
فاستعمل مقام العلم فالدوات فتمام الحقيقة بها والكره لازمة للعلم الى علم بذلك امرها
لازم للاخر فان قلت فاستعمال الكره والوصف او صحيح لسلامتهما مما قاله بخلاف الكره
والعلم قلت انما استعمل النسبة الكره والوصف ليدل الى ان الاخر الضد وكلامنا
في ان الامر هل هو نهي عن ضده فما استعمل عليه عليه والدعوى فيه
والكلام فيه فالتمثيل بلزوم الكره للعلم اوضح واو انتشر بما علمت من انك
القول النفسي انفقوا على انها متعلقين واختلفوا في المتعلق منهم من وجده
وهو قال ان الامر بالشيء عين النهي عن الضد ومنهم من شاه ان يجعل لكل متعلق امر هنا متعلقا بمتعلقه
واحد الامام والقول نفسه ان مقتضى التعدد في المتعلق والمتعلق بهما يتعدد ان

المعلق والمعلق به والآخر آخرا [illegible] المعلق منهما جميعا
[illegible] من يتبين المعلق به ويوجد المعلق وهو حاصل المسألة اذا عرف هذا
فيقول [illegible] لانه [illegible] واحد [illegible] والعرف [illegible] ان يكون [illegible] الامر الذي [illegible]
[illegible] قلت ليس [illegible] الآن [illegible] وانه واحد [illegible]
ولانه [illegible] المعلق [illegible] العرف بهذا المعنى والاقرار [illegible] قال الله تعالى
[illegible] قواعد [illegible] انه [illegible] عن [illegible] والكفار [illegible] ذلك فلم يكن
الامر [illegible] عرضه [illegible] على [illegible] الاركان [illegible] الصلاة [illegible] وهو
[illegible]
ان [illegible] الكلام الذي [illegible]
[illegible]
للحركة [illegible] السكون [illegible] الحركة [illegible] السكون
[illegible] ليس [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] السكون وليس [illegible]
[illegible] ليس [illegible] النهي [illegible]
عن التحصيل فان القول اللازم [illegible]
[illegible] وهذا احد [illegible] والقول بهذا
[illegible] على [illegible] الضرورة والعقل [illegible]
[illegible] القول اللازم [illegible] القول الذي [illegible] انه
[illegible] وانا [illegible]

209

رضي الله عنهم [illegible] ان [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الى [illegible] على [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] سائر [illegible] الله [illegible] ان
[illegible] سواد الليل على [illegible] النهار
[illegible] الضد [illegible] الضد [illegible]
لانه [illegible] اى الامر [illegible] الضد مطلوب النهي [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] واعرض
[illegible] الضد العام [illegible]
[illegible] الضد العام [illegible] الفعل المامور به
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] لانه اى [illegible] المامور [illegible] اى
الفعل [illegible] الآمر [illegible] اذا
علم انه [illegible] واجب [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الحال [illegible] اى [illegible]
في الحال ولو سلم [illegible] واضح ان الآمر [illegible] الآمر [illegible]
[illegible] الضد [illegible] الله عنه
[illegible] الاول [illegible]
ان [illegible]

والامر عند الاول ...

ولا ... ان سول ... على الاول ... الفعل في المستقبل ان ... مع العلم بانه ... المستقبل

اي حاصل لازم والاصح انه يعلم ان المامور ... المستقبل ... قبل ...

والامر عند الاول ... يعلم ... المامور في المستقبل ... قبل ...

... الصحيح ... ان يعلم ... المستقبل ... اي حاصل ...

والامر عند الاول ... ان يعلم ... المامور في المستقبل ... اي ...

... والامر عند الاول ... ان يعلم ... المستقبل ...

المستقبل ... اي حاصل لازم والاصح ان يعلم ... اي ...

... اي ... في المستقبل ... الفعل ...

... والامر عند الاول ... الفعل ... المامور ... عالم

... اول المستقبل ... ان ... اي حاصل ...

ان المراد ... ان الامر ... الامر يعلم او يظن ان المامور ... الامر اي

في الوقت ... الفعل ... او ... وهذا ... علم او ظن ... على

ذلك الفعل المستقبل ... اي حاصل ... و ...

... في المستقبل الفعل ... يعلم او يظن انه ...

المستقبل ... ذلك الفعل ... اي حاصل ... وعلى الاول

... ان ... الامر ... الصد ... الصد ...

... ذلك ... عن الصد مقصودا ... في ... مقصود ...

وهذا ... عن الصد ... الصد ... ذلك ... الصد ... ال

... ان النهي ... عند ... في ... الى

عند ... وعند ... الامر ...

اضداده ... عن الاضداد ... على ذلك ...

... النهي ... عن ... على ... على ...

... الامر ... على ... الامر ...

... عنه ...

... على ...

وعند ... الكلو ... النهي مقصودا ابتداء ... الامر ... اليه ... والنهي ...

... اللفظ ... الصد ... النهي ... الامر الذي ...

في النهي عن اضداد ... النهي ... والنهي ... عن ... النهي ...

الامر ... العلم ... والعدل ... والكلام ... الامر ... الادب ... هو

عنه بالذات واعلم ان ...

احدها ... ان ... او ... الاسلم ... النهي ... عن ...

والاصل ... وهو ... والمصلحة

والنهي ... الاشارة ... الكلام ... الاول ...

الامر والنواهي ... الاشارة ... والله

... المصدر عن ... الاعراض ... العامل مقصود

حصول ... حصول ... النهي ... المقصود

... او ...

... الامر ... الاول ...

... وعند ...

العاصي في ... النهي على ان الامر ... عن ... بوجه النهي

في ... والامر ... اللازم ...

ابها اي ... والمعنى ...

... الوصف ... الامر ... والوجود

والشبه ... والنهي ...

النهي ... الاسباب ... النهي ... اي ... احاحهما

في محل واحد ... النظر ... النهي ... الصدار ... السواد والبياض ... محل

السواد ... الاصل ... الامر ...

مثلين او ضدين لم يجتمعا في محل واحد لاستحالة اجتماع المثلين والضدين وهما يجتمعان اذ
جواز الامر بالشي والنهي عن ضده معا وموجه ضروري ولو كان طلب الكف عن ضده جامع
ضد الامر وطلبه اي لم يجتمع [illegible] مع ضد الاخر ومع طلبه [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ لانه
اي لان هذا اعلم الكلام [illegible] السواد [illegible] الخصوصة [illegible]
[illegible] الامر بالشي [illegible] ضد النهي عن ضده [illegible] وسمي
الامر [illegible] النهي عن ضده وهو الا [illegible] لا [illegible] اذ [illegible]
الا [illegible] ضده [illegible] فعل وفعل ضده [illegible]
او لانه كلمه [illegible] واعلم ان [illegible]
[illegible] الصدين [illegible] المصطلح [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] الخلاف [illegible] الصدان [illegible] المصطلح [illegible]
[illegible] وجود [illegible] والا [illegible]
وجود موضوع [illegible] الوجود [illegible] والملكة [illegible]
[illegible] وجود الموضوع [illegible] الكاف [illegible]
[illegible] واجب ان اراد [illegible] طلب ترك ضده [illegible]
[illegible] عن ضده [illegible] مع الاتيان [illegible]
اي [illegible] مع [illegible] ضد الاخر وطلبه

ضد [illegible] ولك [illegible] اجتماع المثلين مع [illegible] اجتماع
[illegible] اجتماع [illegible] مع ضده [illegible] ايضا [illegible] اي [illegible]
ضد [illegible] طلبان [illegible] ومع
ضد [illegible] اجتماعه مع ضد الاخر
[illegible] اي فعل ضده اي عن الفعل
[illegible] الراجح [illegible] اي [illegible]
[illegible] الاحر [illegible] الفعل [illegible]
له [illegible] ولا [illegible] الاولى
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] الاول واصح [illegible]
[illegible] او الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الراجح [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] اللفظ [illegible]
عن الضد او فعل الضد اي [illegible] للفعل والذي [illegible]
[illegible] النهي [illegible] واجب [illegible]
اي الذي [illegible] اي معقول [illegible] فعلا [illegible]
[illegible] اي [illegible] الذي [illegible] على الكل

وان كان العلم الا انه لا يخلو الواقع عن الامر به ذلك وان سلم انه معقوله قالو على انه

لو سعلى الكلام الامر به لا على وجه وان سلم قالنهي طلب كف عن فعل لا عن ترك فان

الامر طلب فعل غير كف والذي يختص بصدده المتنوع والالتزام اي هو النهي عن ضده

فلو طلب عدم التنوع والتهظر

[illegible] المتنوع [illegible] طلب الاخص والملكم لا ذلك

الاوهو يتصور الكف عن كل آمر بشي وهو لا يخطر على بال الامر بالشي

فدا الخط الكف عن الكل [illegible] ولذلك بل ان يتصور على الاول لا يلزم معقوله كلام اهل

اللغة [illegible] الا [illegible] على ان [illegible] صيغة افعل للوجوب [illegible]

او الشرع او العقل [illegible] خلاف [illegible] وعلى ان لا يلزم الكلام في النهي انا ننهى [illegible]

لا [illegible] فعل [illegible] اسم على نحو [illegible] وعلى انه لا [illegible] فعل [illegible]

[illegible] على الكف ان [illegible]

وان الكف [illegible] يتصور الكف عن الكف آمر [illegible] النهي عن الضد

معقول [illegible] اي العكس قالوا الامر الواحد [illegible] الامر بضده وهو اما الكف

عن ضده او بضده اي يتضمنه [illegible] على [illegible] الامر من ان الكلام في النهي ما هو

[illegible] والصحيح [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] مطلوب [illegible] الكف عن الضد او [illegible] مطلوب

وهو [illegible] مع [illegible] الاسم الواحد [illegible] او [illegible] واجب [illegible]

[illegible] قالوا [illegible] وعلى ذلك الوجوب

[illegible] على الامر والنهي [illegible] قالوا النهي امر بالضد [illegible] القاضي المتقدم ان

اذ

212

ولا يرد على ما [illegible] جوابا وانتفا النهي [illegible] فلو كان [illegible] لانه [illegible] قالوا

عن الضد اما انه فعل [illegible] فعل المتعدد [illegible] فعل الضد [illegible] عن الضد لا

[illegible] الاضداد فلو كان النهي [illegible] لضد طلب [illegible]

[illegible] يتصور [illegible] لا [illegible]

[illegible] اضداد اي [illegible] المنهيات

[illegible] ضد [illegible]

اي عظيم في هذا [illegible] اولى [illegible] لانه [illegible]

[illegible] جميع الاضداد و [illegible] المباح اي يستلزم انتفا المباح اذ ما من

مباح الا و [illegible] لما ان [illegible] النهي [illegible]

[illegible] النهي [illegible] المباح [illegible]

مباح [illegible] الحرام [illegible] على ذلك [illegible]

[illegible] وبحار [illegible] الكعبي وقالوا النهي طلب الكف

ان الكف هو المطلوب بالنهي [illegible] المراد اي [illegible] وهو بضد [illegible] الاضداد

الذي هو [illegible] النهي [illegible] فلو كان [illegible] ضدا

[illegible] في [illegible] طلبه

[illegible]

[illegible] الامر [illegible]

على ان النهي طلب الكف [illegible]

[illegible] ولو ان النهي [illegible] الكف [illegible] العزيز

ای مرة [illegible]

[illegible]

[illegible] انه [illegible]

الثاني وسرور

213

السهو على الشى بعد الامر بعده

الفعل جوز قبل المصير اى الا بلون بان الامر بالشى بعد النهى عنه ... الاول ... سعير

الشى احمر ... الاسم المطلوب بالنهى الا ... اضداده ... المطلوب

... من النهى ... الشى ... الضد الذى ...

وادا ... المطلوب ... ضد ... ضدا ... فالاسم المطلوب من النهى الا

... وما الاسم الواحد ... والحجر ... ويعرف ... بعض النهى الا ...

فالاسم الواحد لانه ان المطلوب من النهى ... الضد الذى هو ... اوضاض ...

لما من ... النهى فعل ... ضد النهى عنه ... وادا ...

... المطلوب ... النهى عن الشى ... الاسم المطلوب

من النهى ... وقوله ... ان ... الامر ...

وليس ... الصد ... الامر ... او ... الفعل ... جعلوا ...

... الصحيح ... واحد ... او ...

... الطرد ... واحد ... الصحيح ... وهو

... المواطن ... المباح ... اللفظ ... الطرد

... النهى ... امر اى ... الامر ... لضد ...

ولا ... الامر ... فعل ... الا ... وسنه ...

... النهى ... الضد ... النهى عن ...

ضد ... الامر ... الى ... الا ... النهى ...

لا ... على ... النهى لانه ان يكون ... ضد ... اى ...

لا ... المصطلح ... واللواط ... الامر ... على ... وهو

النهي

... وزنه

... على ... ج

فعل ما يسلتزمه النهى عن فعل يأتى المأمور به وهو معنى الضد ... واما النهى فهو طلب

... فعل سلتزم الامر انه طلب فعل ... ابطال المباح

... تقدم المحصص الوجوب اى الذى حصوا الكلم امر الوجوب دون ... للامرين

الاحصر ان امر ... طلب فعل يلزم على تركه وانطال المباح ... الاجزا

... بالمامور به على وجهه تحقيقه اى يكون الاتيان ... عن حلال

... السهو ... الاخر ... اللفظ ... وقال ... عند ... الاجزاء

اى ... علماء ... ان الاتيان بالمامور به على الوجه الذى امر به ... سقوط

القضاء ... المعظم ... وهو ... والاصح عند ... المسلمة ... امتنع

... الكلم ... الواجب ... مع ذلك القضاء ... الاصح عند ... فى

... هو معنى قولنا انه ... الى ... المسل ... والثوب ...

الصحيح الذى ... عند ... الاصح عند ... انه لم ... الاول

... المصنف ... وانا ... الثانى وليس على ... الاطلاق ...

... المصنف ... بل المعنى ان فعل المامور به لا ... القضاء على ... فى ... حيل

ما ... انه ... على ... الاخر ... من علم ... على ... الاعاده ...

... عند ... ان ... عند ... بالمامور به ... الواو ... الكلام

... الشرط ... ان ... الدار ... المشروط

... ومن ... شرط ... واذا ...

هذا ... الكلام ... ان ... المامور به على وجهه واذا ... [illegible]

... ان ... بعباده ... المامور على ... الاول ... هذا

فيستدعي شرع ولقائل ان يقول اذا الامر الاول لا يتعلق بهذا الا ان محل النزاع انما
هو في امر واحد يتعلق بواحد عند تكرره واما النزاع في تسميته الادا ان في حق الاول
فالجمهور لا يسمونه قضا لخروج الوقت اول [illegible] ان القضا ما فعل بعد خروج الوقت استدراكا
لما سبق وجوبه وهذا ليس كذلك لانه ممتثل بفعله الاول لا وجه علته اتفاقا وابو هاشم
وعبد الجبار يسميانه قضا ولا يتوقف القضا حينئذ الا ان القضا حينئذ عند علمائنا اعم منه
بل كل ذلك احد قسمي القضا عند من يرى ان الكلام في [illegible] المنع [illegible]
[illegible] علته صلاة فانه الظهور اذا امكن [illegible] بعدها فكذلك [illegible] مستدرك
ان الفصل ونحو الصلاة على الوصلة مورد فلنجز [illegible] مستدرك ان الامتثال لا
يقتضي الاجزا وهذا قد قدمنا [illegible] المصنف في المختصر الكبير اراد يعني
عبد الجبار انه لا يمتنع ان يرد امر بعد المثلة فيسمى النزاع [illegible] في تسميته قضا
وان اراد انه لا يدل على سقوطه وطلب [illegible] سقوطه [illegible] القضا [illegible]
بالاستدراك لا خلاف ان الاتيان بالمامور به على وجهه دال على سقوطه [illegible] عند
الجبار واما الاوامر [illegible] يعني ان فعل المامور به على وجه الامر [illegible]
اي من ورود امر اخر بمثل العبادة الاول [illegible] ان هذا امر على ما عرفته والاتيان
ان الاتيان بالفعل الاول على نحو ما امر به لا يدل على سقوط امر اخر بمثله فيرجع
النزاع حينئذ الى تسميته قضا على ما عرفته **لنا انه لو لم يستلزمه لم يعلم امتثال**
ابدا واللازم منتف اتفاقا وبيان الملازمة انه حينئذ يجوز ان ياتي بالمامور به ولا يسقط
عنه بل يجب عليه فعله مرة اخرى قضا وكذلك الثانية اذا فعل لم يسقط كذلك
وكذا الى ما لا نهاية فلم يعلم امتثال ابدا الذي لولم يكن الاتيان بالمامور به على وجه مسقطا

الساقط

214

الساقط لم يعلم الامتثال ان علم به الفعل الذي يستدعي سقوطه بالكلية فيلزم من
الدليل ولا يلزم من محل النزاع لا عرف في صدر المسئلة ان علم به القضا بمعنى ان
الاتيان بالمامور به على وجهه لا يمنع من ورود امر بمثله بصيغة القضا لا يعلم
اللازمة لان انه حينئذ يكون ممتثلا للامر الاول وقد صرح به عبد الجبار ان [illegible] عنه
او يقول الحق ما اداه المعترض بالامتثال الحق ليس معلوم ان عهد امتثال الامر الاول
فالملازمة ممنوعة لان من يصرح عبد الجبار بها انه وليس محل النزاع وان عهد
امتثال الامر بمثل الفعل الاول فالملازمة صدق ولكن بطلان اللازم ممنوع بل لا نزاع فيه
واما النزاع في تسميته قضا **واستدل القاضي عبد الجبار بانه لو اداه**
والفرض انه اتى بالمامور به على وجهه لم يبق على ذلك المطلوب بتمامه **فيلزمون**
المعارضة استدراكا **بحصول الحاصل** ولعبد الجبار ان يقول ليس القضا عنده
عن استدراك الحاصل بل ذلك احد قسمي القضا كما عرفت من مذهبه وحينئذ لا نسلم
ان ورود امر بمثل الفعل الاول تحصيل للحاصل والمنع واضح لان مثل الشيء مغاير
له لان الشيء وما يستدعي الاتيان على خلاف ذلك واما النزاع في تسميته قضا **قالوا**
لو كان مسقطا للقضا **لكان المصلي بظن الطهارة** اذا تبين حدثه **اثما او ساقطا عنه القضا اذا تبين الحدث** واللازم منتف بالاتفاق وبيان الملازمة
انه ان لم يكن مامورا بالصلاة بظن الطهارة فلو صلى لم يات بالمامور به فياثم وان امر بالصلاة
بظن الطهارة فقد اتى بها على وجهها والفرض انه يسقط القضا فيلزم سقوط القضا عنه
واجيب بالسقوط للاول اي بمنع انتفاء اللازم ونقول انه حكم تقييد وهو سقوط القضا
عنه فلا يحصل مثلها لان المسئلة مختلف فيها وعبارة الامدي لا نسلم وجوب القضا على قولنا

وأما إذا أحبط بها القول على أحد الحملين ولعل الوهم يسري إليه من اختلاف قول الشافعي في
الذي يفسد الحج أو العمرة بعد ما حصل الإحرام بهما هل يلزمه الإعادة قال **وإن**
الواجب إذا أمر بالكل ليس عين الأول بل **مثله** أمر جديد على أن الأول
عرف **عند البعض** وهذا الجواب دون السؤال وعن [illegible] بعد ما ظهر [illegible] ما قدمنا
من أن هذا الدليل في جوابه معنويًا إلى محل النزاع ثم إن المصنف أجاب عن
سؤال المعترض فقال **والمأتي بالفاسد واضح** وتقرير أن الإتيان بالمأمور به
على جهة يسقط القضاء [illegible] على من أفسد حجه واللازم منتف [illegible]
ووجه الملازمة أن من أفسد حجه مأمور بالمضي عليه فإذا أتى به بعد ما أفسد
أمر به على وجهه فيلزمه [illegible] لإسقاط القضاء وجوابه واضح لأن الأمر
بالفاسد أمر [illegible] ولم يوجد [illegible] إلى ذلك مأمور به وإنما
أمر [illegible] أمر به أولًا [illegible] على الوجه الذي أمر به [illegible]
[illegible] في محل النزاع فجوابه في غاية الاتضاح **مسألة صيغة الأمر بعد الحظر**
~~**للإباحة عند الأكثر** وهو المنقول عن الشافعي رضي الله عنه وقيل إنه على اقتضائها~~
~~الوجوب وهو رأي القاضي أبي الطيب الطبري وأبي إسحق الشيرازي وأبي المظفر~~
~~[illegible] على القول بالصيغ [illegible] بالوقف [illegible]~~
~~إمام الحرمين عنه~~ **مسألة** اختلفوا في أن **صيغة الأمر** للوجوب وذلك
عند [illegible] فإذا وردت **بعد الحظر فهي للإباحة عند الأكثر** وعدم الحظر
[illegible] وهو المنقول عن الشافعي رضي الله عنه وقيل إنها على اقتضائها
الوجوب وهو رأي القاضي أبي الطيب الطبري وأبي إسحق الشيرازي وأبي المظفر

عند بعض أن [illegible]

أبطلنا أنها [illegible]

[illegible] والإمام [illegible]

ابن السمعاني والإمام وغيرهم من أصحابنا وبه قال الأصفهاني [illegible] على القول بالصيغ [illegible]
إمام الحرمين وتوقف إمام الحرمين **لنا غلبتها** أي غلبة استعمال الصيغة بعد الحظر
شرعًا في الإباحة ~~فيقدم على الوجوب الذي هو مدلول الصيغة لغة لأن الشرع مقدم على~~
~~اللغوي والغلبة دليل~~ [illegible] شرعًا دليل أنها [illegible] فيقدم [illegible]
الوجوب الذي هو مدلولها لغة لأن الشرع مقدم على اللغوي ودليل غلبتها شرعًا أنها
وأمثالها [illegible] مثل **وإذا حللتم فاصطادوا** **فإذا قضيت الصلاة** فانتشروا ومثل فإذا
تطهرن فأتوهن وقوله عليه السلام [illegible] على ادخار الأضاحي فكلوا وادخروا وأمثلته كثيرة
[illegible] يقول بعد الحظر [illegible] الصيغة على [illegible] والهدا [illegible]
الصيغة بعد الحظر على الوجوب [illegible] لأن السارق [illegible] المعصي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والشرع [illegible] لا سيما [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين وقال عليه السلام [illegible] الحيض
فاغسلي عنك الدم وصلي وأمثلته [illegible] وإذا اختلف [illegible] الأصوع [illegible]
اللفظ قال ابن السمعاني إن [illegible] اللفظ [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] أو بعد حظر [illegible] لفظ الأمر **قالوا الوجوب** بعد الحظر
ما نعا من ظهور الصيغة في الوجوب **لمس النصح** [illegible] للوجوب [illegible]
[illegible] والإباحة [illegible] الملازمة [illegible] للصحيح على الظاهر وأما
[illegible] على جواز التصريح بالوجوب بعد الحظر [illegible]
[illegible] واجبًا [illegible] وأما [illegible] الصيغة الوجوب [illegible]
جواز التصريح [illegible] ويدل [illegible] ابن السمعاني

الوضع الشرعي

ومنها ان الراجح انه هو صيغة افعل التي من موارده الاباحة كما في المجاز
وحقيقة عند قوم وانه كما وجد ذلك كله اطلاقه للوجوب لا اكثر
فلا معنى لما قيل ان مثل هذا الاستعمال في الاباحة فهو للوجوب
لم يسلم انه كان مثل الاستعمال في الاباحة وهذا الاطلاق والله اعلم وقد قيل عن
ابن السمعاني وابن الغزالي قال واحسن الصحيح ان يكون على الظاهر
اى يمنع اللازمة فان ذلك الدليل الظاهر على معنى لا يمنع الصحيح بخلافه ويكون الصحيح
حينئذ دليلا على ان الظاهر من الصيغة غير مراد والصحيح الاول والمجهول
ومن رجع الامر بعد الحظر الى ما ورد الامر بعد الحظر ان الاسد يمنع ان يعمل
عمل ... ومن يسمعه وكل ما ... الكوفي مولا
انها واحدة اذا اطلق العقد والنظر الى المحظوبة بعد العزم على
سبب ان وقد ... محرر ولم يعلل احد من اصحابنا بالوجوب ... والامر
في ... السلام للعزم بالنظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ...
وهو وارد بعد الحظر ... السؤال الاحلة ... الظاهرة بالوجوب
واذا كان بعد الحظر ... وما وى عليه ان الامر بسلة وهو امر وارد
بعد حظر ... على العقد ... الامر
بعد الحظر واختلف ... ان الامر بعد الحظر للاباحة ... بعد الوجوب
... الكلام ... الاباحة ... المطلق ...
... على ... الوجوب
ومنهم من قال ... الوجوب ...
فانه صرح الامام الرازي ... الامر الوارد بعد الاستئذان حكمه بعد الحظر حتى يجري فيه الخلاف فانه ...
الحظر وسيد ... ان شاء الله

واوحى الموافق ... الحاضر والاشارة وابن
السمعاني وغيرهم ... الكلام ... على ...
انا ... الوقف عليه ... مسئلة القضاء اى قضاء
العبادة الموقتة اذا فاتت ولم يفعل في وقتها بامر جديد عند جماعة من المحققين
اصحابنا من الحنفية والمالكية ومنهم المصنف وعند بعض الفقهاء بالاول وعليه
ابو بكر الرازي من الحنفية وابو اسحق الشيرازي وغيره من الشافعية والحنابلة والقاضي عبد
الجبار وابو الحسين البصري ... واختار ومعنى ... انه هل يستفاد
من الامر ... الامر بالقضاء اى ... ذلك ... يستفاد منه جميع الفوائد الضمنية او لا
يستفاد ... الاول ... الاداء والقضاء ... القضاء
اذا اطلق الكلام بالعبادة اما اصلها او شرطها ولا ... يستفاد القضاء
وما ... الكلام ... يستفاد ... وان ...
ان ... عليه مطابقة ... يستفاد منه ذلك ... وقد ...
الاصفهاني شارح المحصول ان الذاهب ... ان القضاء ... الاول ... يدل عليه مطابقة
وان هذا هو محل الخلاف ... والصواب ... ما ذكره المازري وهذا في
العبادة الموقتة ... اما المطلقة اذا لم تفعل في اول ازمنة الامكان على رأى من يجعل
الامر للفور فانه ... عند الجمهور خلافا للقاضي ابي بكر ... في موضعه
... الاول ... لا يوجب القضاء اى بالامر الاول ... الاول
... والالازمة ...
والامر ... صم يوم الخميس لا يقتضي الامر بصوم يوم الجمعة ... الصيغة

أما وضع لظهر الفعل يوم الجمعة وذلك لأنه لا [illegible] على ظهر يوم الجمعة والقائل أن يقول
لا نسلم أن ضمن يوم الجمعة لا يقتضي يوم الجمعة عند سقوط الجمعة مع [illegible] أنه [illegible] ومنع
لظهر [illegible] يوم الجمعة [illegible] ذلك صحته بالمطابقة والعموم مع ذلك [illegible] الأمر
~~[illegible] عوض [illegible] عند فواته [illegible] المقصود~~
~~[illegible] إيقاع الفعل [illegible]~~ قال **ولما قالوا لو**
اقتضاه لكان أي لو اقتضى الأمر الأول إيقاع الفعل ثانيًا بعد خروج الوقت المعين به
كان أداء لأن المقتضي [illegible] الأمر بعينه يكون [illegible] الإيقاع في الوقت واللازم
منتفٍ للاتفاق على تسميته قضاء [illegible] ذلك بل أن يقول إنما يصدق الملازمة لو قلنا إنه
يقتضيه بالمطابقة ونحن إنما نقول إنه يستلزمه وحينئذ لا يلزم تسميته ما اقتضاه
الأمر بالمطابقة أداء تسميته ما اقتضاه استلزامًا [illegible] ولكن يقول
إنما سمي قضاء لأنه استدراك لما فات [illegible] المصلحة على [illegible] الأول
[illegible] وهذا المعنى موجود في إيقاعه في الوقت الموجود [illegible] الأداء وهو
إيقاعه في الوقت المقدر له [illegible] فلهذا سمي هذا أداء والبحث [illegible] بهذا
[illegible] ذلك [illegible] الدليل وهو قوله قالوا فلو
أداء [illegible] عليه هنا قال **ولكن [illegible]** أي لكون الأمر الأول
[illegible] أن الأمر الأول [illegible] ويسمى أداء
[illegible] الفعل [illegible] أداء [illegible] الأول
[illegible] واللازم [illegible] الإسلام [illegible] الأمر دون الأداء [illegible] أن
[illegible] الإسلام [illegible] الأول [illegible] واحدًا [illegible]

[illegible]

217

والقضاء [illegible] وحينئذ [illegible] وبه [illegible] الحكم [illegible] الأشعري **قالوا الزمان**
ظرف للفعل [illegible] موجود [illegible] للفعل المأمور به [illegible] مطلوبًا من الأمر [illegible]
الفعل [illegible] الزمان ليس مطلوبًا من الأمر [illegible] الزمان [illegible] مطلوبًا من الأمر
بالفعل [illegible] مطلوبًا من الأمر بالفعل [illegible] في سقوط ذلك الفعل
[illegible] **[illegible]** أي الزمان **[illegible] السقوط** أي سقوط ذلك الفعل [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الطلوع [illegible] مطلوبًا [illegible]
وأما [illegible] الثاني [illegible] **[illegible] لم يصح** [illegible]
مع [illegible] الأول [illegible] الإسلام [illegible] للفعل المأمور به [illegible]
مطلوبًا [illegible] الأمر [illegible] علمه لم يصح [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] مطلوب
[illegible] الأمر [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] في السقوط [illegible] **قالوا [illegible]**
الفعل [illegible] الفعل [illegible] الأمر الأول [illegible] **[illegible]**
أي [illegible] الأمر [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الأمر الأول [illegible]
~~**[illegible]** أي لا نسلم أن [illegible] الفعل [illegible] الأول [illegible]~~
~~[illegible] الفعل [illegible] الأصل [illegible]~~
~~[illegible]~~ الزمان [illegible] للمأمور به [illegible] المأمور به [illegible]

وبمجرد الدين عن الأصل الأمام وبما تقدّم أي الكلام الذي هو من معه لو وجد لم يصح والا
ذلك الذي الموجل فانه يجوز تركه مثل الاجل وعطف الجواب الثاني على
الاول بعطف بو ... وفي المختصر الكبير جعل الثاني سنداً للاول قالوا يلومون
أدّا اي يلوم العقلاء من عصى السابق به أدا ان الفعل حسنا فانه وجب الامر
الثاني قال واعلم ان من فعل بعد وجه فالملوم عصا وهو الدليل يرجع لدليل المصنف الثاني
فما يلهمه عليه ومن سمى قضا لانه كيف يسمى قضا أداء وبعد ... ان
هذا جواب صحيح وانه جواب عن دليل المصنف الثاني مسئلة الامر بالامر
بالشيء ليس امرا بذلك الشيء على المختار ومحل النزاع قول القائل مر فلانا بكذا والظاهر
~~... على ... انما لو قال قل لفلان افعل كذا فالاول امر والثاني مبلغ~~
بلا نزاع وصرح به المصنف في المختصر الكبير ومن امثلة المسئلة قوله عليه السلام في
الصبيان مروهم بالصلاة وهم ابناء سبع وقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه وقد طلق
ابنه عبد الله رضي الله عنه امرأته مر عبد الله فليراجعها لنا لو كان امرا بذلك الشيء
لكان قول القائل مر عبدك بكذا تعديا لانه يلزم حينئذ امره العبد الغير وليس
كذلك لانه ليس عدوانا بالاتفاق ولكان قوله مر عبدك بكذا نافعا قوله
للعبد لا تفعل ... العلم انه حينئذ يكون امرا للعبد بذلك الفعل وعدمه وهو
باطل وان المصنف في المختصر الكبير لم يتعطل انه لا تناقض في ذلك لان القائل
لا يتوق على الاول انما يكون متعديا لو كان امره للعبد الغير ليس كذلك لانما امر السيد لعبده بذلك
ولكنه هنا لا يلزم له وهذا لان قول القائل مر عبدك بكذا ابدا على امرين
احدهما امر القائل للسيد بامر عبده بذلك والثاني امره هو العبد بذلك وهذا

218

الثاني لازم للاول لمعنى ان امر القائل للعبد بذلك موقوف على امر السيد اياه به
لزم له وحينئذ يكون امره للعبد تعديا لانه موافق لامر السيد له بذلك فهو امر
للعبد بما امره به سيده ... ~~فلا يلزم التعدي~~ في ... انه معقد ... الاسلم ان
التعدي ... الصحة ... الوجود ... وهو الشرع من ملك الغير
... عليه ... الشرع ... عليه ... به
وهذا ... ليس موجود في اوامر الشرع لانه ... كلمه له علينا ولا تعدي
حينئذ ... يكون على ان ... لا ... الا ... لا
للارادة ... يكون ... عن ... فلا ... عرض ارادته ...
... بعد ... الامر ... على ... عند
... المحال ... ملوا ... كلمن
صرح به في المختصر الكبير ... فهم ذلك من امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم
بامرنا مثل قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها فانا نفهم ... والله
... صلى الله عليه وسلم بالصلاة وفهم ذلك انما هو من امر رسوله صلى الله
عليه وسلم غيره بامرنا فانا نفهم ... على الصلاة والسلام ... بالصلاة ... ابن سبع
... والدلالة ... ذلك ... الملك ... بالفلاني
... ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل ... وقوله قل
لفلان ... لقوله قول الملك لوزيره خاصة قلت ... الله
انما فهم ذلك من امر الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن قول الملك لوزيره للعلم بانه ...
في الجميع مبلغ امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها ...

الفاء

بانه اي

يلزم ما أمر الله به من رسله وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم غيره بأن يأمر بالشيء وظاهر
أن غيره لا أمر له على الأمر صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه وأما قول الملك لوزيره
قل لفلان افعل فهو محل النزاع على ما عرفت **مسألة إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب**
عند الآمدي والمصنف **الفعل الممكن المطابق للماهية لا الماهية** وعند ~~الإمام الشا~~
الإمام فخر الدين الرازي أن المأمور به الماهية الكلية لبيان أمر الشيء من حيث هي وهو الحق ولذلك [illegible]

الرازي م

بالشيء ما دون أن يصدر عنه من الأمر كونه من الجملة أو من الجنس لا يعدل إلى الشيء
من أكثر من هذه الأمور وماهيته الأشياء هو الذي [illegible] ما دونه وهو عين ماهية الإنسان
ونحو الشيء من الجملة لا هو الذي هو الحمل على الوجدان في التعرف على ماهيته [illegible]
من ما دونها ونحو يعلم ملازمة تحرير محل النزاع بين الإمام والآمدي ويلوح وجه الصواب
فنقول الفعل إما طبيعي أو مطلق أو عقلي وهذا الآمدي ~~يمنع صحة الحكم على الطبيعي حيث~~

منشأ الشيء
~~هو الشيء من حيث هو وهو الطبيعي فالعقل والماهية من حيث هي الطبيعي~~ إذا علم أن الماهية
من الشيء مثلا الإنسان أمور ثلاثة أحدها أن يعلم ~~العقل~~ الطبيعي من حيث هي ماهية الشيء مثلا
وهو الطبيعي والثاني وجوده في ضمن شيء من أفراده فهو ~~من~~ المطلق والثالث
الماهية بقيد كونها ~~ماهية المجموع الطبيعي المطلق~~ وهو العقلي
وهذا الاعتبار ملاك الأمر فيه القول الطبيعي والثاني قيد كونها من حيث هي
فهو في الخارج الأول والأول الطبيعي والثاني المطلق والثالث العقلي والطبيعي
موجود في الخارج لأنه من أجزاء الموجود في الخارج مضروب ووجوده
الشيء من حيث هو وحده الموجود موجود وأما المطلق والعقلي فغير موجودين
في الخارج خلافا لمن ذهب إلى أن الأمور النسبية لها وجود كما هو محل النزاع

ص

119

219

وسلمنا أنه هو الكلي الطبيعي ~~فالشيء الذي هو يوجد من أفرادها عارض الطبيعي~~
وتعرف أن الذي يصدق عليه المصنف هو ما ذكر محل النزاع قال

مسألة الأمر بالماهية يستلزم وجودها في الأعيان لا يلزم تعددها مطلقا جزئيا
وهو محال وتقريره أن بيان كون الأمر بالماهية الكلية أمرا بها لا بشيء
من جزئياتها لأن المطلوب هو ~~مما يمتنع~~ ~~الأمر بالمحال~~ [illegible] أو يلزم في
~~ذلك الانحصار ما يصح~~ وهو محال وبيان الملازمة أن الماهية من حيث هي
معنى كلي يوجد في الأعيان لأنها توجد في ضمن جزئياتها فلو وجدت بعينها
بعدد جزئياتها التي وجدت فيها فلو وجدت جزئية وهي ~~[illegible]~~ هذا إذا أمر
بالكلي في جزئياتها فلو وجدت جزئية ولا بد أن يسوق اسم اللازمة
وهذا لأن الماهية من حيث هي كلي طبيعي ولا يتحقق وجود الطبيعي في
الأعيان فوجوده الوجود الأول وبيانه قلت لا نسلم جزئيات الماهية
متعددة بعدد جزئياتها فإنه ممنوع وهذا لأن الماهية الموجودة في
جزئي غير بعينها الموجودة في الآخر وأما المتعددة أجزاء تتغاير بعضها لبعض
لأنا لا نسلم أن الماهية متعددة من حيث هي متعددة فلا يلزم أن الماهية التي يستحيل
وجودها في الأعيان هي الماهية بقيد كونها على خلاف في ذلك كما هو ليس
محل النزاع لأنه قد عرفت أن الكلام إنما هو في الطبيعي وأجيب إن كان ~~[illegible]~~ وإنما هو

ق [illegible]

مسألة **قالوا المطلوب مطلق والجزئي متعدد فالمشترك هو المطلوب** ولا دلالة
له على شيء من الجزئيات ~~وأيضا يطلب ... [illegible]~~ وأجاب عن قولها **الكلي يستحيل** وجوده
في الخارج **كما ذكرنا** وهذا أصعب فلا يلزم أنه ليس يستحيل بل هو اللازم وإلى جملة

انه حينئذ اما فعل الطلب وليس كذلك مسئلة الامران من آمر

اما غير متعاقبين كان لا يكون بينهما فاصل مثل اضرب زيدا اعط عمرا درهما او

غير متماثلين فان لا يكون متعاقبين والحمل على التكرار لا فاصل بينهما

ان لا يكون مسائل ... على التكرار ... او لا ومن الاجد اصلح

الا بعد صدور الاول فان يكون ثم مانع من التكرار عادة او لا فان لم يكن ثم مانع حمل

على التأكيد والمانع من التكرار اما لفظ ... مثل صل ركعتين صل الركعتين

مسئلة الامران من آمر اما ان يكونا متعاقبين او يصدر احدهما بعد وقوع الاخر الاكثر

فان لا يكون مسائل ... وان الحمل على التكرار ... والتماثل ...

المتعاقبان فان كانا غير متماثلين كان مسائل مثل اضرب زيدا اعط زيدا درهما

وان كانا متماثلين فاما ان يكون ثم مانع من التكرار عادة او لا فان لم يكن مانع حمل على

التأكيد والمانع من التكرار اما تعريف الثاني مثل صل ركعتين صل الركعتين او قرينة للقرينة

مثل اسقني ماء اسقني ماء فان دفع الحاجة مرة واحدة غالبا يمنع من السقي او التكرار له

العادية مثل اقتل زيدا اقتل زيدا او الاستحالة الشرعية مثل اعتق عبدا اعتق عبدا

او قول الامر او ... للتكرار ... على ... او العكس حمل

كقولك اجلد الزاني اجلد الزاني او ... المانع ... ولا مانع عادة من التكرار او تعريف

او غيره اي على التوكيد والمراد ... عادة اللفظ او التناطح او الشرع

او العقل العوائد الاربعة اللفظ ... والعقل والشرع ...

... او غيره ... من التكرار فان كان ... ان يكون

... والثاني غير معطوف

مثل صل ركعتين صل ركعتين قيل معمول بهما وهو قول الاكثر وقيل بالتأكيد وقيل بالوقف

وهو اي ... الصيرفي واي الحمل ... ومن وقع ... اصحابنا

... لو ... فهو ... الشمس

ونحوه ... ان ... ظاهر ... والتأكيد

... على الصحيح ...

... الامر مثل صل ركعتين صل ركعتين ... المأمور به دون ... الامر

مثل صل ركعتين ... في الاصول ...

... عند الاطلاق ... الاول ...

... الجمهور ... اسم ...

... ظاهر انه لا ... عند الاكثر

... الجمهور ...

... الاول يعني ...

... المعاصرة في صل ركعتين صل ركعتين فالثاني

... الثاني ... ورود الامر الثاني من الامر على الصفة المذكورة ... التأكيد

... عليه ... لزم التأكيد ...

... الاصل والتكرار ... وهذا

... الامدي بانه لو حمل على التأكيد ... الامر ...

... او هو ... على ...

... وحمل على التأكيد ... الظاهر من الامر ...

المحصول الحق في الكلام على الآمدي واختار وجوب العمل بها ولم يذكر في المعارضة
في المحصول ووضح لضعفها ووجه ضعفها انه احتمال مخالفة الامر لو حمل على
عدم مدلول الامر جملة لكنه لم يحمل الا على عدم مدلوله وذلك لان الامر الثاني اذا حمل
على التأكيد كان الاول اثره للوجوب والثاني كذلك في الدلالة له للتأكيد فالثاني ... فهو حمله
تابع للاول فان مخالفة الظاهر ... من مخالفة الظاهر اللازمة للتوكيد من جهة
ان الامر الثاني لم يعد مستأنفا ... صار ... مدلوله ... ان هذا
من المعنى على الظاهر فهو بعينه الترجيح الاول وهو ظاهر ... ان ... حمله ترجيح
على الترجيح الاول ... والقسم الثالث ان يكونا متعاطفين والمأمور به ... **وفي العطف**
العام راجح لان الترجيح بظهور الاستقلال ... الى ترجيح اخر وهو اقتضاء العطف التغاير
... القاضي عبد الجبار
... الذي يجري على اصول اصحابنا والثاني ... الى ... والقاضي ابو
في التقريب ... العطف ... **فهو** ... **فان رجح**
التأكيد ... **قدم الارجح والا فالوقف** ... والله اعلم
النهي **اقتضاء فعل على جهة الاستعلاء** ... الاحرار ...
... **وما قيل في حد الامر من ... و...**
يعد ... في حد النهي والكلام في صيغته والخلاف في ظهورها في الحظر ...
... او موقوفة ... تعدم ~~...~~ ... والظاهر ان
... المنقولة في الامر ... على ...
... التكرار والفور ... على جميع الازمان ... المحصول ...

وما

وما احسن قوله ... ولم يعلل ... وذلك لان التكرار والفور ... في صيغة
النهي ضرورة ... الامر ... النهي ...
... ~~...~~
~~...~~ ... النهي ... التكرار ...
والاحاطة ... التكرار ... الفور ... الاجماع على ان النهي
للتكرار ... ~~...~~ ... الخلاف ...
الآمدي و~~...~~ **وفي تقدم**
الوجوب على النهي ... لكون النهي الوارد بعد ... **للحظر لا الاستاد** ...
الاجماع على ذلك ... النهي ... بعد عدم الامر ...
الامام ~~...~~ ولم يجعل ... للنهي ... على ... الوفاق
~~...~~ ... القاضي وابن السمعاني ... **وتوقف**
~~...~~
... صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر
والوجوب ... على ... الوجوب ... الوفاق ... ذلك
... ذلك ... الوجوب ... في صيغة الامر
بعد الحظر ... ذلك ... الذي ... ان القائلين ... بعد التحريم
... النهي بعد الوجوب ... ومنهم من ... ذلك
~~...~~ ... بعد الوجوب ... للحظر ...
... بعد الوجوب على النهي ... على ان النهي للحظر ...

الاسناد الواقع على ذلك [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] وهذا لا يستلزم للاصطلاح بعد ان يعلم الوجوب فيه يدل على ان

النهي للحظر بل المنقول لها فيه مستعمله لذلك ولهذا لو قيل الامام جاز ان يتقدم الامر

على الحظر مستعملة لغة والشارع ان يعلم الوجوب فيه يدل على ان النهي ليس للحظر

وان الاسناد قبل الواقع على ذلك وهو كالاول وان الاسناد قبل الواقع على ذلك

فهو الاول ان يسول وان يكون بعد الوجوب ليس فيه نافلة للحظر حتى يطابق كلامه

صرح به الاسناد واعلم ان الوارد من بعد الامر النهي [illegible]

ان النهي [illegible] وهو هكذا واحتمل الاولى النهي والصحيح الثالثة للحظر

[illegible] فاسأل عن فيما سوى الاربعة الحظر والاباحة النهي بعد الوجوب

[illegible] والنهي جوابا عن سؤال كان فيه

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقول العداء رضي الله عنه

يا رسول الله اراك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ادمى شجره

[illegible] يا رسول الله [illegible] الا [illegible] الصواب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قبل الصلح في بعض [illegible] وقول سعد [illegible] فلا [illegible] صلى الله

عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا جف قال نعم قال فلا وقوله اتصل في

مبارك الابل قال لا قالوا انصلي في مرابض الغنم قال نعم وذكر هذا ابو داود بعد اسناده

وان اختلف الاصح فيهما [illegible] الصلاة [illegible]

الصالحة [illegible] على [illegible] كلاف [illegible] مرابض الغنم

[illegible] الصلاة في

مبارك الابل [illegible] وهذا الوجه [illegible] الاخير [illegible]

[illegible] وتحصيل [illegible]

ما يرشد هذا السؤال [illegible] واعلم ان الوارد من مسائل الامر والنهي في

النهي ما عقد بابه من المسائل **قوله** اي والنهي **مسائل مختصة** به [illegible]

الاية [illegible] الاولى [illegible] للحظر [illegible]

ان شاء الله **مسئلة النهي عن الشيء** اما ان يكون **لعينه** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النهي [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

المغصوبة فكان دالا على النهي لمعنى في غيره اي مجاور له كالبيع وقت النداء الا باعتبار

عن البيع الى الجمعة لانه وهو معنى مجاور للبيع وهو التشاغل به عن الصلاة والصلاة في المغصوبة

منهي عنها لشغل ملك الغير وللصلاة كل منهما منفك عن صاحبه والاقوى من هذا

الوجه انه لا يدل على الفساد وقد مضى الكلام على مسالة الصلاة في الدار المغصوبة

العرب ان ما نهى عنه لمعنى في غيره ... فانه ... وقطع ... فهو

شرعا ان الشارع ... على كل ... فانه ... فسخ

لمعنى ... وهو ... شرط جواز البيع ... الاحوال شرعا

وهو ... فانه ... لكونه ... الاداء وهو

واما ... على ما ... انه الحق

واما ان يكون لغيره كعقد الوطي كان مقصود الشارع كالوطء النسل

وهذا ... كلام اصلا ... شرعا ... والمصنف ... البيع

... والالم ... شرعا انه ليس كذا

للبيع ... العدل ... اعلم ...

... معنى ... هذا معنى النهي عن الشيء لغيره ... عنه

وهذا مسالة ... قال الجمهور ... انه يدل على الفساد ... الاصل

وفيها مذاهب
اولها ...

صحيح
م

ثم اختلفوا فقال الجمهور انه يدل شرعا لا لغة واختاره المصنف وقيل لغة قال ابن السمعاني

وقال ابن برهان يقتضي الفساد من حيث المعنى لا من حيث اللفظ وقد ذهب الى انه لا يدل

جماعة من اصحاب ابي حنيفة وتابعهم الآمدي على الاصل ونقل الشيخ ابو الحسن الاشعري

والقاضي ابو بكر وعبد الجبار ... من اصحابنا القفال والكرخي وابو جعفر السمناني وحجة

الاسلام الغزالي ... على ... الشرع على فوات شرط

... بدليل ... على ... الصحة ... الوال ... ذلك

وانه ... المنهي عنه ... المنهي عنه ... والمصنف

... هذا ... الله ... وان ... انه

... اصل ... ذلك ... قال ... في

الاجزاء اي ... ذلك لان معنى الصحة في العبادة ...

... الا السببية اي المعاملات ... لان معنى الصحة في

المعاملات ... وهذا اي ... البصري ...

الرازي وابو ... في العبادة ... المنهي عنه لعينه

... المنهي عنه لعينه

والوصفه ... المصنف بعد ذلك ... بل

يدل على الصحة ... النهي عن الشيء ... لا

يدل على الفساد اختلفوا ... يدل على الصحة وان ... لا

... الصحة ... ذلك ...

... المنهي

لعينه بل في النهي لوصفه وقد صرح بمثل ذلك وعين الحكمة بان النهي
لعينه عن مشروع اصلا واما الذي فيه احتمال عن عدمه بدون محله او بدون شرطه
او بدون سببه وكون ذلك فيكون في الحكمة عبارة النهي عنه مجاز المنزلة قوله
لا دخل في الا دوله الفعل عليهم ابن السمعاني يعلا تحريم الا انه من راية
الحكمة وقد اشار له الى مذهب الباقلاني العدون عن طلبه ان زيد النهي
المطلق يفيد نهي عن الافعال الحسية مثل الزنا والقتل والشرب فذلك
على قبح لعينها لمعنى في اعيانها الا ان يقوم دليل على خلاف ذلك
ونهي عن التصرفات الشرعية مثل الصوم والصلاة والبيع يقتضي قبحا
لمعنى في غير المنهي عنه متصلا او النهي عنه فنفس صفة المشروعية
عن المنهي عنه من وجه مع تصوره في نفسه والكلام ان النهي لعينه او
لخلل الحكمة في ذلك فاحفظ ذلك وما سيذكره المصنف من
ادلة الاولين بانه يدل على الصحة يدل على ان العلم انما هو في
النهي عنه لوصفه ~~...~~ وسيأتيه ان ابيه
لنا على ان النهي لا يقتضي الفساد لغة وللمصنف
شرعا ان فساده معناه سلب احكامه وليس في اللفظ
لفظ النهي ما يدل عليه لغة قطعا لا بالمطابقة ولا
التضمن ولا بالالتزام الاخص وهو ان المنهي عنه لا يثبت احكامه فسره وان صح ولا لازم
لانه لا يلزم من سلب الاحكام عن المنهي عنه لم يثبت الاحكام لا بطريق الاستلزام اللغوية
واما قوله يدل شرعا فلان العلماء لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في الربويات والانكحة وغيرها

سابعا دائما من غير نكير فكان اجماعا منهم على انه يقتضي الفساد واستدل ابو الحسن وانه لو لم يفسد لزم من نفيه
حكمة للنهي تكون مطلوب الكف ومن ثبوته حكمة للصحة واللازم باطل لانهما ان تساوى
او رجحت النهي تمنع النهي لخلوه عن الحكمة وان رجحت النهي امتنع الصحة لذلك والتبيطه
لتصحيح قصود لو لم يدل على الفساد لهم صلاة العصر او امتنع ورود النهي وبيان الملازمة ان النهي
طلب ترك الفعل فاما ان يكون لمقصود ناشئ عن طلب الترك والمطلوب لكان الطلب
عبثا الا انه عبث فتبع الصدور الشرع واما غيره فاما وان حصل لعدم
عن الحكم مما سور ومن الاعلى واكله ولو سلم فلو بقيت الاصح عن اكله لهم او ورود الواقع
عدم اكله وهو ادراج ما وضع الراجح المعالي اكالمقرون الى ورود العلم اراعي قصوره
ان يكون المقصود وحصة قلنا يدل على الفساد وان كان المقصود ولو صح التصرف وان شاء
كله الطلب منه فلما كان المقصود النهي راجحا على مقصود الصحة او مساويا او مرجوحا
كان ان راجحا لزم امتناع الصحة لان الكل ما خلا عن حكمة مرورة مرجوحة
مقصودها على ماء وارتاب الكل خلا عن الحكمة وليس الامر كذلك فالملزوم مثله
بيان الملازمة ان النهي طلب الترك فلو لم يكن لحكمة كان عبثا وهو قبيح عند المولى وعند تابعه
واما الا وان رجحت فلو اشتهت الامن عن الحكم ما اسور وعن الاعلى وعن الحكمة
ولو سلم فلو بعضها لهم ما دون الحكم للعاقل واما اسبات الا ان يطلب النهي
والصحة اما ان يكونا متساويين او مرجح حكمة الصحة او العكس والاقسام باطلة
لانها في صورة التساوي ورجحت النهي يمنع النهي لخلوه عن الحكمة الا الحجة حينئذ
وفي رجحان النهي ورجحت الصحة يمنع الصحة لذلك اي لخلوها عن الحكمة الراجحة
والمساوية واجيب من ذهب الى الصحة بمنعه اللغة بل يجب ان يكون الصحة انه
لم يزل العلماء يستدلون بالنهي على الفساد لانهم فهموه منه واجيب

أما ذلك لفهمهم الفساد شرعاً لا لغة فإن اقتضاء ... أنه لا يدل على الفساد لغة وإن عز قالوا
لو دل لناقض الصحة في المأمور به والنهي يقتضي نقيضها وهو الفساد وإن يقتضي
المتقضي بتنقيضان واحتج بأنه لا يقتضيها لغة بل ولا شرعاً وأما النفي أمر عقلي على أصل
المصنف إذ إنما يقتضيها لغة وكره الكونه في النهي ولو سلم أنه يقتضيها لغة فلا يلزم اختلاف
أحكام المتقابلات حتى يلزم للنهي الذي هو مقابل الأمر ضد ما يقتضيه الأمر بل جاز اشتراك
المتقابلات في بعض اللوازم ولو سلم لزوم اختلاف أحكامها فلا يلزم أن يكون مقتضي النهي
الفساد ... مقابل اقتضاء الصحة عدم اقتضاء الصحة ... لجواز اقتضاء الشيء ... ولا
اقتضاء للأعم فالأخص واحتج أن لو دل النهي على الفساد مطلقاً
فإنه لو دل لناقض تصريح الصحة والملازمة ظاهرة ~~...~~ و اللازم
منتف لأنه لو قال نهيتك عن الربا لعينه فإن وقع صح والملازمة المنع
يصح هذا القول ولا مناقضة فيه عرفاً ولا شرعاً ولا لغة واحتج
بالمنع من الملازمة لأنه لا يمتنع ... التصريح
والظاهر ولكن ... في محل النزاع أن النهي ...
لو قصد العينية ومعنى ... لعينه ... العدام ... موجوداً
هنا وقولهم ... لعينه الرادية ... وهو وصف ...
... للتجاوز ... النهي ...
... وعدم ... الملازمة ... أن يكون النهي
... الصحة ... المحقق ...
... لعينه ... النهي لعينه يقتضي ... في القراءة

كان النهي لوصفه واحتج الأولى بأنه يدل على الصحة بأنه لو لم يدل عليها
لكان النهي عنه غير الشرعي ~~...~~ و ... لازمه
إذ الشرعي هو الصحيح أن النهي عما لا يتكون ... لا يستقيم أن يقال للأعمى لا تبصر
واللازم منتف لأن النهي بصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة ليس اللغوي
لجوازه ... وعليه يدل ... أنه ... أن النهي الصحيح
عن غير المتكون ... النهي ... والمراد به العدام العقلي ... الإخبار ...
وفيهم ... يكون النهي عنه ... العدد ... عنه ...
أو ... الأصح ... للأعمى لا تبصر ... لا أنظر ... النهي
لطلب الامتناع ... النهي عنه ... المنهي عنه حتى ... النهي عنه ...
هو المنهي عنه هو الصوم ... العيد ... الشرعي ... الصلاة ... والشمس
والصوم اسم لفعل مخصوص ... الصلاة ... مخصوصة ... لعدم النهي ... النهي
عنها شرعي ~~...~~ ... ولا ... تصور ... الأمر ... وصورة
... الصلاة ... الصوم ... صورة ... الصلاة ...
... المعنى ... موجود ... الصلاة ... والصوم
... ... الملازمة ... النهي ...
~~...~~ ... الشرعي ... الصحيح ... ~~...~~
... الشرعي ... الصلاة في الأوقات المكروهة ...
... الشرعي ... لا ...
أصول ... الصوم ... لكونه محظوراً ...

ان الشرعي الصحيح ... على الصحة الشرعي المعتبرة ما ... وارد

مشروعيته **واجب** فان الشرعي ليس هو المعتد اى الصحيح لقوله صلى الله
عليه وسلم ~~فان رواه البخاري الصحيح لفاطمة بنت حبيش وقد قال له~~
~~ان اسمى صلى الطهر ان ادع الصلاة ان ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا~~
~~اقبلت الحيضة~~ **دعي الصلاة** قاله لفاطمة بنت حبيش ~~...~~ وقد قال
ان اراه اسمى مطلقا الطهر اى ادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي رواه البخاري الصحيح ووجه الاستدلال ان الرسول
الشرع ... الصحيح نص صلاة اى ... وهذا لانها منهية عن الصلاة
والصلاة المنهية عنها ليست اللغوية فتعين ان يكون الشرعي والدليل على
انها منهية ... واحد **و** ... الاصح ان يكون شرعي هو الصحيح **للزوم الدور**
الوصول ... الشروط **حتى سمي الصلاة** لتوقف الصحة عليه ولذلك سمي ...
من السوق الحسنة **قالوا لو كان** المنهي عنه **ممتنعا لم يمتنع** ... عن المنع ...
وان النهي ... المنهي عنه ... العقد ...
واما ... للعقد ... اذا النهي ... الناهي ...
... **واجب بان المنع** اى امتناع المنهي عنه
للنهي الوارد عليه ... هو منصوص ...
النهي والذلك ورد عليه النهي ...
عن ... النهي ... المنهي عنه
... المنهي هو ... ~~...~~ العلوم والشرع وانما

حاله مستورة

ود

محرد الامساك فليس بصوم ولذا ... صوما ... الشرع ... الكلم ...
الصوم ... فان ... الامساك عنه ... المنهي ... الشرعي ...
لا يدفع ... والتعبد ... الصوم الذي هو فعل العبد ليس
الا ... مع الامساك ... منصور منه ... المنصور منه ...
صوما شرعيا فليس ... من ... العدم ... الشرع ... العدم ... الشرع ...
نهيه عنه فالصوم ... ~~...~~ ...
العقد صحيح ... الشرع ...
الحكم ... المنهي ... النهي ...
له ... العقد ... وطاقته ... الا ...
... الشرع ... العقد ...
... الشرع ...
المراد ... الشرع ...
... الصوم ... العقود ...
عنه النهي ... الواقع ...
...
...
... النهي ...
... النهي لعينه ...
المنهي لعينه ... الصوم ... الحسنة

لم يشرح المصنف دليل الخصوم بعد منعه لان وبالنهي الافعال مثل قوله ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم وما نقله من قوله عليه الصلاة والسلام دعي الصلاة ايام اقرائك فانه يدل على
صحة نكاح ما نكح الاباء وصلاة الحائض فان ذلك هو ان النهي في محل النزاع اي نكاح
[illegible] والصلاة الذي ان نهي عنهما لعينهما [illegible] الاهلية لفعل الوطء
والاهلية للصلاة منتفية والخصوم [illegible] في النهي [illegible] ذلك وقد [illegible]
ان الصحيح [illegible] فالنهي بعد الا انه [illegible] المتنازع
قولهم [illegible] النهي محمول على النهي اللغوي والمنع [illegible] الشرعي [illegible]
الشرع على الوطء [illegible] ان المنع [illegible] للوطء منها
[illegible] على الصلاة على النهي اللغوي [illegible] الحائض
[illegible]

الفاسد [illegible] الصحيح [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح والفاسد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاصح [illegible]
[illegible] وهذا الكلام [illegible]

وهو موضع خلاف الاصوليين

وعندي انه اسم للاعم من الصحيح والفاسد [illegible] على

[illegible] ويدل له امور منها ان اللفظ محمول على الشرعي

[illegible] ان النهي يقتضي الصحة [illegible] ومنها ان [illegible] الاصلاة [illegible] الطهور

بعد زوال الصفة فلو كان للصحيحة [illegible] فلولم [illegible] الصفة لما لوا

تعذر تفريعه ومنها تسمية العبادة التي بعدها اداء [illegible] فلولم يكن الاسم في الادا

لما صح تسميتها اداء ولكن الفقهاء [illegible] الاصوليون [illegible] موضع والثاني

ان اللفظ اذا اطلق على الاركان الاعم او الاخص هذا [illegible] الاصوليون وهو موضع

حكم الفقهاء وعندي انهم [illegible] على الوجه الذي [illegible] موضوعه

[illegible] على الصحيح وهو الاصح عندهم ان الذي [illegible] وعند الاطلاق الصحيح

[illegible] اللفظ [illegible] بالصحيح [illegible] اذا اطلق لفظا [illegible] فائدة

[illegible] المطلق [illegible] موضوع [illegible] المطلق والمقيد ويدل [illegible] الاول

الادون [illegible] الصحيح والفاسد او الصحيح فقط ولم [illegible] موضوع والثاني

[illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible] والعرف موضوع [illegible] المقيد [illegible] له [illegible]

[illegible] الصحيح لان مطلق الاسم [illegible]

[illegible] موضوعه [illegible]

[illegible] مطلق الاسم [illegible] الصحيح [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] مطلق الاسم [illegible] لان [illegible]

[illegible] مطلق الاسم [illegible] موضوعه [illegible] هذا [illegible]

الدهشة انه [illegible] لا [illegible] انه ليس موضوعه الشرعي [illegible] على ان

المراد [illegible] هو موضع [illegible] على ان [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] اللفظ عند الاطلاق [illegible] موضوعه [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] مسلم [illegible] وان الاصوليين [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الروح [illegible] وبالله التوفيق

مسألة النهي عن الشي [illegible] على [illegible]

[illegible] النهي عن الشي [illegible] النهي عن الشي

لوصفه [illegible] الى [illegible] وصفه [illegible]

[illegible] هذا [illegible] العقد [illegible]

وصفه [illegible] وقطعه [illegible] الراهة [illegible] الراهة

[illegible] الوجوب [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] الواجب بالصلاة والصوم [illegible] وان [illegible] الصلاة [illegible] الاوقات [illegible]

[illegible] الواجب بالصلاة والصوم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] المغصوبة [illegible] الصلاة [illegible] الاوقات [illegible] النهي عنها

[illegible] على الصحيح عند [illegible] على الصحيح فلا يراد

وقال ابو حنيفة النهي [illegible] يدل على فساد الوصف [illegible] النهي [illegible]

المنهي عنه [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] العقد [illegible] صوم العيد [illegible] النهي [illegible]

[illegible] النهي [illegible] العيد [illegible]

ان الله مثلا يقوم مقام الآخر ولو لم يدل على الكل و لا يقتضي صريح النهي الا ما هو
ما مر و انها طلاق اى يسرد ذلك ملا لا للعقد من انه معه مع ~~ما انه من حيث صفته~~
اذ مع علمها الطلاق مع قوله مجملا و كلا الكل الاسمية او ~~مستعملة~~ ما مر الذي كان اذا
يعود ان الى الثلث وكل فرقها مما عنه لوصفه وا شبابه اى التي طارقة اى في العدد
الا لطلق مكان بحالة لدليل وما حوله بعد من الصور بعد لما عرف الذي عنه اى عن الاشد
واعلم انه بعد دلالة التي على الشاهد ما يصح وبعده روى صلى الله عليه وسلم من احوال شاهد مع السر
مسه بهورد والنهي لبس بدا اصل في الذي لم يعد فعلوا دون ما كلا وان ~~الحرم الكل~~ الا ما مرحع ما
النهي ~~بعد ما هو الذي لا يوجد انما هو~~ او ان النهي للتحريم والتحريم سال دوام التكرار مرة وعا
لله اساس المعنا ولو ورد في النهي الشرعيات مسئلة الذي يقتضي الدوام ظاهرا
صحة على ما يعرفه عنه دليل من هم يعرف عند الذي يقتضي التكرار ومن زعم ان من قال ابعاد
الاجماع عليها وجه الشيخ ابو اسحق وقال الامام الرازي ليس الا انه لا يدل الا وقد لا يقتضيه كما
مع ان ذلك مسئلة الدوام الا التكرار ~~بل يوهم الا ما وقع الا~~ واحد انه للتكرار والامر
او امر الامر لا يدل على التكرار وفي المعنى دون العبارة فلو ورد امر مسئلة النهي فلا رتب ابدا كما مر
من الامر بعد اللزوم فلا يحصل ذلك بالشرع على احد ما هو الا مرة ولا يكفي الامتثال الا
بالشرع على التكرار لوازم الامتثال للفظ لا يستدل بالفعل مع احد الا دعا
ما من حمل لا ينفك وما لا يدوم انه مع الاستدلال بها مع التعليق الوفاء اذا مر الوقت الواقع
لا يحصل ذلك دون وجه ملو لا ينفك وما لا يدوم كما ان ذلك قالوا والنهي مطلقا
انه يقتضي الدوام يعني مراد كهيئة عن الصلاة والصوم ولم يقصد ذلك الدوام الا انه
على كمانه فليس كالنهي المرفوعة امام وهو النهي المطلق هو النهي مقيد بما مر انه فقد

او يقول وهو امر من لم يعلم انه لا يقتضي الدوام الا ان دائما
وجميع او ما شاكل ذلك من وامثال ذلك او ما يختص بكل ما يشمله
اللفظ والله الموفق انتهى بحمد الله على يد ... تم
وقع الفراغ من تاريخ عشر ... شهر ...
... بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم الله المستعان صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

العام والخاص

قال أبو الحسين وابن السمعاني وغيرهما العام اللفظ المستغرق لما يصلح له [illegible]
[illegible] واحد [illegible] وليس العموم [illegible] لأن الأعداد نحو
عشرة ونحوها [illegible] مستغرقة لما يصلح له وليس [illegible]
الدال اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] وليس [illegible] نحو خروج المعدود الجمع [illegible]
[illegible] على أصول [illegible] العموم فيها [illegible] خروج الموصولات وصلاتها
إنها عامة وليست بلفظ واحد والعام [illegible] مع [illegible]
وإن كان معهودا [illegible] وليس [illegible]
[illegible] المعهود والعام [illegible]
[illegible] الموصولات [illegible] العموم [illegible] والصلات [illegible]
[illegible] الشمول
والأول [illegible] على مسميات [illegible]
مطلقا [illegible] واحد [illegible] العموم [illegible] على مسميات [illegible]
[illegible] المفرد والمثنى [illegible]
العدد [illegible] على الأفراد [illegible] اسم العدد
[illegible] مطلقا [illegible] المعهود [illegible]

لا يصح [illegible]
[illegible] على مسميات [illegible] واحدة واعترض [illegible]
[illegible] أحد [illegible] العام والخاص
كلامه [illegible] العموم من عوارض الألفاظ حقيقة وأما
[illegible] العموم في المعاني [illegible] وهو الصحيح عند
[illegible] حقيقة [illegible] في المعاني حقيقة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] حقيقة في [illegible]
[illegible] في المعاني كعموم المطر والخصب [illegible] صح [illegible]
[illegible] صح [illegible] كعموم المطر والخصب
[illegible] عموم المطر والخصب [illegible]
المعاني [illegible] المعنى الكلي [illegible]
[illegible] المتعدد [illegible]
المعنى الكلي [illegible] العام [illegible] المراد العام أمر واحد شامل
لمتعدد وعموم المطر والخصب [illegible] الوجود [illegible] آخر
[illegible] المطر [illegible] المتعدد [illegible]
[illegible] وهو [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] عموم الصوت [illegible]
[illegible]

طلاقا او كذا النفي الذي هو نكرة في سياق عمومه لانه من آحاده مسألة قال ان من
والخصوص للعموم صيغة معنى ذلك ان للعموم وللخصوص صيغة موضوعة مختصة له والاكثر ان
تلك الصيغة حقيقة في العموم مجاز في الخصوص ... اللغة ثم هو الاكثر ... الامر
على ما تقدم وقيل مشتركة بين العموم والخصوص وقيل بالوقف في الاخبار لا في الامر والنهي
والوقف على معنيين اما على نفي العلم بما ندري انه هل هو موضوع اولا او على ... الوضع
الذي ... واما على معنى انا نعلم انه وضع له صيغة ولا ندري انه حقيقة ام مجاز
في العموم ... وقيل العموم لفظ الكافر والمؤمن فقط
... السوق ... والكل ... وهي اسماء الشرط و
والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس لا عهد ... معهودا
والمضاف ... ارادة الجموع ... ما ... الجار
... وذلك ... الواحد ...
... واسم الجنس كذلك ...
... والنكرة في سياق النفي ... اولم ... ولن
... واعلم ان ...
... الحكم ...
... العموم ...
... واعلم ...
... فقد ...

... شرح المنهاج ... العراقي ... ان ... من ... الحكم ... قوله
... الحكم ... العموم ... لفظ ... العموم ... لفظ واحد
... العراقي ... العموم ... صيغة ... الحكم ...
... العموم ... لفظ ... العموم ... قوله
... العموم ... العموم ... واحد ...
والمدعى ... اعداد ... لفظ ...
... ما ... العموم ... المتوسط ...
... الا ...
... المفهوم ... على العموم ... على العموم
... ذلك ... العموم ...
... العموم ...
... العموم ... على العموم ...
العموم ... الاتفاق ...
... التخصيص ...
لنا ... القطع ... المطيع لا يعصي احدا حتى يوصف ... والسادس ...
... العموم ... للعموم صيغة وايضا لم يزل العلماء يستدلون بمثل
... والسارق والسارقة والزانية والزاني يوصيكم الله في
اولادكم على ... الآية ... واحتج
... ابن ... لما نزل ... انكم وما تعبدون ...

[illegible]

إلا الله روى الأئمة الستة البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب قال
عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه
على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال [illegible] فقد احتج
بهم عمر بالعموم واحتج به وقرن أبو بكر وعدل إلى الاحتجاج بقوله عليه السلام إلا بحقه والزكاة حقه
وكذلك [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش رواه
أحمد والنسائي من رواية [illegible] عن أنس ورواه [illegible] الطبراني [illegible] من رواية
[illegible] عن [illegible] الدارقطني في العلل
وذكر أنه روي مرفوعا والموقوف أشبه بالصواب [illegible] في شرح المهذب
الحديث [illegible] الصحيح ولعله أراد معنى [illegible] الصحيح [illegible] قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان [illegible]
[illegible] العموم [illegible] واحتج به على [illegible]
[illegible] ورواه البخاري ومسلم [illegible]
[illegible] الاحتجاج به على [illegible] السلام [illegible] وشاع وذاع ولم ينكره أحد
[illegible] على أن الصيغة للعموم [illegible] قولهم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الصيغ [illegible] المعنى اللفظ [illegible]
[illegible]

[illegible] الألفاظ [illegible] من قوله [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] واستدل على إثبات الصيغ بأنه
أي العموم معنى ظاهر محتاج إلى التعبير عنه [illegible] أن يوضع له لفظ يخصه واجب
[illegible] والأسماء لفظ [illegible] واحتج [illegible] الصيغة حقيقة في
الخصوص [illegible] الخصوص متيقن [illegible] أولى [illegible] العموم [illegible]
[illegible] والتكرار [illegible] اللفظ وأن العموم [illegible] عند العلم
[illegible] على [illegible] أولى [illegible] الخصوص [illegible] قالوا لا عام إلا مخصص
[illegible] الأئمة [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] فالخصوص [illegible] أصل الوضع للعموم واستعمالها [illegible]
[illegible]
[illegible] الخصوص عند عدم الدليل [illegible] موضوعها
[illegible] الدليل على أنها [illegible] للعموم [illegible] الحكم على الغالب واحتج من
[illegible] الصيغ الاشتراك اللفظي بين العموم والخصوص بأنها قد أطلقت لهما والأصل
في الإطلاق الحقيقة وأجيب بأنه على خلاف الأصل وقد تقدم مثله في دوران اللفظ
بين المجاز والاشتراك وأجيب [illegible] بين الأخبار والأمر والنهي فقال الإجماع منعقد على
[illegible] لعام [illegible] المقصد [illegible] العام [illegible] وكذا [illegible] الأمر والنهي [illegible]
[illegible] للعموم والأمر [illegible] العموم [illegible] أصعب واحد
[illegible] الإجماع [illegible] منعقد على الأخبار العام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لم لا يلزم لوقوع الثلاث على من حلف بالطلاق والعتق وحنث قلت قال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام في القواعد وقال [illegible] الطلاق وحده [illegible]
الا واحدا ولكن [illegible] وقطع [illegible] منها ما يحصل به [illegible] وهو الحق
وما يحصل به [illegible] مع [illegible] المحلل وما يتوقف على المحلل [illegible] اللفظ الدال
[illegible] المراتب [illegible] على ادنى المراتب [illegible] حتى يستعمل
لفظ عام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مدلول العموم كلية [illegible] وذلك لان الكل هو المجموع الذي لا يبقى معه فرد
والحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع لا على الافراد [illegible] العدد [illegible]
[illegible] باعتبار المجموع [illegible]
من العشرة [illegible] الكلي [illegible] كالحيوان [illegible] انواعه [illegible]
[illegible] والكلية التي يحكم فيها على كل فرد [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] الكل الذي هو المجموع
[illegible] والافراد [illegible] الحكم على افراد [illegible]
[illegible]
[illegible] على كل فرد [illegible]
[illegible]
القواعد [illegible] في المطلق الاصول للشيخ الاصفهاني شارح المحصول [illegible]

الاستدلال [illegible] في المطلق والعام [illegible] ابو العباس القرافي [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاستدلال [illegible] على [illegible]
[illegible] بمجموع [illegible]
[illegible] العموم على [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] عن المجموع [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الدلالات [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] الاصفهاني [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المطابقة او التضمن او الالتزام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] مجموع [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] والله اعلم [illegible]

~~ان النعمه او لست من اوائل العموم حمله الكل لانهم لا يدل الصلاه ايمان وصح الكوح لله~~
~~قال ان السيد عسى لا كو الليس الهول لا كح حلم رحمت من دليل المراد بهذه الواو الى~~
~~من صمه ليوص لكل واحد الصلاه وقد الملائكه الس فهل لا اخص علم وقد الحرج الا اهل~~
~~لا من رحا الاسم المراد لا اهل واحد واحد قوله تعالى علم الاسم اى كل واحد واحد~~
~~والسر لله او الجموع~~ قال القرافى وعن سائر المساوى العام فى الاشخاص مطلق باعتبار
الازمان والبقاع والاحوال والمتعلقات قال ان اطلق الشرع عم فى امر ان الاتم هو
خارجى من حال الحدث والنيه وقد سعى الواو بعد الافعال ان طرائه بلا عمل عدم
الكل حكم المعوبات فيها لا زمان لانه قد عمل بها فى سنا والمطلق وفى عهده لعمل فى صوره
تامه الاعيان نحو لا تسل الحيوان والرابطه لانا عن لانه ٥ ذ الاثار الكلمات
انوا الحسن الى حى وابو الفتح ابن دقيق العيد قالا ان المقصود ان العام فى الاشخاص مطلق فى الاحوال والازمنه
والبقاع بمعنى انه اذا اعمل به فى الاشخاص فاته ما فى حال الحادثه فى مثلا الاشخاص من اول
اما فى اشخاص اخر فيعلمه والادله التخصيص فى الاشخاص فالتوقف بالاطلاق الاشارة وكذا الكلم
مطلق ان بعد واذا اطلق والكلام بان الا لان اخر ان عمل لاذل عليه والبعد مطلق وقد اشار
الاثار ان المحفوظ ~~سنة العلس~~ الهدا حال بدل الاشكال انه الحج الا امه مثلا
الامكان الحج الا انه والادح وقوله ولا الحج لا امه ~~لهم انه بهم~~ واعترض ابن عبد الله
ان سائر اصحاب بهم الاكوان فان عدم الاركان مثلا مطلق حق لان العصى للبلاد ان المطلق
هو الكلم والعام هو المحكوم وهذا غيران مثلا سعى يطوف ذلك ولا الفوائد العام مطلق كان
متعلق ان سهل الكواب وكعل العموم والاطلاق فى العط واصد ان ال المحكوم وهو لازاد
مثلا او السر ان اشلال ان اصلها المختصر والسر الصمد انه والاداه العمد لا وصل عليه افادت

وقد يعلم اهله
هذا الى الصحيح ان
ان سيد الاطراف حج

235

عمومه البحص لا عموم الصفة والصفة او شك عمل الطلاقها وهذا معنى قولهم العام الى افراد مطلق بحسب الاحوال
والازمنة والبقاع اي هو بعمومه شامل مطلق وكذا المخصص شامل مطلق بالاحوال
ورفع العموم الا الاطلاق المطلق واصله لمعنى ابدلولها من الصفة والمخصص فانهم دلالة ... هذا
سوف لو الصفة مطلقة يحمل على بعض منها الا انه بلا اخراج بعض الاشخاص بعم لو حمل اشراق
الاشخاص على قطع ولذا حمل عموم الصفة الاطلاق اي بشبه المعنى الى على ان ابن
صنع من حروج المحمد اللذين للعلماء من حروج السلامة ... لله وكل العسرة ...
وهو الى عمها مولاس ع

بعد ذلك اعتبار والعلة ومعنى سوف الاذن في العدد
وسائل الحكم ... ذلك الحكم ... والازد

واسق الاصول سوف الصف ملون العموم ... على ان صلوبه المسر قرر ...
للعموم وقبله الا ... والاربعة والصفة والسلم والسلم ... ان العموم الذي
الى لعل اراد من العسرة ... ان ورد عظمة ... على الوجه
وهذا احتلف ... الحكم ... الى بخصوص كالسلم ...
الاصول ... السوق ... اصول العلماء على ان المحكوم ...
سلمة وهو ... الحكم ... الكلام ...
بشيوع الوصف الاطلاق الدوام على بلا نكر ~~...~~ مسئلة الجمع المنكر ...
ليس بعام حملا على الجماعة ... ~~...~~ سواء ...
ان السلط ... الجموع لا حمل في الوحدان ... على العموم ...
... ولو كان له عندي عبيد صح تفسيره بثلاثة فاقل الجمع ...

[illegible]

العموم فعلامة الثلاث انما هي علامة للصدق مجازا لا انه حقيقة المجاز وما فيه سهل العهد عليه

من الاطلاق وهو اوضح وهذا اسعد اعلم ان من قال له علي اقل الجمع وكذا العلامة

سقوط لو اصدر واثبت الحاد علي كذا ~~اسم وهذا علامة للصدق وهو الاصل علي~~ سوى

الكناية فهو بعد عن انحصاره في الحد على العموم والمتولد لا سوى علي العدد حمل على اقل الجمع

وانظر لو حلف لا يزوج الا اولا اثنين العدد يزوج بلا شك وكذا الثلاثة اعتقد

دون الاولى فانه يمنع الطلاق **فالواضح اطلاقه على كل جمع** فالحقيقة **محمل على الجميع**

محمل على جمع حقيقته فكان اول **ورد بنحو رجل** فانه يصح بكل واحد ولم يحمل على الكل[1]

وانه انما يصح الاطلاق وكان المدار على كل جمع **على سبيل البدل** فهذا لم يحمل على جميع الجموع وكذلك[2]

رجل ولا بد ان يدل الاسم في هذا على حمله على العموم بل هو واحد مجازا فكم **فلو قال لو لم يكن له سمي ان**[3]

يحصل بالبعض والشرط تحقق **بان المقابل رجل** وهو السائل للعموم والجمع بل شك انه

وانه موضوع للجمع المشترك بين العموم والخصوص الا انه من حيث الاعتبار قصد به

العموم اعتبار بعلامة حتى يلتفت عليه اعتبار العدد الاخر وهو الخصوص فلا بد من ان

العموم احتمال البعض **مثله** في اقل الجمع قال ابن عمرو **انه الجمع انما يصح واقله**

من الاثنين او الواحد وكان هذا المعنى انها تصدق على انها الكلمة والاثنين

لا بعد اصلا والثاني تصدق بالمجاز على الكلمة وان الواحد ولا ~~يصدق على الكلمة~~

وان ~~لا لم~~ **يتحقق** يصح وكذا الاثنان يصح وكذلك ان المراد ~~بالعالم~~ الكلمة البعض

حيث الكلمة اذا اراد الاثنان او الاكثر من الاثنين يصح لهذا لا يعطيه على الكل واحد

يطلق مراده اصلا الا بالمجاز في مبطل الاستدلال في حق الاسم مجازا وكذا هو انه الاصح اصلا

ويطلق على الاشياء والاثر حمل هذا انما يصح على انه اراد المعنى المجازي والانتفاع قولهم فالثاني

236

بمجاز الشاي انه صريح بصلاته مذهب ابن عصفور قال الصحيح على الاسم اصلا الا بالمجاز

ولا بالحقيقة والاربعة على اصحابه الاثبات انه صريح في ان الاصح لو اصدر ما حاله

ان المراد بالمعنى الحقيقة والشرف وكذا على اصل وان اراد المعنى المجازية فقد قال

بعدي الكل ان هذا الاسم ~~اسمى~~ ان لم يوجد جا... الكلام الكل واراد البعض اعلم

ان السائل على ان اسمه ينطق وانما اللحن ما فيه بعد لو يترك تسميه ~~اسمه~~ الكلام كل

الشاهد ~~...~~ واظهارها بها ما قول ~~المراد وقوله على انه قول الصاحب الاعلى الكل~~

~~بلفظه الا~~ ~~بوجه~~ الا ~~...~~ احملوه ان الحكم وليس محل الكلام فيما يقولهم[4]

سبيل الجمع له والعموم من البين فارح لم يحق الاسم وما اراد بلا خلاف وانما هو اللفظ

المسمى من اللغة بالجمع مثل مسلمين وعمرون ولكن محل الكلام انما في جموع القلة جمع الكثرة

فابلغها احدى عشر ما جمع الثاني والمرادف البينة داود والاصم والاسناد والقول ان اقله[5]

اثنين لا جمع اثنان وقد ثبت انه لا ~~...~~ اراد على عمرو زيد ثبت وذهب الى ان اقل

منهم ان من واحد حمله الى انه اثنان واما او على ما له الثاني وهو المراد على اثنين

وان عباس والصحابة لم يحملوا اسم اقل الجمع بالبطلان بل قالوا ان اسم حجب الام عن الثلث الى[6]

السدس حتى كان اخذا اصلا منهم في اصل المسلمين ... السلم والمسلم ... ما بدأ

اصوله هو امراً وعلى ان الاصولية هي السطر انما كما يحصل الجمع

اذا قد واحد يحصل بعموم دون ... الواحد منه ~~محل مبالغة~~ فيما عدا الاثلثة

فانه لم يعتبر بعلة لحصول العموم قال الاثنان ~~وليحصل اللبس~~ بالكثير

التحصيل ان ليس جار على اقل الجمع لم ... انه انما سلم مسالة بحصر حتى

بلغ الى الثلاث ومن ابن ... ذلك ان التعبير عن اقله بلفظ الجمع لم يعد ليحصل الاحاد

[1]: وهذا اصح

[2]: ان زيد

[3]: وان جلها اسما على سائر الحقائق

[4]: واكثر من بسبب سو

[5]: اقل الجمع

[6]: وقد

[illegible]

~~[illegible] الكلام [illegible] على الحكم [illegible]~~

[illegible] اسم الواحد على الجمع على الاثنين [illegible] فان قيل [illegible] الكلمة

~~[illegible] انه [illegible] الجمع [illegible]~~ وإذا [illegible] على الجمع [illegible]

والصحيح انه [illegible] اول الجمع [illegible] ~~[illegible] العشرة [illegible]~~

~~[illegible]~~ [illegible] الى [illegible] والجمع [illegible]

الثلاثة [illegible] العموم [illegible] الثلاثة [illegible] والسلام وقد انه [illegible] عليها [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الثلاثة [illegible] الخصوص [illegible] الى [illegible] الاثنين

[illegible] الى [illegible] الكلمة [illegible] الخصوص الى [illegible] الصحة لا الاطلاق

مجازا والاثنين [illegible] الواحد [illegible] فيصح الخصوص الى الواحد لنا على [illegible]

~~[illegible]~~ انه [illegible] الى [illegible] اسم الجمع المراد على الاثنين وهو اى [illegible]

الجمع دليل الحقيقة [illegible] ~~[illegible]~~

~~[illegible] الاثنين [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible] الكلمة [illegible]~~

[illegible] على [illegible] انه [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] على [illegible] حقيقة [illegible] الاثنين [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] الاثنين [illegible]

حقيقة في الاثنين [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]

ان الكلام [illegible] اسم الجمع [illegible]

[illegible]

238

ولذلك السدس [illegible] الثلاثة [illegible] الجمع

~~[illegible] عبد الله [illegible]~~

~~[illegible]~~ [illegible] المراد

[illegible] حقيقة [illegible] على [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] الكلمة

[illegible] الكلمة [illegible] المجاز واما الصحة [illegible] الجمع على الاثنين

مجازا قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة اخوان والاخوان

[illegible] الاثنين [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]

~~[illegible] وعدل [illegible]~~ [illegible] على الامر [illegible]

اعنى اطلاق الكلمة على الاثنين [illegible] ابن عباس [illegible]

عليه وعدل الى الاول وحديث ذلك ان البيهقي وابن عبد البر رووا [illegible]

[illegible] محمد بن عبد الرحمن [illegible] عن شعبة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه دخل على عثمان

عثمان رضي الله عنه فقال له ان الاخوين لا يردان الام الى الثلث انما قال الله تعالى فان كان له اخوة

والاخوان في لسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان انقض امرا كان قبلى وتوارثه

الناس ومضى في الامصار [illegible] ابن عباس [illegible]

والدليل [illegible] اسم الجمع حقيقة في الاثنين قالوا [illegible] فان كان له اخوة والمراد اخوان

والاصل [illegible] الاطلاق و[illegible] ابن عباس [illegible] قالوا [illegible] انا معكم

مستمعون والمراد موسى وهارون عليهما السلام [illegible]

[illegible] قالوا [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن [illegible] عن ابن موسى [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] والحاكم [illegible] على [illegible] والبيهقي وأخرجه الدارقطني [illegible]

[illegible] بن عبد [illegible] العاصي عن عمرو بن [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

[illegible] على [illegible] وذلك القصاص متصلا كان [illegible] لأنه عليه السلام قال

[illegible] الشرع الا العلم [illegible] الشارع [illegible] اسم والعرف [illegible]

أما الشارع [illegible] المجموع [illegible] يسمى [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible] ليس الأحوال [illegible] وعمومه

[illegible] الأحوال [illegible] والعموم [illegible] حقيقة والأحسن مجازا

[illegible] قالوا الأصح [illegible] الأول

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible] العام [illegible] مجاز في الباقي

ومن قال العام المخصوص مجاز [illegible] رأي جمهور أصحابنا [illegible] المعتزلة واختاره

الشيخ [illegible] والقاضي البيضاوي وقال الحنابلة [illegible] حقيقة

وقال أبو بكر الرازي حقيقة إن كان الباقي غير منحصر أي له كثرة يعسر العلم بقدرها [illegible]

أبو الحسين البصري حقيقة إن خص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء أو غاية [illegible]

[illegible] مستقل من عقل أو سمع [illegible] وعليه الإمام فخر الدين الرازي وغيره [illegible] القاضي

[illegible] مجازا [illegible] القاضي

[illegible] آخر [illegible] مجازا [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] حقيقة إن خص بشرط أو استثناء لا صفة وغيرها [illegible]

239

[illegible] حقيقة إن خص بشرط أو صفة لا استثناء أو غيره [illegible]

[illegible] إن خص بدليل لفظي متصلا كان أو منفصلا [illegible] حقيقة في تناوله

مجاز في الاقتصار عليه [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الأصح [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

قالوا [illegible] الباقي بعد التخصيص [illegible] أقل الجمع [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] يحتاج [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible] حجة [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الممنوع [illegible] اللفظ العام [illegible]

[illegible] نحو

[illegible] والواو والنون [illegible]

[illegible] مجازا والواو

[illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]

وضع له او المسلمون [illegible] [illegible] المخصوص [illegible] المسلم بعد الا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] العدد [illegible] [illegible] او الا

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المجموع لفظ واحد [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] العدد هو الدال [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العموم من اللفظ

فلم [illegible] في العام المخصوص [illegible] مجازا [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] [illegible] [illegible] الا ان

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الموصوف [illegible] الموصوف [illegible] [illegible] [illegible]

ان [illegible] [illegible] المخصوص [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الآحاد [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الآحاد [illegible]

[illegible] واحد [illegible] الآحاد فان العام [illegible] في الجمع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

240

بعد عن وضعه اصلا واعلم ان راي امام الحرمين هو المختار عندي لان اللفظ [illegible]

عنه هو الجواب فانه [illegible] الامام انه [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] من حيث

تناول اللفظ بعض مسمياته والحقيقة [illegible] من حيث [illegible] على بعض مسمياته [illegible]

الا خلاف في ان العام المخصوص مجاز او [illegible] الحقيقة [illegible] واللفظ المستعمل في موضوعه

الاول والمجاز خلافه [illegible] والعام المخصوص يصح كونه مجازا من جهة انه ليس

موضوعه الاصلي وكونه حقيقة من جهة انه [illegible] على اصل وضعه [illegible] قال

[illegible] بعد ما اخرج بعضهم على ما بقي منهم اصل الوضع [illegible] قال واعلم ان المراد

[illegible] بعضهم [illegible] على [illegible] في الاصل في اللغة [illegible] مجاز [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] المسمى وقد علم ان [illegible] حقيقة [illegible] المخصص [illegible]

وحمل [illegible] الكلام [illegible] العموم [illegible] والاصل [illegible]

[illegible] ان الامام كونه حقيقة [illegible] والمجاز [illegible] وان العدد المراد [illegible]

به [illegible] والعدد [illegible] وعلى حقيقة قال [illegible] وقد رد عليه بان اللفظ الواحد

ليس له جهتا حقيقة ومجاز وان الحقيقة والمجاز انما [illegible] في الكلم واللفظ دون العلم [illegible]

به [illegible] وهو [illegible] ليس يشك ان اللفظ الواحد لا يكون حقيقة ومجازا

باعتبارين [illegible] العام المخصوص حقيقة باعتبار ومجازا باعتبار آخر [illegible] الحقيقة والمجاز

[illegible] في العلم [illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة والمجاز والعام

لفظ واحد [illegible] العام المخصوص باعتبارين والعدد المراد [illegible] اللفظ

هو المستعمل في [illegible] وضعه

لان الالفاظ بتحمل الا ادعا مجاز او انها لتخصيص او ان ورد المخصص بعد ذلك العام

كان مخصصا قال الامام الشيخ ذلك وندبه ... والاسماع ان سلمهم من قول ان الاحاد

هذا في الاحاد من واهل ... الاحاد ... وجه مل من جهة الخصوصية ثم الخصوصية مخلصه

بعد وصح ذلك الا ... انه ليس ... من ... الناس ان ... العام المخصوص مجاز مطلقا في

من يعتبر ان ... اسما الاول اداة اللفظ العام صيغة وضع للعموم فقد صرح

العراقي وغيره بدعوى الاتفاق وعلى انه مجاز ان ... المخصص حجة وفيه نظر فقد صرح بحكاية

الخلاف فيه الشيخ ابو حامد الاسفراييني والقاضي ابو بكر وغيرهما ... وقال الواسطي في

... للواحد على الحقيقة ... الشيخ ابي حامد ... اذا قال الله اقتلوا

المشركين قال الرسول صلى الله عليه وسلم ... اهل ... مخصص متصل او منفصل قال الامام

الرازي فيه ... وصرح القاضي بالخلاف ... وقال الذي ... انه صلى الله عليه وسلم ان

... ولم يخصه ان ... الله ... المنفصل ... متصلا او منفصلا

ان ... لم ... الاصوليون ... العام المخصوص والمراد به الخصوص وهذا ... ذلك

ان ... العرق ... الشيخ وغيره ... للشيخ الامام الوالد رحمه الله في

العرق ... في شرح المنهاج فاصل ان المراد به الخصوص ان العام اذا

... واريد به بعض ... او هو لفظ مستعمل في بعض ... قال والذي يظهر انه مجاز قطعا لان

~~... العام على ... المطلق~~ والمخصوص العام اذا اريد به ... مجاز فانه

... فالارادة ... الاوجه ... الا ... ولا ... مجازيه

... اللفظ بخلاف ... والمخصوص ... محل الخلاف وبالله التوفيق

مسئلة ~~وفي ... العام ... القول ... ان العام ان خص ... حجة ... المهور~~

وقد تقدم ذلك ... من الصحابة

الجموع

... الاسم ... دعوى الاتفاق ... بعدم ... فيه

... الواحد ...

المهور

ان قوله ... المعلوم ... المخصص ... المخصص ... انه حجة ... الا

ان ... خلاف والمخصوص على الاحتجاج به ... الخلاف وقوله العام المخصوص

ليس بحجة وقال البلخي البلخي حجة ان خص بمتصل لا ان خص بمنفصل وقال ابو عبد الله

البصري ان كان لفظ العموم منبئا عنه قبل التخصيص فيقولوا المشركين فانه ينبئ عن الحربي كما

ينبئ عن الذمي سواء فهو حجة والا فليس بحجة ... فانه لا ينبئ عن النصاب

والحرز ... اذا ... عند ... النصاب ... وكان حرز لم ... به

عند وجود ... وقال عبد الجبار ان كان قبل التخصيص غير مفتقر الى البيان فهو حجة فانه

... الذمي ... كقوله اقيموا الصلاة فانه مفتقر الى البيان قبل اخراج الحائض

... اللفظ ... النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقيل حجة في

اقل الجمع ... وقال ابو ثور ليس بحجة مطلقا وهذا الخلاف في

المخصص ... المخصص اما المخصص المبهم ... الاتفاق وعلى انه لا يحتج به لان اخراج

المجهول من المعلوم يصير المعلوم مجهولا وهذا ... الاجماع ... الا

وعلى ... السمعاني وغيره ... وصرح ابن برهان ... الخلاف مع

الابهام ... الامام الرازي ... الكلام مع الابهام ... صرح ابن

برهان ... وصحح العمل به ... ان ... مع ... قال ...

المخرج والاصل عدمه ... على الاصل ... ان ... وهذا ... صرح ...

عن ... المخصص المبهم والابتناء على العمل العام ... التخصيص

... وهو ... قواعد الشرع ... الدليل المخصص ... عليه ... من طلق

احدى ... او ... عليه ... والعلم ... اصحابنا ...

شاهدها

ولو قيل يحتمل ان الراوي سمع دون الجهر به فيه على ضعف وجه ونقطه المثلة اذا اسنه
اثار طاهر وفيه اولو قيل الصحيح انه الكون اسم ... الا ... د وظهور علامه بعلت
على الطن طاهر ونحاسه المرور وان نبل على الطهارة بلا علامه والا ... اصله
بلا اجماع ... لنا على جوازه انه اذا اجمل ... ما ... الاسه ... العموم من اسند الى
الصحابه رضى الله عنهم العمومات من غير التخصيص عليها ... ذلك وشاع ... الاجماع
واما القطع فيما اذا كان الكتاب ... ان مر ... عاصيا ... على
ظهور في الباقي وانما كان العام ... التخصيص ... على ... الباقي فبل بعد التخصيص
فلان الاصل ... على ... واسند العوام ... دلالته
على الباقي ... موقوفه على دلالته على الآخر واللازم باطل
لانه ان عكس اللازم ... دلالته على الآخر موقوفه على دلالته
على الباقي فهو دور والا فتحكم ... الدور انما
يلزم ... والعدم ... عن العموم
والشرط على المشروط واما ... على الآخر ... الدور
او ... دور ... الداخلي
... الدور ... اذا كان ... الا دور
الدار ... اذا ... الدور ...
... والتابعون قالوا صار
المخصص ... وفي ذمه فلا يكون حجة في شي ... مع
... المجازات ... عليه والباقي ...

مع

... ماسع قال ... عن الاجماع الصحابه على انه للباقي واحتج من قال
انه الكل بان ... الكل ... هو المتحقق بعد التخصيص وما عداه مشكوك ... في المشكل
وما ... عدم ... الدال على ... على الباقي ... انه سلم ان اهل
الحجة ... الكون ... الواحد ... مثل جواب السائل
عن سواله على ... المستقل ... عن المسئل ... دونه ... تابع للسوال
في عمومه ... مستقل ... المستفل ... صاحبها ... العموم
والجواب المستقل ... الواضح والعام الوارد على سبب خاص ...
انه انما ... صلى الله عليه وسلم سئل عن بير بضاعه فقال الماء طهور لا ينجسه
الا ما غير طعمه او لونه او ريحه ...
هو ما روى ابو سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعه وهي بير يلقى فيها الحيض
و... والنتن ... الماء طهور لا ينجسه شي رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وقال احمد صحيح والترمذي حسن ... على ...
سوال ... الا ما غير ... هو ما رواه الدارقطني من قوله صلى الله عليه وسلم
ان الماء لا ينجسه الا ما غير ... او ... صلى الله عليه وسلم ...
...
واما ان يكون ... عما سئل عنه ... عليه السلام حين سئل عن التوضي بالبحر هو الطهور ماؤه
~~... ~~
~~... ~~
~~لو ... صلى الله عليه وسلم ... ~~
~~... رسول الله ... ~~

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الا بعد طهر لغط مسلم ولفظ احمد
والترمذي عن عائشة انها ... بعد طهر ... المصنف ... والمسلم ... على سيد ان
... انه ... وهو واضح ... بان الا ان ... النعم
... النعم ... ان ... على ... واصحاب ... الا ان ... معه
... الله ... على ... الا ... على ... الا ... ان ... ويحل
ان الله ... ان ... الا ان ... على ... اصح ... النعم ولعت ... ان ... معه
ان ... صلى الله عليه وسلم ... على ... ان ... الله ... اكل ... ان ... ان
... الله على ... ذلك ... ان ... النعم ... الذي ... بعض

او سهو سوال وهو ... ان ... ان ... الله على النعم ... ان ... ان ... رده
في حال ... واصحاب ... ان الا ان ... على علم الا ... على
للسهو ... ان الله ... ان ... الا ان ... ان ... على ... احد
... النعم ولعت وانا ... ان ... صلى الله عليه وسلم اول على ... لله ... معه
احاديث ... وانا ... الله على ... ذلك ... العدو
على ... الاولاد الذي ... الا ان ... النعم وان ... الا ... معه
قال ... صلى الله عليه وسلم ... لا ... الا بعد طهر وانه على ... معه
... على ... على ... سوال وانا ... على ... المصنف ... ...
... الله ... الواقع ... صلى الله عليه وسلم ... معه ... ان ... انا
... كانوا رسول الله ... انه ... على صحة ...
على ... قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الا بعد طهر لفظ مسلم

ولفظ احمد والترمذي عن عائشة انها ... بعد طهر ... المصنف ... على السلام ...
... المجموع ... لفظ ... ولست ... على ... المصنف ...
اذا عرف هذا ... العام ... عبد الله ... على ...
وقال ... نور ... وهو ... على ان ... ان ... المجموع ...
... على ... ان ... الامام ...
ذلك ... وقال ... على ... ان ... رسول الله
على سنة ... على ... على ...
... على ... النعم ...
... ان ... الله ... والصحيح ان ... اللفظ
... على ... النعم ... على ...
... والصحيح النعم ... على ...
... على ... ان ... ان ...
لم ... ولو ... ان ... سوا ان لم
... وقال ... ان ... ان ... قول
على السلام ان ... وقال ... على السلام ...
على ... الدين ... ومواضع ... الاصحاب ...
ان ... ذلك على ... ذلك على ... احد اللفظ
على ... وهذا هو ... ان ... الان ...
و ... ان ... على السلام ...

عن ابتاع عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا الخراج بالضمان وقاله ان جوابا كذا للطحاوي عام ... ا
المرضع وعن ... ذهب المزني والقفال وابو بكر الدقاق من اصحابنا الى ان اللفظ مقصور على سببه الوارد
بحد الكلام مقصور فيه فتبارك الاخلاف وهما الاصل والاصح فيها الجريان على التعميم مثل
الاخلاف في الولاء لمن اعتق بالقرآن ... رد فيها الاعتاق والعوا والصحيح التعميم مع ورودها
على سبب خاص وهو اي ... وقال الامام فمن دخل علمه صريحة ... فقد منع ومن منع لم
اسلم يعد مني فامرائي ... فلم يفعل اسمع الطلاق ولو يعدا العدد له ... يوما من الدهر ... الآمر الحالف
اليمين على ... ولم يفعل ... ورأي العوي حمل المطلق على الحال العادة واقتى القاضي
الحسين في امرأة صعدت بالمفتاح الى السطح فقال زوجها ان لم تلقي المفتاح فانت طالق فلم تلقه
ونزلت انه لا يقع وحمل قوله ان لم تلقه على الناسه واحد ... الاصحاب في المسائل المذكورة
وفي الاول عن ... المسند القاضي الروياني انه لو حلف ... والله لا ... العشاء السمن
على انه الا ... الى ان قال ... وقال ادرت ... لم يفعل الكلم وهذه الصور
ما شهد ان العبرة بعموم اللفظ وان ... العادة ... الاعلام استدلال بجواب ما عرفه
قال المازري ولو ... مسائل ... انه عمل العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب
على الاخلاف في ... واللفظ بعض الصيغ التي ... العموم ويكون المراد الاشارة
الى ... على ... على سببه ... الله ... ورتبها ... لا سعد له
مثله ... العموم ... السبب ... عهدا او سوء ... المعهود ... لم يختص
سائل او ... مثل الطعام ... هو الطعام ... الاسلام ... الطعام لانهم ... ا
يعهدون ... على طعام خاص ... الالف واللام ... هو ... مع الكلاف
... على المعهود ... لانها ... هنا ... اللفظ على شبهه لا ... ا ... رو

المعهود صار اللفظ ... موضوع له والله سبحانه اعلم ... عند سماع اللفظ تنبيها على ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اسئلة الصحابة تمثيل العمومات الواردة على اسباب خاصة
... الاسر هو ... وارده في سرقة المجن او في رداء صفوان كذا في المصنف والمحفوظ انه
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق على صحته رواه الجماعة من حديث عمر وفي
حديث صفوان بن امية انه نام ... المسجد على خميصة له فسرقت ... فاتى ... ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطعه فقال يا رسول الله اني ... خميصتي ... لا
اقطعه او اشهد له قال فهلا ... قبل ان تاتيني به رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والنسائي وفي رواية لاحمد والنسائي فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور الخميصة انها
... قال ... ذلك وانه الطهارة في سؤال بئر بضاعة كذا في المصنف وحديثها صحيح وانه
طاهر ... رواه ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والنسائي ... انه
انما ... صحح ... او ... الصحابة ... ومطاهرته
من وجه ... الذي ... ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... سئل
... الحج ... رواه احمد وابو داود ورواه البخاري تعليقا
وانه اللعان في هلال بن امية او عويمر فقد روى البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه
ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك
بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون
ازواجهم الحديث ورواه مسلم والنسائي من حديث انس وفيه فكان اول رجل لاعن في

الاسلام وعن سهل بن سعد ان عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث رواه البخاري ومسلم واحاديث فقد استدل الصحابة بعمومه
من غير نكير على اسبابها واعتبار اللفظ
عام والسبب به لا العبرة بخصوص السبب لعدم صلاحيته معارضا والداعي له
العقد قالوا لو كان عاما لما ثبت في السبب عند الافراد ولو كان ذلك كان تخصيص السبب
بالاجتهاد لعموم الصورة واجيب بانه لا يلزم من دخولها في اللفظ الواحد وهما بل
مدلول دخول احدهما قطعا والآخر ظنا من الواقع ولذلك اختص السبب بالمنع
للقطع بدخوله على ان ما سلم الاجماع انه
يدل ان الحسنة حوا واجيب انه اخرج الامة المستند بعمومه قوله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش فلم يلحق ولد الهامع وروى في ولد امة وقال عبد بن زمعة هو اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه روى البخاري ومسلم واحمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غلام فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر الحديث قالوا لو عم لم يكن لنقل السبب فائدة وقد نقل الخلاف في تدوينه وحفظه قلنا فائدته
منع تخصيصه بالاجتهاد عند من يمنعه وهم جمهور الامة ومعرفة الاسباب قالوا لو كان لعقد
عند

عند قال والله لا اتعشى لم يعم وقال مقصورا على سببه حتى لو تغدى لم يحنث
بالاتفاق قلنا اولا قال ابن الهمام لا نعرف ان الشافعي قال بذلك الا على ما قالوه
وما سالت الا ان ... على العادة لا خصوص اللفظ فانما لم يعم لعرف خاص والتخلف لا بد للاحتجاج
قالوا لو عم لم يكن مطابقا للسؤال قلنا ان اردتم ... بالمطابقة ان يستوعب
السؤال والعادة رمد ... والا لم يحصل فيه لان فيه قالوا زاد وان اردتم احتجاجا
الجواب بالسؤال فلا نسلم اشتراط المطابقة بهذا المعنى ... بل قد يكون بالمعنى آت بل
الاحرى ان الله قال سائلا موسى عليه السلام عما في يمينه وما تلك بيمينك يا موسى قال
هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى فاجاب عما سال
به وزاد ... قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته قالوا لو عم الوارد على سبب ... العموم مطلقا
ما ... ان ... اجمعين ... بالشرط ... الصور الشبهة ...
وليس احدهما اولى ... من بعض ... لا بحصة المجال ... البعض الا
جميع الصور المندرجة تحته متساوية ... فالقطع ببعضها ... لتخصيصه
العموم لفوات الظهور بالتخصيص فلا النص خارج عن مدلول العام بعضه وفيه ورود
الحكم لسبب الدلالة البعض ... الاولوية ... خارج ... والابدع وهذا
... لما الخبر على ان من ... خصوص السبب ... كما
والسنة والذي ... الحكم ... الاول ... قال
... ... اللفظ ... اكلوا الخمسة والله
الحكم اكبر وما ... الله ... من جهة الجرح ... ما تكلم فيه ... ومنهم كالك

وهو لا يكون حجة على الماضي عن الاجماع فيه

وهو ولد امة مستوفية

وقد قال قوله صلى الله عليه وسلم ... الاحاديث
حديث ... خارج عن ...

وكذلك ... بعمومه ... الاجماع ...

مثال اسم فيه امه وصلاة صلاة آدابه من حيث وحده في تلك الحالة وقسم
اهل ... يعلمون ... يعني النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ... عليهم
ان لا يسموا ... ومن يفعل ذلك ... لم يكن ... ولا
ما ... بالله ... ان ... الاربعة ... اي
رضي الله عنه ... او الكلام ...
نزول الآية ... على ... الفاعل ... على ان ... مسألة
~~... الطهارة ... الا ...~~
~~... الا ... ~~
~~... ~~
~~الطهارة ... ~~
~~...~~ ... وارد على سبب ... اد
دالفعل ... والذين يطهرون ... مسجدا
... الكلام على ...
... الصحابة ... على ...
الحكم ... الدلالة على ذلك ...
... او ... علم ...
... ولكن ... ولو ...
لا يشمل الامر ...
... على ... ذلك ...

من جهة انه استثنى الاول بعد الاشياء المعدودة ثم اجاب عنه بقوله اما ...
احكام ... وصدقه ... ولهذا ...
من الافعال التي ... معلومة ... عندهم وجوب ... العلم والعمل
لها قبل نزول الآية ... الحكم ...
... حكمها ... واما دخول ...
العموم في ... او لا يشمل الخاص ... او
او في حكم الخاص واما دلالة ... على الاختصاص ... المستعمل فيه ...

مسألة المشترك يصح اطلاقه على كل واحد من معنييه مجازا ...
بلا نظر انه ... او لا واما اطلاقه على معنييه معا فيصح
لكن مجازا لا حقيقة وبه قال امام الحرمين وكذلك ... الحقيقة
والمجاز ... ومنع ... معا وعن الشافعي
والمعتزلة يصح اطلاق المشترك على معنييه حقيقة ان صح الجمع بينهما سواء
... في اصل ... الجمع بينهما ...
... وارادة ... او ... مع صحة الاجتماع
... والذهب ... صيغة
افعل ... الامر والتهديد ... ان صح الحمل ...
الكلام ... صح وعن الشافعي ظاهر فيهما عند تجرده عن القرائن فيحمل عليهما
ثم ... الامام ... عليها ... وظاهرها ...
والغزالي والآمدي ... عنده في العام اي ... وان ... ليس ...

العام فان العام عند محققي الحنفية وهو المختار الحقيقة والعام يحمل في جميع الافراد

بخلاف هذا وانما شابه العام من حيث شموله متعددا او انه يحمل في النوعين اذا

قال اشتري بعين يحمل في الباصرة والجارية اذا لم تقم قرينة تدل على التعيين والتعميم

افراد النوعين فانهم قالوا ولئن سلم فيصل بينهما بالحق عند القاضي ملك

القاضي يقول انه يصح الحكم به على كل منهما على حدته حقيقة وعلى مجموعهما كذلك

ويقول ان الوضع لكل منهما بعد ذلك وان لم يعرف ذلك لم يرد فيقول واذا

تجرد عن القرائن في المجموع اظهر لحيثية المشترك وعند القاضي يحمل وعند

ان يعين ظاهر في الجمع على ما سلك المحققون وعلى ما سلكه عند الامام يحمل ولكن يريد

ان يعين بانه يحمل على معنييه احتياطا وسلك القاضي ايضا وقال ابو الحسين والغزالي

والامام يصح ان يراد من اللفظ المشترك وفي الحقيقة والمجاز المعنيان لا انه لغة

قال اللغة مانعة منه ولا حاصل لها سوى ان العقل لا يمنعه وان اللغة تمنعه وقيل بل

لا يصح ان يراد وقيل يجوز في النفي لا الاثبات والاكثر جمع في اثبات معطوفه مثل

عيون اذا اريد بها الباصرة والشمس والذهب والجارية مبني عليه اي على الخلاف في المفرد

فان جاز فيه جاز والا فلا وقيل يجوز وان لم يجز في المفرد لنا في صحة الاطلاق المشترك كان انه

يسبق الى الفهم عند الاطلاق احدهما على البدل دون الجمع وهو علامة

الحقيقة فاذا اطلق عليهما كان مجازا ولقائل ان يقول

ليس عدم السبق الى الفهم علامة المجاز حتى يلزم كونه مجازا وايضا ان

سلم ان العين لا يسبق اليها جميعا سلمنا ولكن هذا انما يكون مجازا

لا ان يتبين حمل الحكم عليهما لا احتياطا وايضا يلزم كون المعنى اولا والحقيقة منه اي او الحق

[illegible]

على سبيل البدل لا على كل واحد منهما وارادتهما معا وحينئذ ان اراد كل واحد

منهما مستقلة بعلم ارادة الاخرى وهو الاقرب فانه موضوع لها على البدلية العقلية

فلو كان مرادا معا لزم ان يكون مرادا من اللفظ بشرط واحد في الحكم اذا اراد

احدهما بعد ارادة ما وضع له اللفظ فلو اراد معه الاخر لزم اتحاد ارادة العدول

عما وضع له اللفظ لانه من الوضع على البدل فلزم ان يكون مرادا ما وضع له وهو اريد

للعدول عنه قوله الثاني للنفي لو كان للمجموع حقيقة لكان يريد احدهما

خاصة عن زيد وهو محال ظاهره يشعر بانه دليل المرجح منتهاه لنفي

عن الحقيقة سوى لو كان للمجموع حقيقة ولانه ليس ان اداه استدلاله وتحريره

عن الاصلي بان المراد والثاني اللفظ ظهور الحجج بما انه صح اطلاق المرد الحقيقة

المجرد مطلقا وقال فخر الاسلام ان يراد ما الموضوع المخصوص المشترك اذ لم يصح ارادة الحقيقة باللفظ

المشترك بان اريد كل واحد منهما مستقلة بعلم ارادة الاخر وعلمه لو كان لزم ان اريد

وبهذا ان وجب ذلك انه لو صح الاطلاق فيهما ان في حقيقته ان لا اصل الاطلاق

الحقيقة وانه لا مانع الا السامع المكان الحاصل منه الحقيقة والمجاز واحدا واذا

لم يمنع كون اللفظ في الجمع قوي حقيقة ولو كان حقيقة لكان يريد احدهما خاصة عن زيد

له خاصة انه لو اراد ان يريد موضوعا للمعنيين ولكل منهما موضوع واذا كان موضوعا

لكل منهما بعد الوضع له ذلك ان اريد بالمجموع فقد اراد كلا منهما واراده منها

بحسب الوضع والوضع للوحدة واراد الوحدة ~~المعنى~~ وان لا وحدة معا فضلا وهذا

يظهر بان الحقيقة ~~فيها~~ ولا خاصة يقال ان بطل الحقيقة فلو كان لو صح الاطلاق

فيما كان في الحقيقة او المجاز لكونه يريد احدهما عن زيد فلا هو دليل على المراد

واحسن ما يقال المراد المدلول ان يقال اذ اللفظ ليس موضوعا للمجموع على البدل حتى اذا اريد

احدهما صح ارادة الآخر او ان المراد [illegible] ان اللفظ المشترك [illegible]

واى حاصل ان ما كان ارادة المعنيين للفظ الواحد زعمه موضوعا لكل منهما على البدل

وان عنده ان يكون ارادة [illegible] عن ارادة [illegible] حوزه قال هو موضوع لكل منهما

لا بتقييد الانفراد وعدمه قيد للاستعمال [illegible] لا للمستعمل فيه فيجوز ان على الاستعمال

والمعنى المستعمل فيه كما انه العين مثلا موضوع [illegible] مع قطع النظر عن كونه

[illegible] مع قطع النظر [illegible] ولهذا كان ان يستعمل [illegible] بعد

استعماله في الآخر [illegible] مع استعماله فيه والواضع وضع اللفظ للمعنى المستعمل فيه

[illegible] وانه حقيقة [illegible] في اللغة [illegible]

واما الحقيقة والمجاز فيستعمل له اي اللفظ المشترك في استعماله له في غير

ما وضع له اولا وهو معنى المجاز اذ هو لم يوضع له الا الحقيقة [illegible]

[illegible] على ان استعماله مجاز [illegible] وانه شايع

وانا [illegible] ان استعماله حقيقة [illegible] بل ان [illegible]

مانع لذلك [illegible] على سبيل المجاز [illegible] الحقيقة اذا [illegible] استعمال

اللفظ في حقيقته ومجازه [illegible] حقيقة [illegible] ومجازا [illegible] بما يظهر عند

التحقيق [illegible] على اسلوب [illegible] والحقيقة والمجاز

[illegible] حقيقة ومجازا [illegible] السموات والارض [illegible]

[illegible] المصنف واحتج الثاني للمعنى [illegible] واراد حقيقة [illegible]

[illegible] لو صح [illegible] المستعمل [illegible]

ما وضع له اولا [illegible] ارادة الحقيقة [illegible] ارادة المجاز

وهو محال واجيب بانه [illegible] وما هو [illegible] ارادة المجموع والموضوع

[illegible] فلم يلزم [illegible] موضع مجازي [illegible]

[illegible] ان اللفظ المراد به مجموع الحقيقة والمجاز [illegible] والمعنى [illegible]

[illegible] حقيقة ومجازا [illegible] واحتج الشافعي [illegible] على ظهور

المشترك في معنييه [illegible] الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في

الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس [illegible] اسند السجود

[illegible] وهو مشترك بين وضع الجبهة والخضوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان الله وملائكته يصلون على النبي

[illegible] من الله رحمة ومن الملائكة استغفار [illegible]

[illegible] اللفظ الواحد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

ما وضع له اولا

من يسير بها الدعاء [illegible] ان الحمل على الوجه [illegible] فانه [illegible]

مجازا بالمجاز واجب ان السجود للخضوع وهو مشترك بين الجمع والصلاة

الاعتبار باطها الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

فهذا جواب او يقال [illegible] ان الآية [illegible] ان الله يصلي وملائكته يصلون

او يقال فعل [illegible] الآية الاولى [illegible] ويسجد من في الارض ويسجد [illegible] او يسجد

[illegible] فانه حيث صدق الحكم والفعل [illegible] وعلى هذا فاللفظ

[illegible] معنى عام اللفظ الواحد المستعمل في معنيين فانه

حيث صدق الحكم والفعل صدق الدلالة عليه وهو قول المصنف

[illegible] والاول وملائكته يصلون في الآية او يحمل [illegible] ان الاخلاق السجود على

الانسان والصلاة على صلاة الرب وملائكته مجاز وان ذلك استعمال [illegible] في حقيقته

بل هو مجاز وان [illegible] الاصل [illegible]

ان يسجد على الاول السجود بمعنى الخضوع [illegible] ان كل مسلم اذا [illegible]

[illegible] ان يضع الجبهة [illegible]

[illegible] والمراد [illegible]

حقيقة فانه وضع الجبهة [illegible] في الذين

[illegible] وضع الجبهة [illegible] او لكن [illegible]

[illegible] ان [illegible] وضع الجبهة [illegible]

[illegible] اللفظ على [illegible]

[illegible] موجودا

والموجود لفظ واحد وهو المطلوب [illegible] على المجاز

[illegible] حقيقة [illegible] والكلام على [illegible]

او [illegible] وعلى [illegible] حقيقة [illegible] اللفظ في حقيقته ومجازه

لا في حقيقته فقط اذا صح استعمال في حقيقته ومجازه صح في حقيقته [illegible]

او [illegible] الاول [illegible] الخلاف في

استعمال اللفظ في مجازيه [illegible] والله [illegible]

في استعماله في حقيقته ومجازه [illegible] حقيقته [illegible]

[illegible] حقيقته [illegible]

اللفظ في حقيقته [illegible] حقيقته ومجازه [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] على الحقيقة

[illegible] اللفظ على حقيقته ومجازه [illegible] على الحقيقة

والمجاز [illegible] قصد المجاز [illegible] على الحقيقة او قصد [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] او المجاز [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] على الحقيقة [illegible]

[illegible] على المجاز [illegible]

المجاز [illegible] اللفظ [illegible] على مجازه [illegible]

اللفظ الواحد يجوز ان يحمل على الحقيقة والمجاز اذا امكن الاستعمال الا اذا ادعى عرف
الوضع لم يجز ان يحمل على المجاز الا ان يقوم الدليل على انه اراده ومن قال انه لا
اراده والمجاز يستوعب اللفظ ان الحقيقة اسبق ومن اراد
حاله اخرى وهو ما اذا لم يكن الاستعمال من المجاز من جواز الحقيقة وان
فهي عند الاطلاق واما اولى من ان يحمل الكل من باب الاحتياط واما لم يظهر قصد
انه يحمل عليهما ولو بعد وجه ... وقصد كل انه حمد ورد لفظ
واو فيه قصد واقعه للمعنى انه يحمل على ما يحمل على الحقيقة والمجاز موقوع فلم يعلم
قرينة او يلوح شيء اشبه من ان تحمل الحقيقة فهذا كما يحمل على الاحتياط او لعود لذلك
فان الصور اربع احدها ان يدل القرينة على ان المجاز مع السكوت عن الحقيقة
فيتعين ويحمل الكلام والثانية ان يدل على ارادتهما جميعا فيحمل الكلام
والثالث ... فالثالث لذلك
كان ... مع الثالثة ان الملحوظ الثالثة ان المعنى فيه ولكن للمجاز
شهره ... الحقيقة ... مجمل الكلام ومذهب ... الكل الحمل على الحقيقة
والمجاز والرابعة ان الاطلاق مع علم بهما والمجاز والاطلاق انه لا يحمل فيها على المجاز
... على ... والرابع ... انه يحمل
الكلام على العموم وهذا ... الفاسدة الثالثة
... ان ... ان ... حقيقة والاسود
... والكون ... ظهر
... علي قد

علم

عليه هذا الشافعي ان معنى ان اللفظ يستعمل في معنيه ويحمل عند الاطلاق عليهما
ما ادراه ان اللفظ ... حقيقه ومجازا يحمل عليهما الا الا
الى عرف ... بحقيقه الحقيقة والمجاز على السواء عند ان قال الاطلاق
فان ... يحمل على معنيه والحقيقة والمجاز ... الكل اللفظ عليهما الا
ادا ... المجاز الحقيقة لشهرته او نحوها ... وهذا ما نقل ... الثعلبي
وقال الرافعي ... الاشبه ان اللفظ المشترك اذا تجرد عن القرائن
يحمل عند الاطلاق على جميعها وقال في باب الوصية ... الوصية
بالعود ... لا يحمل المشترك للاصوليين فلم يرجح الرافعي حمل المشترك
على معنييه ... وحكى ... الكلام ... او
... والسلف ... والصحيح ان الاحج
... الشافعي ... الرافعي ...
... الكلام ... على ...
... والصحيح انه ...
واذا قال لعبده ان ... الاماء في الهبة ...
... الكلم ...
واذا اوصى بعود ... والعود ... والذي ...
واللفظ ... يحمل على الجمع ... الافرع الكلام الاصول ...

الوجه الصحيح من أن الطهر والحيض ولو كان استعمال [illegible] وطلق طلقت

في كل طهر طلقة وقد يقال لم لا يكون في الطهر واحد من الحيض ادى حملا

للمشترك على معنييه ويجوز انه [illegible] عند الامام

ان الطاهر المطلق اتباع ما يحمل الامام [illegible] الطلاق من الحيض [illegible] حمل الامة على الطهر

انه الذي يجوز اتباع الطلاق فيه [illegible] طهر [illegible] بعض [illegible] المجمل [illegible] على

استعمال الطهر [illegible] على الحقيقة اصلهم مع حمل اللفظ

على حقيقته ومجازه [illegible] لو حلف لا يدخل الدار [illegible] او ما شاء

كان يقصد ان اللفظ الحقيقة والمجاز [illegible] لو قال [illegible] الذي [illegible] دخل فلان

الدار [illegible] لو قال [illegible] الامام [illegible] دخل

[illegible] والذي يظهر [illegible] الاول انه لا يحب الا ما

يجمع بين الحقيقة والمجاز بل انه لا [illegible] على [illegible] الاشهر [illegible] عن محل الكلام

عرف [illegible] فيهم [illegible] عن [illegible] لو كان استطاع [illegible] طلق

[illegible] ولم يعلموا [illegible] انه لم [illegible]

[illegible] وان انه [illegible]

الدخول في الوقف على الاولاد [illegible] اولاد الاولاد [illegible]

في الوقف [illegible] الاستدلال [illegible] ولذلك لو قال [illegible] تعدى [illegible]

[illegible] او [illegible]

ان [illegible] في [illegible]

من الامام [illegible]

شيء من ذلك في بعض من الوقف والبيع وصحح النووي انه [illegible] بالعبد في بيوع [illegible]

معروفة بالحقيقة حاصلها انهم ادعوا [illegible] بعض الاشياء [illegible] المساواة من غير لفظ عموم

لانهم قالوا [illegible] صيغ الاستواء [illegible] ادعى [illegible] يعمم لفظ الاستواء

من غير لفظ عموم [illegible] وضعه [illegible] العموم [illegible]

[illegible] انه [illegible] العموم [illegible] من [illegible] الكلام

[illegible] نفي المساواة [illegible] مثل

قوله تعالى لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة يقتضي العموم فيفيد جميع وجوه

المساواة [illegible] العموم [illegible]

الامام الرازي [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] المساواة [illegible]

[illegible] العموم [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] مثل [illegible]

في جميع الوجوه [illegible] المساواة

[illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible] العموم [illegible] مثل [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] ثم [illegible] العموم [illegible] المساواة [illegible]

واحتج بأن ذلك أي عدم استغراق الاسم الأعم للأخص إنما هو في جانب الإثبات لا في جانب النفي
لأن نفي العام يستلزم نفي الخاص والأعم يصدق على أحدها إذ لا يقال في الاحتمال أعم من أن يكون منه
العموم فلا يستغرقه ولقائل أن يقول إن الاستواء نفى أحد من كونه واحدا وهو الاستواء من
كل وجه وما يحصل من عدم وجه من الاشتراك في بعض الوجوه المساواة في الجملة
وإن ذلك لا ... الإثبات قالوا لا يعم نفي المساواة لم يصدق وإذا
لم يصدق مساواة ... في نفي سواء نفيها فلا ينافي المساواة فيصح انتفاؤها
لا ... مساواة واللفظ ... في العموم لا ... قبل ... بعد قالوا
المساواة في الإثبات مثل قولك زيد مساو لعمرو للعموم والا لم يستقم إخبارها وإن ...
... الأخص ... المساواة ... بها ... لا ... الإخبار
بالمساواة ... المساواة للعموم للعموم ... الوجه ... والعطف ...
الوجوه ... في المساواة ... في بعض الأشياء ... وهو الدليل
... لا ... أنه ... الذي ... عليه ... المساواة
في الإثبات للعموم وإنما هي للخصوص والا لم يصدق مساواة ... إذ لا ... من شيئين إلا وبينهما
نفي مساواة ... المساواة ... من جميع الوجوه ولو في تعيينهما وتشخصهما
والا لكانا واحدا وهو خلف ... المساواة ... في جانب الإثبات للخصوص
... وبين ... الحد ... بالعموم ...
... العام ... والخصوص ... المساواة ... العموم ...
... والنفي ... العرض ... ومن يحصل
مدلول المساواة واحدا ... في لفظ العموم والخصوص في ...

الشيء ويقول الخصوص في هذا المسمى بالحق العموم والخصوص سواء فيتساويان
أحدهما ... على المساواة ... الاسم وهو المساواة ... لا يستوي
لا ... الفعل ... الفعل ... الاسم ...
المصدر ... مصدر سوى الاستواء المساواة ... بخلاف ... أحد
والمراد ... المساواة ... الأصوليون
على ... المشترك من أن الفعل في حيز الإثبات
كما ... على الاستواء ... الأصولية ... وقد
... بعد الأفعال الواقعة ... للعموم ...
باسم مضاف والإضافة دليل العموم ... الموصول ... في اسم ... المعنى
... اسم ... الفعل ... الاسم أو الفعل
لا ... الفعل ... شيء ... المصدر ...
... على ... زيد ... زيد ... باسم مضاف ... بالإضافة
على ... من جهة ... المعنى ...
... العرض من ... الفعل ... المصدر والزائد
على ذلك من ... المصدر ... عليه ...
... في عباراتهم ... بالإضافة ... في التعريف
... فالعموم مثل ...
الصادق ... مخطوطة بخط المصنف رحمه الله وهو ما أجمل
وهو ... إضمار ... منها لا ... الكلام

هو واحد منها **لا يستفاد العام** ويمنع عن حمل العموم والسؤال المسمى بنص الواقعة
في حال، وقد عرفت انه لا يستقيم الا ما لا سند ودلالة السند هو المسمى ببيع الصاد
اسم معول والامور العادية للاضمار على السند انا لنا حمل المسمى ببيع الفساد واسما
ودلالة الفعل واسرع على ان هذا الكلام لا يصح الا باضمار شي هو المسمى بدلالة الاقتضاء
الذي يسمى المقتضى بعد ان بين المسائل من نوع دلالة الاقتضاء وقد تم
الشرع في الدلالة على الاضمار سببه لبيان العموم وعدمه في هذه المسئلة ان المقتضى
وهو ما اضمر ضرورة صدق المتكلم لا عموم له وذلك ببيع الفاسد وكل ان يحاول اولى الا ظاهر
انه لا عموم له وهم اكثر اصحابنا اعتقدوا ان العموم من صفات النطق ولا يكون دعوا في المعاني
ذكره ابن السمعاني وغيره وقد يعلل ان الذي هو موضع بحثهم تنازعهم في عمومه هو المضمر
لا المضمر لان المضمر له منطوق ~~لاشك ان يعكس والذي هو الاكثر اولى~~ والله اعلم
قول المسائل شارح المختصر ان الكلام على الاضمار وهو حيا له الكلام عن الذي يكون المقتضى
للمسر والاضمار شي هو المقتضى الذي هذا المسمى المقتضى ليس الا الذي يعرض المقصود
والعلا ~~...~~ وهم اجل من ان يحفوا ان ما على الاضمار او عدم العموم
ويمكن ان يعكس والذي هو الاكثر اولى لانه لا ابرة ولا انه نهى ان العموم مختص بالالفاظ
لا بالذي يعمه ملفوظ ان المضمر غني عن ان لانه بين العموم من عوارض الالفاظ المعاني
حيث وادا عرف ان المراد بالترجمة انه ادا لم يمكن اجرا الكلام على ظاهره الا باضمار
شي فيه وهناك امور كثيرة يستقيم الكلام باضمار واحد منها فهل يعم الجميع ام جاهر
اصحابنا **لا عموم له في الجميع** اي لا يحكم باضمار الكل بل يقدر واحد متعين بالدليل
يدل عليه من قرينة المقال او غير ذلك من الادلة فان لم يظهر دليل على التعيين

فان حملناها واعلم ان المقدمات الصالحة اصلها للانحصار وقد يعمها الخلط وقد يتم بعضها دون
بعض وقد لا يتم شيء منها فحينئذ بل يكون اسوارا متشابهة وهو الغالب والله الاسنان [illegible]
[illegible] وحينئذ فقد يكون منها حقيقيا او منها ومن بعضها تناف وقد لا يكون [illegible] اقسام قسم
[illegible] الشامل كلام في هذا المسلم امثلتها وفي عهدي [illegible] قسم منها
احدهما ما اراده باللفظ ما يجمع تلك الامور فان الواحد [illegible] كذلك الا ان اول
الجنس والنوع احد من افراده الا ان [illegible] لتخصيصه [illegible] ما عداه
[illegible] احاد بصورة المسئلة وفي قول [illegible] انه [illegible]
افراد العام حكم [illegible] واحد [illegible] العام تحته افراد و [illegible] آخر
[illegible] افراد [illegible] العام [illegible] على العام [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] اللفظ [illegible] والمعنى [illegible]
الآتية في المحل والسائر [illegible] في ما قالوا [illegible] ان الكل
فليتحقق محل الخلاف [illegible] العموم واذا عرف محل [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] العموم ان [illegible] الكل [illegible] العموم في
[illegible] اللفظ العام [illegible] المجملات لفظا
[illegible] او ادّاه [illegible] الحقيقة
وما الشامل [illegible] الحد [illegible] الواجب
للتعريف [illegible] العلم [illegible] التقطيعة [illegible]
[illegible]
[illegible] او [illegible] الى [illegible]

فان [illegible] الالفاظ المستعملة [illegible] السم
وانكشف ان الكلام انما هو [illegible] المجملات اما اذا تعين احد مدلولي
مدلوله فاني [illegible] ما هو عام [illegible] احدهما
ان يساوي [illegible] انه ارجح من الآخر [illegible] المجمل [illegible]
[illegible] وعند الحكم هو عام والثاني ان
يرجح بعضها [illegible] خارج [illegible] الكونه [illegible] مثلا [illegible]
[illegible] احدام [illegible]
الكواز [illegible] الحكم [illegible] عليهم في
[illegible] الحمل [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] وهذا مثل [illegible] فان [illegible]
الصحابي [illegible] انهم [illegible] الصحيح [illegible] اما
[illegible]
[illegible] الفضل [illegible] الامام [illegible]
فان [illegible] الاعم بل [illegible] الاعم [illegible]
[illegible] مجلس النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقوله عند

على ان [illegible] اذا [illegible] العود الناطحي [illegible]
[illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible]

بهذا الحكم الحسي وادن بيرينه اشار خير الخلق والكرم
والثلث كثير لكني اقول بل الاجود انه لم يعمر جماعة على احمد انساب الاعم الاله في
بعض المعنى مدة انتهاء تمهيد بايراد النفي علية الادلة تعليهم منه والكلام على هذا
فما في الحكم لا وحدة في الدار فاصرح وبانها تقرير الوحدة في الدار مع وحدانا الدار فيهما
من ولوه سائر الدار منفه لم يظهر لنفي في الاصل فيها فائدة والله من ابلغ ففهم بهذا الثبات
الدار ومن كان ليس الوحدة وجعلها موارد المريد لم يرتب عليها اوله وانما هو كون في
ولذا كان مدونا عند المنطوق بل ذكره شيء امور في بيان اسم عند الكلام على قوله الحار
كذا وعن اهل الاثر في كلام الوجه اذا انتفى المقيد بسبب نفي القيد فقط واثبات المقيد
وان تنتهي مع طلاق الاثر في كلامهم وهذا الكلام عن ابن الحاجب واما كلام السبكي
صلى الله عليه وسلم عن السلام الوجه فوضح ما قاله الامام ابن السمعاني في ان الله
انه لفظ واحد معناه لا يسمع من حارج وبها الشارح قاله سوى الثابت او البعض
والسمع لا حداء على الحار بل يتقرر ما ظهر منه اذ لو كان هاما الا انه لم يقع
وتطهير التعميم فيه ما قال ان الامر فانه يظهر اضمار الاهل [illegible] وقوله الحج
اشهر معلومات فانه يظهر اضمار الوقت ويظهر التعميم في قوله اعلى الصلاة السلام لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل فانه يظهر اضمار الوجه اولا يضمر الحكم في ماله النفي اصلا وكذا قوله
عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والمراد من الحكم خصوصه **ومثله**
لما لم يظهر فيه واحد معين لان حارجي **بقوله** صلى الله عليه وسلم **رفع عن امتي الخطأ والنسيان**
وما استكرهوا عليه رواه اي هذا اللفظ ابو القاسم التميمي المعروف بالحاجب صاحب مسند من رواية
محمد بن مصطفى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس والبيهقي في الكلام من رواية

مصطفى عن الوليد بن مسلم الصاعد مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ابن ماجه عن ابن عباس متفق
ولفظه ان الله وضع لي الحديث ورواه اي هذا اللفظ في المجالس من حديث ابن عباس متصل ولفظ
هذا ابن ماجه وقد احتج به احمد بن حنبل قال الامام محمد بن نصر المروزي سنة احدى وثلاثين في
الطلاق وليس له اسناد يحتج بمثله وقال البيهقي قال ابو عبد الله الحاكم من حديث الوليد بن
مسلم عن مالك وهو صحيح غريب ووجه التمثيل ان ظاهره اي هذا يقتضي رفع ذات الخطأ
والنسيان وهو غير ممكن فاحتيج الى الاضمار والمضمر يحتمل امورا فمن ذلك الاثم والضمان
وغير ذلك فتعين واحد منها وبطل العموم لانه يعود الى الاصل لا صلاة كالعمد الا في
المسجد او لا اجر له الا صلاة فلا صلاة الا الا اذكره الا ان ما قاله لا الامام له لا اعهد لمن لا اجر له
الا بكون الايل لا صل المسجد كذا في الاصل لنا على ان الاحكام الكل انه **لو اضمر**
الجميع لا اضمر ما قدر الواحد **مع الاستغناء** عنه وهو المعمول **قالوا** ولا **اقرب الى**
المجاز اي الى الخطأ والنسيان **نفعه ارفع الجميع لها** المعنى يطالق اربع
ذاتها انما هو **عموم الكلام** فانتفى جميع الاحكام بعدها لعدم ثبوت الذات
فدار ثبوت كل الاصل التعميم وهذا الحكم كله تقريبه من الحصة ولذلك معنى اضمار
الجميع **واجيب بان تعذر الاضمار في المجاز اقرب** من ان الاضمار **يدل** على الامر
الكل ومستعمل في لسان الاعم سبب المقدرات **فسقط** من لكم النشر **المدار**
الحكم في ولكن ان في الحكم الامر فوق الا ان اتسلم **علم الدليل** الاول الدليل
الدلالات وهو السبب للدار المقتضي للحار لما بين ما قال فيه هو اوسع النظر بتشوه الى المراد بالمعلم
في هذا المقام العموم المصطلح ومعنى قولنا لا يعطى وهو كان وحاله معنى وذلك لا اعتبار بهذا

وما استشكل المدارك
ما يحمى هل الاستغنا
ما يكون عن التمهيد
لم انه لا عموم الا الا
ان ثبت بعد يكون الدلالة
الحكم محذورا واضمار
لا ادري من عنه
مجرد الاختيار

الاسعار ولفظ احد بعد ان في الاولى لا له عا لعلية قالوا ان الذي يقتضي في
مثل قوله ليس للبلد سلطان والا لم يصح التعميم اي ان المراد منه نفي الصفات المطلوبة
من جميعها عند الدلالة عليه يقتضي ان المراد نفي جميع الافعال الا الاصل عدم التقييد قلنا هذا
وان سلم في النفي لا يصح به اذ قد يحصل بانتفاء دون انتفاء ولا عام والا ان يمتنع لوجوب
وتقول بل هو مثال ما نحن فيه لو سلم الضمير العام في كليس للبلد سلطان يكون منتجا قلت
الوجه ظاهر في ان النزاع جار وان كان يعتبر الا ما الا ان يكون الى العهد الى الاعيد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعد الا [illegible] قالوا ثانيا لو [illegible] الجميع بطلان التحكم اي عن
[illegible] ولزوم الاجمال [illegible] وهو خلاف الاصل [illegible]
~~[illegible]~~
عن [illegible] قلنا وليس التعميم لا ينافي الاضمار ونحو ذلك
الدليل وهو ايضا خلاف الاصل قالوا [illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الدليل لا [illegible] ما تقدم من تعدد [illegible] والاضمار
وان [illegible] على [illegible] جاز على [illegible] اللفظ [illegible] الصحيح والعام

اما لو اولى ان مختص بصحيح فلم يعد الكلام الحكمية مطلقا منفية الله
سبحانه [illegible] المناهي مثله [illegible] العموم [illegible] وقد
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] مثل [illegible] لا [illegible]~~
عام في معقوله [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] قالوا [illegible] عاما [illegible] والمكان~~
~~[illegible]~~
[illegible] آخر وصح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعموم المقتضى والا انه يكون [illegible] عمومه [illegible] داخلا لا [illegible] جميع العالم

مسئلة [illegible] اول العموم [illegible] المشترك [illegible] وقد اختلفوا [illegible] اهل [illegible]

بذاتها اى بالوضع او كثير المشترك [illegible] جميع الافراد والمراد

الحقيقة والمراد [illegible] على الخلاف مثل قوله لا والله لا [illegible]

[illegible] فانه [illegible] قال [illegible] فعل حقيقة [illegible]

ويصدق [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] لا [illegible]

[illegible] للعدد المشترك [illegible] في العموم [illegible] ذكر [illegible]

وان [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] لنا على العموم ان الاكل حقيقة

ليس حقيقة الاكل [illegible] ما كول ولذلك [illegible] الاطلاق [illegible]

ما كول الا وهو معنى العموم فيحتمل التخصيص ولقد [illegible] رسول [illegible]

[illegible] حقيقة الاكل [illegible]

[illegible] قالوا لو كان الفعل عاما [illegible]

لعم في ظرفي الزمان والمكان كسائر المفعولات المشتركة [illegible] التخصيص فيهما

واجيب بالفرق [illegible] والله لا [illegible] زمانا [illegible] نية [illegible] بالفرق

بين المفعول به والمفعول فيه بان [illegible] مصدر [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] الظرف [illegible] الفعل [illegible] عنه

~~[illegible]~~ [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] فعل الله تعالى [illegible] المفعولية من مقتضيات الفعل [illegible]

وادرج [illegible] الظرف قالوا [illegible] ولا [illegible]

[illegible] المراد [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] ~~[illegible] المطلق [illegible]~~ [illegible]

[illegible] المراد [illegible] المطلوب [illegible]

ما [illegible] في [illegible] المطلوب [illegible]

~~[illegible] التخصيص [illegible]~~

~~[illegible] الطاهر [illegible] الطلاق [illegible]~~

~~[illegible] حمل اللفظ [illegible]~~

~~[illegible]~~ [illegible] الصحيح [illegible] الله

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الصحيح [illegible]

اللفظ [illegible] رسول [illegible] الله [illegible] الذهب

مسئلة الفعل المثبت [illegible] لا يكون عاما في اقسامه [illegible]

[illegible] على جميع تلك الاقسام [illegible]

ومع الاحتمال لا يعم [illegible] فالاول مثل قول الراوي صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ~~[illegible]~~ داخل الكعبة [illegible] الفرض والنفل [illegible]

الصلاة الواحدة [illegible] ولا يشهد اللفظ [illegible] صلاة

فصل رواية بلال رضي الله عنه [illegible] في الصحيحين انه [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل اذ الصلاة الواقعة [illegible]
وكذا [illegible] تاثر [illegible] الثاني مثل ما روي انه صلى الله عليه وسلم
صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق فيحتمل ان يكون بعد غيبوبة الشفق الاحمر ~~[illegible]~~
او بعد [illegible] الابيض فلا يعم الشفقين الاحمر والابيض [illegible]
~~[illegible]~~ صلاته بعد [illegible] الاحمر اي [illegible] حمل المشترك على معنييه
والعموم [illegible] اللفظ [illegible]
عدم ~~[illegible]~~ عموم الفعل رحمه الله تعالى واما قول الراوي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر فانه [illegible]
[illegible] العموم لان الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ لا عموم فيهما [illegible]
[illegible] مثل صلى داخل الكعبة [illegible]
بقوله واما ان الفعل [illegible] من قول الراوي كان يجمع [illegible]
[illegible] الفعل كقولهم كان حاتم يكرم الضيف [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ قول عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وقول حذيفة كان
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

كما [illegible] حجة لله تعالى خارجي وان علم بينهم ما [illegible] اما قوله صلوا
كما رأيتموني اصلي [illegible] وهذا الكلام على كل [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم او لانه تفسير بعد اجمال مثل القطع من الكوع بعد آية السرقة
او اطلاق او عموم او سهوا [illegible] رسول الله [illegible] او تاسيا [illegible] الله
تعالى [illegible] العمل [illegible] ان النعم [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم سها فسجد ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ رواه ابو داود والترمذي [illegible] على شرط الشيخين [illegible]
[illegible] البيهقي و [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحكاية
[illegible] على [illegible] رواه [illegible] مسلم [illegible] البخاري
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible] قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر رواه مسلم [illegible] وقضى بالشفعة للجار [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالجوار
[illegible]
المصنف [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] الاتباع ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible]
[illegible]

قالوا لعمل ان [illegible] صاحب العلة بمعنى ان الحكم العموم او جمع [illegible] خاصة قوم

المعمم العموم والاصحاب [illegible] الحكم انه ثابت المنصوص حلها اذا كان

لا سيما وعن ان الاول ... ولو صلح له لما بالك لا يسمع قوله من ابي بكر انه لما [illegible] اللفظ

ما يسمع اذا اجتهد في مجرد ان ... لا يظنه هو ولا يراه كلام الراوي فانها الاسود الا

علم انهم ... ولا احتمال فيه ... الحاكم بوقوع ... انه لو اتى ... لعمل الحكم

[illegible] واما الاول فانه ... اذا كان المنصوص لم يثبت صيغة العموم

في ... ولا نسلم ... الاقول ... انها ... صيغتهم فلا يكون عن

قصد العموم او انه العهد ولذا كان لا ... الكل ... عمال العموم

والسلم ... من ابي بكر ومن ... حمل ... قضى بعمه

... السمع ... الراوي ... والنواء والنوال

والاما مسئلة اذا علق صلى الله عليه وسلم حكما على علة بان نص على العلة

~~... ذكر علته ... قال ... على الله ... فانه~~

~~... الحكم ... ان ... رضي الله عنه~~

~~ثم ... علة ... الحكم ... بين الا~~

~~النص ... ثم ... كان ... ذكر ... لو~~

النص على العلة ... في التعدي ... بلا ... الامر ... ورد

التعبد ... فلا ... واذا ... ان ... الله ...

النص ... ورد التعبد ... مسئلة ... اذا علق

صلى الله عليه وسلم حكما على علة ... بالقياس ... الخطر

اوا

او لا اما الاول فقد قطع القايسون بالتعدي ... وسائر ... سعدي ... ولم

... انه التعدي اصلا لا ... اصل ... اصل ... والكلام في

معه ان ... منشئ ... ان ... بالقياس ... العلة ولو

... الظاهر ... فيه ... الاسلام ... واو

والامر ... سمع ... كان الظاهر ... اكثر ... قال

ان ... بالقياس ... الصيغة ... الاصح ... وقال

الغزال وقيل ... بالصيغة ... الصحيح عنه الاول

قالوا ... مطلق الكلام

على ... الا ... حلوه ... الحكم

لنا ... في استقلال العلة ... ذلك الحكم ... الاجماع ... استند

على العلة ولو ... العموم بالصيغة ... لسواده

... عن ... ابن ... اذا ... عن ...

... الصيغة ... ملك ... الحكم ... الاجماع ...

الحكم ... السقط ... به واحتجوا ... الاعدى

الامر ... والصحيح العالي ... ان يكون

الاسلم ... العلة ... العلة ... اصل الله

عليه وسلم ... الامر ... اذا ... انه

قيل ... الظاهر ... بكلام ...

على اصل ... وهو ... الطلب

المطلق فلذلك قال المصنف فلا يحسن ... الظهور بل يعرف به والحق به فاحفظ هذا

فهذا ... وأصح الا ... الا بأنه لا يتم لا يصح فان حرف الجر لا يكون

مثل حرف التعريف ... ولعموم الصيغة مثل واحد من الجمع

سالبا وان ... ومن هذا مسئلة الخلاف في ان المفهوم هل له عموم اولا والتحقيق

ان مفهومي الموافقة ... فان الكلام المسوق ... للمنطوق والمخالفة ...

هو ... عام فيما سوى المنطوق اي ... الصور المختلفة وذلك ...

المختلفة ... العموم فالقول ... لم يرد ان الكلام ... صور المسكوت

... والاتفاق وان ... ان العموم ... المنطوقة فقط ... واسطة والا

يختلفون فيما فادى لا ... ان العموم ... عوارض

الالفاظ فقط او ... عوارض الالفاظ والمعاني ... اصحاب

... وان ... المصنف والاول ... الاول ... اصحاب

... عوارض مفهوم ... بالاسم ... الخ

ارادوا الاول ... الخلاف

... لفظي ... ان ...

والاول ... المنطوق ... الكلام ...

عن المنطوق ... المعاني ... العموم انه

... عن العموم ... ان

... العموم ...

... معنى ... معلومة العموم

تأمل

فاصلة وانما كان ... هو معنى ... الكلام ... وقوعه

ان حصلا ... المطلق ... ولم

... على ذلك ... عموم ... الصحيح والا ... وجه

... على ... قال ... على ان ... دون ...

... الكامل ... المسوق ... ان الاخ ... ان العموم

للمفهوم ... المسكوت ... وذلك لان اللفظ ... اذا ...

... على ... ولا ... حتى على ...

... انما ... لا عموم له لا ... في

المنصوص ... قوله مسئلة قال الحنفية مثل

ما روى احمد وابو داود والنسائي من قوله صلى الله عليه وسلم الا لا يقتل مسلم

بكافر ولا ذو عهد في عهده معناه ولا ذو عهد في عهده بكافر فيقتضي العموم الا

بدليل وهو الصحيح اقول ... ان الحنفية ... ان

... ان معنى ... مسلم

بكافر ... ولا ذو عهد بكافر ...

... الا بدليل ...

... اعلم ان ... من

... العطف على ... العموم والمعطوف ...

... الحنفية ... والمقصود ...

صور ... الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده

يجري في هذا ما لا يسع احدا ان يتوقف فيه فصار العطف على العام العموم حتى لا يقتل المعاهد

في عهده [illegible] او مما والمقصود [illegible] اما هو ان اصل الحكم اذا عطف على

الاخرى [illegible] الشامل يقتضي اضمار المتعلق [illegible] ولا ذو عهد في عهده على [illegible]

الحكم [illegible] لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده [illegible]

[illegible] ما اقتضى العطف على الغير العام في العطف على العام يقتضي العموم [illegible]

او [illegible] الحكمة

[illegible] وذلك ان [illegible] المسلم [illegible]

المعطوف [illegible] فيه جميع ما يحتمل اضماره في المعطوف عليه بل يضمر قدر

ما [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العطف على العام [illegible] العموم مختلفة [illegible] العطف على العام [illegible] العموم

[illegible] واعلم ان [illegible]

المشهور ان مذهب الحنفية [illegible] الى [illegible]

[illegible] ان يقتضي العموم على [illegible] لا يقتل مسلم بكافر

[illegible] على [illegible]

واسم [illegible] العام [illegible]

[illegible] العموم [illegible] على [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] ولا ذو عهد [illegible] العموم

[illegible] على [illegible]

[illegible] العموم [illegible] المحصور [illegible] الحنفية [illegible] المحصور الا

[illegible] الاول [illegible] ان [illegible] بمعنى [illegible]

[illegible] الحنفية [illegible] وهو [illegible] تحقيقه

[illegible] ولا ذو عهد في عهده [illegible] العموم ان المحصور [illegible] المسلم

[illegible] بكافر [illegible] الحكمة

ولا ذو عهد في عهده [illegible] ولا ذو عهد في عهده [illegible] ان المحصور الا

هو المذكور الاول ومذهب [illegible] المذكور الاول [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] الحنفية [illegible] الرابع [illegible] الاول

[illegible] الكلام [illegible] العطف على العام [illegible] يقتضي العموم

[illegible] المذكور الاول [illegible] المقدر [illegible] ولا ذو عهد [illegible]

[illegible] يقتضي العموم [illegible] لا يقتل مسلم [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] مسلم [illegible] ولا ذو عهد في عهده [illegible] العموم

[illegible] المخصص [illegible]

[illegible] المخصص عند الحنفية [illegible] المعطوف والمعطوف

عليه [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

عند المخصص [illegible] المخصص للمعطوف [illegible] المسلم

لا يقتل [illegible] العموم [illegible]

من مجرد العطف والا اقتضى التعميم وان صرح اللافظ بخصوص مثل وما لو قال
وان دخل عبيدي عبدي حر وانا حصل التعميم بعد ان المذكور اولا وقع بعد لا ابعاث
المصنف ومن التعريف العطف على العام هو بعض التعميم بمن الكل وان
شرط كلامه من رجح منه على هذا المعنى أوقعه فما قرحه ولم يفهم مراده
وهنا بهم بيانه على قبل الحجاج فصول لو احسط انما كان معه لا العدد
ان انا بسيار به الحجاج حفظ وان الكلمة بعد دور المذكور اولا ومراد المصنف
~~وبطلق هذا الاول الى يسع الاتفاق وبها على احساح الكلمة الناسية~~
~~الى عدد لهم لتسلم والصحيح هنا على ان الكلمة المعطوفة التي عطف~~
~~اجمعهما على المذكور فاعلم ان الجمل التي عطفت اصلها على الاول احوالا~~
~~احدهما~~ فلا يكون حكمك ان الجمل التي عطفت اصلها على الاول
لعل الا احد بعد ان يصح في الناسية مسلمة وهو انما الاحاطة فيه ان بعد دو من
شرط التعميم اليات قوة منه وترتب التعميم بالعلم بان العطف على العام هو
بعض التعميم فحيث ~~سقط ابطال العطف~~ وهو ما قدمنا مثل الاعلى
مسلمة ولا دخل عبيدي عبدي حر وان شئت ان يصح على اسماء معها الا
بعد ~~الكل عليهم صحيح الخلاف~~ وان شئت ان لا يصح الكل بعده عمم
ان اتى بالحجاج ~~المشروع~~ فهي عليهم من الكلام ومذهب العود الا انها
عن شيء انها كان يصح عن محل الرابع وهذا مثل ما عن السلام والاوجه
وعبيد عند ~~جميعها~~ المحسن اشخاص يبولون به انما الحجاج
السعد ولست احمد ما سوقه ان شاء الله هو

263

لنا لو لم يعد يسمى لامتنع قبله اي قبل ورود العهد مطلقا وهو باطل لانه يعلل بالحكم
فيحب بعد يسمى في سلامة الكلام وقد يقسم بعد في مثل المقتضي انه او العموم
يعمم وحده فوقه المصنف وهنا الاول يعني التقرير وهي العطف فيحب بعد ذكره
ويهد الظهر له ان مراد المصنف الكلمة الثانية او الاقتضاء اظهار الاضمار ما
هو مذكور في الاول لمراد بعلما حصل التعميم في المعطوف التبع له الا ان
العطف على العام يقتضي التعميم لوحدة الاسناد بين المعطوف والمعطوف عليه في
المعلقات اذ لم يعرض له اللهم وقد اسند على العموم الكلمة الناسية فيها
يحرم فيه الاضمار بقوله لو لم يعد المعطوف يسمى اي وهو ان ما سيعلل عن مقتضى
ان الاضمار امتنع قبل الظاهر مطلقا ويعين ما لا تعلمه ظاهره اذ يعمل المعنى ولا يعمل
الظاهر ولا يقتضي امتناع فعله ويطلق ان لا صرح به المصنف لا ان وهو
باطل اي امتناع قبله باطل لانه شرعا وهذا اذ لمثل ذلك به المصنف
على من يقول ان قوله ولا دخل عبدي يغني عن الاضمار ولا يكون الكلمة الناسية
تقتضي اضمارا او مخل في الاعداد المذكورة واسند الى المصنف على قوله
المضمر هو المذكور في الاول الى انه العطف قال الكلمة ولذلك لو قال العقل الهدد
بالكلية الا النصارى من معاد والاسل النصارى بالكلية ان المضمر وعلى اضمار
الفعل المعطوف ان الكلام بمعاديه وان يخفى على ذي الفهم ان
المصنف اعني اضمار مثل ذلك يرجع على انها احدهما وهو بعد ان الاول
حصر وحملها معطوف لحاح الناسية انها الاضمار وان تراجع الى الحكم
يرضى القتل وان انه اذ احدهم وهو على ما كان الاول يعدم صرح به ثاني

الدليل وأما الثاني وهو العموم الذي يستثنى من جهة تقديره في ولايته لأن الله
سبحانه يقدر شيئاً من المعطوف وأن المعطوف على الأول لعامة إذا انتفى بأن المستثنى أن
صار المعنى ولا ذو عهد في عهده بكافر ويقتضي العموم عند الأكثر بأن الكافر من سائر و
الشرع وهو واضح ولا إشكال فيه إذا استثنيت المعطوف عليه فلا يلزم التصريح به
ولا يعرض له والمصنف لما استلزم أنه ليس يقتضي العموم في الثانية المعطوف وإنما
العطف قرينة تقتضي التضمين المصيرة المطلق فإنه [illegible] عام فهو عام في كل الدهور
على عمومه وإنه خاص فهو خاص في قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في
عهده هذا آخر الكلام على دليل [illegible] وهو لا [illegible]
من جملة كلامه وقد استدل على أن مراده أنها إن كان المعطوف على أنه يقتضي العموم
فهو يستلزم الأكثر أن ... يقتضي الإضمار وقول الحكم الأول وقد قلنا
لذلك الشرع في عهده الشرع بأن المعطوف على الأول يقتضي العموم وإن
دليل وإذا الشرع لذلك دليل وعلم أنا لا نعلم أنه ولو لم [illegible]
بعد الأول يقتضي الاحتياج أن أصل التقدير ويمكن أن يسلم احتياج قوله ولا ذو عهد أن
يقدر بل هو كلام تام مستقل فإن قيل أن الأصل في ذو العهد مطلقاً فلنا فلم
يجز أن يحمل ... يقتضي من دليل آخر وهذا لم يرد أن الأصل
فالمراد بعده تقدير ... يشمل الظاهر الذي يتناول الحمل وسائر الأمة
في قدر عموماً واحد يقتضي أفراده بدليل يخرج بعض الكلام على ظاهره
ويخرج بعض أفراده بدليل فإنه ... إخراج بعض الأفراد وإخراج في أنه
بعد ذي العهد ولأنه قال على التقدير أن يسلم أن قوله ولا ذو عهد

عن مستقل ولذلك لو اقتصر على قوله ولا ذو عهد لما عمّ قوله في عهده ولا
وذلك كان بعد الزيادة يقتضي أنه ولست إلا المتبع فلم استثنى العهد به
قال ابن السمعاني وبطريق هذا لو قال لا تقتلوا اليهود بالحديد ولا النصارى كل الأجل
الحكم فيه معناه لا تقتل اليهود بالحديد ولا النصارى في الأشهر الحرم أصلاً وليس معناه
ولا تقتل النصارى في الأشهر الحرم بالحديد تخصيصه أنه لو قال بعد قوله ولا ذو عهد في
عهده وأن حل في عهده لاقتضى أن لا يقتل في عهده كان السكون قوله في عهده
بعد قائله حديد وكذلك ههنا ولا ذو عهد في عهده مستقل وجوز التقدير مع قوله
في عهده ولذلك فلم أن التقدير إذا أمكن فلم الوجه تعينه فلما الوجه لوجوب
أن التقدير والضرورة أن التقدير يوجب أن يقدر بقدر الضرورة فليقدر بعض الجمل
عليه الأول بخلاف الكل وهو المثال الذي أورده أن الذي هو أحق من
الله في التقدير ولا ذو عهد في عهده يقتضي ويجوز تقدير التقدير إذا لم يكمله
وأن المعنى فقيل لم فلم أنه يقتضي على ذلك ههنا تقديره وقد سلم ههنا
أنه على التخصيص يعني أن تقديره جميع ما يحمل احتمال وهو أن لكم سود ده
لم يشمل المقتضى وأن فلم متعين عنه أن الظاهر يقتل المسلم فهو ان فلم ما
عن تقديره وأن الظاهر يقتل المعاهد بطلاق معنى فكرتم بأنه عم أن المسلم
وإنه قال إن يقدر أنه وهو أحق إلى ما ذكرتم ولم يثبت وأن يقدر الكل وهو أعم
من الظاهر والحربي أن يقدر أنه أعم وأحق إلى أن المعاهد يشمل المعاهد فإن
قيل ما فيه إلا أن الظاهر ما بين الكل على أن عموم حمله إذا الظاهر ما به
بعد ولا ذو عهد في عهده مطلقاً مع قوله لا يقتل مسلم في قتل

قال بعد ان حققه ابو اسحق المروزي في التعليقة ان عداوة الصحابة للكفار في مبدأ
الاسلام شديدة جدا فلما قال عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر خشي ان يتجرد من الكلام
فيحملهم العداوة الشديدة منهم على قتل كل كافر ومن معاهد وعن قتله بقوله
ولا معاهد والقتل ذو العهد في عهده كان قبل القصاص وان نسخ
من المسلم والبر وما لحرمته نامية اد لا يحل الاقدام على قتل المعاهد والذمي والحرمة
فيه في احكام الصحابة عن قتل المعاهد ولهذه رد لكن في صدر الاسلام ومن اين
لهم عن ان الحرمة ادداد بل من اين لك ووقع الحرمة ادداد القتل على ...
حكم اولا ان حق القصاص والاثم منه سوى الحرمة ثم ثبات حرمة القتل وهذا انتهى
الرد على دليل المصنف ... بعد ذكر ... المنا وبعد ذكر البحث بانهم **قالوا** ثـ
ذلك اي لو لم يقدر الاول **لكان** ... **والاول** من ... **للحربي**
فقط لان ... اعني المعاهد للحربي فقط ... والتقدير الاول ... فيكون
الاول للحربي فقط **فيفسد المعنى** لدلالته حينئذ على ان المسلم يقتل بالذمي
وان لم ... لكن الاصول ... فلا يكون الاول للحربي فقط فلا يكون المعاهد هو الاول
وبعد ... ان ... الا ... والشرح ... ان ... حملوا
... المسلم ... عليهم ... المسلم ... عليهم
المعنى ... **و** ... الاول
لكان وبقولهن ... **الراجعة والناس ... المطلقات** ...
والمطلقات ... الراجعة ... والافادة ... حاصل
... الاول ... ان ...

الاول لانه هو ولكن ... الاول بالاتفاق في آية ... عموم الثاني لانه
... واللازم ... اما الاول ... واما الثاني ... لا ... ادلوقت
... اعلم ان المصنف لم ... اولا في ... اصحابنا الا اللازمة ...
فقط ... قالوا ... ذلك ... وبقولهن ... ثم ... كان
... لا ... انه ... اللازمة الاول ... في ... وصارت ...
قالوا ... والاول للحربي فقط فيفسد المعنى ... وبقولهن ...
والكون في الجواب ... الثاني ... وصار ... الثاني
بالدليل واللازمة الثانية ... المشهور في الكتب والاول ... على ...
اصحابنا والمصنف ما ... في ... وربما ... الشارح ...
لو ... اي قوله ولا ذو عهد عاما ... والاول للحربي فقط انه هو الذي
... المسلم ... المعنى ... لا يقتل مسلم ...
... بالذمي ... في عهده ...
... المسلم على الذمي
... عليه ... الفساد وهذا المشهور ...
... احدها انه ... مع ... الذي ...
... المصنف ...
... اعني ... والاول ...
... الاول ...
والشاجر ... الثاني

عاما ان يكون الاول خاصا وانما يلزم ان يكون الامر بالعكس وقوله في بيان انه
هو الذي استدل به المعلل ساقطا ايضا اولا فلان ليس انتفاء الاستدلال المعلل بالذي
هو انما اورد السؤال على نفسه وهو ان اقوى الحجة في تقدير الاول بطلانه هو في [illegible]
قبل المعلل بانه وقد يكون [illegible] في المادة التي بطلان التالي [illegible] مرتين
بطلانه في هذا انه يتوهم ان انتفاء جامع الحجة ههنا [illegible] في
قبل المعلل بانه وليس كذلك وقوله الا الدليل بعد قوله فيقتضي العموم فقد تقدم انه لا دلالة
واما ثانيا فلان السؤال ظاهر انه يتكلم في [illegible] الحجة ويكون ذلك دليلا بل
فلم انه يجب ان يكون الاول اللزوم [illegible] ولم لا يكون الاول عاما ولو جاز عمومه لما
قبل المعلل بانه [illegible] فساد [illegible] خاص [illegible] الذي [illegible] المعلل اذا [illegible]
هذا بعد قول المصنف في الجواب فلظاهر الثاني بالدليل ومن بعد [illegible] يوجه
[illegible] الملازمة فيه [illegible] فقال الاسلم انه
لو [illegible] تقدير الاول [illegible] والاول [illegible] لانا
لا نسلم [illegible] ظاهر الدليل [illegible] بالدليل يحصل الاول وهذا
جار على [illegible] المصنف [illegible] المعلل [illegible] الحجة الى هنا
[illegible] وجاز
ايضا على [illegible] لا نسلم يحصل المطلوب ويحصل المطلوب عليه [illegible] سند في
ان [illegible] الحجة [illegible] على [illegible] يحصلون
يحصل المطلوب [illegible] يحصل المطلوب عليه وسببه في الثاني ان
سلم الملازمة فيه ومنع استثنائه [illegible] فقال الاسلم ان [illegible] النقيض الحجة

وان [illegible] بل هو [illegible] وهو بالدليل والوجه الثاني ان يكون [illegible] على الجواب
[illegible] ولو كان الوجه المذكور [illegible] ظاهر الدليل
[illegible] الاول ايضا [illegible] وهو الذي [illegible] على [illegible] فانه [illegible]
واما الوصول مع فساد المعنى فيه ايضا على [illegible] المصنف بالوجه الذي
قرره انما [illegible] الامر ان [illegible] على ان المعلل [illegible] الذي [illegible] ذلك
[illegible] اللفظ واما على [illegible] الحجة فواضح اذ هو مقصود [illegible]
نعم انما يشكل على [illegible] المصنف بالوجه الذي قرره الشارح فانه [illegible]
على فساد المعنى [illegible] ان يقول قلنا لم [illegible]
اقول الوجه المذكور [illegible] الشارح فاسد [illegible] الاوجه التي [illegible]
فلم [illegible] على [illegible] الوجه [illegible] ان يكون [illegible] وفساد
المعنى غير صحيح [illegible] على السؤال [illegible] المعلل [illegible] لا
[illegible] بالدليل [illegible] المصنف [illegible]
قالوا الوكان [illegible] المصنف في
وجوب تقدير الاول [illegible] تقدير الاول لو كان زيد [illegible] يوم الجمعة [illegible]
اي يوم الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] المعلل واحسن
بالزامه فقال الاسلم [illegible] المعنى هذا [illegible] الجمعة
[illegible] اليهود [illegible] النصارى [illegible] واعلم
[illegible] على تقدير المعلل [illegible] بالفرق بين [illegible] الصور ومحل
النزاع بان ضرب عمرو في غير الجمعة لا يمنع واذا لم يمنع لم [illegible]

اصابًا الاستعانة الكلام بدونه بخلاف قوله على السلام وارددوا عهدي عهد ذات
صحة سوداء على اصابها بائنا. هذا الامر بادي ومثاله ان يسرق وكذلك
وارددوا عهدي عهد صحة لا سوداء على اصابها بائنا. ولئن سلم انهم بلغوا وارادوا
عهد ادا لحر فلا اسلم بوجه اذا اسمع اليه من عهد لا اسلفنا ملتقى الا
على ماجرى فيه سواء كصوت اذا انعم الحمد وعرايا سواد كصوت اذا انعم
الحمد وعرايا البيت او وعرايا سوا افعه واي صل انك بائن في المعطوف
بعتيد بعد حادث حدث جاول في العطف اليهود ما كلا يدرى الا النصارى على الاسهر
الحكم وادا احسن بما دونها علامع ولعرف ان الله ولعلم ان
السراري وعشرة سارح الى ... كلهم ان عرو ابما دا الدليل بادا الواحد
العطف ان المعطوف والمعطوف عليه في الخصوص يكون حيث الى الاخر
وذلك لانهم فهموا ان مراد المصنف في المسألة ودعواه ان المعطوف والمعطوف
عليه بمعنى للهم لا يراد الدوا التي في للمصنف في الحواب الا مبني على سد بسر
السهر على حر الوصه ودا المشهور للصواب رواه الدليل على خصوص
سراد المصنف اعتدا على السراري عن بعتره الوهم الصواب
بار فان وهذا الكلام يعني مراد المصنف هو الذي حكيناه على حمل
كلامه على البعض الاحتمال لانه سهو اخرى واردة
على الخصوص بان يكون العطف مقتضى الاستراك
في الخصوص لكان معنى هذا الكلام ما ذكرناه واسى علم في اخر الامر
لذي سمع هو الامة فاخطر فيه اعتدا على انه يحمل الصواب والله الموفق

~~ولا اشراك في تعميم الامة فاحظ ههنا اعتدا على انه يحمل الصواب~~
سنة اذا ثبت العموم في بعض المصنف من قوله وارددوا عهدي عهد
وفي قوله ويعولهم حملا بل لم يخصصه بخصوص المعطوف عليه فلا دليل
المصنف في الخصوص واحتاجه لان لم فاسد لا الكل على كذا ان
معرفة فيه في قوله عليه السلام وارددوا عهدي عهد طرفين اصابها ان هذا لم لا
يحتاج الى التعدد ولسر يرسل ما فيه الراع وهذه الطريقة هي المعتمدة والاسه وفي احيار
صاحب الكتاب انه يحتاج الى التعدد وعلى هذا والحكمة تلازون الاول لو به
والمسا تعدد وان تعدد الضرورة وان لحق زال الضرورة كالاول صحة الله كالاجماع اجماع
الوشو والقلة فيها قصد الباسم ان بعض الروع تعدد وان الاول فلعل ذلك للتوسعة لا لله
عليه في بلاد المواضع بخصوصها فلو لم يدعون الله فذهاب في مثل المعنى انه اذا بعد
عدد شيء صيّر الله بلا راع سواء كان عاما ام خاصا ويحملان الارد لا لانهم صحيح
لتعدد الا ان يستطيع ولكنه مخالف لا دوى في الاصول وهذا مثل ما قال ابن الحداد
في فروعه في رجل اوصى لزيد بعشرة من ماله ولعبد الله بعشرة وكان الحكمة
وقال فيه سوا كانا على عبد الله في الثلث عشر ان زيد باسه وكان له
حمد لعدمه ولعبد الله سبعة لان الوصية بخمسة عشر والثلث عشرون فراد
الوصية على الثلث بخمس الوصية فوجب ان ينقص من كل واحد منهما
خمس ما اوصى به له فدفع الى زيد ثمانية ويسقط دينهم في حصة العشرة
وندفع الى الخمسة ~~[illegible]~~ وندفع الى
عبد الله سبعة والدرهم الذي يكمل ان يتعين وصية كانه يتعين

وصفه عبد الله بانه كان وقد سواه الله على عبد الله وقد لا يسمى بوجه حاله
ولا يستعمل فيها وحمل النصارى الذي ذكرناه يلحقه في صفة عبد الله بانه كان ابنه
في قوله وقد سواه الله على عبد الله الاسود حسبه وقد وافق الاصحاب ان الحداد على ما
[illegible] واستعمل ان قوله وقد سواه حالا لا احاح الرسل [illegible] ما يقدم به
قاله وقد قدروا التجسيم الذي ذكرنا ولا جعلوها كذا وقد سواه الله على عبد الله
بالتجسيم وذكر ان يعد ... وقد سواه الله على عبد الله في شيء ولو ...
لذلك كان ذكر الاربعة في شيء والعبد الله بانه الاشيا والله الموفق

مسئلة اذا ورد صيغة مختصة في وضع اللسان برسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل يا ايها المزمل قم الليل وقوله تعالى يا ايها المدثر لم يخطر على بله احد
فيه قال ابو ... ليس يعم الامة الا بدليل من غيره وقال ابو حنيفة واحمد
يعم الامة الا بدليل وعليه بعض اصحابنا ... ان النبي ... والكلام فيه لا
يظهر اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم فان ظهر اختصاص بالاجماع [illegible] والمختار
عندي انه ان ظهر المقصود بالحكم عن القراين بلفظه كالاله ووقوع المسالة
من ... [illegible] بعيدا عن العموم ومن ... ان قوله تعالى الرايد
لم يخطر على ... فانه يظهر المقصود ... مع الكلام ... الا بدلالة
وعلمنا الكلام الذي ... [illegible] ... الا انه يجاز ... بعد
الا انه ... لا ... على ان المجاز ... العموم ... [illegible]
ان ... [illegible] او انا ... العموم ... وفيه
وجه ... والا ظهر ... فيها انه ... لا ... يكون الا ظهر العموم

وان لم يظهر انه غير مقصود فامان يظهر ان الامة مقصودة انما ... بلفظه او لا
... فهو عام ... لان ... اللفظ ... انه عن بلفظه ... عن
مجاز او ... قوله تعالى ... اذا طلقتم النساء ... فان ... الحكم
... بلفظه ... ان الامة مقصودة ... والكلام وان ... وجه
... على ... ان النبي صلى الله عليه وسلم سيد امته ... وقد ... كان
... العموم ... واطهار النعظيم ... واعتبارا ... بانه
مدح ... والذي ... على انه ... وصله ... وجملهم ...
... ان النبي صلى الله عليه ... الاوصاف ... عموما
... ان ... بعيدا ... عن عام الا بدليل ... او عن
لنا القطع بان خطاب المفرد ... لغة ... ان ... الكلام
... [illegible] ... انه ... خطابه عليه السلام
... ان يكون خروج عن تخصيصا ولا ... [illegible]
[illegible]
ان يدعى ... الدخول ... ان التخصيص ...
... [illegible] ...
[illegible] ... ما لم يظهر ... عن ... ظاهر
... وانما اذا ظهر ... انه لم يدخل ان ... عن الا
... التخصيص ... اولا ... اذا ...
الا ... لمناجرة العدو ... انه ... ان ... في ... الفتح

... مطلقا ... الحكم ...

... عن مقصود ... الحكم ...

الامر الملك وهو الجنة والمراد مع اساعه لانه فعل مبدوا فيلزم اماكن فيه ولنا
لهم الاساع منه لو ممنوع او سلم انه لهم الا انه يعلم ولكن اللعيل
ان المقصود موقوف على المبادرة بخلاف هذا فان الرسول صلى الله عليه وسلم سي
سورة المقصود عليه مبادرة الامة صلى الله عليه وسلم والعلم ان الصحابة يسئلون لانهم
وان نزلت هذا القول لحمله وانا يسئلون لهم فيما ملوا منه الفضيحة وسمه والعدول لهم
مهملة والله بصيرة والعدل لحال الراعي من الصواب الصحيح كلما انه الله لهم لما ان
المقصود موقوف عليه الى كلامه هذا المسقط والسبيل الثاني فيه قالوا حالا ما
حالا ما كان الا الحال اذا طعمتم بعد الى وقت فيسر بعد علم فاه حذر
الكاف على السلام بان طعمتم وطلوعه مقدم علنا لانه العمل المسمى بها وان
صلى الله عليه وسلم في النبي صلى الله عليه وسلم او لا المنتشرين هو حظ الجمع فالذاته
والكفار يعلمه الا ان المقصود عليه هو خروج من حظ
ان واوان حطا لجماعه وامر موجود في الكلام وعليه هو حظ الا فصد ما وله حظ
الرسول صلى الله عليه وسلم بساع المبيت في السول وبلغ الامر اليه ثم قيل اذا طعمتم
حظا ما او لامه فيلون اذا طعمتم انه لا قالوا انه الا يسيرون به ويلون انه
في النبي صلى الله عليه وسلم بعده عليهم صلى الله عليه وسلم سار
المشربة والمصحح بان كلها عليهم والا فلو لم يعرف ما في رد جواز نكاحه الا انه بل
فان يعض الاصول انه الا نكاح وقيل المعنى انه على الامة قالوا قوله تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
يدل انه احتياجه انما روجه لنفع الحكم على المؤمنين ازواج الدعي

وكان الانسان بروح الروحه فيه بعد ان طلقها زيد قضاها ولو كان من قضاها حاضرا
بهم لم يعد المؤمنين فلا تسقط بان الانكاح انكاح الامة بعد من روجة زيد انما هو
للناس عليه وليس سوى الحكم من حكم من اقوال او خصة ولا كان ان يدل
المسلم ان الانكاح والناس في مطلق المنة ليس في العلن والقول عند كن ارسال
حدا الناس حظا لا يرعى الى اصل بحكم وهذا احد الا نساء فانه تعالى اخبره بانه زوج
به على السلام والملك قد يسر زيد حرامه فيه فيزوجها لكي لا يكون
اسر في وسع بموت مه حرامه المس مسئول روح هل انها في روح
العذر في حرج سواء وان اذا قد المس الراع المامه علم الحد
هذا حاله على عموم وهو حكم عامه المعلوم ان المعهود والعامه
ومن ذلك ان لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم فعلم من هذا ان حكمهم
حكمه ولم يعلم ان حكمهم حكمه وزوجناكها في ذلك فقد يعلم انه لكان حكمهم
حكمه الا من قام الدليل على الخاصه الا ان لا يكون على المؤمنين حرج في
ازواج ادعيائهم فالحكم بعد الا هو زوجناكها وهو ليس من قوله زوجناكها
بل من حيث هو وكيفية اتيانه للخلق وحكمهم الا انه الحكم في حقهم هو عنده ل
وقد يعضر بانه الحكم من حيث هو عند في حق القياس والا قوله انه مخصوص
قالوا الى اذا احضر عليهم الا انه بكل الكتاب الوارد على بابه
صلى الله عليه وسلم به خالصة لك من دون المؤمنين وقيل الا ان امرأة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين او حكم
معا بذلك في الله محمد بان ذلك لا يعد الاختصاص به صلى الله عليه وسلم

ان الاصحاب بعضهم يردون حالة الرواية قلنا لا نسلم عدم الفائدة بل يكون قطع

الاحتمال فان الكلام اذا احتمل الانقطاع والعموم والامر علامة واذا قرنه عدمه

ويحمل الى ما عدمه فالقصد **عند قطع الاحتمال** وهو تلك الفائدة قد ع

وجه الحنفية عن اصلهم انه والسماح بلفظ الهبة ليقول النبي والله مزية الا ما

مسئلة خطاب الواحد ليس بعام لكافة خلافا **للحنابلة**

بل من جهة ان الاصل اشتراك الناس في الشرع وان ما في احاد الناس كخطاب الواحد

ويريدون الجماعة فما لا الى الحكم وخصوص السبب بخطابه عليه السلام فعلى هذا

يكون العموم ... خطابه ... عليه وسلم والقياس الا ...

خاص ... الخطاب ... صلى الله عليه وسلم ... المسلم السبع

ابو حامد ... العموم ... خطابه ... او خاطب ... ع

واما الخطاب الخصوصي ... صلى الله عليه وسلم ... النبي حرص المؤمن

الناس ... ان الله ... صلى الله

عليه وسلم ... **خطابه لواحد**

ليس بعام خلافا للحنابلة ... من جهة ان الاصل

... في الشرع ... الناس ... الخطاب الواحد ...

... وعليه الكون الصحيح

من العموم ... صلى الله عليه وسلم والعرب ... عمل الشرع

... ان ... اعلم ... المخاطب ... صلى الله عليه وسلم ... الشيخ

ابو حامد وقد مثل بالاسم المشترك واعلم انه لا ينبغي ان يعد العموم من جهة

وضع الصيغة لغة ولا ان الشرع لم يحكم بالعموم حيث لم يظهر التخصيص بل الحوا العموم

مستفاد ... الحكم ... ان الحكم على الواحد حكم على الجماعة و ا

اعتقد ... هذا وينبغي ان يرد الخلاف الى ان العادة هل تقتضي الاشتراك

... اهل العرف ... لا ... للعادة ... لا ... للغة واما

... الشرع ... وقد ... المخالفة

اسند ... اهل ... خطاب الواحد ويريدون الجماعة وهو ... ا

او ... الواحد ... المراد ... عنه

اولا ... الشرع ... خطاب

الواحد خطاب ... للدلالة على معنى

ان ... للغة ... الا ... اذا ... طو

... ان ... العموم ... ر

... ان ... على اللفظ لغة وشرعا ... وهي ... ول

... على ... الاصلية ... الا وهو الحق

... سوا ... الحكم ... الالفاظ

... هذا ... ان ... ا ...

... الطلاق ... على ... يحمل ... احدهما

الحمل على الطلاق ... ان ... لا احتمال الا ان

... والنظر يحمل الاحتمال ... يحمل ان يكون ...

فانه يقتضي انه لو لم يسمع بحكم عمل الطلاق ثم [illegible] ان رجع فانه
جار فما سوى من ان حكمه على الواحد حكم على الجماعة لم يسمعه ويظهر المسلم
صدق ايمانه وما سواه انما يستعمل لفظ العموم المتواصفه وان ادا [illegible]
العام فانه جار على الخصوص وهذا ما يعرف له المحال يحتمل عليه ان
يعتبر شمول الخطاب لا يرجع له فان الصواب عملا بما عرف اصحابنا **لنا**
ما يعدم من القطع فان خطاب المفرد لا يفيد العموم **وارادة التخصيص** بواحد
واحد **و** ما يلزم على ذلك **من عدم فائدة** ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وهو حديث لا نعرف له اصل وسئل عنه
[illegible] الذهبي [illegible] فقال لا اعرفه والمحققون **قالوا** قوله تعالى **وما ارسلناك**
الا كافة للناس وقوله صلى الله عليه وسلم **بعثت الى الاسود والاحمر** اي ما روي
البخاري في صحيحه من قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود
يدل عليه اي على ان حكمه لا يختص بواحد **واحتمال المعنى** من تعميم العلة
مع عدم ما يقتضي التخصيص من الاصل وانما احتملوا [illegible] والكافر
والمسلم والمتعلم [illegible] ذلك **ولا يلزم اشتراك الجميع** في كل حكم **قالوا حكمي**
على الواحد حكمي على الجماعة يأتي ذلك اي بان يختص واحد عن واحد
قلنا محمول على انه حكم على ~~الجماعة~~ **بالقياس او بهذا الدليل لا ان خطاب**
الواحد بعينه خطاب **للجميع** ولو كان لقول لو ان خطاب الواحد خطاب
للجميع لما [illegible] او امر [illegible] اذا حكمت على واحد [illegible] على
ما ذكرنا [illegible] **لو انقطع فان الصحابة حكموا على الامة بالحكم**

بحكم ما عرفي الزنى وبحكم **غيره في** ~~[illegible]~~ من سائر الاحكام **قلنا انما حكموا**
للتساوي في المعنى فهو القياس لا اسمائها على الاصل والنهي والعلة الجامعة **واذا** كان
بعلامة الاجماع والسلام ان يقول من قسم [illegible] وجوابه ان [illegible] وان الحكم لا للعلة
الجامعة بل لان الحكم على الواحد حكم على الجماعة كما عرفي به [illegible] الاجماع
الاجماع او لان الحكم على الواحد حكم على الكل [illegible] وقد مر [illegible] واعلم
ان قصة ما عرفي انه في الصحيح وغيرهما واما ان الصحابة حكموا [illegible] فلا يخفى
ذلك الا [illegible] الواقعة [illegible] ولم [illegible] لا [illegible] احد في ان حكمهم في
كل [illegible] **قالوا لو كان** حكمه على الواحد **خاصا به لكان** قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] لابي بردة بن نيار [illegible] **تجزئك ولا تجزئ احدا بعدك** [illegible] وهو المروي في
الصحيح من حديث البراء بن عازب قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما
نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي
فانما هو لحم عجله لاهله [illegible] فقال ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي
وعندي جذعة خير من مسنة فقال اجعلها مكانها ولن تجزئ جذعة عن احد بعدك وحديث
[illegible] هو المروي في مسند احمد وسنن ابي داود والنسائي [illegible] وصح ان ~~النبي صلى الله~~
~~عليه وسلم جعل شهادته شهادة رجلين~~ **[illegible]** ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ **[illegible]** ~~[illegible]~~
~~الشرعيات~~ او اعلم [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] وهو [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible marginal notes]

الاعرابي وطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي
صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما
بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال
خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تشهد فقال بتصديقك
يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين قال الخطابي هذا الحديث
حمله كثير من الناس على غير وجهه وقد تذرع به قوم من اهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم
بالصدق على كل شيء ادعاه وانما وجه الحديث ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الاعرابي
بعلمه اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم صادقا بارا في قوله وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد
لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير شهادته وتصديقه اياه على قوله كشهادة
رجلين [illegible] فيكون [illegible] الخصوص [illegible] ابو داود [illegible]
وخصص بعضهم بلبس الحرير فلبس عائشة وقطع الايادي ونحو ذلك الواحدة
كما تقدم مسألة [illegible] جمع المذكر السالم [illegible]
المؤنث وجمع المؤنث لا يدخل تحته المذكر واما [illegible] علامة التذكير
ولا التانيث [illegible] اما جمع المذكر السالم كالمسلمين
ونحو فعلوا مما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهرا خلافا للحنابلة واحتج من اراد
[illegible] داود [illegible] قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات ولو كان [illegible] للعطف
لا حجة [illegible] العطف [illegible] فان [illegible] المعطوف [illegible] مخصصة بالخصوص
[illegible] فقال [illegible] فقد [illegible] بالاعتبار [illegible]

وايضا فان ام سلمة قالت يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل
الله ان المسلمين والمسلمات ولو كن داخلات لم يحسن السؤال ولم يصح تقريره صلى الله
عليه وسلم للنفي ولعطاء [illegible] في النسائي قلت يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن
كما يذكر الرجال فانزل الله سبحانه ان المسلمين والمسلمات ولا يتطرق فيه الى النفي
الا انه لا دليل فيه فان ام سلمة انما سألت عن ذكرهن والظاهر ان مرادها التنصيص
عليهن بالخصوص [illegible] والاولى عندي ان يستدل بقول عائشة رضي الله عنها يا
رسول الله هل على النساء جهاد قال صلى الله عليه وسلم نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة اخرجه ابن ماجه باسناد صحيح فلولا انهن يدخلن في لفظ المؤمنين لعرفت
ذلك ولم تسأل وايضا فاجماع اهل العربية على انه جمع المذكر [illegible]
على [illegible] فانها [illegible] مسلمين على قوله في الوجدان مسلم ومسلمون
مبني على مسلم ومسلمة قالوا المعروف تغليب الذكور ومنه قوله تعالى لآدم وحوا
وابليس اهبطوا قلنا صحيح اذا قصد الجمع ويكون مجازا [illegible] العربية فاما
[illegible] وضع اللسان على [illegible] على [illegible]
آحاد الرجال [illegible] فان قيل قد سلم صحة الاطلاق والاصل الحقيقة قلنا
هو حقيقة في الذكور بخصوصه اجماعا فان [illegible] الحقيقة في الذكور والمؤنث يلزم
الاشتراك والمجاز اولى من الاشتراك وقد تقدم مثله وهذا السؤال [illegible]
[illegible] دخول النساء [illegible] لا [illegible]
[illegible] وصار [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الشرع [illegible] على الذكور [illegible]

واحتج ابن [illegible] الاجماع على عدم الدخول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من اعتبر بطرداد ... دون الاناث قالوا ولو لم يدخل النساء في
الجمع في الاحكام نحو اقيموا الصلاة واتوا الزكوة قلنا انما شاركنهم بدليل
خارج لا من نفس اللفظ ولذلك لم يدخلن في خطاب الجهاد والجمعة وغيرها
قالوا ولو دخلن لما حسن ... فانه ... لهم ... دخل النساء ... ومنه
... الجمعة قلنا لم يدخلن ... من ... الاول ... الرجال
والنساء على اى ... طلاق ... في هذه المسئلة ولكن الظاهر الدخول
... من ... يحتاج الى اخراجهن من الجهاد والجمعة ونحوهما الى
دليل مخرج ومن ... يحتاج في الصلاة والزكوة ونحوهما الى دليل ... والعود
... هو الذى ... في اصول ... واستدل
من قوله في قول الله تعالى يا ايها النبى ... الى المراد به الا ... الا
ان النساء ... قال ... طلقتكم ثلاثا وامراته ... وهو لا
يدري ... موضع الطلاق قال الغزالى في العلامة شئ وقال ... الى
والنووي ... الصحيح ... الشك ... اخذ النووي ان النساء لا يدخلن
في هذا اللفظ ... في الاصول ... الا ... ولو ... دخولها
... على طلاق ... والاصح ... الوقوع ... اصل ... على ...
فسلم على قوم هو فيهم ولم يعلم به فان ... الاصح قولى الناسى والجاهل
والاصح منهما عدم الوقوع مسئلة من الاستفهامية لا تعم وهذا النكرة
الموصوفة مثل قول الشاعر

رب من انضجت غيظا قلبه قد تمنى لى موتا لم يطع

وقول حسان

فكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبى محمد ايانا

وهذا اداة ... زائدة ان ... والدليل ... الشاى او نكرة ... وهو
راى ... واما الموصولة والشرطية فيعمان اما الموصولة فمثل الذى
والموصوف مثل ومن الناس من يقول واما الشرطية فمثل ومن يعمل ... ومن
اتاني ... تشمل المؤنث عند الاكثر وقيل تختص بالذكر لنا لو قال من دخل
دارى فهو حر عتق بالدخول ... ولولا شمول اللفظ لهن ... الفروع
لو ... المراة ... جاز ... على اصح الوجهين ... الى ...
شمول من ... والاصل فيه ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من ...
... فقالت ... وشمول ... في
... صلى الله عليه وسلم من ... مسئلة الخطاب بالناس وبالمؤمنين
ونحوهما يشمل العبيد عند الاكثر وقيل لا وقال الرازى ... ان ... الخطاب
لحق الله دخل العبد وان ... العبد ... لنا ان العبد من الناس ومن المؤمنين
قطعا فوجب دخوله قالوا انه ... ما ... الى السيد ... الاوقات ...
فلو خوطب ... الى غيره انها لتناقض ... انما ... ما ... في
... في غير اوقات مضايق العبادات ولذلك لو ... اسيد ... في
الصلاة ... على السيد ... حقه ... فطعة ... العبادة
... واحله ... قالوا ... خرج ... الجهاد والحج والجمعة
وغيرها مع ورود الالفاظ العامة في الادلة ... قلنا ... التخصيص

عن العبد بلوغه حد الاحتياج الى دليل في اخراجه قلنا ... اهل الحرج
دليل فروي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه ... سأله احد
من ... عند ما ... فانه عليه السلام ... فان العبد ... عليه السلام ولم
سأل ... ثم انه صلى الله عليه وسلم قال لا عبد حج عشر حجج ثم عتق فعليه حجة اخرى والحج
للنبي عليه السلام ... على كل مسلم من ... الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي
او مريض فخروج العبد خروج المريض والمسافر عن العمومات التي جرى ذكرها
منها في صوم الصلاة وذلك لا بد له على ... اذا ... ثم العبد
صح عنه الطلاق ... الاسلام ... وسقط منهم ... وقال
لا يصح الا ... من ... على ان الاصل ... فاسده
اسند ... والعبد ... الطلاق فقال
الطلاق ... حتى ... بحمل ان ... للعبد والامة وان ... بعضهم
... مطلقة ... العبد ... والامة ... اسواق ...
... والعبد ... الانوار ...
... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان ...
من ... العبد ... ولم يحلف ...
عند ... الله ... والله اعلم قال
... العلم ... العبد ...
... هذا ...
... العبد الطلاق ...

والموصي ... وان ... العبد ... والاعتبار ... الا الالفاظ
المطلقة دون العامة ... الوارد ... مطلقة ... المطلقة العامة
والانات التي وردها ... عامة والاولى ... ان ... دون العبد
... الموصي ... مشتبه ... البلاغة ولكن ...
اسقوا الانات الوارد عامة ... العبد والامة
... او ... ولم يحلف ... العبد ... الا ...
... المطلقة ...
اهل الاصول ... المطلقة ...
ان ... العبد ... من ...
... فانه ... العبد ... والصلاة
والصوم ... العبد ...
... اذا ...
بخلاف ... الاموال ...
... مسألة اذا ورد الخطاب على سؤال ... لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم مثل ما روي
ان بئر بضاعة ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو ثور ... ابو بكر الصيرفي
وابو عبد الله الحليمي ... الاكثرون ... لنا ما ... من ... عام
... الدليل واحتجوا ... صلى
الله عليه وسلم ... لم ... التخصيص ...
... الخطاب ... السؤال ولم ... التخصيص ... ولم ...

ان سوى الاسلم عموم الخطاب والانهم العموم حاله الراع وهل ما اذا ورد في اللفظ
والسول من ذلك انه عليه السلام ان لم ينسخ لم يكن العموم ولم ينسخ قالوا انما لم ينسخ
ولم ينسخ فاعتد بانه ملك الحتمي ولا دليل فيه فان ذلك قد يكون لعلة التسويه
او لانه خطاب مشافهه ولا امر عند اخلافه وتعلمهم بقول الامر نا مع عدم نصهم
لعموم الامر شعر بذلك اشعارا ظاهرا قالوا اولا لا دخل تحت الخطاب ولا
يلزم ان يكون آمرا مامورا او مبلغا مبلغا بخطاب واحد وهو محال لان
الآمر طالب والمامور مطلوب منه والمبلغ مؤد والمبلغ مؤدى اليه وقد دل الدليل
على ان امر الانسان لنفسه على الخصوص ممتنع فكذلك على العموم واجيب بان الامر
لا يعلو من دونه هذا لفظ المصنف اصلح لمن دونه اي الامر يشترط فيه علو
الرتبة فلو كان الامر العالي لمن دونه فلا بد من مغايرة الآمر والمامور والا يلزم اجتماع
كونه اعلى وادنى وهو محال قلنا الآمر الله والمبلغ جبريل فلا يلزم ان يكون
عليه السلام آمرا مامورا حتى يمتنع امتناع امر الانسان نفسه ولا امكان اجتماع
العلو وضده ولا ان يكون مبلغا ومبلغا قالوا ثانيا قد خص النبي صلى الله عليه وسلم
باحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحى والاضحى وتحريم الزكوة واباحة
النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر الى غير ذلك من الخصائص التي يكثر عددها وذلك
يدل على ... ... الاولى الشمول ... فلا يكون داخلا تحت الخطاب
الشامل لهم قلنا الخصوص في هذا الخطاب الذي تكلم عليه لا يقتضي عدم دخوله في
سواه كالمسافر والمريض والعبد فانهم خرجوا عن بعض العمومات لدليل خاص ولم
يخرجوا عن العمومات التي لم يقم الدليل الخاص على تخصيصها بالنسبة اليهم

ولا مهر

واعلم ان المصنف اتبع الآمدي في التمثيل بركعتي الفجر ولا يعلم احد عدها من
الخصائص وروي من حديث وضاح بن يحيى عن مندل بن علي وهما ضعيفان عن
يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ثلث هن علي
واجبة وهي لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وصلاة الضحى وقد روي النحر بدل
الفجر والاحسن ان لا يتبع المثال في خروج النبي صلى الله عليه وسلم من الخطاب
العام او دخوله فيه في الخطاب المخصوص به فلما ... الكا حاله
مسئلة لا يمكن دعوى العموم في الخطاب الشفاهي بالنسبة الى من لم
يشافه به وانما يعلم من شرعه به فاذا قال للحاضرين من نسائه طلقتكن فانه
يقع الطلاق على من اقبل بوجهه عليهن دون من سافرن عنه الا الغائبة منهن
وان حاضرا اعين به لم يشافهه الا الحاضرون ونحو ذلك قالوا انه اذا وقع
هذا ما عنده به كل خطاب شفوي ... الصيغ المخاطبة مثل يا
ايها الناس فهو خطاب مع الموجودين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم المواجهون به وليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت الحكم فيمن بعدهم بدليل
آخر من اجماع او نص او قياس يلحقهم به خلافا للحنابلة لنا القطع بانه لا يقال
للمعدومين يا ايها الناس الصوف كونه معدوما ليس من الناس ... وله
القطع وايضا اذا امتنع في الصبي والمجنون مع وجودهما فالمعدوم احرى
والاعتبار فلا يجوز خطاب المعدوم الا انه لو ... في اصل الجواز والتعلق
عن التنجيز وهذا في التعلق التنجيزي قالوا اولا لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
مخاطبا اي للمعدوم لم يكن مرسلا اليه اذ لا معنى ارساله له الا ان يشافهه ...

واسند ان دلك الا يهدي العموم ما سوى الا ما وله في الباب ومن المقدمة الاسمية انه
ومن كاس المصنف اسند الا له ا الا وعلى اسبه الكلام ولم اسند لسوا لى وما ارسلنا الا
ولكن سر وارة رحم ... واسند ليه وهذا اذا العام ان الاحمر والاسود لان لسلطان الى والاحمر
الى الاسود والكلام يحصل بعد الموصوف وحال الرسول والاول وبعده وسى الاهالى الكن و
ان الاسعد الخطاب الشفاهى في الارسال بل مطلق الخطاب و وملون بعض
معنا فا ومن الموجود ~~حتم ستة~~ ولبعض وهم من بعده صلى الله عليه وسلم
الادلة والبلاغة صلى الله عليه وسلم ان حلمهم كحكم من شافهم والحق انه لا يعلم
من الدين بصرورة ومن كونه حاكم الشرع وان السرعة الى عم الفقه لا من ميل وما
ارسل الى الا له ولكن سر اصحت لا ...عدة ولوا ان انه يتم العلم سند المبالغة ا
ا نكار على ... والاحتجاج به دليل التعميم فلنا ليس ليسلوا الخطاب بل
لانهم علموا ان حكمه عليهم بدليل اخر جمعا بين الادلة ان الظاهر من ... المخاطب
حسن الكلام اسم فاعل داخل في عموم متعلق خطابه ادا كان صالحا له ولم يخرجه القرينة
عند الاكثر سواء كان الكلام امرا اونهيا او خبرا ام حكم مثل والله بكل شيء عليم
فهو سبحانه وتعالى عليم بذاته وصفاته والامور النهى مثل من احسن اليك فاكرمه اولا تهنه
وقيل المدخل لعرسه بكونه مخاطبا وهو الاصح عند اصحابنا ... النووي في الروضة
ان الاصح انه لم يدخل والخبر بل الامر والنهي بها والاصح وقال الامام الرازي يشبه ان يكون قرينة
امر او نهيه مخصصة مع حزمه في الخبر بالدخول وفصل امام الحرمين فقال اللفظ او له
صيغ وليسه خارج عنه فادا هذا ان الذي الحق لا يستلزم كون الامر امرا للعبد ... ان
... مثل لنعم ان ... الصحيح لا يدخل والا لزم كونه امرا مامورا او اجتماع العلو وضده

بنا

تا عمل ... العلوى الامر وطلب في المامور هو والمامور من جهة المسلم
في عموم ... تعالى الوحدان بل هم كون ان حال الاية لقوله تعالى الله خالق كل
شيء فلنا من الكاهن ولكن خص بالعقل ومن اصحابنا ان الخلق المصور في دار
البارى تعالى واستوعبهما ولا استعمل العموم عليه وهذا تنبيه نسلك في كل مخصوص بالعقل
معناه انه لم يدخل ان اللفظ انما يستعمل في الممكن ولا اعتبار بحصرهم فانه
ما حرص المصنف الكلام ... حسبكم الله فاس ... وان قوله كون ان خالق كل شيء
رجوله الله خالق كل شيء ... واسهى ... اللفظ ودع الى الكتب
... السلطان اصحابهم ... الى ان رسول الله خلق الكل ... ... ود
فرع اختلف الاصح ... العاطف الى بل يطلق ان الاصح ...
الكلام على ... وصحح النووي انها لا تطلق ... الاصح لا تدخل
وعلى الاول بعضهم افتى ... العاطف الوارث ... لا ... الله
عطف طلاقها على طلاق ... ويستغنى به المتعلق انها لم تدخل في الكتاب
او تعلق العطف ... لم ... الاول والا ملا ... له ولو وقف على الغوام صار
... الاحد منه على الاصح وقيل لا ان مطلق الوقف ... على ... الواقف
... ان ... عن بعض الاصحاب ... في ... السكه
... السكة ... الصحيح ... اللفظ ... وهذا الاعلى ... المخاطب
... في ... ... في ... السبي ... في السكة وهو غلط
... الشيخ على ... الصحيح ... النووي
عليها ... في السكة ... ان الكل ... او فرض

... ود ... ودع في بعض ...
الصحيح ... صلى الله
واصحها ... الساد
ود ... على الاضاح

... بعضهم ... السلم على
... الا احد ... الدار
~~... ...~~
~~...~~ ... عد ...
الا احد ... كون ...
... عد ... الو...
الا ان ... يكون ...
اصحها ... والله اعلم
... الجار ... في ...

يعود ضمير البدل الى ... انه آية على وجوب المال في الكتاب
مسئلة مثل خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من المال
خلافا للاكثر لما انه صدقة واحدة من نوع واحد من الاموال يصدق انه اخذ منها
صدقة فلزم الامتثال وايضا فان كل دينار مال ولا يجب ذلك فيه اجماعا ولو كان
عاما لوجب اخذ الصدقة منه وللاكثر ان يقول على الاول لا نسلم الصدق وعلى الثاني
ذلك مخصص ... فالمراد ان ... ولو اخذ من كل ... قال الشيعي من كل مال
فحيث العموم اذ الاول ... في العموم سوا ... للمنصص ... ولا يخرج الحكم الحالي
والدليل ... ومن كل حال ... كل رجل عندي درهم ... فهي في
الاول درهم للمجموع وفي الثاني لكل واحد درهم ه مسئلة العام بمعنى المدح
والذم اي الذي سيق للمدح او الذم مثل ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله عام وعند ... خلافا له
وهو وجه ضعيف في المذهب ... اكثر العلماء والثاني ... الصحيح
مذهب العموم ... اذا لم يعارضه عام آخر لم يسق للمدح او الذم قال الشيخ ابو حامد ...
الرازي وابن السمعاني وغيرهم من اصحابنا ... انه ... الذكر لم يسق لذلك
فيحمل على عمومه ... ما سيق للمدح او الذم عليه ... وحكى ابو عبد الله البهلي وهو من
اصحابنا وجها انه ... ان ... لم يعارضه ... على العموم اذا
لم يعارضه عام آخر انه عام ولا ... ارادة العموم ... للمدح او الذم وما الثاني في
العموم ... من الفاظ العموم ... على العموم فانه ... في
الحكم من ... ذلك ... آية ... والبيع ... واراد به

الكل وما ملكت ايمانكم وآية البيع وان تجمعوا بين الاختين محمل للعموم على آية الكل
مع انها مسوقة للمدح قالوا سيق لقصد المبالغة في الحث او الزجر وعادة العرب
فيما هذا شانه الاتيان بلفظ العموم مبالغة قلنا لا يلزم التعميم قلنا التعميم البلغ
فيكون قصد المدح او الذم ... والمعنى لا تنافي بينهما حتى يدل ثبوت احدهما وهو
قصد المبالغة على نفي الآخر فاسده مثل ابو عبد الله البهلي للعاملين
الذين سيق احدهما للمدح دون الاخر بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانه سيق للمدح وظاهره يعم ملك اليمين سوا الاختين
وغيرهما فرجح عليه قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ... في الجمع بين
اليمين والنكاح ولقائل ان يقول ان ... كل منهما عام من وجه خاص
من وجه ومثل الشيخ ابو حامد وابن السمعاني وغيرهما ... بقوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم فانها آية سيقت لبيان
الاعيان المحرمات دون العدد مع قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فانه سيق للعدد وظاهره يعم الاخت وغيرها فيقضى بتلك لانها
مسوقة لبيان المحرم وكذا يقضي ... على قوله او ما ملكت ايمانكم وقوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة لو استدل به مستدل على ايجاب الزكاة في
الحلي المباح لاجيب عنه بانها مسوقة للذم مع معارضة اصل ...
عدم الوجوب ... فاسد ... ليس ... المقصودة في
... سيق للمدح او الذم ... عامة في ... سيق لغرض فيقول على هذا
... اسلم ... او كان ... العشرة ... العشر

مسوق لبيان مقدار الواجب فعلا بعد بيان اصل علم الوجوب وما رواه الحاكم
عن ابن عباس التمر والزبيب والطلح والقمح معفو عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه لا عموم لها لان الاسلام في ... مسوق لبيان المقدار
معارضة المجرد قوته مسوقا ... والله سبحانه
[illegible]
في شرح مختصر ... على ... [illegible]
... [illegible]
... الكشف وصلى ...